



# الاحتسب باليد

حكمه وأنواعه وآدابه



تأليف

كوثر بنت حامد بن محمد زَبَرماوي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الدعوة والإعلام بالرياض

الدراسات العليا

قسم الدعوة والاحتساب



# الاحتساب باليد

## حکمه و أنواعه و آدابه


رسالة علمية لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة :

كوثر بنت حامد بن محمد زَبْرَماوي

بإشراف فضيلة الأستاذ

د/أحمد بن محمد أبابطين



## شُكْر وَتَهْمِيد

أشكر الله عز وجل على ما يه من نعم لا ت تعد ولا تمحى . منه العمد  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من أبلى بلا<sup>١</sup> فذكره فقد  
شكرا ، وإن كتمه فقد حفرا )<sup>٢</sup>

أتقدم بالشكر العزيل لزوجي ووالد أبنائي الأستاذ عبد الرحمن محمود  
عبد الله بدناوي على جهده وجهاده وصبره طوال فترة إمداد البصرة :  
والله المسؤول أن يجزيه على ما قدم خير العزاء وأن يصلح له زوجه ويحبه له  
من لذته ذرية طيبة إنه سميع الدعاء .

والشكر موصول لفضيلة الأستاذ المشرف د/أحمد بن محمد أبي بطين على  
جهده وتوجيهاته التي كان لها الأثر الواضح على ظهور الرسالة بهذه  
الصورة ، بارك الله فيه ونفع بعلمه الإسلام وال المسلمين :  
ولفضيلة الأستاذ د/فضل الهبي بن ظهور الهبي على ما أسداه من نصيحة  
وتوجيه وإرشاد . جزاه الله خير العزاء

والأخوة الفاضلة د/زيتبه فلاتة وفضيلة الشيخ د/محمد مدني بوساق على  
ملحوظاتهم وتوجيهاتهم جزاهما الله كل خير  
ولا أنسى أن أبتهل إلى العين القيمة باسمه المسنى وصفاته العليا  
أن يجزي عندي خير العزاء كل من مد يد العون لي بتفهير مرجع  
أو تسديد أفكار أو توجيه نصيحة أو دعوه صالحة  
آمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسله

<sup>١</sup>- المقصود هنا من : أبلى بلا حسنة وصنع إليه المعروفة

<sup>٢</sup>- سنن أبي داود المطبوب مع معالم السنن للخطابي كتابه الأدب بابه في شكر المعروفة رقم  
الحادي عشر ٤٨١٤ ج ٥ ص ١٥٩ ، دار الحديث حمص الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ . قال عنه الشيخ عبد القادر  
الأرناؤوط : مذهب حسن ، جامع الأصول ج ٢ ص ٥٥٨ ، دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ بدون

## المقدمة

(إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا مِنْ يَهْدِهِ  
اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>١</sup>)

يَتَأْيِهَا النَّاسُ أَتَقْوَا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍّ  
وَاحِدَةٌ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَبَسَاءً  
وَأَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا<sup>٢</sup>

يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ ثُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

٦٤٣

يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا<sup>٣</sup> يُصْلِحُ لَكُمْ  
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

عَظِيمًا<sup>٤</sup>

(٣، ٤، ٥)

<sup>١</sup>- نص الرواية في سنن أبي داود: يأتها الذين ظاهروا (اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رفيقا)

<sup>٢</sup>- سورة النساء آية ١

<sup>٣</sup>- سورة آل عمران آية ١٠٢

<sup>٤</sup>- سورة الأحزاب آية ٧١، ٧٠

<sup>٥</sup>- سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب النكاح باب في خطبة النكاح رقم الحديث ٢١١٨ ج ٢ ص ٥٩١ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح بطرقه جامع الأصول ج ١١ ص ٤٣٧

أما بعد : -

فهذا بحث بعنوان " الاحتساب باليد ، حكمه ، أنواعه ، آدابه " أتقدم به إلى قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ؛ لنيل درجة الماجستير في الدعوة والاحتساب ، سائلة المولى عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يوفقني لحسن الأداء ، وأن يكون هذا البحث نوعاً من أنواع الشكر أقدمه للجامعة وأساتذتي الأفاضل بها ، جزاهم الله عنى خيراً ما جزى عالماً عن طلابه

وتحتوي هذه المقدمة على ما يلى :

- التعريف بمفردات عنوان البحث
- أهمية الموضوع
- أسباب اختيار الموضوع
- الدراسات السابقة
- المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة
- منهج البحث
- خطة البحث .

## التعريف بمفردات عنوان البحث

**عنوان البحث : الاحتساب باليد ، حكمه ، أنواعه ، آدابه.**

• **الاحتساب :**

**في اللغة :** مصدر خماسي من الفعل احتسب ، ومن معانيه طلب الأجر  
ويأتي بمعنى أنكر ،

قال العلامة ابن منظور : [الاحتساب طلب الأجر والاسم منه الحسبة بالكسر]<sup>١</sup> ،  
وقال | واحتسب فلان على فلان أنكر عليه قبيح عمله |<sup>٢</sup>

**في الاصطلاح :** عرف الإمام الماوردي والقاضي أبويعلى الحنفي الاحتساب  
في تعريفهما للحسبة بقولهما : | أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر  
إذا ظهر فعله |<sup>٣</sup>

• **باليد :** الباء من حروف الجر التي أوضعت لافضاء الفعل أو معناه إلى ما  
يليه) | وهو | من حروف المعاني يجر الاسم بعده ومن معانيه الاستعانة |<sup>٤</sup>  
اليد : مطلق [اليد لغة في اليد المحققة] |<sup>٥</sup>

ويعرفها أصحاب المعجم الوسيط بأنها : | من أعضاء الجسم وهي من  
المنكب إلى أطراف الأصابع وتأتي بغير معنى العضو فتأتي بمعنى النعمة  
والإحسان تصط霓عهما ، والسلطان ، والقدرة ، والقوة ، والجماعة ، والملك ،  
والكافلة في الرهن ، والطاعة والانقياد والاستسلام ، والجمع أيد ويد |<sup>٦</sup>  
وأياد |<sup>٧</sup>

- لسان العرب لابن منظور مادة (ج س ب) ج ١ ص ٣١٠، دار صادر بيروت بدون

- الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠، دار الفكر بيروت بدون ، والأحكام السلطانية للفراء ص ٣٨٤ ، دار الكتب العلمية  
بيروت ١٤٠٣ هـ بدون

- التعريفات للشريف الحرجاني ص ٩٠، مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٥ م بدون

- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وزملاؤه ص ٣٥، دار الدعوة استانبول ١٤٠٦ هـ بدون

- القاموس الخيط للفروز آبادي ج ١ ص ٣٦٢ ، دار الجليل بيروت بدون

- المعجم الوسيط مادة (ي د ي) ص ١٠٦٣

• الاحتساب باليد : هو التفريق بين المنكر وفاعله ، فقد سئل الإمام أحمد عن كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال : | باليد واللسان وبالقلب ،<sup>١</sup> قال الإمام المروزي - : كيف باليد ؟ قال : تفرق بينهم ، أي بين المنكر وفاعله أو بين المتخاصمين أو بين المرأة والرجل الفاسق | <sup>٢</sup>  
ويؤخذ من قول د/علي بن حسن القرني تعريف آخر هو : | قيام المحتسب بنفسه أو بواسطة أعوانه بتغيير المنكر أو إقامة المعروف بالقوة | <sup>٣</sup>

• حكمه : الحكم في اللغة بمعنى : | العلم والفقه والحكمة والقضاء | <sup>٤</sup>  
وعرفه الأمير الجرجاني بأنه : | إسناد أمر إلى آخر إيجاباً وسلباً ، ووضع الشيء في موضعه ، وقيل هو ماله عاقبة محمودة | <sup>٥</sup>  
أما الحكم في الشرع فهو : | خطاب الشرع الذي يتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو التخيير أو الوضع | <sup>٦</sup>

• أنواعه : الأنواع جمع نوع وهو : | اسم دال على أشياء كثيرة مختلفين بالأشخاص | <sup>٧</sup> ، أو هو : | الصنف من كل شيء | <sup>٨</sup>

• آدابه : الآداب جمع أدب وهو : | الظرف وحسن التناول | <sup>٩</sup> وهو : |  
الذي يتأنب به الأديب من الناس سمي أدباً لأنه يأدب الناس إلى المحامد  
وينهىهم عن المقايب | <sup>١٠</sup>  
وله تعریفات اصطلاحية منها :

<sup>١</sup> - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال ص ٤، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

<sup>٢</sup> - الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب د/علي القرني ج ١ ص ١٤٥، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

<sup>٣</sup> - المعجم الوسيط مادة (ح ك م) ص ١٩٠

<sup>٤</sup> - التعريفات ص ٩٧

<sup>٥</sup> - الواضح في أصول الفقه د/عمر سليمان الأشقر ص ٢١، الدار السلفية الكويت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ

<sup>٦</sup> - التعريفات ص ٢٦٨

<sup>٧</sup> - المعجم الوسيط مادة (ن و ع) ص ٩٩٤

<sup>٨</sup> - القاموس الخيط مادة (أ د ب) ج ١ ص ٣٧

<sup>٩</sup> - لسان العرب مادة (أ د ب) ج ١ ص ٢٠٦

- ١ - [ رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي ]  
 ٢ - جملة ما ينبغي لذى الصناعة أو الفن أن يتمسك به ]<sup>١</sup>  
 ٣ - [ عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ ]<sup>٢</sup>
- وعليه : فإن بحث "الاحتساب باليد ، حكمه ، أنواعه ، آدابه" يتناول
- القيام بالحساب بالاستعانة باليد سواء الحقيقة أو بالسلطان أو بالقوة أو الجماعة
- كما سيتضح في ثنايا البحث إن شاء الله - من خلال معرفة :
- > قضاء الله فيه والعلم المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحكمة
- التابعة لذلك ، وفقه العلماء في مسائله
- > عرض لأنواعه وصوره وما يتعلق بهما من مباحث
- > بيان ما ينبغي لأهله التمسك به ورياضة أنفسهم عليه : لتجنب الوقوع في
- الخطأ ؛ صيانة لهم عن التخبط ؛ والتزاماً بما ندب إليه الشارع .

<sup>١</sup> - المعجم الوسيط مادة (أ د ب) ح ٩

<sup>٢</sup> - التعريفات ح ١٤

## أهمية الموضوع :

الاحتساب باليد أعلى مراتب التغير والإتكار كما جاء في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان )<sup>١</sup>

ومما يؤكد أهميته ما يلى :

١. ثناء الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم على القائمين  
بالاحتساب باليد ومدحهم :

قال تعالى

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ  
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

قال أبو هريرة رضي الله عنه في تفسير هذه الآية : خير الناس للناس  
يأتون بهم في السلسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام<sup>(٢)</sup>  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (   
عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلسل )<sup>(٣)</sup>

٢. قيام الأنبياء عليهم السلام به :

قام به خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام فكسر الأصنام وجعلهم جذاً ، وقام  
به كليم الرحمن عليه الصلاة والسلام فأحرق عجل بنى إسرائيل ونسفه في  
اليم نسفاً ، وقام به المصطفى صلى الله عليه وسلم فجاهد وحرق وغزا وشقق<sup>\*</sup>

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان بباب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٢، دار الفكر بدون

<sup>٢</sup>- سورة آل عمران آية ١١٠

<sup>٣</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد بباب الأماري في السلسل رقم الحديث ٣٠١٠ ج ٦ ص ١٤٥

<sup>\*</sup>- سيان تفصيل هذا في البحث الثاني من الفصل الأول وعنوانه أهمية الاحتساب باليد

### ٣. القيام بالاحتساب باليد من علامات الإيمان :

القيام بالاحتساب باليد من علامات الإيمان ، بل إن القائم به مؤمن لقوله صلى الله عليه وسلم (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسننته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)<sup>١</sup>

### ٤. احتساب السلف باليد

احتسب السلف باليد بدءً من الصحابة رضوان الله عليهم ومروراً بالائمة والعلماء وأهل الصلاح الذين بهداهم يقتدى ، وسترد إن شاء الله نماذج من احتسابهم باليد .

### ٥. اهتمام العلماء بشرح الأحاديث المتعلقة بالاحتساب باليد

اهتم العلماء بشرح الأحاديث المتعلقة بالاحتساب باليد واستخراج فقهها وتأصيل قواعدها في مواضع متفرقة في كتب الحديث والفقه والأحكام والآداب والدعوة والاحتساب .

### ٦. ثناء الأمة على القائمين به وعدهم في أهل المناقب

أثنت الأمة على القائمين بالاحتساب باليد وعدتهم في أهل المناقب ونسبتهم للصلاح وأشادت بمواففهم وآزرتهم فيما يلاقونه .

---

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان بباب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٧

## أسباب اختيار الموضوع

لأهمية الموضوع وقع اختياري عليه ليكون موضوع أطروحتي بعد استخارة ربى ثم استشارة نخبة من أساتذتي الفضلاء ، إضافة لأسباب الآتية :

١) استفسارات تجمعت لدى عن الاحتساب باليد خلال دراستي الجامعية بقسم الدعوة بجامعة أم القرى وجامعة الإمام في مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا

٢) الإيجاز والاختصار الملحوظ لبحث موضوع الاحتساب باليد في كتب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣) تخلي الكثرين عن القيام به مع وجود دواعيه وأمن عواقبه متحجين بأنه ينفر الناس ويتدخل في خصوصياتهم ويعتدى على حقوقهم بل ويتعارض مع قناعتهم ومع التدرج في الدعوة والأسلوب الحسن ، وهم بحاجة لاحض شبههم ببيان حكمه

٤) الحاجة إلى بيان قدوات يقتفي أثرها تكون قصصهم عوناً على الاحتساب باليد وتعليناً للأحكام وتأديباً عند التنفيذ وتشبيتاً عند البلاء

٥) تصحيح المفهوم القاصر للاحتساب باليد الذي يحصره في الضرب أو الخروج على الحاكم

٦) عدم وجود بحث أو كتاب مستقل – فيما أعلم – عن الاحتساب باليد يسهل لمريده تناوله ويجمع أحکامه ويبحث مسائله خاصة مع ما استجد من تغير الأحوال وكثرة المخالفات .

## الدراسات السابقة<sup>١</sup>

إدراكاً من المؤسسات العلمية والعلماء المنتسبين إليها والباحثين من طلبة العلم الشرعي لأهمية الاحتساب فقد كثرت الدراسات العلمية بنوعيها حوله :

### النوع الأول : الرسائل العلمية (الأطروحتات)

تعرضت هذه الرسائل الجامعية لبحث الاحتساب وكيفيته من جهات متباعدة<sup>٢</sup> ، يمكن الإشارة إليها بما يلي :

١. الاحتساب في مجالات وميادين معينة (المدارس - الغلاء والمعازف - الأسواق - العلم - تربية الأطفال - تعدد الزوجات)

٢. الاحتساب على فئات بعينها (القائمين على المساجد - الحاج والمعتمرين - ذوي الجاه والسلطان - غير المسلمين في دار الإسلام - رجل الأمن - العمال والولاة)

٣. الاحتساب عند شخصيات مقتدى بها (النبي صلى الله عليه وسلم - عثمان بن عفان رضي الله عنه - عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى - الإمام مالك بن أنس - الإمام ابن القيم )

٤. الاحتساب على منكر محدد (بيوع الغرر والضرر - غلاء المهرور - الدعوة إلى تحديد النسل - الرشوة - الكسب غير المشروع - الجريمة)

٥. المحتسب شروطه آدابه سلطاته

وسيتناول هذا البحث إحدى مراتب الاحتساب ، ورغم العلاقة الوثيقة بين الاحتساب باليد وما تقدم ضمن البنود السابقة إلا أنها لا تندرج تحت أي منها، وفيما يلي الحديث عن بعض هذه الأطروحتات :

<sup>١</sup>- الأسلوب المبع في التعريف بالدراسات السابقة هو ذكر الأبواب كاملة- إن وجدت- أما الفصول فلا ذكر إلا ما له تعلق بموضوع أطروحي لكتورها ، فقد وصلت أعداد الفصول في الأطروحتات المعرف بما إلى ١٤٠١٣٠١٨ على التوالي

<sup>٢</sup>- انظر قائمة الرسائل العلمية لقسم الدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وقائمة الجامعة الإسلامية وقائمة مكتبة مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية عن الاحتساب وقائمة مكتبة الملك عبد العزيز عن الاحتساب

## أولاً : ضرورة الحسبة للمجتمع الإسلامي

مقدمة من الباحث عمر محمود عمر<sup>١</sup>

جائت الرسالة في مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : حول أساسيات البحث (التعريف بالحسبة والمجتمع الإسلامي وتكيفيّض الضرورة )

الباب الثاني : الحسبة في الأديان السماوية (قبل دعوة موسى عليه السلام – في دعوة موسى عليه السلام – الحسبة في الإسلام )

الباب الثالث : حماية الحسبة للمجتمع الإسلامي من المفاسد التي تنشأ من داخله  
الفصل الأول : حماية الحسبة لتكوين المجتمع وسلوكه

الفصل الثاني : الاحتساب على ولادة الأمر

الفصل الثالث : المنكر الموجب للحسبة

الباب الرابع : حماية الحسبة للمجتمع الإسلامي من المفاسد الوافدة  
الخاتمة وتشمل تمهيد وتنبيهين

الأول : الاحتساب لا يتعطل إذا فقدت الآداب (آداب المحاسب)

الثاني : الحسبة التنفيذية يجوز تكوينها من قبل أفراد المجتمع بشرط عدم  
التعارض مع السلطات

ناقش الباحث في الفصل الثالث الفرق بين التغيير والإنكار ، والاحتساب على  
الموظفين بأجهزة الدولة ، والاحتساب على المرافق العامة والأجهزة الإدارية ،  
كما نبه إلى قيام أفراد المجتمع بالحسبة التنفيذية ، وسترد هذه القضايا مبسوطة  
مقرونة بالأدلة وأقوال العلماء مع ذكر الضوابط .

<sup>١</sup>- رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدعوة والاحتساب كلية الدعوة والإعلام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نوقشت في

**ثانياً : الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب**

مقدمة من الباحث علي بن حسن القرني<sup>١</sup>

ت تكون هذه الرسالة من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة وملحق

**الباب الأول : أسس ومصطلحات تتعلق بالحسبة والمحتسب ،في خمسة فصول**

المبحث الخامس في الفصل الثاني عن : (أعون المحسوب -  
صلاحياته - عدده ) في الماضي والحاضر

**الباب الثاني : الأهداف العامة للحسبة**

**الفصل الأول : حمل المسلمين على تطبيق شرائع الإسلام ، وفيه أربعة**  
مباحث هي :

في العبادات ، المساجد والعاملين عليها ، الحقوق الاجتماعية ،  
العلم الشرعي ، مع بيان صور الاحتساب

**الفصل الثاني : تغيير المنكرات السلوكية الأخلاقية داخل المجتمع ، وفيه**  
شروط الإنكار - خطوات الإنكار - مراتب التغيير ، ثم تناول  
بالبحث تغيير المنكرات بأنواعها فيما يتعلق بالمسلمين وأهل  
الذمة والمستأمنين

**الفصل الثالث : مراقبة أهل الحرف ومنعهم من التجاوز والغش**

**الفصل الرابع : بذل النصح للحكام والولاة**

**الفصل الخامس : التصدي لكل ما يخالف عقيدة الإسلام**

**الفصل السادس : إقامة دعوى الحسبة**

**الباب الثالث : تطور وسائل وأساليب الحسبة على مر العصور**

**الفصل الأول : الحسبة الفردية التطوعية في صدر الإسلام**

**الفصل الثاني: إنشاء ولادة الحسبة إلى جانب الحسبة الفردية**

**الفصل الثالث: إسناد بعض ما كان يقوم به المحتسب في الماضي إلى جهات أخرى**

الفصل الرابع : وسائل معاصرة تستغل في مساندة عمل المحاسب ، ومنها  
وسائل الإعلام والحركات المعاصرة

الباب الرابع : الحسبة في هذا العصر الواقع والطموح

الفصل الأول : نموذج الحسبة في المملكة

الفصل الثاني: قضايا وآراء تتعلق بالحسبة

الفصل الثالث: بدائل الحسبة في النظم غير الإسلامية

وبحث الحسبة في الماضي والحاضر رسالة شاملة في موضوعها اتسمت بالدقة  
في العرض والوضوح في الأسلوب والتثبت في المعلومات والشمول لأفراد  
الموضوع ،

لكنها لم تتعرض للاحساب باليد بتفصيل أو بسط ، بل جاء الحديث عنه تبعاً  
لغيره وبإيجاز ، وسيرجع إليها في بعض الموارد .

ثالثاً : التطبيقات العملية للحساب في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٥١هـ إلى عام ١٤٠٨هـ

مقدمة من الباحث طامي بن هديف البقمي<sup>١</sup>

تقع الرسالة في مقدمة وفصل تمهدية وأربعة أبواب وخاتمة

الفصل التمهيدي في مبحثين الثاني منهما عن الاحتساب بالقوفة في عهد الشيخ

محمد بن عبد الوهاب رحمة الله ، والاحتساب في الدولة السعودية الثالثة

الباب الأول : هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورها في مجال

#### الاحتساب

الباب الثاني : الاحتساب في مجال الدعوة والدعاة

الباب الثالث : التطبيق العملي للحساب في مجال حماية المجتمع

الباب الرابع : التطبيق العملي للحساب في مجال أمن وسلامة المجتمع

الخاتمة وفيها التوصيات والفهارس

ذكر الباحث نماذج للتطبيق بعد إيراد الأنظمة وما اشتملت عليه ومن بينها ما يعد

من الاحتساب باليد على اختلاف القائمين به وتعددتهم ، ولكنه اقتصر على

الحساب الرسمية (الهيئة – الرئاسة العامة للافتاء والدعوة والإرشاد – الرابطة

– الندوة العالمية للشباب – الجهات الحكومية ذات العلاقة) حيث أن موضوع

بحثه يتركز على ولاية الحسبة ولم يخص الاحتساب غير الرسمي باليد بالباحث

إلا في الفصل التمهيدي ولفتره محددة ضمن حديثه عن نجد في ظل الدعوة

السلفية

ويركز هذا البحث على الاحتساب باليد بنوعيه مع الاستفادة من الرسالة السابقة

في مواضع منها .

<sup>١</sup>رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تاريخ

## النوع الثاني : المؤلفات (التراكمات العلمية)

كما كثرت الرسائل الجامعية في الاحتساب كثرت المؤلفات : غير أنها تمر بالاحتساب باليد مروراً سريعاً وتلوح بأحكامه تلويناً خاطفاً - إلا القليل - ومنها :

كتاب : مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>١</sup>

مؤلفه : الأستاذ فاروق عبد المجيد السامرائي  
وأصل الكتاب رسالة في مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة  
الباب الأول : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو في خمسة  
فصول ،

الفصل الرابع : تقسيمات تتعلق بالأمر والنهي ،  
درجات إنكار المنكر ،  
أنواع الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ،  
مراقب التغيير

الفصل الخامس : أهم القواعد التي تبني عليها مهمة الأمر  
بالمعرفة والنهي عن المنكر ، العلم ، الرفق ،  
الرحمة النظر إلى المصالح والمفاسد .  
الاستطاعة ، رفع الالتباس عن تفسير آية

الباب الثاني : مناهج العلماء مع الحكام  
الباب الثالث : مناهج العلماء مع الأمة ، في ثلاثة فصول  
الفصل الأول : منهج العلماء مع أقرانهم ، ومنه أنهم كانوا  
يأمرون في جماعة معهم

الفصل الثاني : منهج العلماء مع العامة

الفصل الثالث : منهجهم مع المبتدعة

## الخاتمة

تعرض المؤلف في بعض فصول بحثه لمسائل تتعلق بالاحتساب باليد لكن باختصار شديد ، ولم يتعرض المؤلف إلى إنكار العلماء باليد إلا صورة واحدة هي اتخاذ الأuron وباختصار أيضاً  
وسينتناول هذا البحث مسائل الاحتساب باليد وقيام العلماء وغيرهم به بتفصيل وبسط

**كتاب : الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي**

**تأليف : د/صلاح الصاوي<sup>١</sup>**

جاء الكتاب في مقدمة وثمانية فصول ، خصص الفصل السابع للثوابت والمتغيرات في مناهج التغيير ، تحدث في المبحث الثاني عن العمل الجهادي ضمن مطلبين الأول للثوابت والثاني للمتغيرات ، أما المبحث الثالث فعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ضم المطلب الأول منه الثوابت : ومما يتعلق بالاحتساب باليد :

جسم المنكر بما ينحسم به من الكلمة إلى السيف

وجوب الاقتدار على قدر الحاجة في التغيير

ارتباط وجوب هذه الفريضة بالقدرة وغلبة المصلحة

انتفاض القدرة بالخوف من الأذى

فضيلة الصبر على الأذى والتغیر بالنفوس في إعزاز الدين

الكف عن الاحتساب إذا أدى إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة

التفریق بين عدد من المواقف في الاحتساب باليد

جوائز الاحتساب باليد بشروط

المطلب الثاني للمتغيرات وهي :

الأمر والنهي عند انعدام الجدوى

عدالة المحاسب وكونه مؤتمراً بما يأمر به منتهياً عما ينهى عنه

تقدير المصالح والمفاسد في هذا الباب  
 وإضافة لهذين المبحثين فقد تحدث عن أمور تتعلق بالاحتساب في موضع  
 متفرقة واقتصر على الثوابت والمتغيرات ،  
 وسيشمل هذا البحث مواضيع لم يتعرض لها المؤلف ، وتمكن الاستفادة من  
 الكتاب في التأصيل والتعميد ؛ حيث حرص المؤلف على تأكيد أقواله بإيراد  
 نصوص للمحققين من علماء السلف كما حفل الكتاب بقواعد استخرجها ووضع  
 لها ضوابطًا .

## المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة

إن المشكلة التي تدفع للبحث في موضوع الاحتساب باليد تكمن في مفاهيم رسخت في بعض النفوس يؤدي التسليم بها إلى توهם التضارب والتناقض في أحكام الله سبحانه وتعالى ؛ أو إلى إساءة الظن بعلماء الأمة ؛  
وإلا كيف يكون القيام بأمر الله سبحانه وتعالى بالاحتساب باليد إساءة لمن ينسب المحاسب إليهم ؟

أم كيف يكون الالتزام بحكم ثابت تزمنا وتشددا ؟  
وكما أن هذين السؤالين حددوا المشكلة البحثية ؛ فإن تساؤلات الدراسة تترجم هذه المشكلة البحثية في الصيغ التالية :

١. ما مفهوم الاحتساب باليد ؟ وما أهميته ؟

٢. ما حكم الاحتساب باليد ؟ وعلى ما استند هذا الحكم ؟

٣. ما الآثار المترتبة على حكم الاحتساب باليد ؟

٤. من الذي له حق الاحتساب باليد ؟

٥. هل يقتصر الاحتساب باليد على فئة دون أخرى ؟

٦. هل كل منكر يحتسب عليه باليد ؟

٧. ما صور الاحتساب باليد ؟

٨. كيف يقام الاحتساب باليد ؟

٩. هل توجد حالات يمنع فيها الاحتساب باليد ؟

١٠. ما آثار الاحتساب باليد ؟ .

## منهج البحث

يعتمد هذا البحث على منهجين من مناهج البحث العلمي :

الأول : المنهج الاستردادي التاريخي

باتباع الخطوات التالية :

١. وضع العنوان المحدد لعناصر الظاهرة الرئيسية وأجزائها وطبيعتها  
والعوامل التي أثرت فيها سلباً وإيجاباً

٢. جمع المصادر والوثائق ونقدها

٣. التصنيف للفقرات والنصوص المأخوذة من المراجع

٤. الربط المحكم بين الفقرات والنصوص وذكر العلل والأسباب

٥. الصياغة المقرونة بالأمانة والموضوعية إضافة إلى الوضوح والدقة .

الثاني : المنهج الاستقرائي الاستنتاجي

حيث ينتقل الباحث من مرحلة استقراء الجزئيات ومرافقتها إلى استخراج المقترنات واستنباط الحلول التي يتوصل بها إلى نتائج منطقية وحلول مقبولة .  
وابتاع هذا المنهج يقضي بأن يتصرف الباحث بصفات معينة<sup>١</sup>؛ ستكون نصب العين للاتصف بها قدر الطاقة .

أما الطريقة المتبعة في هذا البحث فهي :

أولاً :

أ) الاعتماد على آيات الكتاب العزيز مع الاستعانة بكتب التفسير للتأكد من معانى الآيات واستخراج الأحكام

<sup>١</sup>-يساعد على ايضاح المراد : النصوص المستدل بها والسماذج والأمثلة ، فإن بقي بعد ذلك شيء من الغموض في مسألة ما :

فمرجعه إلى وحدة موضوع البحث بحيث يبني بعضه على بعض . أما الفصل بين أجزاءه فهو للدراسة النظرية فقط

<sup>٢</sup>-من محاضرات مادة قاعة بحث بالسنة النبوية للأستاذ د/مصطفى أبو سعيد جزاء الله خيرا

<sup>٣</sup>-كتابة البحث العلمي صياغة جديدة د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان عن ٦٤ . دار الشروق حدة الطبع الخامسة

ب) الاكتفاء بموضع الشاهد من الآيات في الغالب مع تصوير الآيات القرآنية المستدل بها و بيان اسم السورة ورقم الآية

ثانياً :

١) الاستشهاد بالأحاديث النبوية الصحيحة مع الاستعانة بشرح المحدثين من العلماء لها

٢) يحصر الحديث بين قوسين مع الاكتفاء عند الاستشهاد بموضع الشاهد في الغالب

٣) الاقتصار في عزو الحديث إلى مصدر واحد على الأقل ببيان الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد والجزء والصفحة

٤) بيان درجة الحديث ومن صحّه من المحدثين القدماء أو المعاصرين :  
والغالب الجمع بينهما

٥) إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لا يذكر من صحّه اكتفاء بتلقي الأمة لما في الصحيحين بالقبول : كما قال الإمام ابن الصلاح : أ وأعلاها الأولى وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً صحيحاً متفقاً عليه ..... وهذا القسم جميعه مقطوع بصحّته ..... وما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحّته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول <sup>١</sup>

٦) الأحاديث التي رواها الأئمة غير الإمامين البخاري ومسلم يذكر حكم الإمام على الحديث إلا ما رواه الإمام أحمد في المسند و :

٧) ما رواه الإمام أبو داود وسكت عليه : لأنّه حكم منه بصلاحه ، قال الإمام أبو داود : أ وما لم ذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض <sup>٢</sup>

٨) ما رواه الإمام النسائي في سننه : لأنّه حكم على ما في السنن الصغرى

<sup>١</sup>- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث للحافظ عثمان بن عبد الرحمن الشهير رضي ص ٤١ . دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ - بدون

<sup>٢</sup>- رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة في وصف كتاب السنن بذل الجهد في حل أبي داود للعلامة خليل أحمد السباعي نجورني ص ٣٥ دار الكتب العلمية بيروت بدون

(المجتبى) بالصحة حيث قال : ١) والمنتخب المسمى بالممجتبى صحيح كله<sup>١</sup>  
 ٩) ما رواه الإمام ابن ماجه في سننه أنقل الحكم على الحديث من التعليق  
 الموجود بعد كل حديث في النسخة التي علق عليها الشيخ محمد فؤاد عبد  
 الباقي

١٠) عزو الحديث في كل مرة يرد فيها إلا إذا تقدم قريبا فتتم الإحالة  
 ١١) عند الاستئناس بحديث ضعيف أو لم أعرف صحته يتم وضعه في الهاشم  
 مع وجود نص صحيح في المعنى المراد الاستشهاد بالحديث عليه  
 ثالثاً :

١. عند الحديث عن حالات عدم جواز الاحتساب باليد تذكر الحالة ثم ما يدل  
 عليها من الكتاب والسنة ثم أقوال علماء المذاهب - ومن تكلم على  
 الاحتساب باليد أو الاحتساب عامة - التي تؤكد عدم جواز الاحتساب باليد  
 في هذه الحالة

٢. إذا وجدت قولًا لعلماء أحد المذاهب - ومن تكلم على الاحتساب باليد أو  
 الاحتساب عامة - لكنه يخالف في حكم الحالة ذكر القول في الهاشم  
 رابعاً :

أ. عند ذكر المصدر لأول مرة تذكر المعلومات الطباعية له حسب الترتيب  
 التالي : اسم المصدر ، المؤلف ، دار النشر ، مكان النشر ، رقم الطبعة ،  
 تاريخ الطبع ، والمعلومات غير المتوفرة تدل عليها كلمة بدون  
 بـ. عند تكرار الإحالة إلى المصدر يكتفى باسم المصدر فقط أو باسمه مختصراً  
 إذا كان معروفاً إلا إذا كان له مشابه في الاسم فيضاف له اسم المؤلف

### للتمييز

- يعني هو السن الصغرى وهو أحد الكتب الستة وهي الخاتمة السيوطية تعليقه على سنن النسائي (زهر الورى على اختصاره)  
 انظر شرح الخاتمة السيوطية على سنن النسائي ج ٢ ، دار الفكر بيروت بدون  
 - سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطى وحاشية السندي ج ١ ص ٥ ، دار الفكر بيروت بدون

ج. إذا تكرر النقل من المصدر والصفحة عينهما مع وجود نقل آخر بينهما يجعل  
لهم رقم إحالة واحد إلا إذا كثر الفصل

**خامساً** : تقسيم موضوعات الرسالة إلى فصول ومباحث ومطالب ومقاصد

**سادساً** : عمل فهرس عامّة للرسالة كما يلي :

- ١) فهرس الآيات القرآنية على ترتيب السور وترتيب الآيات
- ٢) فهرس ألفيائي للأحاديث النبوية
- ٣) فهرس ألفيائي على أسماء الكتب للمصادر والمراجع
- ٤) فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة حسب تسلسل ورودها

## خطة البحث

### المقدمة

**الفصل التمهيدي** ويكون من مباحثين هما

**المبحث الأول** : تعريف الحسبة وحكمها وضرورتها وأركانها ، وفيه المطالب  
التالية :

**المطلب الأول** : تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً

**المطلب الثاني** : حكمها

**المطلب الثالث** : ضرورتها

**المطلب الرابع** : أركانها

**المبحث الثاني** : مراتب الاحتساب والسنن الشرعي لها ، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول** : مراتب الاحتساب

**المطلب الثاني**: السنن الشرعي لمراتب الاحتساب

**الفصل الأول**: حكم الاحتساب باليد ، ويكون من ثلاثة مباحث هي :

**المبحث الأول** : مفهوم الاحتساب باليد ، وفيه مطلبان :

**المطلب الأول** : تعريف الاحتساب باليد وأسماؤه

**المطلب الثاني**: الفروق في الاحتساب باليد

**المبحث الثاني** : أهمية الاحتساب باليد ، وفيه مطلبان :

**المطلب الأول** : أهمية الاحتساب باليد من خلال النصوص الشرعية

**المطلب الثاني**: أهمية الاحتساب باليد من خلال تاريخه

**المبحث الثالث** : حكم الاحتساب باليد ، وفيه المطالب التالية :

**المطلب الأول** : مصطلحات وقواعد يجب مراعاتها قبل التعرف على

حكم الاحتساب باليد

**المطلب الثاني**: حالات عدم جواز الاحتساب باليد

**المطلب الثالث** : حالات جواز الاحتساب باليد

**الفصل الثاني : أنواع الاحتساب باليد ، وفيه أربعة مباحث هي :**

**المبحث الأول : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب ، ويكون من المطالب التالية :**

**المطلب الأول : المحتسب الوالي (ال رسمي )**

**المطلب الثاني : خلفاء المحتسب**

**المطلب الثالث : المحتسب الولي**

**المطلب الرابع : المحتسب المتقطوع**

**المبحث الثاني : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه ، ويكون من المطالب التالية :**

**المطلب الأول : تعريف المحتسب فيه وشروطه**

**المطلب الثاني : تقسيم المحتسب فيه**

**المطلب الثالث : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه**

**المبحث الثالث : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : تعريف المحتسب عليه وشروطه**

**المطلب الثاني : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه**

**المبحث الرابع : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب نفسه ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : تقسيم الإمام الغزالى للتحساب ومميزاته**

**المطلب الثاني : أنواع الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب**

**الفصل الثالث : آداب القيام بالاحتساب باليد وأثاره ، ويكون من ثلاثة .**

**مباحث هي :**

**المبحث الأول : ضوابط القيام بالاحتساب باليد ، وفيه المطالب التالية**

**المطلب الأول : آداب القيام بالاحتساب باليد**

**المطلب الثاني : الضوابط العامة**

**المطلب الثالث : الضوابط الخاصة**

**المبحث الثاني : حالات الامتناع عنه ، وفيه مطلبان هما :**

**المطلب الأول : حالات عدم جواز الاحتساب باليد ونماذج لها**

**المطلب الثاني: حالات فقدان الضوابط ونماذج لها**

**المبحث الثالث : آثار الاحتساب باليد ، وفيه المطالب التالية :**

**المطلب الأول : حفظ الضروريات الخمس**

**المطلب الثاني: التربية والتزكية**

**المطلب الثالث: المحافظة على سلامة المجتمع وأمنه**

**الخاتمة .**

## الفصل التمهيدي

**المبحث الأول** : تعريف الحسبة وحكمها وضرورتها وأركانها

**المطلب الأول** : تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً

**المطلب الثاني** : حكمها

**المطلب الثالث** : ضرورتها للمجتمع

**المطلب الرابع** : أركانها

**المبحث الثاني** : مراتب الاحتساب والسنن الشرعي لها

**المطلب الأول** : مراتب الاحتساب

**المطلب الثاني** : السنن الشرعي لها

## المبحث الأول :

**تعريف الحسبة وحكمها وضرورتها وأركانها**

**المطلب الأول : تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً**

**المطلب الثاني : حكمها**

**المطلب الثالث : ضرورتها للمجتمع**

**المقصد الأول : ضرورتها للفرد**

**المقصد الثاني : ضرورتها للمجتمع المسلم**

**المطلب الرابع : أركانها**

**المقصد الأول : المحتسب**

**المقصد الثاني : المحتسب عليه**

**المقصد الثالث : المحتسب فيه**

**المقصد الرابع : الاحتساب**

## المبحث الأول :

### تعريف الحسبة وحكمها وضرورتها وأركانها

#### المطلب الأول :

##### تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً

##### المقصد الأول : تعريف الحسبة لغة :

الحسبة كالقاعدة اسم من الفعل حسب ومن الفعل احتسب ،

ويأتي احتسب بالمعنى التاليه :

• طلب الأجر وادخره

قال العلامة ابن منظور : | الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تقول فعلته حسبة، وأحتسب فيه احتساباً |<sup>١</sup>

وجاء في المعجم الوسيط : | احتسب . . . . . الأجر على الله ادخره |<sup>٢</sup>

• صبر على المصيبة طالباً للثواب

[يقال احتسب فلان ولده صبر على وفاته مدخراً الأجر على صبره |<sup>٣</sup>

• اعتد بالشيء

يقال | فلان لا يحتسب به لا يعتد به |<sup>٤</sup>

• أنكر قبيح العمل

يقال | احتسب فلان على فلان أنكر عليه قبيح عمله |<sup>٥</sup>

| واحتسب على فلان الأمر أنكره |<sup>٦</sup>

<sup>١</sup>- لسان العرب لابن منظور مادة (ح س ب) ج ١ ص ٣١٤

<sup>٢</sup>- المعجم الوسيط مادة (ح س ب) ص ١٧١ باختصار

<sup>٣</sup>- المصدر السابق مادة (ح س ب) ص ١٧١

## ♦ ظن

احتب | الأمر حسبه وظنه، وفي التنزيل العزيز |

وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

## ♦ اختبر

| احتسب ما عند فلان اختبره قال الشاعر:

لِيُعْلَمُنَّ مَا أَخْفَى وَيُعْلَمُنَّ مَا أَبْدَى |

تَقُولُ نِسَاءٌ يَحْتَسِبْنَ مَوْدَتِي

-المعجم الوسيط مادة (ج س ب) ج ١٧١

\* -سورة الناطق آية ٢

## المقصد الثاني : تعريف الحسبة في الاصطلاح

ولم يتفق المؤلفون في هذا الفن على تعريف موحد لاختلاف نظرهم إلى الجانب الذي تتبغي الإشارة إليه في التعريف ؛ ففئة اقتصرت على الجانب الرسمي وأخرى اهتمت بتفصيل اختصاصات المحاسب ، وجعله البعض مرادفاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً دون قيد ، وبناء عليه فقد تعددت التعريفات الخاصة بمصطلح الحسبة ومما يدل على الاهتمام بهذا المصطلح ،

وأقدم وأشهر تعريف هو تعريف الإمام الماوردي والقاضي أبي يعلى الحنبلي في كتابيهما : الأحكام السلطانية حيث عرفاها بأنها :

١- أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ١

### شرح التعريف

أمر : [الأمر هو ما يطلب به الفعل من الفاعل] ٢

بالمعروف : [الباء من حروف الجر التي وضعت لأفضاء الفعل أو معناه إلى ما يليه] ٣ ،

والمعروف هو كل ما يحسن في الشرع ٤ ويدخل فيه الواجبات كالصلوات المفروضة والأمانة والمستحبات كصدقة التطوع وصوم النافلة إذا ظهر تركه : أي في حالة ظهور عدم فعل المعروف

والنهي : [النهي ضد الأمر وهو قول القائل لمن دونه لا تفعل] ٥

المنكر : [كل فعل أو قول أو قصد قبح شرعاً] ٦ ويدخل فيه المحرمات كالشرك والسرقة والرشوة والمكرورات كأكل الثوم والبصل لداخل المسجد

١- الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠ ، الأحكام السلطانية للفراء ص ٣٨٤

٢- التعريفات للأمير الجرجاني ص ٣٨

٣- المصدر السابق ص ٩٠

٤- المصدر السابق ص ٢٣٧

٥- المصدر السابق ص ٢٦٨

٦- معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي ص ٢٢ مكتبة المتني القاهرة بدون

إذا ظهر فعله : أي عند ظهور ارتكابه وفعله  
ويمتاز هذا التعريف بأمور هي [ شمول نطاقه لشموله المحتسب والمتطوع ،  
وسلامة أساسه لارتكازه على جوهر الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر ، وانضباط عبارته لإحاطته بكنه الحسبة ، وسلامة أسلوبه حيث استوحاه  
من الكتاب العزيز والسنة المطهرة ] <sup>١</sup>

ومع ذلك فقد أضيفت إليه بعض الجمل وحذف منه أخرى  
فالشيخ ابن الأخوة القرشي عرف الحسبة بأنها :  
[ أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين  
الناس ، قال تعالى ] <sup>٢</sup>

**\* لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَانَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ  
إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**

[ <sup>٣</sup> ، فهو قد خص الإصلاح بين الناس بالذكر مع دخوله في الأمر بالمعروف من  
باب ذكر الخاص بعد العام بياناً لأهميته كما ورد في الآية  
وقد رد د/فضل إلهي على إضافته السابقة بأمرتين :  
ال الأول : لا نمنع من ذكر الخاص بعد العام مطلقاً ، بل ننتقد إيراده في التعريف  
لأنه يكون سبباً في إطالة التعريف والتعرifات يفضل فيها الإيجاز ، وما ورد في  
الآية ليس فيه تعريف للحسبة حتى يستدل به على إيراده في التعريف  
الثاني : لا شك أن الإصلاح بين الناس هام جداً ولكن هناك أمور أهم منه مثل  
الإيمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها ولم يذكرها ابن الأخوة في  
التعريف وما منع ابن الأخوة من ذكرها في التعريف ينبغي أن يمنعه من ذكر  
الإصلاح ] <sup>٤</sup>

<sup>١</sup>- مذكرات الأستاذ د/عبد الفتاح مصطفى صيفي بعنوان نظام الحسبة في الإسلام ص ٨ ، نقلًا عن الحسبة تعريفها ومشروعيتها  
وحكمة للأستاذ د/فضل إلهي ص ١٦ إدارة ترجمان القرآن ججر انواله الطبعة ١٤١٠ هـ

<sup>٢</sup>- سورة النساء آية

<sup>٣</sup>- معالم القرية ص ٧

<sup>٤</sup>- الحسبة د/فضل إلهي ص ٩

ومن أضاف لتعريف الإمام الماوردي وحذف منه الإمام عبد الرحمن بن نصر الشيزري ، فقد عرف الحسبة بأنها :

أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإصلاح بين الناس <sup>١</sup>

وفي التعريف تشابه مع تعريف الشيخ ابن الأخوة بإضافته (وإصلاح بين الناس) وتقدم الرد على هذه الإضافة

أما حذفه (إذا ظهر تركه) و(إذا ظهر فعله) لأن من العلماء من يرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يظهر الترك أو الفعل ، وقد تابعه على ذلك الإمام ابن العربي المالكي <sup>٢</sup>

ويرد على حذفه بأن الحسبة أخص من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما يحتسب على ما ترك من المعروف وفعل من المنكر في حالة ظهور الترك أو الفعل .

أضاف د/محمد كمال الدين لتعريف الإمام الماوردي إضافتين حيث عرفها بأنها : فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الإسلامي <sup>٣</sup>

الإضافة الأولى هي : فاعلية المجتمع ، وقد أضافها ليستوعب التعريف نوعي الاحتساب

الإضافة الثانية هي : تطبيقاً للشرع الإسلامي ، وقد أضافها للتاكيد على أساس الحسبة وشرعية أصولها

وقد رد د/فضل إلهي على إضافتيه بأنه لا داعي لهما لأن ما قصدته من شمول التعريف لل رسمي والمتطوع فهو موجود في تعريف الماوردي بغير هذه الإضافة فقد ذكر الإمام الماوردي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً فيشمل الأمر

<sup>١</sup> - نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري ص ٦ دار الثقافة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - نقلًا عن الحسبة د/فضل إلهي

<sup>٢</sup> - انظر التطبيقات العملية للحسبة د/طامي البقعي ص ٢٢ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - بدون

<sup>٣</sup> - أصول الحسبة في الإسلام د/محمد كمال الدين إمام ص ٦ دار المدارية مدينة نصر الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

والنافي رسميين ومتطوعين <sup>١</sup>

وللدكتور أن يرد بأن ذكر المحتسب الرسمي والمتطوع يؤخذ ضمنا لا صراحة ، يقول د/فضل إلهي : ( وأما إضافة قوله : تطبيقا للشرع الإسلامي ، فلانرى الحاجة إلى إضافته أيضا لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان شرعايان ، وغنى عن البيان بأن القيام بالواجب يقصد من ورائه تطبيق الشرع الحنيف ) <sup>٢</sup>

وقد رجح د/عوض بن رویشد تعريف د/محمد كمال الدين لأمرتين :

( الأول : أن هذا التعريف يشمل عمل المحتسب المولى والمتطوع معا  
 الثاني : أن هذا التعريف جامع ماتع ) <sup>٣</sup>

وممن أضاف لتعريف الإمام الماوردي د/طامي البقمي ، فقد عرف الحسبة بأنها :

( أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان وغيرهم ) <sup>٤</sup>

ويرى إضافته بأن تعريف الماوردي يعتبره البعض غير ماتع لدخول ولايات أخرى ينط بـها أعمال الأمر والنهي مثل ولادة المظالم وغيرها، فيحتاج لهذه الإضافة فـ تكون قيـدا يـمنع دخـول غير الحـسبة في التـتعريف

### التعريف المختار

ويمكن وضع تعريف للحسبة باعتبار الملاحظات السابقة هو :

فاعالية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان وغيرهم

<sup>١</sup>- الحسبة د/فضل إلهي ص ١٣

<sup>٢</sup>- الحسبة والدعوة د/عوض بن رویشد السعيمي ج ١ ص ٣٤ دار السلام الرياض ١٤١٣هـ - بدرون

<sup>٣</sup>- التطبيقات العملية للحسبة ص ٢٢

وكمما تقدم فإن هذه الإضافات والتعديلات دلالة على أهمية تعريف الإمام الماوردي والقاضي الحنبلـي وكونه عمدة للتعریفات الأخرى التي أخذت منه

## المطلب الثاني : حكمها

ورد في الكتاب العزيز آيات كثيرة تتعلق بالاحتساب وجاء في السنة أحاديث أكثر في الموضوع نفسه أخذ منها العلماء وجوب الحسبة وفرضيتها بحيث يثاب فاعلها ويأثم تاركها

يقول الإمام النووي : | وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين .  
ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم |  
فمن ذلك قوله تعالى :

وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ  
الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٤﴾

قال الإمام الغزالى : | ففي الآية بيان الإيجاب ، فإن قوله تعالى ((ولتكن )) أمر وظاهر الأمر الإيجاب |

ومن السنة : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنكم منصورون ومصيرون ومفتوح عليكم ، فمن أدرك ذاك منكم فليتلقى الله ولیأمر بالمعروف ولینه عن المنكر، ومن كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار) \*

وقد رأى بعض العلماء أن وجوب الحسبة وجوب عيني ، على كل مسلم القيام به ، ومن تخلف عن أدائه أثم ،  
ورأى آخرون أن وجوبها كفائي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين

\* شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢ دار الفكر بدون

- سورة آل عمران آية ٤٠

- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج ٢ ص ٣٠٧ دار المعرفة بيروت بدون

<sup>٤</sup> - سنن الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن ج ٩ ص ١١٤ وقال عنه حديث صحيح . دار الكتاب العربي بيروت

بدون ، قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وابناده حسن جامع الأصول ج ١ ص ٣٢٢

## أحوال تتعين فيها الحسبة

اتفق العلماء على أن هناك أحوال تتعين فيها الحسبة وهي :

١. التعيين من قبل السلطان

٢. التفرد بالعلم بموجب الحسبة (المنكر المفعول أو المعروف المتروك)

٣. انحصار القدرة على الحسبة في أشخاص محددين

٤. تغير الأحوال وكثرة المنكرات وغلبة الجهل<sup>١</sup>

ففي هذه الأحوال تصبح الحسبة فرض عين على كل مكلف حسب قدرته

وحسب علمه

---

<sup>١</sup>- انظر الحسبة د/فضل الهي ص ٤٤ وما بعدها

## المطلب الثالث : ضرورتها

### المقصد الأول : ضرورة الحسبة للفرد

إن الأمر والنهي من لوازם البشر بل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ١ وكل بشر لا بد له من أمر ونهي ولا بد أن يؤمر وينهى حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهَا إما بمعرفة وإما بمنكر ٢ قال تعالى :

إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَتُ بِالشَّوْءِ

فإن كان هذا حال الواحد فحال الاثنين مما فوق على هذا والفوائد التي تعود على الفرد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قسمين :

#### الأول ما يعود على المحاسب :

١) التقرب إلى الله عز وجل بفعل هذه الطاعة والشكر لنعم الله عز وجل والنصح لأخيه المسلم

قال صلى الله عليه وسلم (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة) ٣  
٢) إقامة حجة الله على خلقه بتبلیغ الدعوة

يرسل الله عز وجل الرسل لتبلغ الناس أوامر الله ونواهيه مبشرين ومنذرين فلا يبقى لأحد عذر بعد أن بلغه الأمر والنهي

قال تعالى ٤

رَسَلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِتَلَاقَ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ

وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١١٥

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٦٩. دار المجمع جدة الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ

٢- سورة يوسف آية ٥٣

٣- صبح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الفتحي ج ٥ ص ٢٢٣

٤- سورة النساء آية ١٦٥

٣) الشهادة على الخلق

جعل الله سبحانه وتعالى هذه الأمة أمةً وسطًا تأمر بالمعروف وترد عن  
المنكر وتشهد للمطين وتشهد على العاصي قال تعالى<sup>١</sup>  
 وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

ونقل د/ خالد السبت قول الإمام مالك<sup>٢</sup> : وينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله  
فإن عصوا كانوا شهوداً على من عصاه<sup>٣</sup>

٤) تحصيل الثواب المترتب على القيام بالحسنة  
يترب على القيام بالحسنة أجر عظيم ؛ فمن قام بها ابتغاء مرضات الله  
فسيحصل عليه قال تعالى<sup>٤</sup>

لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَتْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ  
مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَبْتَغَاهُ مَرْضَاتُ اللَّهِ  
 فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٦)

٥) القيام بالحسنة سبب لتكفير الذنوب والخطايا  
الذنوب والخطايا لا يسلم منها إلا من عصى الله ؛ وقد تكون بسبب الأهل أو  
المال أو الجار ؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكفر هذه الذنوب  
قال صلى الله عليه وسلم (فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تکفرها الصلاة  
والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)<sup>٥</sup>

<sup>١</sup>- سورة النساء آية ١٦٥

<sup>٢</sup>- سورة البقرة آية ١٤٣

<sup>٣</sup>- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ خالد عثمان السبت ص ٩٦، المنتدى الإسلامي لندن الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

<sup>٤</sup>- سورة النساء آية ١١٤

<sup>٥</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام رقم الحديث ٣٥٨٦ ج ٦ ص ٤٠٤ دار الفكر بيروت بدون

٦) النجاة من عذاب الإهلاك في الدنيا

إذا كثُرَ الْخَبَثُ أَهْلَكَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ الْقَرِىءَ الظَّالِمَةَ ؛ وَلَا يَنْجُو مِنَ الْهَلاكِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ

قال تعالى <sup>١</sup>

فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَا عَنِ الْفَسَادِ  
فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الظَّالِمِينَ ظَلَمُوا مَا أَنْتُرُ فُوا  
فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ١١١

٧) السلمة من العذاب في الآخرة

فالقيام بالحساب وإن لم تحصل الإجابة عنده يدفع عن أهله عذاب الآخرة

قال تعالى <sup>٢</sup>

وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْظِيزُونَ قَوْمًا أَلَّهُ مُهَلِّكُهُمْ أَوْ  
مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ١١٢

٨) التأسي بالصالحين من أتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام

إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصالهم

قال تعالى <sup>٣</sup>

الشَّيْءُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الشَّيْخُونَ الْرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ  
الْأَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ  
وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ١١٣

- سورة هود (عليه السلام) آية ١١٦

- سورة الأعراف آية ١٦٤

- سورة التوبه آية ١١٢

٩) الاتصاف بصفات المؤمنين والبعد عن صفات المنافقين  
 فمن صفات المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ قال تعالى  
 وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
 وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٧٦

ومن صفات المنافقين الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ؛ قال تعالى  
 الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَاوْنَ  
 عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَتَسِيَّهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ  
٦٧  
 هُمُ الْفَسِيْقُونَ

١٠) إجابة الدعاء عند الشدائد  
 من ترك القيام بالحسبة عاقبه الله سبحانه وتعالى فإن دعاه لم يستجب له ؛  
 فمن أراد أن يجيب الله دعاءه عند الشدة فليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر  
 قال صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن  
 المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم تدعونه فلا يستجاب  
 لكم) ١

١١) تلقي النصح وسمو السلوك  
 فإن من قام بالاحتساب يكون عرضة للاحتساب عليه أكثر من غيره فيستفيد  
 من ذلك ، إضافة إلى حرصه على التزام صفات المحتسب وأدابه مما يسمى

٧٦ سورة التوبه آية

٦٧ سورة التوبه آية

١- سنن الترمذى المطبوع مع شرح ابن العريبي أبواب الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٩ ص ١٧ و قال  
 عنه : هذا حديث حسن ، قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وللحديث شاهدان . جامع الأصول ج ١ ص ٣٢٢

بأخلاقه ويرقى بسلوكه :

قال صلى الله عليه وسلم (إن أحدهم مرآة أخيه فإن رأى به أذى فليمطه عنه)<sup>١</sup>  
١) المساهمة في الحياة بالتأثير فيها والتعايش مع من عليها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته ، والنهي طلب الترك وإرادته ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه ويقتضي بها فعل نفسه ويقتضي بها فعل غيره إذا أمكن ذلك]<sup>٢</sup>

لذا جاء الأمر بإقامة الأمير حتى في الأمور العادلة قال صلى الله عليه وسلم :  
إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)<sup>٣</sup>

الثاني : ما يعود على المحتسب عليه :

#### ١. حصول الانتفاع

الذكر بالله عز وجل وأحكامه من الحسبة ، والمؤمن لا بد أن ينفعه التذكر  
فيتوب أو يستقيم ؛ قال تعالى<sup>٤</sup>

وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ

#### ٢. الستر على النفس والسلامة من الاحتساب<sup>٥</sup>

لأن [ الذي يظهر المعصية قد ارتكب مخذولين ؛ إظهار المعصية وتلبسه بفعل  
المجان ]<sup>٦</sup> [ والمجانة<sup>٧</sup> مذومة شرعاً وعرفاً ]<sup>٨</sup>

<sup>١</sup>- سنن الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ج ٨ ص ١١٦ ، قال

عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: هو حديث حسن جامع الأصول ج ٦ ص ٥٦٣

<sup>٢</sup>- الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم ج ٢٨ ص ٢٨٨

<sup>٣</sup>- سنن أبي داود المطبوع مع معلم السنن للخطاطي كتاب الجهاد باب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم رقم الحديث ٨٠٨

ج ٤ ص ٨١ ، قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: واستدله حسن جامع الأصول ج ٥ ص ١٨

<sup>٤</sup>- سورة الذاريات آية ٥٥

<sup>٥</sup>- (قال ابن بطال: الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد له، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لأن العاصي تذر أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التغريب إن لم يوجد حد، وإذا تم حضن حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر بفوته جميع ذلك

كلام ابن حجر في شرح حديثي الباب) فتح الباري ج ١٠ ص ٤٨٧

<sup>٦</sup>- فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٤٨٧

<sup>٧</sup>- قلة المياه ، انظر المعجم الوسيط مادة (م ج ن) ص ٨٥٥

قال صلى الله عليه وسلم (كل أمتى معافاة<sup>١</sup> إلا المجاهرين)<sup>٢</sup>  
 ٣. تهيئة أسباب النجاة في الدنيا والآخرة  
 فلا يعدم الإنسان من يأخذ بيده ويرشه إلى الخير ويأطره عليه<sup>٣</sup>

١- قال الإمام التوسي هكذا هو في معظم النسخ والأصول المعتمدة معافاة بانفاء في آخره يعود إلى الأمة، شرح التوسي على صحيح مسلم ج ١٨ ص ١١٩

٢- صحيح مسلم المطبوع مع شرح التوسي كتاب الزهد بباب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ج ١٨ ص ١١٩

٣- انظر لموضوع أهمية الحسبة

✓ الحسبة د/فضل إلهي ص ١٧ وما بعدها

✓ الأمر بالمعروف والنهي عن المكر د/خالد السبت ص ٦٨ وما بعدها

✓ الأمر بالمعروف والنهي عن المكر الشيخ صالح بن عبد الله الدويش ص ٤٥ وما بعدها، دار الوطن الرياض الطبعة الأولى

## المقصد الثاني : ضرورتها للمجتمع المسلم

### ١) الحسبة وظيفة المجتمع المسلم

الحسبة وظيفة المجتمع المسلم ، أمرًا بالمعروف ونهيًّا عن المنكر وإيمانًا

بإلهه

قال تعالى<sup>١</sup>

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلثَّالِثِ شَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

### ٢) تحقق التمايز بين أعضاء المجتمع المسلم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات التي يحصل بها التمييز بين المؤمن والمنافق ؛ وأهم صفات المجتمع المسلم الولاية بين المؤمنين

قال تعالى<sup>٢</sup>

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَأْمُرُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٧٦

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من صفات المؤمنين ، كما أن من صفات المنافقين الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وقبض اليد عن الإنفاق في

سبيل ؟

<sup>١</sup>- سورة آل عمران آية ١١٠

<sup>٢</sup>- سورة التوبة آية ٧٦

قال الله تعالى<sup>١</sup>

الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا  
عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسْوَةُ اللَّهِ فَتَسْيِيرُهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ  
**الْفَسِيقُونَ**  
١٧

### ٣) تحقق الحسبة أهداف مهمة للمجتمع

وتتضخ أهمية الحسبة بمعرفة الأهداف التي تتحققها الحسبة وتطمح إلى  
الوصول إليها ١ وهي :

١. التصدي لكل ما يخالف عقيدة الإسلام من عقائد وأفكار منحرفة
٢. حمل المسلمين على تطبيق شرائع الإسلام
٣. تغيير المنكرات السلوكية الأخلاقية داخل المجتمع
٤. مراقبة أهل الحرف ومنعهم من التجاوز والغش
٥. بذل النصح للحكام والولاة ١

<sup>١</sup>- سورة التوبه آية ٧١

<sup>٢</sup>- انظر لنفسيل هذه الأهداف الحسبة في الماضي والحاضر ج ١ ص ٢٠١ وما بعدها

## المطلب الرابع : أركانها

يقول الإمام الغزالى : اعلم إن أركان الحسبة التى هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أربعة : المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب ، فهذه أربعة أركان وكل واحد منها شرط <sup>١</sup>

### المقصد الأول : المحتسب

تعريفه وأنواعه

المحتسب هو القائم بالأمر والنهى

سمى بذلك لإكراه على الناس قبيح عملهم وصبره في ذلك مع ابتغائه الأجر والثواب من الله وادخاره لذلك الأجر عنده سبحانه وتعالى

وقد نرج المؤلفون عن الحسبة إلى تقسيم المحتسبين إلى قسمين هما :

- المحتسب الرسمي : وهو المكلف بالحسبة بأمر السلطان ويقال له المحتسب والمحتسب الوالي والمعين
- المحتسب المنظوع : وهو القائم بالحسبة دون ولية أو تعين ، إنما قصده طاعة الله عز وجل ؛ لذا قيل له المنظوع أي المتقرب بالطاعة

### الفرق بين المحتسب والمنظوع

فرق من تكلم عن الحسبة بين المحتسب والمنظوع في الشروط والخصائص والصلاحيات

فقد ذكر الإمام الماوردي <sup>٢</sup> والقاضي أبو يعلى <sup>٣</sup> فرقاً تسعة بين المحتسب والمنظوع

وذكر الشيخ عمر بن محمد السنامي أحد عشر فرقاً فرقها في موضعين <sup>٤</sup>

<sup>١</sup>- إحياء علوم الدين ج ٤ ص ٣١٢

<sup>٢</sup>- أصول الحسبة في الإسلام ص ٥٧

<sup>٣</sup>- أصول الدعوة د/ عبد الكريم زيدان ص ١٧٨، مكتبة القدس ودار الرفقاء المنشورة الطبعة السادسة ١٤١٣هـ

<sup>٤</sup>- الأحكام السلطانية للحاوردي ص ٢٤٠

<sup>٥</sup>- الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٨٤

<sup>٦</sup>- نصاب الاحتساب ص ٣٢٢، ص ١٠٠، دار الوطن الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

وأضاف د/ عبد الفتاح الصيفي ثلاثة فروق أخرى<sup>١</sup> ، وزاد عليها د/ محمد كمال الدين الفرق الرابع والعشرين<sup>٢</sup>

هذه الفروق للمحتسب وليس للمتطوع ، وذكر بعض المؤلفين في الحسبة على بعض هذه الفروق ملاحظات ، ليس هذا محل عرضها

### خلاصة الفروق المشار إليها :

١. أن المحتسب مرتبط وجوده بوجود الدولة الإسلامية
٢. يشترط لتوليته أن يكون مكلفاً ويراعي اختصاصه
٣. الاحتساب عليه فرض عين ، وتجب الحسبة عليه ابتداءً
٤. لا يجوز له التشاغل عن الاحتساب بغيره
٥. وهو منصوب للاستدعاء إليه ، وعليه إجابة من استدعاه
٦. له اتخاذ الأعوان ولا يغدر بعجزه عن الاحتساب
٧. عليه البحث عن المنكرات الظاهرة والمعروفات المتروكة
٨. عليه الاحتساب قبل منه أم لم يقبل
٩. له التغيير بالنسان واليد
١٠. له التغزير على المنكرات الظاهرة
١١. له اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف ورفع الضرر عن الطريق العام
١٢. ليس عليه ضمان ما يتلف نتيجة احتسابه
١٣. يسأل عن تقصيره عند السلطان ويعرض للعقوبة منه
١٤. له الارتزاق من بيت المال بأخذ كفایته

<sup>١</sup>-أصول الحسبة في الإسلام ص ٦١

<sup>٢</sup>-المصدر السابق ص ٦٠

## شروط المحاسب :

جعل الفقهاء ممن تكلم عن الحسبة للمحاسب شروطاً حتى يصح احتسابه وهي على قسمين

د شروط صحة وهي لكل محاسب

د شروط وجوب

ومن الشروط ما عليه اتفاق ومنها مختلف فيه

الشروط المتفق عليها :

أ. الإسلام <sup>١</sup>

ب. العلم <sup>٢</sup>

ت. القدرة <sup>٣</sup>

ث. القوة والصرامة <sup>٤</sup>

الشروط المختلف فيها :

أ) العدالة <sup>٥</sup>

ب) الاجتهاد

ت) إذن السلطان (الوالى) <sup>٦</sup>

ث) الحرية <sup>٧</sup>

ج) الذكورة <sup>٨</sup>

<sup>١</sup>- إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ج ٢ ص ٣٢٣

<sup>٣</sup>- المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٩

<sup>٤</sup>- معالم القرابة ص ٨

<sup>٥</sup>- إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢

<sup>٦</sup>- معالم القرابة ص ٨

<sup>٧</sup>- إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٥

<sup>٨</sup>- معالم القرابة ص ٧

<sup>٩</sup>- أصول الحسبة في اسلام ص ٦٧

## آداب المحتسب

- ١- إخلاص القصد لله سبحانه وتعالى <sup>١</sup>
- ٢- العمل بما يأمر الناس به واجتناب ما ينهى الناس عنه <sup>١</sup>
- ٣- المواظبة على السنن <sup>٢</sup>
- ٤- التحلی بحسن الخلق وأهم الأخلاق التي ينبغي التحلی بها الرفق والأنة  
والصبر <sup>٣</sup>
- ٥- تقليل العلاق بالناس وقطع الطمع فيهم <sup>٣</sup>

<sup>١</sup>- معالم التربية ص ١٢

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ص ١٣

<sup>٣</sup>- الإحياء ج ٢ ص ٣٣٣

## المقصد الثاني : المحتسب عليه

تعريفه :

هو كل من يباشر عملاً يشرع فيه الاحتساب  
و يعرفه د/ عبد الكريم زيدان بأنه : كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه  
الاحتساب<sup>١</sup>

ولا يشترط في المحتسب عليه أن يكون عاصياً أو مكفراً أو مسلماً بل يحتسب  
على الجاهل والمعذور والصغير والمجنون والكافر، ويحتسب على العالم  
والقاضي والعابد والوالي والقريب والبعيد والتاجر والعامل . . . . .  
وغيرهم

كل من أتى منكراً وإن لم يترتب عليه ذنب ، أو ترك معروفاً هو من أهله ؛  
ف فهو من المحتسب عليهم

وعليه (المحتسب عليه) قبول الحق والانصياع له وعدم رده ، والبعد عن  
الكبير والمعاندة وترك احتجاز من يحتسب عليه ، واحتناب الحقد عليه

## المقصد الثالث : المحتسب فيه

هو موضوع الحسبة<sup>١</sup>

وتقدم أن الحسبة تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالمحتسبي فيه هو المعروف الظاهر تركه ، أو المنكر الظاهر فعله ، وكل معروف ظهر تركه فهو موجب للحسبة ، لكن هل كل معروف ظهر تركه منكر؟؟ وهل كل منكر ظهر فعله فهو معروف متروك؟؟

يقول د/ عبد الكريم زيدان : إن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت الشريعة عنه ، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله ، قد يكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين :

الأول : إيجابي يتمثل بإيجاد الفعل المحظور شرعاً<sup>٢</sup>  
 الثاني : سلبي بترك الفعل المطلوب شرعاً أي المعروف ويكون الاحتساب في الوجهين بالنهي عن إيجاد الفعل المحظور حتى لا يوجد أو الانكماش عنه بعد وجوده

وبالنهي عن ترك الفعل المشروع حتى يوجد<sup>٣</sup>  
 ومن هذا يتضح أن كل منكر ظهر فعله فهو معروف متروك ، ويؤكد ذلك أن الإمام الغزالى لما عرف الحسبة قال : إذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر<sup>٤</sup>

فهو قد اكتفى بذكر أحد شقى الحسبة لدخول الثاني فيه على ما تقدم أما أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي فيها ذكر للمنكر وما يتعلق به دون ذكر المعروف وما يتعلق به فهي أدلة لصحة هذا القول<sup>٥</sup>

<sup>١</sup>-أصول الدعوة ص ١٨٨

<sup>٢</sup>-يكون المنكر إيجابياً بإيجاد الفعل المحظور شرعاً كالسرقة ، ويكون سلبياً بترك الفعل المطلوب شرعاً كترك الصلاة . ويكون الاحتساب في الوجهين بالنهي عن السرقة حتى لا تحدث أو الانكماش عنها بعد وجودها ، وعن ترك الصلاة حتى تصلى . ومن هذا يتضح أن كل منكر ظهر فعله فهو معروف متروك فالسرقة ترك معروف هو الأمانة

<sup>٣</sup>-أصول الدعوة ص ١٨٨

<sup>٤</sup>-الإحياء ج ٢ ص ٣٢٧

مثل حديثه صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغیره بيده  
..... الحديث<sup>١</sup>

### شروط المحتسب فيه<sup>٢</sup>

١. أن يكون الفعل منكراً : لفظ المنكر أعم من غيره فيدخل فيه المعروف المتروك والمنكر المفعول معصية كانا أم لا
٢. أن يكون موجوداً في الحال : فالمنكرات الماضية للقاضي والشرط العقاب عليها ، وما يتوقع حدوثه فلا احتساب عليه إلا بقرينة حال
٣. أن يكون ظاهراً للمحتسب بغير تجسس : فمن ظهر منه ما يدل على منكره من صوت أو رائحة أو شكل أو غلبة ظن فقد جاوز حد الاستئثار
٤. أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد : أما مسائل الاجتهاد المختلف فيها فلا احتساب فيها ، إلا إذا كان الاجتهاد غير سائع أو ضعيف

---

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان بباب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٥  
<sup>٢</sup>- الإحياء ج ٢ ص ٣٢٥

## المقصد الرابع : الاحتساب

أ وهو القيام فعلاً بالحسبنة<sup>١</sup> أي بالأمر والنهي ، وذلك بقيام المحتسب بالأمر بفعل المعروف والنهي عن فعل المنكر ، وقد يكون كاملاً إذا زال المنكر به تماماً وحل محله المعروف وقد يكون الأمر والنهي باليد بأن يعمد إلى فعل يكون به زوال المنكر وفعل المعروف وقد يكون الأمر والنهي باللسان فيأمر المحتسب فاعل المنكر وتارك المعروف ويدركه بالله وطاعته وقد يكون بكراهته القلبية وما يظهر على المحتسب من آثارها فيقوم المحتسب عليه بفعل المعروف وترك المنكر

### درجات الاحتساب

ذكر الإمام الغزالى درجات للاحتساب هي :

- ١ الأولى : طلب المعرفة بجريان المنكر وتحصل بأمرتين :
  - الأول : معرفة أن هذا الفعل منكر
  - الثانى : معرفة جرياته ووقوعه<sup>٢</sup>
- ٢ الثانية : التعريف أي تعريف فاعل المنكر أن فعله منكر بلطف من غير عنف<sup>٣</sup> مع بيان المشروع من الفعل
- ٣ الثالثة : النهي بالوعظ والنصح والتخييف بالله<sup>٤</sup> للمصر على الفعل بعد علمه بكونه منكراً
- ٤ الرابعة : السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن<sup>٥</sup> والمراد بالسب ما لا يبعد من جملة الفحش مع الصدق والاقتصار على الحاجة

<sup>١</sup>-أصول الدعوة ص ١٩٥

<sup>٢</sup>- انظر الإحياء ج ٢ ص ٣٢٩

<sup>٣</sup>- التشريع الحنائى عبد القادر عودة ج ١ ص ٥٠٥ ، مؤسسة بيروت الطبعة الثانية عشرة ١٤١٣هـ

<sup>٤</sup>- الإحياء ج ٢ ص ٣٣٠

<sup>٥</sup>- المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣١

**الخامسة : التغيير باليد<sup>١</sup>**

| السادسة : التخويف بما يجوز إيقاعه من العقوبات وله أن يبالغ فيه عند

الحاجة |

| السابعة : مباشرة الضرب |

| الثامنة : الاستعانة بالغير إذا عجز الدافع عن دفع المنكر بنفسه واحتاج إلى

الأعونان |<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>-الإحياء ج ٢ ص ٣٣١

<sup>٢</sup>-الشرع الجنائي ج ١ ص ٨٠٥

**المبحث الثاني : مراتب الاحتساب والسنن الشرعي لها**

**المطلب الأول : مراتب الاحتساب**

**المقصد الأول : تعدد مراتب الاحتساب**

**المقصد الثاني: الحكمة من تعدد مراتب الاحتساب**

**المقصد الثالث: عدد مراتب الاحتساب**

**المقصد الرابع: المرتبة التي يبدأ بها**

**المطلب الثاني : السنن الشرعي لها**

**المقصد الأول : أدلة الكتاب الكريم**

**المقصد الثاني: أدلة السنة الشريفة وأثار الصحابة**

## المطلب الأول : مراتب الاحتساب

### المقصد الأول : تعدد مراتب الاحتساب

إن للاحتساب مراتب متعددة ودرجات مختلفة وصور متنوعة جاءت بها النصوص الشرعية ، وسيتناول الحديث بعض المراتب في موضوعات العقيدة والشريعة ،

فما يتعلق بالعقيدة :

□ الإيمان بالرسل وإعانتهم والأمر باتباعهم

□ إنكار عبادة المشركين

□ جهاد الكفار والمنافقين .

ومما يتعلق بالشريعة :

◦ في حال وقوع القتال بين المؤمنين :

يكون الاحتساب بالإصلاح بينهم وردهم إلى الحق ،

◦ المعاصي في المجتمع المسلم :

يحتسب عليها بالقول المبالغ فيه

والأخذ على يد المسيء

ومقاطعة فاعل المنكر وهجره

والمعرفة القلبية للمنكر وكرهه وإنكاره بالقلب ،

ومن النصوص التي وردت فيها بعض المراتب المتعلقة بموضوع العقيدة :

.. قوله تعالى<sup>١</sup>

وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَأْتِيْقَوْمٌ أَتَبْيَعُوا الْمُرْسَلِينَ ٢٠  
 أَتَبْيَعُوا مَنْ لَا يَسْتَكْمُ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ٢١ وَمَا لَنِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي  
 فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ٢٢ أَتَتَحِدُ مِنْ دُوَيْهِ إِلَيْهِ إِنْ يُرِدْنِي  
 أَرَحْمَنْ يَضْرِي لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلَا يُقْدِرُونَ ٢٣ إِنَّ إِذَا  
 لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ٢٤ إِنَّمَا اتَّبَعَكُمْ فَأَسْمَعْتُمُونَ ٢٥ قَيْلَ أَدْخُلِ  
 الْجَنَّةَ قَالَ يَدْلِيْتُ قَوْمِيْ عَلَمُونَ ٢٦

وأركان الحسبة في الآيات المتقدمة تتمثل في :

- ❖ المنكر المحتسب فيه هو تكذيب الرسل وتوعدهم بالرجم والتعذيب ،
- ❖ المعروف المحتسب فيه هو اتباع الرسل والإيمان بهم
- ❖ المحتسب هو (رجل) حبيب النجار<sup>٢</sup>
- ❖ المحتسب عليه هم قومه أصحاب القرية (المدينة)
- ❖ والاحتساب جاء بدرجات :

السعى لنصرة الرسل وإعانتهم والأمر باتباعهم ،

التعریض بعبادة قومه المشركين ،

إعلان الإيمان بالرسل

قال الحافظ ابن كثير : | قال ابن إسحاق فيما بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما وكمب الأحبار و وهب بن منبه : أن أهل القرية هموا بقتل رسليهم

<sup>١</sup>- سورة يس آية ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧.

<sup>٢</sup>- انظر تفسير القراءان العظيم للحافظ ابن كثير ج ٣ ص ٥٢٩، المكتبة العصرية بيروت ١٤١٦هـ بدون

فجاءهم رجل من أقصى المدينة يسعى أي لينصرهم من قومهم . . . . (قال يا  
قوم اتبعوا المرسلين) يحضر قومه على اتباع الرسل الذين أتواهم <sup>١</sup>  
ومن النصوص التي وردت فيها بعض المراتب المتعلقة بموضوع الشريعة :  
١. قوله تعالى <sup>٢</sup>

وَإِن طَّالِبُتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوهُ فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا  
عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُ أَلَّا تَبْغِي حَتَّى تَفْتَأِمْ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَئَتْ  
فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤)

- في هذه الآية الشريفة اجتمع أركان الحسبة وتمثل في :
- ـ المنكر المحتسب فيه في الآية : القتال بين الطائفتين المسلمين ، والبغى من إداحهما على الأخرى
- ـ والمحتسب هم المسلمون من أولي الأمر بقسميهم من العلماء والأمراء ،
- ـ المحتسب عليه هم الطائفتان المتقاتلتان أو الطائفة الباغية ،
- ـ والاحتساب في هذه الآية مراتب :
- ـ الإصلاح بين المتقاتلين ثم القتال ثم الإصلاح بين الطائفتين
- ـ قال العلماء : لا تخلو الفتتان من المسلمين في اقتتالهما ؛ إما إن يقتتلا على سبيل البغي منها جميعاً أو لا ، فإن كان الأول فالواجب أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويثير المكافحة والموادعة ، فإن لم يت Hajza ولم يصطلاحاً وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما <sup>٣</sup>
- ـ وقال الإمام الشوكاني : فإن حصل بعد ذلك التعدي من إحدى الطائفتين على الأخرى ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه ، فإن رجعت تلك الطائفة

<sup>١</sup>-المصدر السابق ج ٣ ص ٥٢٩ باختصار ،

<sup>٢</sup>-سورة الحجرات آية ٨

<sup>٣</sup>-الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٢٢٧

الباغية عن بغيها وأجابت الدعوة إلى كتاب الله وحكمه فعلى المسلمين أن

يعدلوا <sup>١</sup>

٢. قال تعالى <sup>٢</sup>

**يَتَأْتِيهَا الشَّرُّ جَنِيدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ**

**وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴿٩﴾

ـ المنكر المحتسب فيه هو الكفر والنفاق ،

ـ والمحتسب هو الرسول صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه ،

ـ والمحتسب عليه الكفار والمنافقون ،

ـ أما الاحتساب في هذه الآية فهو الجهاد بأنواعه مع الغلطة فيه ،

قال الإمام القرطبي : | فأمره بأن يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة

والدعاء إلى الله ، والمنافقين بالغلطة وإقامة الحجة وأن يعرفهم أحوالهم في

الآخرة .. قال -الحسن : أي جاهدهم بإقامة الحدود عليهم [١]

قال الحافظ ابن كثير : | يقول الله تعالى أمراً رسوله صلى الله عليه وسلم

بجهاد الكفار والمنافقين هؤلاء بالسلاح والقتال ، وهؤلاء بإقامة الحدود

عليهم ((واغلظ عليهم )) أي في الدنيا [٢]

٣. عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن

من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه الناهي

تعذيرا فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة

بالأمس فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض

على لسان داود ويعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكأنوا يعتدون ، والذي

نفسى بيده لتأمن بالمعروف ولتنهى عن المنكر ولتأخذن على أيدي المسىء

<sup>١</sup>-فتح القدير نشوكياني ج ٥٥ ص ٦٣٥، دار الفكر لبنان ١٤٠٣ هـ بدون

<sup>٢</sup>-سورة التحرير آية ٩

<sup>٣</sup>-الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٠١ باختصار

<sup>٤</sup>-تفسير القراءان العظيم ج ٤ ص ١٥

ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض ويلعنكم  
كما لعنهم)<sup>١</sup>

- في هذا الحديث منكر محتب فيه هو عمل الخطينة من بنى إسرائيل ،  
- والمحتب هم أفراد بنى إسرائيل وعلماؤهم ،  
- والمحتب عليه هم عصاة بنى إسرائيل ،  
- وجاء الاحتساب بمرتبة القول غير المبالغ فيه، ومع ذلك حللت عليهم  
اللعنة وضررت القلوب لأن هناك درجات لم يأتوا بها هي :

المبالغة في القول ،

الأخذ على يد المسيء وأطراه على الحق أطراً ،

فإن لم يمتنع فترك مجالسته ومؤاكلته ومشاربته

قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على قول ابن مالك : أي سود الله  
قلب من لم يعصه بشؤم من عصاه فصارت قلوب جميعهم قاسية

قال : ليس على إطلاقه لأن مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلقاء بعد  
عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة ، لأن مقتضى البعض في الله أن  
يبعدوا عنهم ويهجروهم ويقطّعوهم ولا يوallowهم ولذا قال : فلعنهم الله أي  
العاين والساكتين والمصاحبين [٢]

قال الشيخ ابن علان : فكان على العلماء هجرهم لله وبغضهم فيه فلم يفعلوا  
ذلك . . . أي لا يكفي مجرد النهي بالسان مع القدرة على المنع باليد  
والقصر على الحق [٣]

٤. عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ،  
ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلأ نقاتلهم قال لا ما صلوا

<sup>١</sup> رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد للبيهقي كتاب الفتن باب وجوب إنكار المكر ج ٧ ص ٢٦٩ . دار الريان  
القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧ - بدون . نقل الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حكم البيهقي عليه <sup>ج</sup>جامع الأصول  
ج ١ ص ٣٢٩

<sup>٢</sup> - جامع الأصول ج ١ ص ٣٢٨ في الخامس

<sup>٣</sup> - دليل الفلاحين شرح رياض الصالحين ج ٢ ص ٢٩٤ باختصار . دار الكتاب العربي بيروت بدون

وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا يا رسول الله أفلأ نقاتلهم قال : لا ما صلوا ،  
وعنها بنحوه غير أنه قال : من أنكر فقد برىء ومن كره فقد سلم ) أ أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه [ ^ ]  
وأركان الحسبة في هذا الحديث هي :  
 • المنكر المحتسب فيه هو أعمال النساء المنكرة ،  
 • والمحتسب عليه النساء ،  
 • والمحتسب هم أفراد الأمة ،  
 • ومراتب الاحتساب هي :  
 المعرفة القلبية ،  
 الإنكار ،  
 القتال ؛ وقد نهي عنه بشرط إقامة النساء الصلاة ،  
 وكره المنكر ،  
 والإيكار القلبي كما قال الإمام مسلم ،

قال الإمام النووي : فأما روایة من روی فمن كره فقد برىء ظاهرة ومعنى  
من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع  
إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ولبيرأ [ ^ ]

وقال الشيخ ابن علان : فمن كره بقلبه ولم يقدر على الإنكار لخوف  
سطوتهم فقد برىء من الإثم بإنكاره الباطني لأنه قائم بما يجب عليه من  
تغير بقلبه ، ومن قدر على الإنكار باليد أو باللسان فأنكر عليهم ذلك فقد  
سلم [ ^ ]

- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الأمارة بباب وجوب الإنكار على النساء فيما يخالف الشرع ج ١٢ ص ٤٣٤

- شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٤٣

- دليل الفاحدين ج ٢ ص ٢٧٦

٥. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال : تأخذ فوق يده )<sup>١</sup>

اجتمعت في هذا الحديث أركان الحسبة وهي :

• المنكر المحتب فيه الظلم ،

• والمحتب هو المسلم ،

• والمحتب عليه هو المسلم الظالم ،

• والاحتساب جاء بصور :

إن كان مظلوماً دفع الظلم عنه ،

ومنع وقوع الظلم عليه ،

وإن كان ظالماً نهيه عن الظلم ومنعه منه والأخذ على يده ،

قال الحافظ ابن حجر : قوله لتأخذ فوق يديه كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل

إن لم يكف بالقول ، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة ، وفي

رواية معاذ عن حميد عن الإمام علي فقال : (يكفه عن الظلم فذاك نصره)

ولمسلم من حديث جابر نحو الحديث وفيه : إن كان ظالماً فلينه ، فإنه له

نصرة ]<sup>٢</sup>

مما تقدم يتضح أن للاحتساب مراتب ودرجات وصور متعددة ومختلفة ومتعددة

، وليس مرتبة واحدة ؛ ليحصل بها الاحتساب كاملاً مؤثراً لشماره

<sup>١</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المظالم باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً رقم الحديث ٢٤٤٤ ج ٩٨ ص ٩٨

<sup>٢</sup>- فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٩٨ و ص ٢١٦

## المقصد الثاني : الحكمة من تعدد مراتب الاحتساب

الاحتساب من عبادات الإسلام التي تتصرف بالشمول العام - الممتد من عصر التشريع إلى قيام الساعة ، في كل مكان ؛ لا يختص بال المسلمين فقط بل قد يكون الاحتساب على غير المسلمين أو بسببهم أو لصالحهم ، متناولاً ما يتعلق بروح الإنسان وعقله وجسمه ، في طفولته وشبابه وشيخوخته ، في مجالات نشاطه المادي أو الروحي ، والفردي أو الاجتماعي ، والفكري أو الأخلاقي - كما يتصرف الاحتساب بالواقعية في التشريع حيث يراعي واقع الإنسان الذي هو نفخة من روح الله<sup>١</sup> في بشر من طين فيه الذكر والأنثى ، وكلاهما له تكوينه ونزعاته ووظيفته ، ولا يستطيع أن يعيش وحده ولا أن يفنى في مجتمعه ، ويتصف الاحتساب كذلك بثبات الأهداف والغايات ومرؤنة الوسائل والأساليب<sup>٢</sup> وقد جاءتنا هذه العبادة بهيئة - تحقق الهدف والغاية منها - ألا وهي تعدد مراتبها

### حكم وفوائد تعدد مراتب الاحتساب

إن تعدد مراتب الاحتساب له فوائد عظيمة وحكم كثيرة منها :

مراجعة حال المحاسب

مراجعة حال المحاسب عليه

مراجعة اختلاف المنكرات

قبول شرع الله

<sup>١</sup> قال الإمام القرطبي : الروح خلق من خلقه أضافه إلى نفسه تشريفاً وتكريماً ; كقوله أرضي وسماني وبيتي ، الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ٢٤

<sup>٢</sup> انظر الخصائص العامة للإسلام د/ يوسف القرضاوي ج ١٥٨، ١٥٧، ص ٢١٦، ص ٢١٧، ص ١٠٥ وما بعدها .

مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ

السلامة من المنكرات وأثامها

سلامة المحتب من العجب والشرك

سلامة المحتب من تجاوز الحد وعطف قلب المحتب عليه

## أولاً : مراعاة حال المحتب

إن للناس قدرات متفاوتة ، فمنهم قادر على الاحتساب مطلقاً ؛ وأخر عاجز عنه ، ومنهم من أتى قوة بيان وجة ملزمة وقولاً مقنعاً بينما زيد غيره بسطة في العلم والجسم ، وهناك من ينكر إنكاراً سليباً بالهجر والمقاطعة ، ألم تر إلى حبيب النجار يسعى لنصرة الرسل ويحتسب بلسانه وهذا جهده حتى أنه نصح قومه حياً وميتاً ، وانظر إلى جماعة المسلمين القادرة على القتال وحمل السلاح وهي تحتسب على منكر عظيم وتقوم بالإصلاح بين المتقاتلين ، وإلى السلطان يقيم حدود الله ويغاظ فيها ،

لا ريب أن وجود مراتب متعددة تراعي حال المحتب ويتمكن من خلالها من أداء هذه الطاعة والقربة فيه الحكمة البالغة ، بحيث لا يوجد مسلم إلا وله درجة احتساب يقوم بها

## ثانياً : مراعاة حال المحتب عليه

المحتب عليهم يقول خالقهم عز وجل فيهم<sup>١</sup>

وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٦﴾ إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلْقُهُمْ

يقول الأستاذ سيد قطب : لو شاء الله لخلق الناس كلامهم على نسق واحد وباستعداد واحد نسخاً مكرورة لا تفاوت بينها ولا تنوع فيها ، وهذه ليست طبيعة هذه الحياة المقدرة على هذه الأرض ، وليس طبيعة المخلوق البشري الذي استخلفه الله في الأرض ، ولقد شاء الله أن تتنوع استعدادات هذا المخلوق واتجاهاته ، وأن يوهب القدرة على حرية الاتجاه وأن يختار هو طريقه ، ويحمل تبعية الاختيار ويجازى على اختياره للهوى أو للضلال<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>- قال الخافض ابن كثير : قال ابن عباس : نصح قومه في حياته بقوله ((يأقوم اتبعوا المرسلين )) وبعد مماته في قوله ((ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربى وجعلني من المكرمين )) . تفسير القراءان العظيم ج ٣ ص ٥٢٩

<sup>٢</sup>- سورة هود (عليه السلام ) آية ١١٨

<sup>٣</sup>- في ظلال القرآن ج ٤ ص ١٩٣٣ . دار الشروق بيروت الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٥ هـ

فإذا كانت هذه طبيعتهم فمن لوازم الحكمة أن يختلف الاحتساب عليهم ، والاحتساب على الجاهل ليس كالاحتساب على المتعلم ، والمعاند ليس كمن زلت به القدم ، والمقتدى به لا يعامل معاملة من لا يعتد بفعله ، ومن الناس من يكتفي التلوّح و منهم من لا يوقفه إلا التعزير

### ثالثاً : مراعاة اختلاف المنكرات

فالكفر ليس بعده ذنب ، والشرك محبط للأعمال ، والنفاق مفسد القلوب ، والاحتساب عليها متنوع ،

والمنكرات قد تزول ولكن لا يستوي المنكر الذي يختفي تماماً و الذي تبقى آثاره ، كما لا يستوي ما يزول بمعناه و شدة ومنكر يزول بأسرع طريق .

وقد يجتمع أكثر من منكر يحتسب على كل منكر بحسبه ؛ فترك الأركان لا يساوي ترك السنن المطلقة ، والكبائر لا تقارن بالخطأ في الفصد ، وهكذا المنكرات المختلفة لا بد لتغييرها والاحتساب عليها من مراتب متنوعة تراعي اختلافها

### رابعاً : قبول شرع الله

إن الهدف الأسماى للاحتساب هو قبول شرع الله وامثاله أمراً ونهياً ، ومرتبة واحدة ربما لا تكفى لحصول هذا القبول ،

وقد شرع عز وجل المراتب والدرجات المختلفة لتحقيق هذا الهدف ، فقد يحتسب المحاسب في نوع احتسابه حتى إذا أصاب الغرض تحرك المحاسب عليه ليقوم ذاته ويعود إلى الصف ، وقد يظهر للمحاسب أثناء احتسابه أثراً عكسياً للاحتساب فيلجأ إلى مرتبة أخرى لينقل فاعل المنكر وتارك المعروف إلى دائرة فاعل المعروف وتارك المنكر ،

وربما يقبل المحاسب عليه بطريقة ويصد عن طريقة

### خامساً : السلامة من المنكرات وآثامها

إن المنكرات إذا ظهر الواقع فيها لا يقتصر ضررها على فاعلها بل يتعداه إلى من علم بها ؛ بل يكون شريكه في الإثم إذا لم ينكرها

قال تعالى<sup>١</sup>

وَقَدْ نَرَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ عَائِدَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا  
وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ  
إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنْتَفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ما من قوم ي عمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ولا يغرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب )<sup>٢</sup>

ولا تمكن السلامه إلا بالاحتساب ، فتعدد مراتب الاحتساب يسهل القيام بهذا الواجب ، وتعددها يؤدي إلى الإنكار على كل منكر والسلامة من تبعته فإنه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتکابها في سلب القلب نور التمييز والإكثار ، لأن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئاً فشيئاً إلى أن يراها الإنسان فلا يخطر بباله أنها منكرات ولا يمر بفكرة أنها معاصي لما أحدث تكرارها من تأليف القلب لها [ ٣ ]

### سادساً : سلامه المحتسب من العجب والشرك

المحتسب يقدم بين يدي احتسابه الإخلاص لله تعالى ويتكلف القيام به ويتجشّم المشقة فيه ،

ويحب أن يكون بينه وبين الله تعالى لا يطلع عليه الخلق غير أن بعض صور الاحتساب يكون للنفس فيها نصيب وللشيطان عبرها مدخل ، والمحتسب بين ذنبين ؛ ذنب ترك الاحتساب أو قصد غير الله فيه ،

يقول الإمام الغزالى : ا فإن الاحتكام على الغير لذة النفس عظيمة من وجهين :

أحدهما من جهة دالة العلم

والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة

<sup>١</sup> سورة النساء آية ١٤٠

<sup>٢</sup> سنن أبي داود المطبوع مع معلم السنن للخطاطي كتاب الملائم باب الأمر والنهي رقم الحديث ٤٣٣٨ ج ٤ ص ٥١٠ قال عنه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده قوي جامع الأصول ج ١ ص ٣٣١

<sup>٣</sup> تنبیه الغافلين لابن التحاوس ص ١٠٥ ، دار الكتب العلمية بيروت بدون

وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه و هو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك  
الخفي ]<sup>١</sup>

فجاء الشارع سبحانه وتعالى بالخرج له ألا وهو تعدد صور الاحتساب وتنوع  
درجاته

### سابعاً : سلامة المحتسب من تجاوز الحد ، وعطف قلب المحتسب عليه على المحتسب

فإن الاحتساب غالباً ثقيل على المحتسب عليه - إلا من رحم ربى وقليل ما هم  
- يرى أنه اتهام له بالفسق أو العصيان أو الجهل أو على الأقل بالنسيان وقلة  
الانتباه ، وهو يدفعه عن نفسه ولو بمنكر آخر من سب المحتسب أو شتمه أو  
إيذائه مما يدعوه المحتسب إلى الاسترسال في الاحتساب والمجاوزة فيه وإن زال  
المنكر فيقع في الانتصار لنفسه ، ويقابله عند المحتسب عليه إصرار وعناد  
يورث في قلب صاحبه البغض والحقن على المحتسب

[ قال حذيفة رضي الله عنه : يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار  
أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم ]<sup>٢</sup>

يقول الشيخ ابن النحاس في تعليقه على هذا الآثر : لأن من تصدى في هذا  
الزمان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثقل على القلوب وإن كان خفيفاً  
وسماج في العيون وإن كان لطيفاً ورمي بالكذب وساعته فيه الظنوں وقصد  
بالأذى وكثير أعداؤه وقل أصدقاؤه ]<sup>٣</sup>

وقد رحم الله عز وجل عباده المحتسبين فجعل للحتساب مراتب تختلف عن  
بعضها في اللين والشدة ؛ يمكن بها المحتسب من صون لسانه وجوارحه عمما  
لا ينبغي في حق أخيه ويسلم ما أمكن من إيحاش قلبه مع حصول المقصود  
بزوال المنكر و فعل المعروف

أما الشيخ عبد العزيز الراجحي فيسميهما :

ـ مرتبة اللين

ـ ومرتبة الشدة

يقول : ـ إذا لم ينفع اللين واللطف ولم يجد الوعظ والتذكير والرأي الراشد  
الحليم فإنه يصار إلى الغلظة والشدة [ ١ ] ،

وقد تسميان إنكاراً وتغييراً ، فإن كان الاحتساب فولاً كانت المرتبة إنكار  
، وإن كان فعلًا فهي مرتبة تغيير

**ثانياً : القول بتفصيلها**

وقد قال ذلك الإمام الغزالى ، وتبעהه في ذلك كثير من تكلم على درجات  
الاحتساب ،

ذكر الإمام الغزالى في الركن الرابع : تفصيل الاحتساب قوله درجات وأداب ،  
وأما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب  
والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ثم  
شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود [ ٢ ]

هذه عشرة كاملة ، غير أنه أدخل بعضها في بعض واكتفى عند الشرح بثمان  
درجات ، وقد تابعه في الحالتين جماعة من أهل العلم

ومنهم من اقتصر على سبع ولم يعتبر التعرف من مراتب الاحتساب ، بينما  
اكتفى آخرون بخمس منها فقط

**ثالثاً : القول بأنها ثلاثة**

وعمدة من قال بأنها ثلاثة حديثه صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً  
فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف  
الإيمان ) [ ٣ ]

١ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العمري ع ٢٩٣ ، دار القراءان الكريم بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ـ

ـ القول بين الأظهر في الدعوة إلى الله لعبد العزيز الراجحي ص ٩٦ ، مكتبة دار السلام الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢ـ

ـ الإحياء ج ٢ ص ٣٢٩

ـ صحيح مسلم المطبوع مع شرح التوسيي كتاب الإيمان بباب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٥

حيث ذكر صلى الله عليه وسلم ثلث مراتب ، وأكثر من كتب عن الاحتساب والأمر والنهي على ذلك ، ولا يعني هذا خطأ من جعلها مرتبتين فقط حيث لم يعدوا تغيير القلب احتساباً<sup>١</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم : فبقلبه | معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير للمنكر] <sup>١</sup> إضافة إلى أن كراهة القلب لازمة مع كل مرحلة لا ينفك الاحتساب عنها ، وإنما يصار إليها ويكتفى بها عند العجز عن غيرها ، ولا تثريب أيضا على من فصلها فإن التفصيل راجع إلى المراتب الثلاثة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم ، والمراد من التفصيل زيادة الإيضاح للتعليم ، فمما يتعلق باليد التغيير باليد وإيقاع الضرب وتحقيقه وشهر السلاح والاستظهار فيه بالأعون ، وما يتعلق باللسان التعريف والنهي والوعظ والنصح ثم السب والتغنيف ثم التهديد بالضرب والاستظهار بالأعون ، وما يتعلق بالقلب التعرف ،

## المقصد الرابع : المرتبة التي يبدأ بها

هل يتبع في التغيير الخطوات كما وردت في الحديث : اليد ثم اللسان ثم القلب؟ أم أن ذلك غير مراد؟

ورد للعلماء في هذه المسألة أقوال خمسة هي :

▫ البدء باليد

▫ البدء باللسان

▫ البدء باللسان فيما لا يمكن تغييره باليد وباليد فيما يمكن

▫ دفع المنكر بأيسر ما يندفع به

▫ البدء بالأصلح

**أولاً : البدء باليد**

ومن قال بهذا دليلاً الحديث المتقدم ،

قال الإمام السفاريني : [ واحذر من النزول عن أعلى المراتب حيث قدرت على أن تغير المنكر بيديك إلى أوسطها وهو الإنكار باللسان إلا مع العجز عن ذلك ، ثم إنه لا يسوغ لك العدول عن التغيير للمنكر باللسان وأنت تقدر عليه إلى الإنكار بالقلب ، فإن لم تستطع تغيير المنكر لا بيديك ولا بلسانك فاعدل إلى الإنكار بقلبك وهو أضعف الإيمان ] <sup>١</sup>

**ثانياً : البدء باللسان**

يقول د/سليمان الحقيل : [ أي يحاول إزالة المنكر وتغييره بالوعظ والنصائح والتلطف أولاً ، فإن لم يفلح جهده فعليه أن يصلح بالقوة ، ولا يجوز النسoug الثاني ما لم يتثبت من عدم تأثير الأول ] <sup>٢</sup>

أما الترتيب الوارد في الحديث فيرون أنه ترتيب [ درجات تغيير المنكر من حيث القوة لا من حيث الدعوة ، فأقوى وسائل تغيير المنكر اليد ثم اللسان ثم القلب ،

**ولا يعني هذا بحال أن نبدأ التقويم بالقوة ] <sup>٣</sup>**

<sup>١</sup>-لوامع الأنوار البهية شرح العقيدة السفارينية محمد بن أحد السفاريني ج٢ ص٤٢٨، مؤسسة الخاقاني ومكتبتها دمشق بدون

<sup>٢</sup>-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/سليمان الحقيل ص ١١٧ ، المؤلف الرياض الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ

<sup>٣</sup>-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/محمد أبو فارس ص ٨٧ ، دار الفرقان عمان الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ

ثالثاً : البدء باللسان فيما لا يمكن تغييره باليد وباليد فيما يمكن

أصحاب هذا القول جعلوا المنكرات على قسمين هما :

❖ ما لا يمكن تغييره باليد

❖ ما يمكن تغييره باليد

فما لا يمكن تغييره باليد مثل معا�ي القلب واللسان يكون الاحتساب عليها باللسان ، فإن لم يقدر فبالقلب ،

وأما ما يمكن تغييره باليد فيبدأ باليد في تغييره فإن لم يستطع فباللسان فإن لم يستطع فبالقلب ،

يقول الشيخ ابن النحاس : [ هذا الذي ذكرناه في الفصلين المتقدمين هو فيما لا يمكن تغييره باليد كالغيبة والنمية وأكل المكس الحرام ونحو ذلك ، فإن كان مما يغير باليد بادر إلى تغييره بيده ] <sup>١</sup>

وهذا القول قريب من الأول بل هو هو لو لا هذا التقسيم للمنكرات

رابعاً : دفع المنكر بأيسر ما يندفع به

عد الأستاذ عبد القادر عودة دفع المنكر بأيسر ما يندفع به شرطاً للنهي عن المنكر دون الأمر بالمعروف لأن الأمر بالمعروف نصيحة وهداية وتعليم ، وكل ذلك جائز في كل وقت وفي كل مناسبة <sup>٢</sup>

أما المنكر [ فلا يجوز أن يدفع بأكثر مما يدفعه لأن ما زاد على الحاجة يعتبر جريمة ، ولكن يجوز دفع المنكر بأقل مما يدفعه في حالة عدم القدرة ، فإذا كان المنكر يدفع باليد ولم يكن الدافع قادراً على هذه الوسيلة دفع بسلاته ، فإن لم يستطع دفعه بقبته ] <sup>٣</sup>

<sup>١</sup>- تبيه الغاللين ص ٤٤

<sup>٢</sup>- انظر التشريع الجنائي ج ١ ص ٥٠١

<sup>٣</sup>- التشريع الجنائي ج ١ ص ٥٠٥

وهو ما يراه د/ محمود عمارة فيقول بعد ذكر المراتب التي وردت في الحديث : [ تتعذر الوسائل وتدرج من الصعب إلى الأصعب ] <sup>١</sup>

### خامساً : البدء بالأصلح

فالقصد والهدف من الاحتساب هو إزالة المنكر و فعل المعرف ، وبأي مرتبة تتحقق هذا الهدف فالبدء به ،

وهذا القول يراعي مصلحة المحاسب والمحسوب عليه ، يقول الشيخ عبد العزيز الراجحي : [ فينبغي للمحاسب أن يستعمل في إنكاره الكيفية التي تكون أنساب وأجدى في زوال المنكر ، وذلك بأن يراعي مقامه ومنزلته ثم يساك معه أقرب الوسائل إلى حصول المقصود وهو الصلاح ] <sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup>- من الذي يغير المنكر وكيف / محمود عمارة ص ١٢٥ ، دار المدار القاهرة ١٤١٢هـ بدون

<sup>٢</sup>- القول بين الأظهر ص ٧٧

## المطلب الثاني : السند الشرعي لمراتب الاحتساب

ما سبق حصل التعرف على مراتب الاحتساب المتعددة ، والحكمة من تعددها ، وعددتها وبأيها يبدأ ،

أما الأدلة الشرعية التي جاءت فيها هذه المراتب مجتمعة فهي كما يلى :

- ❖ أدلة الكتاب الكريم
- ❖ أدلة السنة الشريفة وأثار الصحابة

## المقصد الأول : أدلة الكتاب الكريم

أولاً :

قال تعالى<sup>١</sup>

إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا

بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهُمَّ ١٥٩

إِلَّا الَّذِينَ شَاءُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَشْوَّبُ عَلَيْهِمْ وَآتَاهُمْ

الثَّوَابُ الرَّحِيمُ ١٦٠

المنكر الوارد ذكره في الآية هو كتمان العلم ،

وإزالته تتم بثلاث مراتب هي :

- ❖ التوبة والرجوع عن الذنب والندم وهي تغيير القلب ،
- ❖ إصلاح ما أفسدوه من كتابهم بالتحريف والتبديل وهو تغيير اليد ،
- ❖ البيان وهو تغيير اللسان ،
- ❖ قال الشيخ الألوسي : ١ ((إلا الذين تابوا)) أي رجعوا عن الكتمان أو عنه وعن سائر ما يجب أن يتاب عنه . . . ((وأصلحوا)) ما أفسدوه بالتدارك فيما يتعلق بحقوق الحق والخلق ، ومن ذلك أن يزيلوا الكلام المحرف ويكتبوا

مكانه ما كانوا أزالوه عند التحريف ((وبينوا)) أي أظهروا ما بينه الله تعالى  
للناس من معانيه ، وبهذين الأمرين تتم التوبة ]<sup>١</sup>  
ثانياً :

قال تعالى<sup>٢</sup>

وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوَرَهُنَّ فَعِظُّوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي  
الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوْا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا ﴿٣٢﴾

المنكر الوارد ذكره في الآية هو نشوز الزوجة وعصيانها ،  
وتتم معالجته وتغييره بمراتب ثلاثة هي :

• الوعظ وهو تغيير اللسان

• الهجر وهو تغيير مشترك بين القلب والجوارح

• الضرب وهو تغيير الجوارح

أمر بوعظهن أولاً ثم بهجرهن في المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجح الوعظ  
والهجران<sup>٣</sup>

يقول الشيخ الألوسي : | والذى يدل عليه السياق والقرينة أن هذه الأمور  
الثلاثة مرتبة فإذا خيف نشوز المرأة تتصح ثم تهجر ثم تضرب ، إذ لو عكس  
استغنى بالأشد عن الأضعف ]<sup>٤</sup> |

- روح المعاني للألوسي ج ٢ ص ٢٨ باختصار . دار إحياء التراث العربي بيروت بدون

<sup>٣</sup> سورة النساء آية ٣٤

- مدارك التزيل للإمام عبد الله السفياني ج ١ ص ٤٢٤ . دار الكتاب العربي بيروت بدون

<sup>٤</sup> - روح المعاني ج ٥ ص ٥

ثالثاً :

قال تعالى<sup>١</sup>

وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَى قَوْمِهِ غَضِبُنَ أَسْفًا قَالَ يَئْسَمَا خَلْقَتُمُونِي مِنْ  
بَعْدِي أَعْجِلُكُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخْذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجْرُهُ  
إِلَيْهِ قَالَ أَبْنَ أُمٍّ إِنَّ الْقَوْمَ أَسْتَضْعِفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِثُ  
بَيْنَ الْأَعْدَاءِ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ١٥٠

المنكر الذي ذكر في الآية هو اتخاذ بني إسرائيل العجل وعبادتهم له ،  
وقد صدر عن موسى عليه السلام المراتب الثلاث في الاحتساب :

الأسف وهو أشد الغضب ، وهو احتساب بالقلب ،  
والإنكار القولي وهو احتساب بالسان ،  
والإنكار الفعلي احتساب بالجوارح ،

قال الإمام الشوكاني : | فلذلك رجع وهو غضبان أسفًا ((قال يئسمًا خلقتوني  
من بعدي)) هذا ذم من موسى عليه السلام لقومه أي بنس العمل ما عملتموه من  
بعدي أي من بعد غيابي عنكم . . . استنكر عليهم ما فعلوه وذمهم لكونهم  
شاهدوا من الآيات ما يوجب الانزجار والإيمان بالله وحده . . . ثم قال منكراً  
عليهم ((أعجلتم أمر ربكم)) . . . وقيل معناه تعجلتم سخط ربكم . . . وألقى  
الألواح أي طرحتها لما اعتبراه من شدة الغضب والأسف حين أشرف على قومه  
وهم عاكفون على عبادة العجل [ ]

<sup>١</sup>- سورة الأعراف آية ١٥٠

-فتح القدير ج ٢ ص ٢٤٨ باختصار

رابعاً :  
قال تعالى :

يَنْهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقُتُمُ الْنِسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا  
الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا  
أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ  
فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

المعروف المأمور به في الآية هو طلاق السنة ،  
فإن أراد الرجل الطلاق وهو فعل القلب وعزمها ، فلا ينطق به إلا في الوقت  
المأذون فيه وهو آنذاك عمل اللسان ،

وليس له الإخراج الذي هو عمل الجوارح إلا بعد تمام العدة ،  
يقول الشيخ ابن سعدي : أ أي إذا أردتم طلاقهن فالتمسوا لطلاقهن الأمر  
المشروع ولا تبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه من غير مراعاة لأمر الله بل  
((طلقوهن لعدتهن)) . ((لا تخرجوهن من بيوتهن )) مدة العدة بل تلزم بيتهما  
الذي طلقها زوجها وهي فيه لتكمل عدتها التي هي حق من حقوقه ، وأما النهي  
عن خروجها فلما في خروجها من إضاعة حق الزوج وعدم صونه ، ويستمر  
هذا النهي عن الخروج من البيت والإخراج إلى تمام العدة [ ١ ]

<sup>١</sup> سورة الطلاق آية ١

٢ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ ابن سعدي ج ٧ ص ٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩ باختصار ، مركز بن صالح النقافى  
عزبة ١٤١٧هـ بدون

**المقصد الثاني :**

## **أدلة السنة الشريفة وآثار الصحابة**

**أولاً :**

روى الإمام مسلم بسنده قال : ( أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة فقال : قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان ) <sup>١</sup>

المحتسب فيه في هذا الحديث الشريف :

المعروف المتروك وهو الصلاة قبل الخطبة ، والمنكر المفوع هو الخطبة قبل الصلاة .

والدليل على الإنكار جاء عاماً لكل منكر : فيغير :

باليد

ثم باللسان في حالة العجز

ثم بالقلب إن عجز عنهما ،

قال الإمام النووي : وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فليغيره بيده فإن لم يستطع فلسانه فإن لم يستطع فقلبه ، يقول القاضي عياض فحق المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به قوله <sup>أو فعلًا</sup> .. فإن غالب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة ، وهذا هو المراد في الحديث [ ]

- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٥

- شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٥

## ثانياً : الرواية الثانية لهذا الحديث

وقد رواها الإمام أبو داود بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : ( أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأنا بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد الخدري من هذا ؟ قالوا فلان بن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فلسانه فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان )

## ثالثاً : الرواية الثالثة لهذا الحديث

وهي رواية الإمام النسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك أضعف الإيمان )

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : [ ولا شك أن التقرب بالكرابة ليس بالتقارب بالذى قبله ، ولم يذكر ذلك للذم وإنما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل منه في هذا القسم فيرتقي إلى غيره ]

## رابعاً :

روى الإمام مسلم بسنده ( عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من نبىٰ بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسننته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ،

- سنن أبي داود المطبوع مع معاه السنن للخطاطي كتاب صلاة العيدين باب الخطبة في يوم العيد رقم الحديث ١١٤٠ ج ١ ص ٦٧٧

- سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطي رحاشية السندي كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ج ٨ ص ١١٢

- شرح السيوطي على سنن النسائي ج ٢ ص ١١٢

وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ، قال أبو رافع : فحدثه عبد الله بن عمر فأنكره علي ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستبغني إليه عبد الله بن عمر يعوده ، فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثيه كما حدثه ابن عمر )<sup>١</sup>

المحتسب فيه في هذا الحديث هو أعمال الخلوف بعد حواري الآباء المخالفة للمأمور به ،

والاحتساب بجهادهم باليد والسان والقلب ،

يقول الشيخ ابن علان : [ وتفاوت مراتب كمال الإيمان بتفاوت ثمراته ... والمراد أن آخر خصال الإيمان المتعلقة على العبد وأضعفها الإنكار بالقلب ، ولم يبق بعدها رتبة أخرى ]<sup>٢</sup>

خامساً :

عن أبي هريرة رضي الله ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيكون بعدي خلفاء يعلمون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون ، وسيكون بعدي خلفاء يعلمون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن أنكر عليهم براء ، ومن أمسك بيده سلم ولكن من رضي وتابع )<sup>٣</sup>

المحتسب فيه في هذا الحديث هو أعمال الخلفاء المنكرة ؛ تقديم العمل على العلم ، الواقع في المنهايات ،

والاحتساب يكون

• بالإنكار القولي

• والإنكار الفعلي

• والكرابة القلبية وهي مأخذة ضمنا

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المحرج ٢٧ ص ٢٧

<sup>٢</sup>- دليل الفاخرين ج ٢ ص ٢٧٠

<sup>٣</sup>- رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا آبا بكر وهو ثقة . جمع الزوائد للبيهقي كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المحرج ج ٢ ص ٢٧٠ . وتقديم حديث أم سلامة رضي الله عنها الذي رواه الإمام مسلم يعنيه في البحث الثاني المطلب الأول المقصد الأول خامسا

## سادساً : من آثار الصحابة التي وردت فيها مراتب الاحتساب الثلاثة مجتمعة

١. قول علي رضي الله عنه : | الجهاد ثلاثة ؛ جهاد بيد وجihad بلسان وجهاد بقلب [١]
٢. وعن رضي الله عنه قال : | إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ثم الجهاد بالسنن ثم الجهاد بقلوبكم ، فمن لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر نكس أعلاه أسفله [٢]
٣. وقال ابن مسعود رضي الله عنه : | جاهدوا المنافقين بأيديكم ، فإن لم تستطعوا فبالسنن ، فإن لم تستطعوا إلا أن تكفروا في وجوههم فافعلوا [٣]
٤. وعن رضي الله عنه قال : | الناس ثلاثة فما سواهم فلا خير فيه ، رجل رأى فتاة تقاتل في سبيل الله فجاهد نفسه وماه . ورجل جاهد بلسانه وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر . ورجل عرف الحق بقلبه [٤]
٥. وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء فقال : | الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبها [٥]

<sup>١</sup>- كنز العمال للمتنقي الحنفي المطبوع بخامش المسند ج ١ ص ١٥١ . دار صادر بيروت بدون

<sup>٢</sup>- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٢٨١ . مكتبة الأمين المدينة المنورة بدون

<sup>٣</sup>- سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١ ص ٤٩٧ ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ

<sup>٤</sup>- مجمع الرواية للهيثمي ج ٢ ص ٢٧٥

<sup>٥</sup>- الإحياء ج ٢ ص ٣١

## الفصل الأول

### حكم الاحتساب باليد

المبحث الأول :	مفهوم الاحتساب باليد
المطلب الأول :	تعريف الاحتساب باليد وأسماؤه
المقصد الأول :	تعريف الاحتساب باليد
المقصد الثاني :	أسماء الاحتساب باليد
المطلب الثاني :	الفرق في الاحتساب باليد
المقصد الأول :	الفرق بين التغيير والإنكار
المقصد الثاني :	الفرق بين الاحتساب باليد والجهاد بالنفس واليد
المقصد الثالث :	الفرق بين الاحتساب باليد والتعزير
المقصد الرابع :	الفرق بين الاحتساب باليد ودفع الصائل

## **المطلب الأول : تعريف الاحتساب باليد و أسماؤه**

### **المقصد الأول : تعريف الاحتساب باليد : -**

لا شك أن التعريف بمصطلح يساعد على إدراك مفهومه ، والمتتبع لكتب الحسبة والأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر يجد تعریفات كثيرة للاحتساب باليد ، ما بين تعريف بتحديد الكيفية وأخر ببيان المعنى وثالث بإيراد الأمثلة ، كما يمكن استخراج تعریفات أخرى من مضمون كلام هؤلاء العلماء الذين تنماولوا الحديث عن الاحتساب باليد .

وتدور تعریفات الاحتساب باليد حول المعانی التالية :

التفريق ،

دفع المنكر ،

الحيلولة بينه وبين متعاطيه ،

إزالة المنكر ،

مباشرة تغييره .

## أولاً: التفريق :

فقد سئل الإمام أحمد رحمة الله تعالى عن كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | قال باليد واللسان وبالقلب وهو أضعف الإيمان قال الإمام المرزوقي:-  
كيف باليد قال تفرق بينهم أي بين المنكر وفاعله أو بين المتخاصلين أو المرأة  
والرجل الفاسق <sup>١</sup>

وقال المرزوقي : | كنت مع أبي عبد الله في الطريق فرأى صبياناً يقتتلون  
فعدل إليهم ففرق بينهم <sup>٢</sup>  
ثانياً : دفع المنكر :

عند الحديث عن درجات الاحتساب وأدابه ، ذكر الإمام الغزالى دفع المنكر  
في ثنايا شرحه للدرجة الخامسة والسابعة والثامنة . ويقول في آخرها : | كل  
من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وسلاحه وبنفسه وبأعوانه | <sup>٣</sup>  
ويؤخذ من هذا أن الاحتساب باليد هو القدرة على دفع المنكر بـ <sup>٤</sup>  
والنفس والأعوان .

## ثالثاً: الحيلولة بين المنكر ومتاعطيه :

يقول الإمام ابن العربي : | وإنما يبدأ باللسان والبيان فإن لم يكن فاليد يعني أن  
يحول بين المنكر ومتاعطيه بنزعه عنه وبجذبه منه |  
ويضيف د/ علي القرني مثلاً لهذا المعنى فيقول : | ويكون من شأن هذه  
الخطوة أن تحول بين الفاعل وما يريد فعله من المنكر ، مثال ذلك أن يقوم  
المحتسب بتحطيم قارورة الخمر أو يريق ما فيها | <sup>٥</sup>  
والاحتساب باليد على ما تقدم هو :  
الحيلولة بين المنكر وفاعله قبل تعاطيه وأنشاءه ،

<sup>١</sup> - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر أخلاق ح ٤، ٤، بتصريف

<sup>٢</sup> - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٣ .

<sup>٣</sup> - أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج ١ ص ٢٩٣

<sup>٤</sup> - الحسبة في الماضي والحاضر ج ١ ص ٢٥٦

وَقَرِيبًا مِنْهُ مَنْعِ مَبَاشِرَةِ الْمُنْكَرِ ، فَيَقُولُ د / مُحَمَّدُ الْخَطِيبُ : | تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَيْ مَنْعِ الْمُنْكَرِ فَعَلًا . . . وَيَدْخُلُ فِي نَطَاقِهِ أَنْ يَضْرِبَ وَيَحْبَسَ لِيَمْنَعَ مِنْ مَبَاشِرَةِ الْمُنْكَرِ |<sup>١</sup>

كَمَا يَدْخُلُ د / عَبْدُ الْكَرِيمِ زِيدَانَ فِي نَطَاقِهِ | ضَرَبَ الْمُحْتَسِبَ عَلَيْهِ أَوْ دَفَعَهُ لِمَنْعِهِ مَنْعِ مَبَاشِرَةِ الْمُنْكَرِ |<sup>٢</sup>

#### رَابِعًا : إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ :

يَرَى الأَسْتَاذُ عَبْدُ الْقَادِرِ عُودَةً أَنَّ | دَفَعَ الْمُنْكَرَ هُوَ إِعْدَامُ الْمُنْكَرِ وَإِزَالَتِهِ |<sup>٣</sup> وَيَوَافِقُهُ د / عَبْدُ الْكَرِيمِ زِيدَانَ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ : | الْاحْسَابُ الْكَاملُ يَتَمَّ بِإِزَالَتِهِ تَمَامًا وَمَحْوَهُ فَعَلًا وَلَوْ بِالْقُوَّةِ عِنْدِ الْاِقْتَضَاءِ مِنْ قَبْلِ الْمُحْتَسِبِ أَوْ أَعْوَانِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِ الْمُنْكَرِ نَفْسَهُ بِأَنَّ يَأْمُرَهُ الْمُحْتَسِبُ بِتَكْسِيرِ آلَةِ الْمُنْكَرِ فَيُطِيعُ أَمْرَهُ ، فَإِنْ عَجزَ الْمُحْتَسِبُ عَنِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ اِنْتَقَلَ إِلَى الْاحْسَابِ بِالْقُوَّةِ |<sup>٤</sup>

وَيُؤَيِّدُهُمَا الأَسْتَاذُ عَبْدُ الْمُعَزِّ عَبْدُ السَّتَّارِ فَيَقُولُ : | إِنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ المَقصُودُ هُوَ إِزَالَتِهِ وَإِبْطَالُهُ فِي الْحَالِ عِنْدَ وُجُودِهِ |<sup>٥</sup>  
فَالْاحْسَابُ بِالْيَدِ هُوَ : إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ فَعَلًا عِنْدَ وُجُودِهِ مِنْ قَبْلِ الْمُحْتَسِبِ أَوْ أَعْوَانِهِ أَوْ الْمُحْتَسِبِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ .

#### خَامِسًا : مَبَاشِرَةُ تَغْيِيرِهِ :

تَعْرِيفُ د / طَامِي الْبَقْمَى هُوَ | التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ أَيْ مَبَاشِرَةُ التَّغْيِيرِ بِالْفَعْلِ وَالسُّلْطَةِ وَالْقَهْرِ مُسْتَعْدِلًا الْقَدْرَ الَّذِي تَحْتَاجُهُ الْحَالَةُ مِنْ حِيثِ نَوْعِ الْمُنْكَرِ وَهُنَّ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ أَوْ بِحَقِّ مَنْ حَقُوقُ الْعِبَادِ وَمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ قَدْرِ لِإِزَالَةِ وَالْزَّجْرِ |<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - مِنْ فَقْهِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْخَطِيبِ ص ٢٤ ، دَارُ الْمَنَارِ الْخَدِيَّةِ ، شِبرا ، بِدُونِ

<sup>٢</sup> - أَصْوَلُ الدِّعَوَةِ ص ١٩٥ .

<sup>٣</sup> - التَّشْرِيعُ الْجَنَانِيُّ ج ١ ص ٥٠٧

<sup>٤</sup> - الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ عَبْدُ الْمُعَزِّ عَبْدُ السَّتَّارِ ص ٢١٠ ، الْمَكَتبُ الْإِسْلَامِيُّ بِرُوْتَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٢ هـ

<sup>٥</sup> - التَّطْبِيقَاتُ الْعَمَلِيَّةُ ص ٣١

وذكر د / عبد الكريم زيدان أن تغيير المنكر باليد أي تغييره فعلاً ولو باستعمال القوة أو باستعمال السلاح والاستعانة بالأعوان كما في دفع الصائل لتخلص النفس البريئة من الموت وتخلص العرض المصنون من الهاك<sup>١</sup> | والمحتسب قد يقوم بنفسه أو بواسطة أعوانه بتغيير المنكر أو إقامة المعروف بالقوة وهذا ما يمكن أن نسميه مرحلة التغيير باليد حسب درجات تغيير المنكر<sup>٢</sup> |

والاحتساب باليد بناء على هذا هو :

قيام المحتسب بنفسه أو بواسطة أعوانه بتغيير المنكر أو إقامة المعروف مستعملاً قدرًا مناسباً من السلطة والقهر .

ما يؤخذ من التعريفات السابقة : -

لم يتفق أصحاب التعريفات السابقة على صياغة محددة للاحتساب باليد ، بيد أنه يمكن عرض آرائهم في تعريف الاحتساب باليد ضمن النقاط التالية : -

أ - زمن الاحتساب باليد :

الاحتساب باليد قبل وقوع المنكر هو منع مباشرته والhilولة بينه وبين متعاطيه ، أما الاحتساب باليد أثناء وجوده فهو بالتفريق بينه وبين فاعله ودفعه وإزالته أو تغييره .

ب - المراد من اليد في التعريفات :

يتضح للناظر في التعريفات السابقة أن المقصود من اليد فيها يتناسب مع ما ورد في معنى اليد في اللغة ، فاليد جاءت في القرآن الكريم على أربعة أوجه ، الفعل ، القدرة ، العطاء ، الجارحة<sup>٣</sup> ، وفي لسان العرب | اليد الجماعة ، . . . اليد منع الظلم ، . . . وعن يد

<sup>١</sup> - أصول الدعوة ص ١٩٥

<sup>٢</sup> - الحسبة في الماضي والحاضر ج ١ ص ١٤٥

<sup>٣</sup> - إصلاح الوجوه والظاهر (قاموس القرآن) للحسين بن محمد الدامغاني ص ٥٠٢ | دار المعلم للملايين ، بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٠ م .

أي عن قهر . . . فكل من أطاع لمن قهر فأعطها عن غير طيبة نفس فقد  
أعطها عن يد . . . ويد الرجل جماعة قومه وأنصاره <sup>١</sup> ،  
وفي المعجم الوسيط من معاني اليد <sup>٢</sup> السلطان ، والقدرة والقوة <sup>٣</sup>  
وقد بين الإمام أحمد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد يعني  
استخدام اليد المعروفة في التفريق ، وفعله يؤكد هذا المراد ،  
وكذلك الإمام ابن العربي فقد مثل له بنزعه منه أو جذبه عنه ،  
والماخوذ من كلام الإمام الغزالى أنه باليد المحققة والسلاح الذي هو قوة  
وبأس كما قال تعالى <sup>٤</sup>

وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمُتَّفِقٌ لِلنَّاسِ

وبالأعون .  
وكذلك ورد ذكر النفس والقدرة والقهر والفعل .  
وليس كل استخدام لليد الحقيقة أو ما تدل عليه من النفس أو الجماعة  
أو القدرة أو السلطة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الاحتساب  
باليدي ، بل قد يكون من الاحتساب بالقلب وما يترب عليه ، مما لا بد فيه  
من استخدام اليد ، كمن سمع صوت معازف ولا قدرة له على إنكار هذا  
المنكر فوضع أصابعه في أذنيه لئلا يسمع الصوت ؛ فوضعه أصابعه في  
أذنيه من آثار الاحتساب بالقلب وإن استخدم فيه اليد الحقيقة .  
وكم من حضر هو وجماعته دعوة فوجد فيها منكراً لا قدرة لهم على إنكاره  
فخرجوا ؛ فخرر وجههم من آثار الاحتساب بالقلب وإن شاركت فيه  
الجماعة ،

<sup>١</sup> لسان العرب مادة (ي د و) ج ٢ ص ١٠٦٣

<sup>٢</sup> - المعجم الوسيط مادة (ي د ي) ص ٤٢٣ : ص ٤٢٥

<sup>٣</sup> - سورة أختيد آية ٢٥ .

وَضَابطُ عَدِهِ احْتِساباً بِالْيَدِ هُوَ :

أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَفْرِيقٌ أَوْ دَفْعٌ أَوْ حِيلَةٌ وَمَنْعَ أَوْ إِزَالَةٌ وَمُبَاشِرَةٌ فِي التَّغْيِيرِ  
لِلْمُنْكَرِ وَنَحْوُ ذَلِكِ ، لِاتْفَاقِ مِنْ تَكْلِيمِ عَنِ الْاحْتِسابِ بِالْقَلْبِ عَلَى أَنَّهُ لَا  
يَكْتُفِي بِكُراَاهِيَّةِ الْقَلْبِ بَلْ لَا بَدْ مَعَهُ مِنْ فَعْلٍ آخَرٍ يُظَهِّرُ مِنْهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى  
كُراَاهِيَّةِ الْقَلْبِ ذَلِكِ الْمُنْكَرِ .

## المقصد الثاني : أسماء الاحتساب باليد :

للاحتساب باليد أسماء عديدة تطلق لتدل عليه ، ومن هذه الأسماء ما ورد في الأحاديث النبوية ومنها ما جاء عند من تكلم على الحسبة من أهل العلم ، فمن هذه الأسماء :-

### ١ - التغيير باليد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . . . )<sup>١</sup> (الحديث)  
وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده . . . )<sup>٢</sup> (ال الحديث)  
وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( من رأى منكراً فغيره بيده فقد برئه ومن لم يستطع أن يغيره بيده . . . )<sup>٣</sup>  
الحديث<sup>٤</sup> .

### ٢ - الإنكار باليد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( من رأى منكراً فلينكره بيده ومن لم يستطع فلبسانه ومن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان )<sup>٥</sup>

### ٣ - الأخذ على اليد :

روى الإمام البخاري بسنده قال ( سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها

<sup>١</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٥

<sup>٢</sup> - سنن أبي داود المطبوع مع معلم السنن للخطابي كتاب صلاة العبدين باب الخطبة في يوم العيد رقم الحديث ١١٤٠ ج ١ ص ٦٧٧

<sup>٣</sup> - سنن الترمذى المطبوع مع شرح السوطى وحاشية السندي كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ج ٨ ص ١١٢

<sup>٤</sup> - سنن الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربي كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ج ٣

ص ٣١٨

وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبيا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً<sup>١</sup>

وبسند أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهمما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ( مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينه فصار بعضهم في أسفلها وصار بعض في أعلىها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلىها فتأدوا به ، فأخذ فاساً فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقال : مالك ، قال تأديتم بي ولا بد لي من الماء ، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوا أنفسهم )

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : ( يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية<sup>٢</sup>

**يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ عَامَثُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّ كُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ**

وابني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعذبهم الله بعقاب )<sup>٣</sup> وعن أبي موسى رضي الله عن النبي صلى الله قال ( . . . والذى نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهى عن المنكر ولتأخذن على أيدي المسيء ولتأطرنه على الحق أطراً . . . )

<sup>١</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الشركة باب هل يترعرع في القسمة رقم ٢٤٩٣ ج ٥ ص ١٣٢

<sup>٢</sup> - المصدر السابق كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات رقم ٢٦٨٦ ج ٥ ص ٢٩٢

<sup>٣</sup> - سورة المائدۃ آیة ١٠٥ .

<sup>٤</sup> - سنن الترمذی المطبوع مع شرح ابن العربي وقال عنه حديث حسن صحيح أبواب التفسیر باب من سورة المائدۃ ج ١١

ص ١٨٠ وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط واستاده قوي جامع الأصول ج ١ ص ٣٣١

<sup>٥</sup> - رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، مجمع الرواية للبيشمي كتاب المغتن باب وجوب إنكار المنكر ج ٧ ص ٢٦٩

#### ٤ - جهاد اليد :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( . . . ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون وي فعلون ما لا يقولون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن . . )<sup>١</sup>

#### ٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ،

وقد جعل الإمام الخالل العبرة الأولى عنوان باب في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>٢</sup>

روى الإمام الخالل بسنده | سألت أَحْمَدَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ : يَسْتَقِيمُ بِالْيَدِ ؟ يَكُونُ ضَرَبًاً بِالْيَدِ إِذَا أَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ؟ قَالَ الرَّفِيقُ |<sup>٣</sup>

#### ٦ - أسماء أخرى للاحتساب باليد :

من الأسماء التي تطلق على الاحتساب باليد :

الحسبة بالمنع<sup>٤</sup> ،

الحسبة بالقهر<sup>٥</sup> ،

المنع بالقهر<sup>٦</sup> ،

دفع المنكر بتغييره باليد<sup>٧</sup> ،

الممارسة الفعلية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>٨</sup> ،

الممارسة التطبيقية العملية للاحتساب<sup>٩</sup> ،

التغيير بالفعل<sup>١٠</sup> ،

الاحتساب بالقوة<sup>١١</sup> ،

<sup>١</sup> صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٧

<sup>٢</sup> - الأمر بالمعروف للخلال ص ٤<sup>٤</sup> ،

<sup>٣</sup> - المصدر السابق ص ٤٥<sup>٥</sup>

<sup>٤</sup> إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٤ و ٣١٥

<sup>٥</sup> - التشريع الجنائي ص ٥٠٧ ، عص ٥٠٧

<sup>٦</sup> - التطبيقات العملية للحسبة ص ١٥٩ .

<sup>٧</sup> - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد العزيز عبد الستار ص ٢٠ .

<sup>٨</sup> - التطبيقات العملية للحسبة ص ٧٤ .

الإصلاح بالقوة<sup>١</sup> ،

الحساب العملية<sup>٢</sup> ،

الحساب التطبيقية<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العسري ص ٢٩٣

<sup>٢</sup> - التطبيقات العملية للحساب ص ٣٢ ، ص ١٥ على التوالي .

## المطلب الثاني : الفروق في الاحتساب باليد

هناك مصطلحات وثيقة الصلة بالاحتساب باليد ، بينها وبينه تشابه وتدخل ، ولإدراك مفهوم الاحتساب باليد لا بد من تمييزه عنها وهي :

- التغيير والإنكار ،
- الجهاد ،
- التعزير ،
- دفع الصائل .

## المقصد الأول :

### الفرق بين التغيير والإنكار والنهي عن المنكر باليد :

من آنفًا أن من أسماء الاحتساب باليد التغيير باليد والإنكار باليد ، والنهي عن المنكر باليد ، وقد ذكر الأستاذ عبد المعز عبد الستار فروقًا فقال :

- ١ - إن تغيير المنكر هو في الحقيقة إزالة عينه كفض مجلس شراب أو إراقة خمر أو إتلاف أدوات ميسر ، أما النهي فوعلظ أو تحذير أو تهديد ، وقد يصار إليه عند العجز عن التغيير بالفعل فيسمى تغييرًا مجازاً.
- ٢ - إن التغيير يكون حالة قيام المنكر ووقوعه فحسب أما النهي فيكون قبله وأنشاءه وبعده لا يتوقف .

٣ - إن التغيير يحتاج إلى قدرة واستطاعة خاصة للإزاله الفعلية أما النهي فيقدر عليه كل إنسان بالحكمة والمواعظ الحسنة غالباً .

٤ - إن تغيير المنكر فرض كفاية على الأمة وفرض عين على من علمه واستطاعه أولاً ، أما النهي عن المنكر ففرض عين على كل مسلم في كل حالة قدر استطاعته <sup>١</sup>

وذكر الأستاذ عبد القادر عودة فرقاً واحداً هو إذا كان النهي عن المنكر قوله فهو النهي عن المنكر وإذا كان عملاً فهو تغيير المنكر <sup>٢</sup>  
وذكر د/ علي القرني ثلاثة فروق بين درجات إنكار المنكر ودرجات تغيير المنكر هي

- أ - درجات إنكار المنكر تسبق درجات تغيير المنكر
- ب - درجات إنكار المنكر تبدأ بالأخف ودرجات تغييره تبدأ بالأشد .
- ج - درجات إنكار المنكر أكثرها قول ودرجات تغييره أكثرها فعل <sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد المعز عبد الستار ص ٢٠

<sup>٢</sup> - التشريع الجنائي ص ٤٩٣ .

<sup>٣</sup> - الحسبة في الماضي والحاضر ج ١ ص ٢٥٧

وبالتأمل في هذه الفروق وما سبقها من تعرifications للاحتساب باليد ، يتضح أن التغيير والإنكار مترادفان ، يؤكد ذلك ما يلي :

- ١ - ورودهما في الأحاديث الشريفة الثابتة ، ويدفع كون التعبير بالتغيير لعمل اللسان والقلب من باب المجاز تقدير لفظ التغيير بكلمة اللسان والقلب : وكذلك يدفع كون التعبير بالإنكار لعمل اليد من باب المجاز ، تقدير لفظ الإنكار بكلمة اليد .
- ٢ - جاء في بعض كتب اللغة ما يدل على أنهما مترادفان ففي مختار الصحاح <sup>١</sup> والنكير والإنكار تغيير المنكر .
- ٣ - يمكن الرد على الفروق المتقدمة بما يلى :

  - الفرق الأول وهو أن تغيير المنكر هو في الحقيقة إزالة عينه ، هذا هو الهدف من تغيير المنكر أو إنكاره .
  - الثاني زمن التغيير تقدم أنه قد يكون قبل وقوعه كما يكون أثناءه . أما بعده فإنه قد انتهى والاحتساب على تكراره أو لترك التوبة منه .
  - الثالث التغيير يحتاج إلى قدرة واستطاعة . وكذلك الإنكار بدلة الأحاديث .
  - الرابع اختلافهما في نوعية الوجوب تقدم أن العلماء حصل منهم الاختلاف في نوعية الوجوب بالنسبة للحسبنة عامة .
  - الخامس التغيير عمل والإنكار قول جاء في الأحاديث الشريفة أن التغيير يكون قوله أيضاً .

أما ما ذكره د/ علي القرني من فروق فإنها راجعة إلى تحديد عدد مراتب الاحتساب وبائيها يبدأ .

---

<sup>١</sup> - مختار الصحاح للرازي ص ٦٧٩ مادة ن لـ كـ رـ ، مكتبة البويري دمشق بدون وكذا في لسان العرب وانظر لذلك بحث الإنكار معناه . أصل مشروعية شروطه طرائقه د/ عبد الله بن عبد المحسن الطيبي مجلـة البحوث الإسلامية العدد ٤٣ .

## المقصد الثاني :

**الفرق بين الاحتساب باليد والجهاد بالنفس واليد**

### تعريف الجهاد :

في اللغة : مصدر من الجهد بفتح الجيم وضمها ، والجهد بالضم  
الطاقة | وقرئ بها قوله تعالى <sup>١</sup>

**وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**

والجهد بالفتح المشقة |

### أما الجهاد في الاصطلاح :

فهو بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاء | وجعله بعضهم  
خاصاً بقتال الكفار ،

يقول الشيخ صالح البليهي | الجهاد لغة بذل الطاقة والواسع ،  
وشرعًا قتال الكفار خاصة |

و الجهاد باليد على قسمين :

الأول | الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمبادرة للمغار |  
والثاني | بالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح  
ونحوه |

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال |  
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم |

<sup>١</sup> - سورة التوبه آية ٧٩

<sup>٢</sup> - مختار الصحاح ص ٤٤ مادة ج هـ

<sup>٣</sup> - سيل السلام محمد بن اسماعيل الصناعي ج ٤ ص ٤١ ، مصطفى الباجي القاهرة الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ

<sup>٤</sup> - السلسيل في معرفة الدليل صالح البليهي، ج ٢ ص ٤٠١ ، مكتبة جدة ، جدة ، الطبعة الرابعة بدون .

<sup>٥</sup> - سيل السلام ج ٤ ص ٤١

<sup>٦</sup> - سنن أبي داود المطبوع مع حاشية السندي كتاب الجهاد باب كراهة ترك الغزو رقم ٢٥٠٤ ج ٣ ص ٢٢ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده قوي جامع الأصول ج ٢ ص ٥٦٥

وَفِي رَوَايَةٍ | جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَسْنَتُهُمْ |  
 فَالْجَهَادُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ هُوَ الْجَهَادُ بِالْيَدِ ،  
 بَلْ إِنَّ الْإِمَامَ الدَّارِمِيَّ بَوْبَ لَهُذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ بَابُ مِنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ  
 بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ ١

وَعِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْجَهَادِ بِالْيَدِ وَالْاحْسَابِ بِالْيَدِ نَجَدَ التَّشَابِهِ الْكَبِيرُ وَالْاِتْفَلَقُ  
 بَيْنَهُمَا فِي أَمْوَارِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا حَاجَتُهُمَا | إِلَى مَشَقَّةٍ وَبَذْلٍ وَتَضْحِيَةٍ وَأَنَّ  
 الْفَصْدُ مِنْهُمَا السُّعْيُ لِإِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ وَأَنَّ كَلِّيَّهُمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَجْرُ  
 وَالْاحْسَابِ وَيَحْتَاجُانِ إِلَى تَوْفِيرِ الْقَدْرَةِ | ٢ إِضَافَةً إِلَى تَشَابُهُمَا فِي بَعْضِ  
 الصُّورِ

يَقُولُ صَاحِبُ مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقِي الْأَبْحَرِ | وَفِي الشَّرِيعَةِ قَتْلُ  
 الْكُفَّارِ وَنَحْوُهُ مِنْ ضَرْبِهِمْ وَنَهْبِ أَمْوَالِهِمْ وَهَدْمِ مَعَابِدِهِمْ وَكَسْرِ أَصْنَامِهِمْ .  
 وَالْمَرَادُ الْاجْتِهَادُ فِي تَقوِيَّةِ الدِّينِ بِنَحْوِ قَتْلِ الْحَرَبِيِّينَ وَالْذَّمِيِّينَ - إِذَا  
 نَفَضُوا - وَالْمُرْتَدِينَ وَهُمْ أَخْبَثُ الْكُفَّارِ لِلنَّفْضِ بَعْدِ الإِقْرَارِ وَالْبَاغِينِ | ٣  
 وَمَعَ ذَلِكَ تَلْمِسُ فَرْقَ بَيْنَهُمَا هِيَ : -

- ١ - إِنَّ الْجَهَادَ بِالْيَدِ مَعْنَاهُ بَذْلُ الْمَالِ وَالنَّفْسِ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ أَمَّا الْاحْسَابُ بِالْيَدِ  
 فَهُوَ اسْتِخْدَامُ الْيَدِ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهَا فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَإِقَامَةِ الْمَعْرُوفِ .
- ٢ - إِنَّ الْجَهَادَ بِالْيَدِ هُوَ مَدَافِعَةُ الْكُفَّارِ بِالْفَتَالِ أَمَّا الْاحْسَابُ بِالْيَدِ فَهُوَ مَدَافِعَةُ  
 الْمُنْكَرِ بِمَا يَؤْدِي إِلَيْهِ إِزَالَتِهِ .
- ٣ - إِنَّ الْجَهَادَ بِالْيَدِ يَلْزَمُ لِلْقِيَامِ بِهِ الْمَالَ بَيْنَمَا يَمْكُنُ الْقِيَامُ بِالْاحْسَابِ بِالْيَدِ  
 دُونَ مَالٍ .

١ - سِنِ النَّسَانِيُّ المُطَبَّعُ مَعَ شَرْحِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ كَاتِبِ الْجَهَادِ بَابُ وَجُوبِ الْجَهَادِ ج٦ ص٧ قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ  
 الْأَرْنَاؤُوطُ : وَإِنَّا دَهْنَاهُ قَوْيِي جَامِعُ الْأَصْوَلِ ج٢ ص٥٦

٢ - مِسْنَدُ الدَّارِمِيِّ ج٢ ص٢١٣ ، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلَمَائِيَّةِ وَدَارُ احْيَاءِ السَّنَةِ التَّوْبَيَّةِ بِدُونِ

٣ - الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَسْعُودِ ج١ ص٦١ : ص٦٢ بِعَصْرِ دَارِ الْوُطْنِ الْرِّيَاضِ الْمُطَبَّعَةِ الثَّانِيَةِ

٤١٤١٤

٤ - مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مُلْتَقِي الْأَبْحَرِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانِ ص٤٤ ج١ دَارُ احْيَاءِ التَّرَاتِ الْعَرَبِيِّ ، بِدُونِ

- ٤ - إن الجهاد باليد يسبقه دوماً الإعداد والتنظيم والتخطيط ، لكن التنظيم والتخطيط المسبق في الاحتساب باليد ناحية كمالية يقصد بها الإitan به على أحسن صورة مؤدياً لثماره .
- ٥ - الجهاد باليد لا يكون إلا مع الإمام أو من يقوم مقامه .  
وجماع هذه الفروق كلها أن الجهاد باليد إذا أطلق يراد به بذل المال والنفس في قتال الكفار والإعداد له .  
بينما الاحتساب باليد إذا أطلق فإنه يراد به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد

## المقصد الثالث : الفرق بين الاحتساب باليد والتعزير

### تعريف التعزير :

التعزير في اللغة : مصدر عزز من العزز وهو | اللوم | و | المنع | . ويأتي التعزير بمعنى | النصرة مع التعظيم | ، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى

لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّزُوهُ وَتُوَفِّرُوهُ

أي تعظموه وتنصروه

أما التعزير في الاصطلاح :

فهو | التأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفاره | <sup>١</sup> | ويسمى تعزيراً لدفعه ورده عن فعل القبائح و يكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل | <sup>٢</sup>

ودليل مشروعته

حديث (هانيء بن نيار رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ) <sup>٣</sup> كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزز ويؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب وكان يحرق حوانين الخمارين والقرية التي يباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة ... وقد اتخد درة

<sup>١</sup> - المعجم الشافي في اللغة العربية صالح العلي وزوجته ص ١٣٤ مادة (ع زر) الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ بدون

<sup>٢</sup> - المفردات في غريب القرآن للراوي الأصفهاني ص ٣٣٣ مادة (ع زر) دار المعرفة بيروت بدون وقال أيضاً: التعزير ضرب دون الحد وذلك يرجع إلى الأول فإن ذلك تأديب والتأديب نصرة ولكن الأول نصرة بقمع ما يضره والثاني نصرة بقمعه مما يضره

<sup>٣</sup> - سورة الفتح آية ٩ .

<sup>٤</sup> - فقه السنة ج ٩ ص ٩٣ .

<sup>٥</sup> - سبل السلام ج ٤ ص ٣٧ .

<sup>٦</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع الفتح كتاب الحدود باب التعزير والأدب رقم ٦٨٤٨ ج ١٢ ص ١٧٥ ، وصحح مسلم الطبع مع شرح النووي كتاب الحدود باب التعزير وأسواط التعزير ج ١١ ص ٢٢١

يضرب بها من يستحق الضرب واتخذ داراً للسجن وضرب  
النائحة حتى بدا شعرها

### حكمه :

اختلف العلماء في حكم التعزير بالنظر إلى ما يترتب عليه من المصلحة؛  
الحنفيه والمالكية قالوا : إن غلب على ظن الحاكم أن الجاني لا يصلحه  
إلا الضرب أصبح واجباً وإن غلب على ظنه إصلاحه بغيره لم يجب ،  
تعظيمياً لحضره الله تعالى أن يعصى العبد ربه وهو ينظر إليه سبحانه ،  
فكان الضرب المؤلم واجباً ليتباه لقبح فعله في المستقبل .  
والشافعية قالوا لا يجب التعزير على الحاكم لأنه لا يحصل به كبير زجر  
ولا ردع عن المعاصي المستقبلية إن كانت معلقة على حصول الألم الواقع  
لذلك العبد .

أما الحنابلة فقالوا : إن استحق بفعله التعزير كان واجباً وإن لم يستحق  
فلا يجب .

### صور التعزير :

من صور التعزير :

القتل ، الجلد ، الحبس ، التغريب ، والإبعاد ،

الصلب ،

الوعظ وما دونه ،

الهجر ، التوبيخ ، التهديد ، التشهير ،

العزل من الوظيفة ،

الحرمان من بعض الحقوق ،

المصادرة ، الإزاله ،

الغرامة .

<sup>١</sup> - فقه السنة ج ٩ ص ٩٣ باختصار

<sup>٢</sup> - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجوزي ج ٥ ص ٣٩٨ دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون

<sup>٣</sup> - التشريع الجنائي ج ١ ص ٧٠٢ : ٧٠٥

وليست هذه كل صور التعزير ، يقول الأستاذ عبدالقادر عودة : ١ وإن كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها بل إن الشريعة ، تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤديه وتحمى الجماعة من الإجرام <sup>١</sup>

وبالبحث والنظر في التعزير ومباحثه تتضح بعض نقاط التشابه بين التعزير والاحتساب باليد و من ذلك

١- أن لقاضي أو من يقوم مقامه اختيار التعزير المناسب لكل حالة وكل شخص <sup>٢</sup> كما أن للمحتسب اختيار الدرجة المناسبة والقدر الذي يحتاجه الموقف من الاحتساب باليد .

٢- يتفاوت التعزير وتخالف درجاته شدة ولينا وكذلك الاحتساب باليد تتفاوت درجاته شدة ولينا .

٣- لقاضي أو من يقوم مقامه أن يخفف العقوبة أو يشددها ، وله أن يوقف التنفيذ <sup>٣</sup> ولو لي الأمر العفو عن عقوبات التعزير كلها أو بعضها <sup>٤</sup> .  
وكذا الاحتساب باليد للقائم به النزول عنه إلى غيره من درجات الاحتساب أو تركه بالنظر إلى ما يترتب عليه من المصالح وضدتها .

٤- إضافة إلى أن بعض صور التعزير هي صور للاحتساب باليد

أما أوجه الاختلاف بين التعزير والاحتساب باليد فمنها :

(١) أن التعزير عقوبة بينما الاحتساب باليد دفع ومنع المنكر

(٢) أن التعزير المقصود منه التأديب والزجر لكن الاحتساب باليد المقصود منه الإلزام بأوامر الله سبحانه وتعالى .

(٣) أن التعزير على المنكرات وغيرها ويدخل فيها التعزير على المعاصي كلعب القمار وعلى المصلحة العامة كترك المجنون الذي يخشى ضرره

<sup>١</sup> - التشريع الجنائي ج ١ ص ٦٨٦ .

<sup>٢</sup> - انظر المصدر السابق ج ١ ص ٦٨٧ .

<sup>٣</sup> - انظر المصدر السابق ج ١ ص ١٢٧ .

بين الناس وعلى المخالفات كالمداومة على ترك السنن <sup>١</sup> أما الاحتساب باليد فهو على المنكرات فقط .

- (٤) القاضي أو من يقوم مقامه هو الذي له حق القيام بالتعزير .
- (٥) التعزير يكون بعد وجود سببه أما الاحتساب باليد فيكون قبل وأثناء وجود سببه .

وخلاصة ما تقدم من أوجه التشابه وصور الاختلاف أن التعزير هو تكميل للاحتساب باليد ، يبدأ التعزير حيث ينتهي الاحتساب باليد

---

<sup>١</sup> - المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨ .

## المقصد الرابع : الفرق بين دفع الصائل والاحتساب بآليه

### تعريف دفع الصائل

في اللغة : الصائل اسم فاعل من صال وصال عليه وثب<sup>١</sup>  
و سطا عليه ليقهره<sup>٢</sup> و صول البعير بالهمز من باب ظرف  
إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم<sup>٣</sup>  
أما في الاصطلاح فهو واجب الإسان في حماية نفسه أو نفس غيره  
و حقه في حماية ماله وماي غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة  
اللازمة لدفع هذا الاعتداء<sup>٤</sup> ويسمى المعتدى صائلاً والمعتدى عليه  
مصولاً عليه<sup>٥</sup>

### مشروع عيته

الأصل فيه قوله تعالى<sup>٦</sup>

فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد)

### حكمه

إن كان الصيال على العرض فقد اتفق العلماء على أن دفع الصائل

<sup>١</sup> مختار الصحاح مادة (ص ول) ص ٣٧٣

<sup>٢</sup> المعجم الوسيط مادة (ص ول) ص ٥٢٩

<sup>٣</sup> مختار الصحاح مادة (ص ول) ص ٣٧٣

<sup>٤</sup> التشريع الحناني ج ١ ص ٤٧٤

<sup>٥</sup> سورة البقرة آية ١٩٤

<sup>٦</sup> رواه الإمام الترمذى في أبواب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد وقال هذا حديث حسن صحيح

ج ٢ ص ٧٤٤ أر قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط استاده صحيح جامع الأصول ج ١ ص ١٩١

واجب ا على الموصول عليه أو غيره لحرمة التمكين .

وإن كان الصيال على المال | فأغلب الفقهاء يرون جائزًا لأن المال مما يباح بالإباحة، إلا إذا كان مالًا فيه روح أو تعلق به حق للغير في يد المدافع ا و من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق ا .

| وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة .

وقال بعض المالكية : لا تجوز إذا طلب الشيء الخيف | ٢

وإن كان الصيال على النفس | فظاهر مذهب أبي حنيفة يتافق مع الرأي الغالب في مذهب مالك والشافعى على أن دفع الصائل عن النفس واجب .

والرأي المرجوح في مذهب مالك والشافعى على أن دفع الصائل عن النفس جائز ..

.. وبعض الفقهاء الحنابلة يفرقون بين حالة الفتنة وغيرها ويجعلون الدفاع جائزًا مطلقاً في حالة الفتنة ، أما في غير حالة الفتنة فيجعلونه واجباً مطلقاً ا .

### العلاقة بين الاحتساب باليد ودفع الصائل :

بين دفع الصائل والاحتساب باليد تشابه في أمور عده منها :

١. ليس هناك حد مقرر لهم ليشرعن | ليس للاعتداء حد مقرر ا وكذلك الاحتساب باليد .

٢. يصح أن يكون الاعتداء واقعاً على نفس الموصول عليه أو عرضه أو ماله ، كما يصح أن يكون واقعاً على نفس الغير أو عرضه أو ماله | ا ، كما

<sup>١</sup> - التشريع الجنائي ج ١ ص ٤٧٤

<sup>٢</sup> - المصدر السابق ج ١ ص ٤٧٥

<sup>٣</sup> - نيل الأوطار ج ٧ ص ٨٨

<sup>٤</sup> - التشريع الجنائي ج ١ ص ٤٧٥ باختصار

<sup>٥</sup> - المصدر السابق ج ١ ص ٤٧٩

- يصح أن يتعلق المنكر المحتسب فيه باليد بحق بين الله سبحانه وتعالى وبين المحتسب عليه أو بحق بين المحتسب عليه والمحتسب أو غيره من العباد<sup>١</sup>.
٣. لا يشترط كونهما معصية بل يكفي أن يكون الاعتداء و المحتسب فيه غير مشروعين<sup>٢</sup>.
٤. للمصوب عليه أن يبدى الصائل بالمنع مادامت حالته تدل على أنه سيعتدى<sup>٣</sup> وللمحتسب باليد أن يحتسب لمنع وقوع المنكر الذي تم السبب المؤدي إليه<sup>٤</sup> ولم يبق لحصول المنكر إلا ما ليس له - المحتسب عليه - إلا الانتظار<sup>٥</sup>.
٥. في دفع الصائل | ينبغي تقديم الأخف<sup>٦</sup> وكذلك الاحتساب بـاليد ، قال الإمام النووي : | بأسهل الوجوه فإن أبي فبأشدها ..... كالصائل عليه لأخذ مائه<sup>٧</sup>
٦. | أن يكون الاعتداء حالاً<sup>٨</sup> وكذلك المنكر المحتسب فيه<sup>٩</sup>
٧. | ليس للصائل أن يرد دفاع المصوب عليه<sup>١٠</sup> | وليس للمحتسب عليه منع المحتسب<sup>١١</sup>
٨. ليس على المصوب عليه ضمان ولا قود ولا عقل ولا دية ولا كفارة<sup>١٢</sup>  
وليس على المحتسب بـاليد ضمان ما أتلف<sup>١٣</sup>

<sup>١</sup>- انظر الأحكام السلطانية للمساوري ص ٢٤٣ و ٢٤٧ و ٢٩١ الأحكام السلطانية للغراء ص ٢٨٧ و ٢٨٩

<sup>٢</sup>- انظر التشريع الجنائي ج ١ ص ٤٧٩ و تبيه الغافلين ص ٣٧

<sup>٣</sup>- المصدر السابق ج ١ ص ٤٨١

<sup>٤</sup>- إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٤ بتصرف

<sup>٥</sup>- نيل الأوطار ج ٧ ص ٨٩

<sup>٦</sup>- شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٣ باختصار

<sup>٧</sup>- التشريع الجنائي ج ١ ص ٤٨٢

<sup>٨</sup>- انظر الإحياء ج ٢ ص ٣٢٤

<sup>٩</sup>- التشريع الجنائي ج ١ ص ٤٨٠

<sup>١٠</sup>- المصدر السابق ج ١ ص ٤٨٨ و انظر ص ٥١١

<sup>١١</sup>- نيل الأوطار ج ٧ ص ٨٩

<sup>١٢</sup>- انظر الأمر بالمعروف للخلال ص ٨٨ و ٨٩

٩. يستدل لدفع الصائل ببعض أدلة الاحتساب ، وللاحتساب باليد بأدلة دفع الصائل .

بعد ذكر <sup>أوجه</sup><sup>١</sup> التشابه بين الاحتساب باليد ودفع الصائل | تبين لنا أن الأسس التي يقوم عليها كل واحد منها واحدة ، وأن أحكامهما واحدة ، وأنهما لا يكادان يختلفان إلا في بعض التفاصيل | <sup>ومنها</sup> :

١- القصد من دفع الصائل حفظ نفس وعرض ومال المصول عليه ، والقصد من الاحتساب باليد | حسم سبيل المعاشي والمنكرات [ <sup>٢</sup> ]

٢- في دفع الصائل يختلف الحال بين القليل والكثير ، وتغيير المنكر لا يفترق فيه الكثير و القليل <sup>٣</sup>

٣- موضوع دفع الصائل الاعتداء أو الصيال فقط ، وموضوع الاحتساب باليد المنكرات سواء ما كان فيه صيال أم لم يكن :

كما أشار لذلك الحافظ ابن حجر والإمام الغزالى <sup>٤</sup> : أو المنكرات التي ليس فيها صيال <sup>٥</sup>

<sup>١</sup> التشريع الجنائي ج ١ ص ٥١١

<sup>٢</sup> - تبيه الغافلين ص ٧٩

<sup>٣</sup> - انظر فتح الباري ج ٥ ص ١٢٤

<sup>٤</sup> - المصدر السابق ج ٥ ص ١٠٠ والإحياء ج ٢ ص ٣٦٧

<sup>٥</sup> - انظر التشريع الجنائي ج ١ ج ٥١١

## **المبحث الثاني : أهمية الاحتساب باليد**

**المطلب الأول : أهمية الاحتساب باليد من خلال النصوص الشرعية**

**المطلب الثاني : أهمية الاحتساب باليد من خلال تاريخه**

**المقصد الأول : قيام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب باليد**

**المقصد الثاني : قيام اتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب باليد**

**المقصد الثالث : قيام الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد**

**المقصد الرابع : قيام أصحاب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد**

**المقصد الخامس : قيام الخلفاء و السلاطين بالاحتساب باليد**

**المقصد السادس : بقاء الاحتساب باليد في هذه الأمة حتى يأتي أمر الله**

## المبحث الثاني : أهمية الاحتساب باليد المطلب الأول :

### أهمية الاحتساب باليد من خلال النصوص الشرعية :

الاحتساب باليد أعلى مراتب الإنكار والتغيير ، وأقوى درجات الأمر

بالمعرفة والنفي عن المنكر ، يدل على أهميته :

ما جاء في النصوص الشرعية من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ،

وسيكون الحديث عن :

- الأدلة العامة على فضله ،

- كونه من أسباب خيرية الأمة ،

- أن فيه النجاة لجميع أفراد المجتمع ،

- وصف القائم به بالإيمان ،

- الخروج من تبعات بعض المعاصي التي لا تزول إلا بتغييرها ،

- الثواب العظيم للمحتسب باليد في المنافع العامة ،

- السلامة من إثم ترك الاحتساب باليد للقادر عليه .

#### ١ - الأدلة العامة التي تؤكّد فضله

كل نص في فضل الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر والدعوة إلى الله هو نص في فضل الاحتساب باليد وبيان مكانته لأن الاحتساب باليد نوع من أنواع الدعوة إلى الله والأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر .

كما أن النصوص الشرعية الدالة على فضل الجهاد وثواب المجاهدين

ومكانة الشهداء دالة على فضل الاحتساب باليد وثواب القائمين به ، قال

الإمام ابن دقيق العيد : [الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن

الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ، ففضيلته

بحسب فضيلته ذلك ]<sup>(١)</sup>

والاحتساب باليد وسيلة إلى إقامة المعروف وأعظمه لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإزالة المنكر وأشدك الكفر والشرك .

## ٢ - كون الاحتساب باليد من أسباب خيرية الأمة :

ومما يدل على أهمية الاحتساب باليد كونه من أسباب خيرية أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتفضيلها على الأمم ،  
قال تعالى<sup>١</sup>

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

[ وقال أبو هريرة رضي الله عنه في تفسير هذه الآية : خير الناس الناس يأتون بهم في السلسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام ] <sup>(١)</sup>  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلسل ) <sup>(٢)</sup>

٣ - في الاحتساب باليد النجاة لجميع أفراد المجتمع المسلم :  
إن أفراد المجتمع المسلم مثل ركاب السفينة الواحدة ؛ إن لحق بالسفينة ضرر تضرر به جميع الركاب من تسبب في الضرر ومن لم يتسبب ، فإن أراد بعض الركاب إفساد السفينة فعليهم منعه لينجوا جميعاً ، كما في حديث السفينة الذي رواه النعمان رضي الله عنه ( ..... فإن يترکوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً ) <sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup> - سورة آل عمران آية ١١٠

<sup>٢</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الأساري في السلسل رقم الحديث ٣٠١٠ ج ٦ ص ١٤٥

<sup>٣</sup> - المصدر السابق كتاب الشركة باب الفرعة في المشكلات رقم الحديث ٢٤٩٣ ج ٥ ص ٢٩٢

**٤ - وصف القائم بالاحتساب باليد بالإيمان :**

فقد جاء الحديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ببيان أن من أنكر المنكرات التي تحدث بعد زمان الأنبياء وجاهد أصحابها بيده فهو مؤمن ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (.... ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون وي فعلون ما لا يؤمرؤن فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن . . . )<sup>(١)</sup> الحديث

**٥ - الخروج من آثار بعض المعاشي التي لا تزول إلا بتغيرها**  
فإن بعض الذنوب وإن مضى وقت حدوثها تبقى آثارها ، وبقاء هذا الأثر منكر ومعصية لا بد أن تزال وإلا عم شؤمها ، ومن ذلك :

**أ - النخامة في قبلة المسجد**

من المنكرات التي هي آثار لمنكرات سابقة النخامة في المسجد ، فالبزاق في المسجد منكر ؛ وبقاء الأثر الناتج عنه منكر آخر ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ( البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه )<sup>(٢)</sup>

و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( عرضت على أعمال أمتي حسنها و سينها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق و وجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن )<sup>(٣)</sup>

قال الإمام النووي : [ هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدن أو حك ونحوه ]<sup>(٤)</sup>

<sup>١</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه ج ٢ ص ٢٧

<sup>٢</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الصلاة باب كفارة البزاق في المسجد رقم الحديث ٤١٥ ج ١ ص ٥١١ و صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب المساجد باب النهي عن الصاق في المسجد ج ٥ ص ٤١ .

<sup>٣</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب المساجد باب النهي عن الصاق في المسجد ج ٥ ص ٤٢ .

<sup>٤</sup> - شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٢ .

**ب - التماشيل والكلاب في البيت :**

من المنكرات التي هي آثار لمنكرات سابقة وجود التماشيل والكلاب في البيت ، فصنع تماثيل وصور ذوات الأرواح منكر ؛ واقتناء الكلاب من غير حاجة مباحة منكر ، وبقاء التماشيل وصور ذوات الأرواح والكلاب في البيت منكر آخر ،

فعن أبي طلحة رضي الله عنه ( قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب ولا تصاوير )<sup>(١)</sup> وعند الإمام مسلم ( فيه كلب ولا تماثيل )<sup>(٢)</sup>

قال الإمام النووي : [ قال العلماء : سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ..... ولأنه منهي عن اتخاذها فعوقب متذمها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان ]<sup>(٣)</sup>

**٦- الثواب العظيم للمحتسب باليد في المرافق العامة :**

مما يؤكد أهمية الاحتساب باليد ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الثواب المترتب على الاحتساب باليد في المرافق العامة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس )<sup>(٤)</sup>

<sup>١</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب اللباس بباب الصناییر رقم الحديث ٥٩٤٩ ج ١٠ ص ٢٨٠ ، وصحیح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب اللباس بباب تحريم تصویر الحیوان ج ١٤ ص ٨٦ .

<sup>٢</sup> - شرح النووي على صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ج ١٤ ص ٨٤ .

<sup>٣</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب البر والصلة بباب فضل إزالة الأذى عن الطريق ج ١٦ ص ١٧١ .

٧- السلمة من إثم ترك الاحتساب باليد لل قادر عليه :  
 ومما يدل على أهمية الاحتساب باليد أن تاركه مع القدرة عليه آثم ؛ بل  
 ومتوعد بالعقاب على تركه ،  
 عن أبي بكر رضي الله عنه قال ( . . . وإنني سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن  
 يعذبهم الله بعقاب منه ) <sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> - سنن الترمذى المطبوعة مع شرح ابن العربي أبواب الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر وقال وهذا حديث  
 صحيح ج ٩ ص ٤٩ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وابن عاصى قوى جامع الأصول ج ١ ص ٣٢

## المطلب الثاني :

### الاحتساب باليد في عصور مختلفة :

إن تاريخ الاحتساب باليد الممتد بين عصر الأنبياء السابقين عليهم صلوات الله وسلامه إلى قيام الساعة ومجيء أشراطها وتتابع أماراتها الكبرى ؛ ليؤكد أهمية هذا النوع من الاحتساب ، كما أن مكانة الذين قاموا به تدلنا على مكانته فهم بين رسول مصطفى ونبي مختار وولي صالح ومحدث ملهم ، بل إن الأمم المؤمنة لتقوم به ويقوم به خلفاؤها وسلطينها ؛ وسيكون الحديث عن النقاط الآتية :

- قيام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب باليد
- قيام اتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب باليد
- قيام الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد
- قيام أصحاب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد
- قيام الخلفاء و السلاطين بالاحتساب باليد
- بقاء الاحتساب باليد في هذه الأمة حتى يأتي أمر الله

## المقصد الأول

**قيام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب باليد :**

- إبراهيم عليه السلام واحتسابه عليه السلام باليد :

كان قوم إبراهيم عليه السلام يتخذون الأصنام ويعبدونها ابتغاء الرزق قال تعالى<sup>(١)</sup>

وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَنْتُوْهُ ذَاكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُوْثَانَا وَتَخْلُقُونَ إِنَّمَا إِنَّ الَّذِينَ شَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَأَعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٣﴾

بعد أن أقام سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام الحجة على قومه؛ ولم يستجيبوا عمد إلى أصنامهم فكسرها وجعلها قطعاً قال الله تعالى<sup>(٤)</sup>

وَلَقَدْ عَاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴿٥﴾ إِذْ قَالَ لِأَيْمَهُ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ الْثَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنِكُفُونَ ﴿٦﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آءَابَاءَنَا لَهَا عَبْدِيْنَ ﴿٧﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٨﴾ قَالُوا أَجِئْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ الْمُعْلِمِينَ ﴿٩﴾ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَاكُمْ مِنَ الشَّهِدِينَ ﴿١٠﴾ وَتَالَّهِ لَا يَكِيدُنَّ أَصْنَمْكُمْ بَعْدَ أَنْ ثُوَلُوا مُدْبِرِينَ ﴿١١﴾

١ - سورة العنكبوت آية ١٦، ١٧.

٢ - سورة الانبياء آية ٦٤

فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا  
مَنْ فَعَلَ هَذَا بِإِيمَانِهِ وَلَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا سَمِعْنَا فَشَى  
يَدُكُّرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا فَأَثُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ  
لَعَلَّهُمْ يَشَهِّدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوا إِنَّكُمْ فَعَلْتُمْ هَذَا بِإِيمَانِكُمْ يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾  
قَالَ بَلْ فَعَلَهُ وَكَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ  
فَرَجَعُوا إِلَى آنفِيهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٣﴾

٢ - موسى عليه السلام واحتسابه عليه السلام باليد .

واعد الله عز وجل موسى عليه السلام أربعين ليلة فلما ذهب إلى ميقات  
ربه وغاب عن قومه وقعوا في الشرك وعبدوا العجل ،

قال تعالى <sup>(١)</sup>

وَاتْخَذَ قَوْمٌ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلَيْهِمْ عِجَالًا جَسْدًا لَهُ خُوارٌ أَلْمٌ  
بَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا أَتَخْدُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٦٤﴾

وبعد رجوع موسى عليه السلام إلى قومه حرق العجل الذي عبده بنو  
إسرائيل ، وعاقب السامری الذي دعاهم لعبادة العجل ،

وقال تعالى <sup>(٢)</sup>

قَالَ فَمَا حَطَبْكَ يَدْسِمِرِي <sup>(٤٥)</sup> قَالَ بَصَرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ  
فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثْرِ الرَّسُولِ فَتَبَذَّتْهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلْتُ لِي نَفْسِي <sup>(٦٦)</sup>

<sup>١</sup> - سورة الانبياء آية ٥١ إلى آية ٦٤

<sup>٢</sup> - سورة الأعراف آية ١٤٨

<sup>٣</sup> - سورة طه آية ٩٥ آية ٩٧

قَالَ فَأَذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَارٌ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ  
تُخْلِفَهُ وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ غَايَكُمَا لَنْحَرِقَهُ ثُمَّ

لَتَنْسِفَنَّهُ فِي أَلْيَمِ نَسْفَةٍ ﴿٩٧﴾

قال الحافظ ابن كثير : | وقال قتادة استحال العجل من الذهب لحمًا ودمًا  
فرقه بال النار ثم ألقى رماده في البحر | <sup>(١)</sup>  
| وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه لنذهبنا ثم لنحرقناه | <sup>(٢)</sup>  
وعن على رضي الله عنه قال : | فعمد موسى إلى العجل فوضع عليه  
المبارد فبرده بها وهو على شط نهر | <sup>(٣)</sup>  
٣- لوط عليه السلام واحتسابه عليه السلام باليد :  
وكان قوم لوط عليه السلام قد جمعوا مع كفرهم فاحشة لم يسبقهم إليها  
أحد من العالمين وهي إثيان الذكور إضافة إلى قطعهم السبيل وتعاطيهم  
المنكرات في نواديهم و مجالسهم ،  
قال الله تعالى :

وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سَيِّئَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرَّعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ  
عَصَيْتَ ﴿٧٦﴾ وَجَاءَهُ قَوْمٌ وَيَهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلٍ كَانُوا يَعْمَلُونَ  
الْسَّيِّئَاتِ قَالَ يَقُولُمْ هَتُولَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْرُونَ  
فِي ضَيْفَيَ أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴿٧٧﴾ قَالُوا لَقَدْ عِلِمْتَ مَا لَنَا فِي  
بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ﴿٧٨﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ فُوْةً أَوْ  
عَاوِيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٧٩﴾

١- تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ١٥٦

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١١ ص ٢٤٢

٣- سورة هود (عليه السلام) آية ٧٧: ٨٠

[وقال هذا يوم عصيّب] قال ابن عباس رضي الله عنه ومجاحد وقتادة  
ومحمد ابن إسحاق شديد بلاوه وذلك لما يعلم من مدافعته الليلة عنهم كما  
كان يصنع بهم في غيرهم وكانوا قد اشترطوا عليه أن لا يضيف أحداً  
ولكن رأى من لا يمكن المحيد عنه [١]  
وقد قام لوط عليه السلام بالدفاع عن ضيوفه ومدافعة قومه ومنعهم من  
الوصول إلى ضيوفه  
وقال تعالى [٢]  
 وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بِطُشْتَنَا فَتَمَارَوْا بِالْتُّذْرِ ﴿٢٦﴾ وَلَقَدْ رَأَوْدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ  
 فَطَمَسْتَنَا أَعْيَنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِنَا وَنُذَرِ ﴿٢٧﴾

[ذكر المفسرون وغيرهم أن النبي الله لوطا عليه السلام جعل يمانع قومه  
الدخول و يدافعون و الباب مغلق وهم يرمون فتحه و ولجه و هو  
يعظهم وينهاهم من وراء الباب وكل ما لهم في الحاجة<sup>(٣)</sup> وبالعاج فلما ضاق  
الأمر وعسر الحال قال لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد لأحللت  
بكم النكال [٤]

<sup>١</sup> - البداية والنهاية ج ١ ص ١٧٩

<sup>٢</sup> - سورة القمر آية ٣٦ ، ٣٧

<sup>٣</sup> - إلحاد مصدر لجأ أي تماهى في الخصومة ( مختار الصحاح مادة ( ل ج ج ) ص ٥٩٢ ، أو ألجعنى صاحوا واحتللت أصواتهم

( المعجم الوسيط مادة ( ل ج ج ) ص ٨١٦

<sup>٤</sup> - البداية والنهاية ج ١ ص ١٨١ وانظر قصة لوط عليه السلام في تفسير ابن كثير

## المقصد الثاني :

### قيام أتباع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالاحتساب

#### باليد

إن قيام أتباع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالاحتساب **باليد** يؤكد أهميته وشرعنته في تلك الأمم ، ومن ذلك :

- قتل من لم يعبد العجل من بني إسرائيل من عبده منهم
- بناء ذي القرنيين السد لمنع ياجوج ومأجوج من الإفساد
- هدم صومعة من شهد عليه بالفاحشة

١ - قتل من لم يعبد العجل من بني إسرائيل من عبد العجل منهم لما عبد بنو إسرائيل العجل جعلت توبتهم القتل . فقام من لم يعبد العجل منهم وقتل من عبده ،

قال الله تعالى <sup>(١)</sup>

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَدْعُوكُمْ طَلَّمَتُمْ أَنفُسَكُمْ بِأَنْتَخَادُكُمُ الْعِجْلَ  
فَثُوَّبُوا إِلَى بَارِيْكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيْكُمْ  
فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ وَهُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ٥٤

قال الإمام القرطبي : [ قيل وقف الذين عبدوا العجل صفاً ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوهم ، وقيل قام السبعون الذين كانوا مع موسى فقتلوا - إذ لم يعبدوا العجل - من عبد العجل ] <sup>(٢)</sup>

<sup>١</sup> - سورة البقرة آية ٥٤

<sup>٢</sup> - الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٤٠١

## ٢ - بناء السد لمنع يأجوج ومأجوج من الإفساد

من احتساب أتباع الرسل السابقين باليد منع المفسدين والحيلولة بينهم وبين ما يريدون من المنكر كما بني ذو القرنين السد لمنع يأجوج ومأجوج من الخروج إلى الناس والإفساد في الأرض ،

قال تعالى<sup>(١)</sup>

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَيْنِ وَحْدَهُ مِنْ دُوَبِيهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ  
قَوْلًا ﴿٩٣﴾ قَالُوا يَيْدًا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ  
فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا ﴿٩٤﴾  
قَالَ مَا مَكَّنَنِي فِيهِ رَبِّيْ خَيْرٌ فَاعْيِنُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ  
رَدَمًا ﴿٩٥﴾

قال الإمام القرطبي : | في هذه الآية دليل على اتخاذ السجون وحبس أهل الفساد فيها ومنعهم التصرف لما يريدونه ولا يتربكون وما هم عليه بليوجعون ضرباً ويحبسون أو يكفلون ويطلقون كما فعل عمر رضي الله

عنہ |<sup>(٢)</sup>

٣ - هدم صومعة من شهد عليه بالفاحشة :

من احتساب أتباع الرسل السابقين باليد هدمهم صومعة من شهد عليه بالفاحشة ~~وذلك~~ كما ورد في الحديث ،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ، وكان فيبني إسرائيل رجل يقال له جريح كان يصلى فجاءته أمه فدعته فقال أجيبيها أو أصلى فقالت اللهم لا تتمه حتى تريه وجوه المؤمسات وكان جريح في صومعته فتعرضت له

<sup>١</sup> - سورة الكهف آية ٩٣ إلى آية ٩٥ .

<sup>٢</sup> - الجامع لأحكام القرآن ج ١١ ص ٥٩

امرأة وكلمته فأبى فأتت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً فقلت: من جريج فأتوه فكسرموا صومعته وأنزلوه وسبوه فتوضاً وصلى ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين . . . الحديث [١]

---

<sup>١</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله ( وذكر في الكتاب مريم ) ج ٦ ص ٤٧٦ .

### المقصد الثالث :

#### قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد

مما يدل على أهمية الاحتساب باليد :

﴿ قيام الرسول صلى الله عليه وسلم به ،

﴿ وبعثه وإرساله بعض الصحابة رضوان الله عليهم ل القيام بالاحتساب باليد ،

﴿ وأمره بالاحتساب باليد .

١ - قيامه صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد بنفسه الشريفة

\* احتسابه صلى الله عليه وسلم على من ربط نفسه إلى غيره بسير

أو خيط

من الأمور التي نهى عنها الشارع التشبه بالبهائم في العبادة وغيرها ،

وقد احتسب صلى الله عليه وسلم بيده في هذا المنكر أثناء الطواف :

( عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه مروه هو

يطوف بالكعبة بانسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير

ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال : قده بيده ) <sup>(١)</sup>

\* احتسابه صلى الله عليه وسلم باليد على من نظر إلى النساء :

ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده النظر إلى النساء :

( عن ابن عباس رضي الله عنهم ما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى

الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر

إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق

الأخر ) <sup>(٢)</sup> .

<sup>١</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري رقم الحديث ١٦٢٠ كتاب الحج باب الكلام في الطواف ج ٣ ص ٥٦٣

<sup>٢</sup> - المصدر السابق كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله رقم الحديث ١٥١٣ ج ١ ص ٤٤٢

\* احتسابه صلى الله عليه وسلم باليد على من راجعه في الكلالة<sup>١</sup> :  
ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده كثرة المراجعة في مسائل العلم  
التي اتضح دليلها :

عن ( عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال . . . ما راجعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في  
شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : يا عمر لا  
تكتفيك آية الصيف<sup>٢</sup> التي في النساء ..... الحديث )<sup>(٣)</sup>

\* احتسابه صلى الله عليه وسلم على الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله :  
وقد احتسب صلى الله عليه وسلم باليد بالقتال :  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله  
فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله )<sup>(٤)</sup>

<sup>١</sup>- الكلالة : هي أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه ، النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ١٩٧

<sup>٢</sup>- آية الصيف هي آخر آية في سورة النساء رقم الآية ١٧٦، سميت بذلك لتروتها في فصل الصيف، انظر مباحث في علوم القراءان للشيخ مناع القطان ص ٥٨، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثامنة ١٤٠١ هـ

<sup>٣</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الفرانص ج ١١ ص ٥٧

<sup>٤</sup>- المصدر السابق كتاب الإيمان باب قبول الإسلام من أظهر الإسلام وأسر الكفر ج ١ ص ٢٠٦

## ٢ - تكليفه صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة رضوان الله عليهم بالاحتساب باليد :

وَمَا يُدْلِي عَلَى أَهْمَى الْاحْتِسَابِ بِالْيَدِ تَكْلِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بِالْاحْتِسَابِ بِالْيَدِ ؛ فَمَنْ ذَلِكُ :

\* \*

بَعْثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ذِي الْخُلُصَةِ وَمَا احْتَسَبَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ اتَّخَذَ الْأَصْنَامَ وَبَعْثَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لِتَكْسِيرِهَا وَتَحْرِيقِهَا ، وَقَدْ بَعَثَ جَرِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ذِي الْخُلُصَةِ ؛

عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا تَرِيَنِي مِنْ ذِي الْخُلُصَةِ وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ قَالَ فَانْطَلَقَ فِي خَمْسِينَ وَمَائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ قَالَ : وَكُنْتُ لَا أَثْبَتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ : وَالَّذِي بَعَثْتَكَ بِالْحَقِّ مَا جَنَّتَكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَانَهَا جَمْلًا أَجْوَفَ أَوْ أَجْرَبَ قَالَ فَبَارَكَ فِي أَحْمَسَ وَرَجَالَهَا خَمْسَ مَرَاتٍ )<sup>(١)</sup>

\* \*

بَعْثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَّيْكَ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ وَمَا احْتَسَبَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِيَّاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ؛ وَقَامَ بِبَعْثِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِلْاحْتِسَابِ بِالْيَدِ عَلَى فَاعِلِهِ هَذَا الْمُنْكَرُ ؛ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ مِنْ يَوْذِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَّيْكَ بَيْتَهُ لِيَلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ) <sup>(٢)</sup>

١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد بباب حرق الدور والنخيل رقم الحديث ٣٠٢٠ ج ٦ ص ٤ ١٥٤ .

٢ - المصدر السابق كتاب الجهاد بباب قتل المشرك النائم رقم الحديث ٣٠٢٣ ج ٦ ص ٥ ١٥٥ .

\* بعثه علياً والزبير والمقداد رضي الله عنهم لأخذ الكتاب المرسل  
لقرىش :

ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده إطلاع الكفار على أسرار  
المسلمين الحربية ؛ وقد بعث بعض الصحابة للاحتساب باليد على هذا  
المنكر ؟

عن علي رضي الله عنه قال : ( بعثتني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا  
والزبير والمقداد بن الأسود وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها  
ظعينة<sup>١</sup> ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى  
الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجني الكتاب قالت ما معك من كتاب  
فقلنا لنخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... الحديث ) <sup>(٢)</sup>

\* بعثه صلى الله عليه وسلم من يمنع بيع الطعام بمكان شرائه :  
ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده البيوع المنهي عنها ؛ وقد  
بعث صلى الله عليه وسلم من يحتسب باليد ويمنع هذه البيوع ؛  
عن ابن عمر رضي الله عنهما ( أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان  
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبيعون عليهم من يمنعهم أن يبيعوه  
حيث اشتروه حتى ينقولوه حيث يباع الطعام ) <sup>(٣)</sup>  
وعنه رضي الله عنه قال : ( كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق  
فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في  
مكانه حتى ينقولوه ) <sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - الظعينة : المرأة في المودج ، النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ١٥٧

<sup>٢</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الجاسوس رقم الحديث ٣٠٠٧ ج ٦ ص ١٤٥

<sup>٣</sup> - المصدر السابق كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق رقم الحديث ٢١٢٣ ج ٤ ص ٣٣٩

<sup>٤</sup> - المصدر السابق كتاب البيوع باب منتهى التلقي رقم الحديث ٢١٦٧ ج ٤ ص ٣٧٥

\* بعثه بعض الصحابة لقبض الصدقات :

ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده من المعروف قبض الصدقات  
وبعث من يقبضها ،

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم :  
إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤوننا فما ترى فيه ؟ فقال لنا : ( إن نزلتم  
بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق  
الضيف )<sup>(١)</sup>

١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المظالم باب فساد المظلوم إذا أوجد مال ظالمه رقم الحديث ٢٤٦١ ج ٥  
ص ١٠٨

### ٣ - أمره صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد :

ومما يدل على أهمية الاحتساب باليد أمره صلى الله عليه وسلم به : فمن ذلك :  
 \* أمره صلى الله عليه وسلم بحثو التراب احتسابةً على بعض  
 المنكرات :

من المنكرات التي ورد النهي عنها المدح والنياحة ، وأمر صلى الله عليه وسلم بالاحتساب <sup>باليد على</sup> هذين المنكرين بحثي التراب :  
 عن المقداد رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثي في وجوه المداهين التراب ) <sup>(١)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ( لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال يا رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن يذهب فینهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبتنا يا رسول الله قالت فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحت في أفواههن من التراب ) <sup>(٢)</sup>

\* أمره صلى الله عليه وسلم بكتابة خطبته صلى الله عليه وسلم :  
 ومما أمر صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد فيه من المعروف أمره بكتابة خطبته في مكة عام الفتح لمن أراد ذلك :  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه ( . . . قال فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شاه . . . ) الحديث <sup>(٣)</sup>

١ - صحيح سلم المطبوع مع شرح البwooبي كتاب الزهد بباب البهي عن الإفراط في المدح إذا احيف منه فضة المسدوح ج ١٨ ص ١٢٧ .

٢ - المصدر السابق كتاب المخائز بباب تحريم النياحة ج ٦ ص ٢٣٦

٣ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب اللقطة بباب كيف تعرف نقطة أهل مكة رقم ٤٣٤ ج ٥ ص ٨٧

قلت<sup>١</sup> للأوزاعي : ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة  
التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

\*  
أمره صلى الله عليه وسلم بقتل من أرادأخذ المال بغير حق  
ومما أمر صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد فيهأخذ المال بغير حق :  
فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل من أرادأخذ المال بغير حق :  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ( جاء رجل إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي قال  
فلا تعطه مالك قال أرأيت أن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قاتلني قال  
فأنت شهيد قال أرأيت إن قاتلته قال هو في النار )<sup>(٢)</sup>

\*  
أمره صلى الله عليه وسلم بإهراق ما صنع بمنهي عنه :  
ومن الصور التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد بها  
إهراق الطعام ؛ فقد أمر صلى الله عليه وسلم بإهراق ما صنع بمنهي عنه ؛  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ( أن الناس نزلوا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أرض ثمود والحجر واستقروا من بئرها واعتنوا به  
فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئارها  
وأن يعلفو الإبل العجین .... ) الحديث<sup>(٣)</sup>

\*  
أمره صلى الله عليه وسلم بإخراج الصور التي على جدران الكعبة  
ومن الصور التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد بها  
الإخراج ؛ فقد أمر صلى الله عليه وسلم بإخراج التماثيل والصور التي  
وضعها المشركون داخل الكعبة ،  
عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

<sup>١</sup> - القائل هو الوليد بن مسلم وهو والأوزاعي من رجال إسناد هذا الحديث . فتح الباري ج ٥ ص ٨٨

<sup>٢</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق ج ٢ ص ١٦٣ .

<sup>٣</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الآباء باب قول الله تعالى ( وإلى ثمود أخاهم صالحًا رقم الحديث ٣٣٧٩

لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة  
إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . . . ) الحديث<sup>(١)</sup>

---

<sup>١</sup> - صحيح البخاري كتاب الحج باب من كبر في نواحي الكعبة ج ٣ ص ٣٦٧

## المقصد الرابع :

### قيام أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد

مما يؤكد أهمية الاحتساب باليد قيام أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم به ، قام به الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم ، كما قام به عامة الصحابة رضوان الله عليهم ، و فيما يلى نماذج من احتسابهم باليد

#### ١. قيام الخلفاء الراشدين بالاحتساب باليد

##### أبو بكر الصديق رضي الله عنه واحتسابه باليد

###### أ - دفعه رضي الله عنه عقبة بن أبي معيط

احتسب أبو بكر رضي الله عنه بيده على من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قام بالدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم ودفع عقبة بن أبي معيط عنه ؟

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال ( بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في حجر الكعبة ، إذا أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبها ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم و قال : أتقتلون رجلاً أن يقول ربى الله )<sup>(١)</sup>

###### ب - احتسابه باليد على عائشة رضي الله عنها :

احتسب أبو بكر رضي الله عنه بيده على ابنته عائشة رضي الله عنها

لتبثبها في وقوف الجيش بمكان ليس به ماء وليس معهم ماء ؟

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء . . . ف جاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصعد رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول

<sup>(١)</sup> - محمد حسين العريبي كتاب مناقب الانصار باب ما لقي النبي وأصحابه من المشركين بعكة رقم الحديث ٣٨٥٦ ج ٧ ص ١٦٥

الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي . . . ) الحديث<sup>(١)</sup>

كما احتسب أبو بكر رضي الله عنه بيده على ابنته عائشة رضي الله عنها حين طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم من النفقه ما ليس عنده ؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال . . . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقه فقام أبو بكر إلى عائشة يجاً عنقها فقام عمر إلى حفصة يجاً عنقها<sup>(٢)</sup>

### ج - قتاله رضي الله عنه من حول المدينة من الأعراب

ومن احتسابه بيده رضي الله عنه قتاله للأعراب المرتدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم :

يقول الإمام ابن كثير [ وفي جمادي الآخرة ركب الصديق في أهل المدينة وأمراء الأئم : إلى من حول المدينة من الأعراب الذين أغروا عليها فلما تواجه هو وأعداؤه من بني عبس وبني مرة وذبيان ومن ناصب معهم من بني كنانة وأمدهم طليحة بابنه حيال . . . إلى أن يقول . . . وبات أبو بكر رضي الله عنه قائمًا يبعن الناس ثم خرج على تعبئة من آخر الليل . . . فما طلع الفجر إلا وهم والعدو في صعيد واحد ، فما سمعوا لل المسلمين حسًّا ولا همسًا حتى وضعوا فيهم السيوف فما طلت الشمس حتى ولوهم الأدبار ]<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحيسن باب التميم ج ٤ ص ٥٨

<sup>٢</sup> - وجأ فلانا : ( زفعه بجمع كفه في الصدر أو العنق ) المعجم الوسيط مادة ( وج ) ص ١٠١٢

<sup>٣</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الطلاق باب بيان أن تخير المرأة لا يكون طلاقا إلا بالبيه ج ١٠ ص ٨١

<sup>٤</sup> - الأئم : جمع نقب وهو : الطريق الضيق في الجبل ، المعجم الصافي مادة ( ن ق ب ) ص ٦٨٣

<sup>٥</sup> - البداية والنهاية ج ٦ ص ٣١٣ بالفتح

## عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحتسابه باليد :

### أ - انتدابه نفسه رضي الله عنه للقيام بالاحتساب باليد

وقد انتدب عمر رضي الله عنه نفسه للاحتساب باليد باستئذانه الرسول صلى الله عليه وسلم في قتل من ظنه منافقاً، كما جاء في قصة كتاب حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لقرיש :

عن علي رضي الله عنه قال : ( . . . ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد صدقكم فقال عمر : يا رسول دعني أضرب عنق هذا المنافق .

(١) الحديث

كما أخبر عن استعداده قتل ابنته في حال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم له بذلك :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( . . . ) فاني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جنت من أجل حفصة ، والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها . . . )

(٢) الحديث

### ب - احتسابه بالضرب بالدرة :

ومن احتسابه رضي الله عنه بيده على الناحية الضرب بالدرة والإخراج :

[ قال الإمام البخاري : وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت ] (٣) ،

وقال الحافظ ابن حجر : [ ووصله ابن إسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهرى وفيه : فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ] (٤)

١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجihad باب المخاسن رقم الحديث ٣٠٠٧ ج ٦ ص ١٤٣

٢ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الطلاق باب بيان أن تخير المرأة لا يكون طلاقا إلا بالنية ج ١٠ ص ٨٣ .

٣ - فتح الباري ج ٥ ص ٧٤ .

كما احتسب بيده بالضرب على من صلى في وقت النهي ؛  
 ( و عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان عمر يضرب الأيدي على  
 صلاة بعد العصر . )<sup>(١)</sup>

**ج - احتسابه رضي الله عنه باليد لما هو أصلح للأمة :**  
 كما احتسب بيده بالضرب لما هو أصلح للأمة ؛  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . . . فكان أول من لقيت عمر فقال :  
 ما هاتان النعلان يا أبو هريرة ؟ فقلت : هاتان نعلا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه  
 بشرته بالجنة فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت ..... ) الحديث<sup>(٢)</sup> وأخوه  
 قول عمر رضي الله عنه ( قال : فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس  
 عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلهم )<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ج ٦ ص ١٢٣ .  
<sup>٢</sup> - المصدر السابق كتاب الإيمان باب من شهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه دخل الجنة ج ١ ص ٤٣٧ .

## عثمان بن عفان رضي الله عنه واحتسابه باليد

### أ - نسخ المصاحف وإحراق ما عادها من الصحف

ما احتسب فيه عثمان رضي الله عنه بيده الاختلاف في قراءة القرآن : فقد نسخ المصاحف وأرسل بها إلى الأمصار وقام بإحراق الصحف التي كانت من أسباب الاختلاف :

( عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القرآن فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف .... حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمو بما سواه من القرآن في كل صحفة أو مصحف أن يحرق ) <sup>(١)</sup>

### ب - اتخاذ الدرة للتقويم

ومن احتسابه بيده رضي الله عنه اتخاذ الدرة للتقويم : قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه ينهى المحاصرين لعثمان رضي الله عنه عن قتله : [ ويلكم إن سلطانكم اليوم يقوم بالدرة فإن قتلتموه لا يقوم إلا بالسيف ] <sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ عبد الحي الكتاني : [ وكما كانت الدرة لعمر كانت لعثمان أيضا إلا أنها أشد من الدرة العمرية ] <sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن رقم الحديث ٤٩٨٧ ج ٩ ص ١١ .

<sup>٢</sup> - الكامل في التاريخ لأبي الأثير ج ٣ ص ١٨٧ دار صادر بيروت ١٣٩٩ هـ بدون

<sup>٣</sup> - التواترت الإدارية للكتاني ج ١ ص ٢٨٩ بدون

### جــ أمره بالاحتساب باليد على الألعاب المحظورة :

وقد احتسب عثمان رضي الله عنه بيده على الألعاب المحظورة وأمر بالاحتساب عليها باليد : ووكل رجلاً ليقوم به ؛

قال الإمام ابن كثير : [ وقال غير واحد عن الحسن البصري قال سمعت عثمان يأمر في خطبته بذبح الحمام وقتل الكلاب ، وروى سيف بن عمر أن أهل المدينة اتخذ بعضهم الحمام ورمى بعضهم بالجلاهقات<sup>١</sup> فوكل عثمان رجلاً منبني ليث يتبع ذلك فيقص الحمام ويكسر الجlahقات وهي قسي البندق ] <sup>(٢)</sup> .

<sup>١</sup> - الجlahقات جمع جlahق وهي : البندق الذي يرمى به . المعجم الوسيط مادة (ج ل ١ هـ ق) ص ١٣٢

<sup>٢</sup> - البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٠٣

## الرابع : على بن أبي طالب رضي الله عنه :

أ - طمسه رضي الله عنه الصور وتسويته القبور وبعثه من يقوم بذلك وقد احتسب على رضي الله عنه بيده فقام بطمس الصور وتسوية القبور وبعث من يقوم بذلك :

عن أبي الهياج الأسيدي ( قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثتني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً )<sup>(١)</sup>

## ب - قتاله رضي الله عنه الخوارج :

و احتسب على رضي الله عنه بيده بالقتال فقام بقتال الخوارج : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه فإن له أصحاباً يحرق أحدهم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامهم يقرعون القرآن لا يجوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علياً بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه . . . الحديث )<sup>(٢)</sup>

## ج - تحريقة لطائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية :

وقد احتسب على رضي الله عنه بيده بالإحراق : وروى الحافظ بن حجر بسنده قال : [ قيل لعلي إن هناك قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم فدعهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخلقنا ورازقنا فقال ويلكم إنما أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون ، إن أطع الله أثابني إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبني ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا فلما كان من الغد غدوا عليه ف جاء قبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال أدخلهم فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأختكم قتلة فأبوا إلا ذلك فقال : يا قبر ائتي بفعلة معهم مرورهم ، فخذ لهم أخدوداً بين باب

<sup>١</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحجارة باب الأمر بتسوية القبور ج ٧ ص ٣٦

<sup>٢</sup> - المصدر السابق كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة ومن يخالف على إيمانه ج ٧ ص ١٦٥

المسجد والقصر وقال : احفروا فأبعدوا في الأرض وجاء بالخطب  
 فطرحه بالنار في الأخدود وقال إني طار حكم فيها أو ترجعوا فأبوا أن  
 يرجعوا فقد فهم فيها حتى إذا احترقوا قال :  
 إني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قبرًا  
 وهذا سند حسن [١]

٢ - قيام عامة الصحابة رضوان الله عليهم بالاحتساب باليد :

أ - تكسير بنى سلمة لصنم عمرو بن الجموح .

من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد على اتخاذ الأصنام وعبادتها ؛ تكسير فتيان بنى سلمة صنم عمرو بن الجموح ؛ قال ابن إسحاق : [ فلما أسلم فتيان بنى سلمة : معاذ بن جبل وابنه معاذ بن عمرو بن الجموح في فتيان منهم من أسلم وشهد العقبة ، كانوا يدخلون بالليل على صنم عمرو ذلك فيحملونه فيطرحوه في بعض حفر بنى سلمة فيها عذر الناس منكساً على رأسه فإذا أصبح عمرو قال ولكم من عدا على آهتنا هذه الليلة قال ثم يغدو يتلمسه حتى إذا وجده غسله وظهره وطبيه ثم قال أما الله لو أعلم من فعل هذا بك لأخزينه ؛ فإذا أمسى ونام عمرو عدوا عليه ففعلوا به مثل ذلك ، فلما أكثروا عليه استخرجه من حيث القوه يوماً فغسله وظهره وطبيه ثم جاء بسيفه فعلقه عليه ثم قال : إنني والله ما أعلم من يصنع بك ما ترى فإن كان فيك خير فامتنع لهذا السيف معك . فلما أمسى ونام عمرو عدوا عليه فأخذوه والسيف من عنقه ثم أخذوا كلباً ميتاً فقرنوه به بحبل ثم القوه في بئر من آبار بنى سلمة فيها عذر الناس ، ثم غداً عمرو بن الجموح فلم يجده في مكانه الذي كان به فخرج يتبعه حتى وجده في تلك البئر منكساً مقروناً بكلب ميت ، فلما رآه وأبصر شأنه ، وكلمه من أسلم من قومه أسلم برحمه الله وحسن إسلامه ] <sup>(١)</sup>

ب - احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد على المتكلم في صلاته من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد في العبادات احتسابهم باليد على المتكلم في صلاته بضرب أيديهم على أفخاذهم ؛

عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال ( بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكم فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لكتني سكت فلما صلى رسول

<sup>١</sup> - السيرة النبوية لابن هشام المجلد الأول ج ١ ص ٤٥٢ مؤسسة علوم القرآن بدون

الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ..... (الحديث<sup>(١)</sup>)

### ج - صد أبي سعيد رضي الله عنه من أراد المرور بين يديه في الصلاة :

من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد في العبادات احتساب أبي سعيد رضي الله عنه باليد على من أراد المرور أمام المصلي :

( قال أبو صالح السمان أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه قال : بينما أنا مع أبي سعيد يصلى يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ جاءه رجل شاب من بنى أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدي أبي سعيد فعاد فدفع في نحوه أشد من الدفعة الأولى فمثُل قائماً فنال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل مروان فشكاه إليه ما لقى قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن أخيك جاء يشكوك فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان )<sup>(٢)</sup>

### د - تعويذ الصحابيات رضي الله عنهن أبنائهن الصغار على العبادات:

من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد في العبادات احتسابهم باليد لتعويذ الأطفال على الصيام ، فقد كان الصحابيات يصنعن للأطفال ما يشغلهم عن طلب الطعام في لتهار .

<sup>١</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ج ٥ ص ٢٠

<sup>٢</sup> - المصدر السابق كتاب الصلاة باب سترة المصلي ج ٤ ص ٢٢٢

عن الربيع بنت معوذ بن عفراه قالت : (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غدراً عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن<sup>١</sup> فإذا بكي أحدهم على الطعام أعطيناه إيهـ عند الإفطار)<sup>(٢)</sup> وفي رواية أخرى (فنصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب بهم معنا فإذا سألـونا الطعام أعطـينـهم اللعبة تلهـيـهم حتى يـتمـوا صـومـهم )<sup>(٣)</sup>

هـ - ضرب ابن عمر رضي الله عنه لمن يلعب بالنرد وتكسيرها :  
 من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد احتسابهم باليد على من يلعب الألعاب المحظورة ؟  
 ( عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها )<sup>(٤)</sup>

<sup>١</sup> - العهن : الصوف ، تفسير القراءان العظيم ج ٤ ص ٤٩٥

<sup>٢</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الصوم بباب صوم يوم عاشوراء ج ٨ ص ١٣

<sup>٣</sup> - الموطـا للإمام مالـك كـتاب الرـزـيا بـاب ما جـاء فـي التـرـدـ ج ٢ ص ٩٥٨ دـار احـيـاء الـكـتبـ العـرـبـيـةـ بـدونـ

## المقصد الخامس : قيام الخلفاء والسلطانين بالاحتساب باليد

ومما يؤكد أهمية الاحتساب باليد قيام الخلفاء والسلطانين والملوك والأمراء المسلمين به ؛ وفيما يلي نماذج من احتسابهم باليد على ترتيب دولهم :

- من خلفاء الدولة الأموية
- من خلفاء الدولة العباسية
- من أمراء الدولة الأموية في الأندلس
- من سلطانين الدولة الغزنوية
- من سلطانين الدولة العثمانية
- من أئمة وملوك الدولة السعودية

**أولاًً : من خلفاء الدولة الأموية : الخليفة هشام بن عبد الملك**

### د احتسابه باليد على صاحب البربط

[ أتى هشام برجل عنده قيان وخرم وبربط فقال : اكسروا الطنبور على رأسه ، فبكى الشيخ لما ضربه فقال : عليك بالصبر قال : أتراني أبكي للضرب ، إنما أبكي لاحتقارك البربط حتى سميته طنبوراً ] <sup>١</sup>

### د احتسابه باليد على غيلان القدري

لما أحضر بين يديه قال له : [ ويحك ما عندك إن كان حقاً اتبعناه وإن كان باطلأً رجع عنك ، فناظره ميمون بن مهران فقال لميمون أشياء فقال له : أيعصي الله كارهاً ؟ فسكت غيلان فقيده حينئذ هشام وقتله ] <sup>٢</sup>

### د احتسابه باليد على ابن أخيه الفاسق

[ لما ولـي هشام أكرم الوليد بن يزيد حتى ظهر من الوليد مصاحبة الأشرار واتخذ الندماء فأراد هشام أن يقطعهم عنه ؛ فقطع عن الوليد ما كان يجري عليه ، وكاتبـه الـولـيد فـلم يـجبـه إـلى رـده وـأمرـه بـأن يـخـرـج عبد الصـمدـ بنـ عـبدـ

<sup>١</sup> - الكامل لابن الأثير ج ٥ ص ٢٦٢، البربط والطنبور من آلات اللهو الخرمة كالعود ، انظر تحريم الترد والشطرنج والملاهي للحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجوري تحقيق عبد غرامـة العمروي ص ١١٤ والمـعجم الوسيط مـادـة (بـرـبـطـ) ص ٤٦

<sup>٢</sup> - الـبداـيةـ والنـهاـيةـ ج ٩ ص ٣٥٣

الأعلى الذي كان يحمله على ذلك من عنده ؛ فأخرجه وسائله أن يأذن لابن هشام في الخروج ، فضرب هشام ابن سهيل وسيره ، وأخذ عياض بن مسلم  
كاتب الوليد فضربه وحبسه [ ١ ]

---

١ - انظر الكامل في التاريخ ج ٥٥ مع ٢٦٤

## من خلفاء الدولة العباسية : الخليفة الهادي بن المهدى

□ احتسابه باليد على جاريته

لما ثبت عنده ركوبهما الفاحشة<sup>١</sup>

□ احتسابه باليد على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم

[ قال المطلب بن عكاشة المزني : قدمنا على محمد بن الهادي شهوداً على رجل منا شتم قريشاً وتخطى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس لنا مجلساً أحضر فيه فقهاء أهل زمانه ومن كان بالحضررة على بابه وأحضر الرجل وأحضرنا فشهادنا عليه بما سمعنا منه فتغير وجه الهادي ثم نكسه ثم رفعه ثم قال : إني سمعت أبي المهدى يحدث عن أبيه المنصور عن أبيه علي بن عبد الله بن عباس قال : من أهان قريشاً أهانه الله ، وأنتم يا عدو الله لم ترضوا بأن آذيت قريشاً حتى تخطيتم إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اضربوا عنقه فما برحنا حتى قتل ]<sup>٢</sup>

□ احتسابه باليد على الزنادقة

[ كان المهدى قد قال يوماً وقد قدم إليه زنديق فقتلته وأمر بصلبه : يا بني إذا صار الأمر إليك فتجرد لهذه العصابة يعني أصحاب ماتي فإنها تدعوا الناس إلى ظاهر حسن كاجتناب الفواحش والزهد في الدنيا والعمل للأخرة ثم تخرجهم من هذا إلى تحريم اللحوم ومس الماء الطهور وترك قتل الهرام تحرجاً ثم تخرجهم إلى عبادة اثنين أحدهما النور والآخر الظلمة ثم تبيح بعد هذا نكاح الأخوات والبنات والاغتسال بالبول وسرقة الأطفال من الطرق لتنفذهم من ضلال الظلمة إلى هداية النور ، فارفع فيه الخشب وجرد السيف وتقرب بأمرها إلى الله فإني رأيت جدي العباس رضي الله عنه في المنام فلدني سيفين لقتل أصحاب الاثنين ،

<sup>١</sup> - انظر البداية والنهاية ج ١٠ ص ١٥٩

<sup>٢</sup> - المصدر السابق ج ١٠ ص ١٥٩

فَلَمَّا وَلِيَ الْهَادِي قَالَ لَا قُتْلَنَ هَذِهِ الْفَرَقَةُ ، وَأَمْرَأَ أَنْ يَهْبَأَ لَهُ أَلْفَ جَذْعٍ [١]  
 [وَمَنْ قُتِلَهُ الْهَادِي يَعْقُوبُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٢]

<sup>١</sup>- الكامل في التاريخ ج ٤ ح ١٠

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ج ٦ ح ٨٩

## من أمراء الدولة الأموية في الأندلس:

**الأمير عبد الرحمن الأوسط وال الخليفة عبد الرحمن الناصر**

دـ الأمير عبد الرحمن الأوسط واحتسابه باليد في فتنة تدمير

قامت فتنة [ تدمير سنة ٢٠٧ هـ - ٨٢٣ م بين المضرية واليمنية ، دامت سبع

سنين حتى سنة ٥٢١ هـ - ٨٢٩ م وكان سبب هذه الفتنة أن أحد

المضريين المقيمين بتدمير انتزع ورقة دالية من جنان يماني فقتلها اليماني

ف قامت الحرب بين العصبيتين المضرية واليمانية، واضطرب الأمير عبد الرحمن

أن يتدخل في هذه الحرب فأغزى الفريقين المتناقلين ..... قائد يحيى بن

عبد الله بن خلف ... وأرسل قائد معاوية بن هشام إلى تدمير وعمد إلى

هدم مدينة أله حاضرة تدمير التي انبعثت منها الفتنة ] <sup>١</sup>

دـ احتسابه باليد على شاتمي الرسول صلى الله عليه وسلم

وهم [ أعضاء حزب مستعرب معارض في قرطبة يرأسه محرضان على

الثورة هما أيلولخيو وصديقه الفارو، وكانا يدعوان النصارى إلى سب

الرسول عليه السلام والطعن في الإسلام علناً في سبيل المسيحية وكان عقاب

من يفعل ذلك الموت ] <sup>٢</sup>

دـ احتساب الخليفة عبد الرحمن الناصر باليد على فيلسوف قرطبة

وهو [ محمد بن عبد الله بن مسرة القرطبي ٢٦٩ - ٩٣١ هـ - ٨٨١ م ]

وهو الذي أحرقت كتبه ومصنفاته بأمر الخليفة عبد الرحمن الناصر خارج

باب جامع قرطبة لأنها كانت تتضمن إشارات غامضة وعبارات عن منازل

الملحدين ، وكان مذهبه يجمع بين التصوف والاعتزال ] <sup>٣</sup>

<sup>١</sup>- تاريخ المسلمين وأثارهم في الأندلس د/السيد عبد العزيز السالم ص ٢٣٠، دار النهضة العربية بيروت ١٤٠٨ هـ بدون باختصار

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ص ٢٤٢

<sup>٣</sup>- المصدر السابق ص ٣١٢

## من سلاطين الدولة الغزنوية :

**يمين الدولة الملك محمود بن سبكتكين**

▪ احتسابه باليد على والي المولتان أبي الفتوح

حيث [ نقل عنه خبث اعتقاده ونسب إلى الإلحاد وأنه قد دعا أهل ولايته إلى ماهو عليه فأجابوه فرأى يمين الدولة أن يجاهده ويستنزله عما هو عليه .. .

فوصل يمين الدولة إليها ونازلها فإذا أهلها في ضلالهم يعمهون فحصرهم وضيق عليهم وتابع القتال حتى افتحتها عنوة وألزم أهلها عشرين ألف درهم عقوبة لعصيائهم ] ^

▪ تكسيره وإحراقه لسومنات

[ وكان يمين الدولة كلما فتح من الهند فتحاً وكسر صنمًا يقول الهند إن هذه الأصنام قد غضب عليها سومنات ولو أنه راضي عنها لأهلك من تقصدها بسوء ، فلما بلغ يمين الدولة عزم على غزوه وإهلاكه ظناً منه أن الهند إذا فقدوه ورأوا كذب ادعائهم دخلوا في الإسلام ] ^ ولما وصل إلى بلده [ زحف وقاتل من به ، فرأى الهند من المسلمين قتالاً لم يعهدوا مثله ففارقوا السور ونصب المسلمون عليه السلام وصعدوا إليه وأعلنوا بكلمة الإخلاص وأظهروا شعار الإسلام ] ^ وأخذ يمين الدولة الصنم سومنات [ فكسره وأحرق بعضه وأخذ بعضاً معه إلى غزنة فجعله عتبة الجامع ] ^

▪ فتحه طريق الحج سنة ١٢٤ هـ

ففي هذا العام [ قالت جماعة من العلماء والمسلمين للملك الكبير يمين الدولة محمود بن سبكتكين : أنت أكبر ملوك الأرض وفي كل سنة تفتح طائفه من بلاد الكفر وهذه طريق الحج قد تعطلت من مدة سنين وفتحك لها أوجب من غيرها، فتقدم إلى قاضي القضاة أبي محمد الناصحي أن يكون أمير الحج في

^ - الكامل في التاريخ ج ٩ ص ١٨٦

^ - المصدر السابق ج ٩ ص ٣٤٣ باختصار

^ - المصدر السابق ج ٩ ص ٣٤٤

^ - المصدر السابق ج ٩ ص ٣٤٥

هذه السنة وبعث معه بثلاثين ألف دينار للأعراب ، غير ما جهز من  
الصدقات، فسار الناس بصحبته فلما كانوا بفيدي اعترضهم الأعراب فصالحهم  
القاضي أبو محمد الناصحي بخمسة آلاف دينار فامتنعوا ، وصمم كبيرهم وهو  
جماز بن عدي على أخذ الحجيج وركب فرسه وجال جولة واستنهض شياطين  
العرب فتقدم إليه غلام من سمرقند يقال له ابن عفان فرمى بهم فوصل إلى  
قلبه فسقط ميتاً وانهزمت الأعراب ، وسلك الناس الطريق فحجوا ورجعوا  
سالمين والله الحمد والمنة [ ١ ]

## من سلاطين الدولة العثمانية :

### السلطان محمد جلبي الغازي والسلطان محمد الثاني الفاتح والسلطان عبد العزيز خان

#### د احتساب السلطان محمد جلبي الغازي باليد

[ ظهر في أيام هذا الملك شخص يسمى بدر الدين من العلماء المشهورين في ذلك الوقت وكان معيناً بوظيفة قاضي عسكر في جيش موسى أخي السلطان محمد، وبعد انهزام موسى . . . ألزم بالإقامة في مدينة أزنيك ثم هرب منها وابتدأ في نشر مذهب المؤسس على المساواة في الأموال والأمتعة . . . فتبعه خلق كثير من المسلمين والمسيحيين وغيرهم لأنه كان يعتبر جميع الأديان على السواء ولا يفرق بينهم بل كان عنده جميع الناس أخوة مهما اختلفت مذاهبهم وأديانهم واستعلن في نشر مذهبة هذا بشخص يدعى بير قليجيه مصطفى . . . ولما علم السلطان بذلك جمع الجيوش وأرسل وزيره الأول المدعو بايزيد باشا لمحاربة هذه الفئة فصار إليها وقابل مصطفى في ضواحي أزمير فحاربه في موقع يقال له قرة بورنو وقهره وأخذه أسيراً ثم قتلها وكثيراً من أتباعه، وفي هذه الأثناء ضبط بدر الدين في بلاد مقدونية بعد مقاومة شديدة وشنق ]

#### د احتساب السلطان محمد الثاني الفاتح باليد

بعد أن دخل الجنود العثمانيون مدينة القدسية أعملوا السيف في من عارضهم [ ثم دخل السلطان المدينة عند الظهر فوجد الجنود مشتغلة بالسلب والنهب وغيره فأصدر السلطان أوامر بمنع كل اعتداء فساد الأمن حالاً، ثم زار كنيسة أيا صوفيا وأمر بأن يؤذن فيها للصلوة إعلاناً بجعلها مسجداً جاماً للمسلمين ]

<sup>١</sup>- تاريخ الدولة العلية العثمانية الأستاذ محمد فريد بن الحمامي ص ١٥٠، دار النهانس بيروت الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - باختصار

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ص ١٦٥

د) احتساب السلطان عبد العزيز خان باليد

بعد هزيمة القسيس فندر في المناظرة التي جرت بينه وبين العلامة الشيخ رحمت الله الهندي ، اتصل فندر بالسلطان عبد العزيز خان ، وزور أخبار المناظرة ورغم أن الغبة كانت له فيها ، فأصيب السلطان بغم شديد وخشي أن يؤثر هذا على أبناء المسلمين ، فأمر بإرسال الشيخ من مكة ، فلما حضر الشيخ إلى قصر الخلافة وسمع فندر بذلك فر هارباً من تركيا [فـ] أو عز السلطان العثماني بترحيل المنصرين من تركيا وحظر نشاطهم ومصادرتهم كتبهم ومنع انتشارها [٢]

١- إظهار الحق للشيخ رحمت الله الهندي ج ١ ص ٤٣ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م بدون

٢- المصدر السابق ج ١ ص ٤٣

من أئمة وملوك الدولة السعودية :  
 الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب  
 والإمام سعود بن محمد آل سعود  
 والملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود  
 والملك سعود بن عبد العزيز آل سعود  
 والملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود  
 والملك خالد بن عبد العزيز آل سعود  
 والملك فهد بن عبد العزيز آل سعود  
 احتساب الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب باليد في العينية  
 والجبلية

لما انتقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى العينية [أعلن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبعه ناس من أهل العينية : وكان فيها أشجار تعظم ويعطى عليها فبعث إليها سرّاً من يقطعها بأجرة من ماله فقطعت<sup>[١]</sup> ] ثم أن الشيخ أراد أن يهدم قبة زيد بن الخطاب رضي الله عنه التي عند الجبلية فقال لعثمان : دعنا نهدم هذه القبة التي وضعت على الباطل وضل بها الناس عن الهدى ؛ فقال : دونكها فاهدمها ؛ فقال الشيخ : أخاف من أهل الجبلية أن يوقعوا بنا ولا أستطيع هدمها إلا وأنت معنِّي ؛ فسار معه عثمان بنحو من ستةمائة رجل [ألفما وصلوا للقبة قال عثمان بن حمد بن عمر رئيس العينية [للشيخ نحن لا نتعرض لها ؛ فقال : أعطوني الفأس ؛ فهدمها الشيخ بيده حتى ساواها . ثم رجعوا فانتظر تلك الليلة جهال البدو وسفهاؤهم ما يحدث على الشيخ فأصبح في أحسن حال<sup>[٢]</sup> ]

<sup>[١]</sup>-عنوان المجد في تاريخ بعد لعثمان بن بشور النجاشي الحبلي ، ص ٩ ، مكتبة الرياض الحديثة الرياض بدون

<sup>[٢]</sup>-المصدر السابق ص ١٠

د احتساب الإمام سعود بن محمد باليد في مكة المكرمة

بعث الإمام سعود بن محمد رسالة [ إلى السلطان العثماني وجاء فيها : أما بعد فقد دخلت مكة في اليوم الرابع من محرم ١٢١٨هـ وأمنت أهلها على أرواحهم وأموالهم بعد ما هدمت ما هناك من أشياء وثنية، وألغيت الضرائب إلا ما كان حقّاً وأثبت القاضي الذي وليته طبقةً للشرع فعليك أن تمنع والي دمشق والوالى القاهرة من المجيء بالمحمل والطبلول والزمور إلى هذا البلد المقدس فإن ذلك ليس من الدين في شيء ]<sup>١</sup>

د الملك عبد العزيز وتأمينه طريق الحج

يقول الملك عبد العزيز في منشور ملكي حول صدقات المبرة :

[ ..... وأما المؤلفة قلوبهم فالحقيقة أنهم أهل الباية وهم على قسمين قسم أنتم تذكرون أفعاله في أطراف بيت الله الحرام من السرقة والنهب والأخذ ومنعهم الله عن ذلك بسبب أمرين :

أولاً : إقامة حد الله على المجرم

والثاني : التفات الحكومة لهم والأخذ بخواطيرهم ، ومع ذلك فهم كذلك على قسمين :

قسم عندهم من المرحول<sup>٢</sup> ما يتعيش به من الحاج والبضائع، وقسم عنده مال من الماشية كالأبل والغنم ، وكلها قضى الله عليها وتفرقوا ، وهؤلاء هم الذين تحل عليهم الصدقة حقاً وهم المؤلفة قلوبهم الذين إذا جاعوا حملهم الجوع على السرقة وغيرها وصاروا خطرآ على أنفسهم وعدم راحة المسلمين ، وهؤلاء كما ترونهم منهم من حول البلاد ترون حاله المؤلمة والذي هو بعيد في قلب الباية يموت ولا يعلم حاله إلا الله ، وأما الذي في سبيل الله فسبيل الله هو الأمر الذي يمن الله به على المسلمين بسببين من الأمان

<sup>١</sup>- هذه بلادنا ص ١٢، وزارة الإعلام الرياض ١٤١١هـ بدون

<sup>٢</sup>- المرحول : البعر إذا جعل عليه الرحيل ، انظر المجمع الوسيط مادة (رح ل) ص ٣٢٥

والراحة وهذا صرفه لهؤلاء المذكورين أعلاه فهو في سبيل الله إن شاء الله [١]

#### دـ الملك سعود وعمارة المسعى

نتيجة لزيادة المباني المقامة حول الحرم المكي الشريف أصبحت المنطقة بين جبلي الصفا والمروة (المسعى) واقعة في طريق السيارات والمشاة : وتقوم الدكاكين و المbasط على جوانبها : مما كان يعرقل تحرك الحجاج خلال القيام بمناسك السعي ويعرضهم للخطر ؛ فوضعت الخطط لتوسيعه .

وقد بدأت الأعمال التمهيدية التنفيذية لمشروع التوسعة السعودية الأولى للحرم في ٤/٤/١٣٧٥ هـ في عهد جلالة الملك سعود بن عبد العزيز؛ وانتهت الأعمال التمهيدية ووضع حجر الأساس للمشروع في ٢٣/٨/١٣٧٥ هـ .

[ وكان أهم إنجاز حقق في تلك السنة هو تحويل المرور من المسعى وال المباشرة في عماراته بحيث أمكن لحجاج بيت الله الحرام عاهم ذاك أن يقوموا بالسعى بين الصفا والمروة دون أن يختلطوا بالباعة أو المارة بعيداً عن أخطار السيارات ]

#### دـ الملك فيصل وإزالته الزواائد المحدثة في المطاف

[ اقترحت رابطة العالم الإسلامي في مذكرة رفعتها لجلالة الملك فيصل يرحمه الله بتاريخ ٢٧/١٢/١٣٨٤ هـ ١٩٨٥ م إزالة تلك الزواائد ، وأن يجعل على مقام إبراهيم صندوق من البلور السميك القوي على قدر الحاجة فقط ويكون مدوراً بارتفاع مناسب لئلا يتعرض به الطائفون ، وبذلك تحصل التوسعة لهذا الجزء من المطاف ويزول كثير من الضيق والحرج ، كما يتسعى للكثير رؤية مقام إبراهيم عليه السلام عند رفع القواعد من البيت وينتهي ما تظنه العامة

<sup>١</sup>- الصحف والسيف محي الدين القابسي ص ٢٩٠، دار الناصر الرياض الطبعة الثالثة بدون

<sup>٢</sup>- انظر في خدمة ضيوف الرحمن ص ٦٦، وعشرون عاماً من إنجازات التخطيط التنموي (إعداد المراكز الإعلامية) ص ٩٢، نشر

الشئون الإعلامية بوزارة الإعلام ١٤١١ هـ بدون

من أن بداخل المبني الموجود حالياً قبراً لإبراهيم عليه السلام<sup>١</sup> وصدرت الموافقة الملكية على ذلك [٢]

د. الملك خالد والتطوير الإداري لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن

### المنكر

شهدت المملكة في منتصف التسعينات نمو اقتصادي واكب تطور في الأساليب الإدارية في كافة مرافق الدولة؛ ومن هذه المراافق هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>٣</sup>؛ حيث صدر :

بـ. المرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٣٩٦/٩/١ المتضمن توحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هيئة واحدة وبميزانية واحدة وتحت رئيس واحد يعين بأمر ملكي ، كما تضمن القرار أيضاً تسمية الهيئة الموحدة بـ (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) <sup>٤</sup>

بـ. المرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/٢٦ المتضمن الموافقة على نظام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛

د. الملك فهد وتوجيهه كبار الموظفين بالدولة لأن يكونوا قدوة حسنة

### في المحافظة صلاة الجماعة

نظراً لما لوحظ من ظاهرة التهاون في أداء الصلاة جماعة ومجاهرة بعض الناس بتركها في الدوائر الحكومية والوزارات؛ ولوجود القدوة السينية من بعض كبار الموظفين فقد صدر تعليم ملكي برقم ١٣٤١٤ وتاريخ ٣/١٩ يقتضي الحث والتوجيه بما يلزم للقضاء على هذه الظاهرة؛ ومما جاء فيه :

وحيث أن القدوة لها أثر عظيم في هذا الشأن فيقتضي الحث على الصلاة والحرص على ما من شأنه قيام الجميع بأدائها وتعظيمها وإعلاء شأنها بحيث

<sup>١</sup>- في خدمة خليفة الرحمن ص ٧٤، وزارة الأعلام الرياض ١٤١١هـ بدون

<sup>٢</sup>- هذه بلادنا ص ٩٥

<sup>٣</sup>- انظر التطبيقات العملية للحسابية ص ١٢١

<sup>٤</sup>- انظر الحسابية في الماضي والحاضر ج ٢ ص ٧٣١

لا يجد المتساهل مجالاً لإظهار هذا المنكر الشنيع في بلاد هي مهبط الوحي ومنبع الرسالة ، وقد أعطيت كل وزارة ومصلحة حكومية ومؤسسة عامة نسخة من هذا للتأكيد على كبار منسوبيها بأداء الصلاة جماعة مع موظفيهم وإقامتها في وقتها المحدد وعدم التخلف عن ذلك .

## المقصد السادس : بقاء الاحتساب باليد في هذه الأمة حتى

يأتي أمر الله

بقاء الاحتساب باليد في هذه الأمة حتى يأتي أمر الله يعد تأكيداً جازماً لأهميته  
وسيقوم عيسى عليه السلام به بعد نزوله قبيل الساعة حكمًا مقططاً  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم  
حكمًا مقططاً ) <sup>١</sup>

د- احتسابه عليه السلام باليد على النصارى

من احتساب عيسى عليه السلام باليد كسر الصليب الذي تعظمه وتعتقد فيه  
النصارى ؛ وقتل الخنزير الذي تزعّم النصارى إباحة أكله ؛  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( و  
الذى نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلاً <sup>فيكسر الصليب</sup>  
ويقتل الخنزير ويضع الحرب ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ) <sup>٢</sup>  
قال الحافظ ابن حجر : [ قوله(فيكسر الصليب وقتل الخنزير) : أي يبطل دين  
النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعّمه النصارى من تعظيمه،  
ويستفاد منه تحريم اقتتاء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس ] <sup>٣</sup>

د- احتسابه عليه السلام على المسيح الدجال باليد

و من احتساب عيسى عليه السلام باليد قتله المسيح الدجال ؛  
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لا أدرى أربعين يوماً أو أربعين  
شهراً أو أربعين عاماً فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود  
فيطلبه فيهلكه ..... ) الحديث <sup>٤</sup>

<sup>١</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المظالم باب كسر الصليب وقتل الخنزير رقم الحديث  
الحاديـث ٤٨٧٦ ج ٥ ص ١٢١

<sup>٢</sup>- المصدر السابق كتاب أحاديث الأنبياء باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام رقم الحديث ٤٨٤٣ ج ٦ ص ٤٩٠

<sup>٣</sup>- فتح الباري شرح صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ج ٦ ص ٤٩١

<sup>٤</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح الترمذ كتاب الفتن باب ذكر الدجال ج ١٨ ص ٧٥

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (..... إِذْ سَاحَ شَيْهُمُ السَّيْطَانُ إِنَّ الْمَسِيحَ لَدُكُمْ فِي أَهْلِكُمْ فَيُخْرِجُونَ وَذَلِكَ باطِلٌ فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبِينَمَا هُمْ يَعْدُونَ لِلْقَتَالِ يَسْوُونَ الصَّفَوْفَ إِذْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَيَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْهُمْ فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ فَلَوْ تَرَكْهُ لَانذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يُقْتَلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ) <sup>١</sup>

### **المبحث الثالث : حكم الاحتساب باليد وأدلته**

**المطلب الأول :** مصطلحات وقواعد يجب مراعاتها

قبل التعرف على حكم الاحتساب باليد

**المطلب الثاني :** حالات عدم جواز الاحتساب باليد وأدلتها

**المطلب الثالث :** حالات جواز الاحتساب باليد

**المقصد الأول :** حالات استحباب الاحتساب باليد

**المقصد الثاني :** حالات بقاء الاحتساب باليد على حكمه الأصلي

**المقصد الثالث :** ما يترتب على جواز الاحتساب باليد

**المطلب الأول :**  
مصطلاحات و قواعد يجب مراعاتها

قبل التعرف على حكم الاحتساب باليد

المقصد الأول : مصطلاحات و المراد منها  
المقصد الثاني : القواعد التي يجب مراعاتها قبل التعرف  
على حكم الاحتساب باليد

## المقصد الأول : مصطلحات في الاحتساب باليد و المراد منها تمهيد

ال العبادة تنقسم إلى قسمين :

- ❖ مقاصد
- ❖ وسائل

المقصود و [ هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار ]<sup>(١)</sup>، والوسائل وهي التي يتوصل بها إلى المقاصد [ وللوسائل أحكام المقاصد ]<sup>(٢)</sup> ومن هذه الوسائل المتعدد بها ؛ الاحتساب باليد ، ويؤدي القيام به إلى حصول مصالح العباد ، وإن كان فيه ؛ منع لهم من رغباتهم المحرمة ، وإجبارهم على ما لا يودون فعله من الطاعات ، فإن المصلحة هي [ المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق وتحصيل المنافع ]<sup>(٣)</sup> .

ويرد في ثانياً الحديث عن حكم الاحتساب باليد مصطلحات يتبعى تحديد المراد منها - عند ذكرها في هذا المبحث - وهي كالتالي :

القدرة :

زوال المنكر دون أن يقدر للمحتسب على مكروه<sup>(٤)</sup> لأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يحصل أو يقع عليه مكروه ؛ هذه هي القدرة المطلقة ، والمقصود بالعلم في المسائل المتوقعة الظن الغالب الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم ؛ والتعویل في هذه المسائل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج<sup>(٥)</sup>

المكروه :

زوال حاصل من مطالب الخلق في الدنيا أو فوات منظر<sup>(٦)</sup> .

<sup>١</sup> - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د / حامد العالم ص ٧٩ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرنندن الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ

<sup>٢</sup> - الكثر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإمام عبد الرحمن الدمشقي ص ١١٨ ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

<sup>٣</sup> - انظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٣٤، ١٣٥ .

<sup>٤</sup> - انظر إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٩ .

<sup>٥</sup> - انظر المصدر السابق ج ٢ ص ٣٢١ .

ومطالب الخلق في الدنيا : العلم ، والصحة والسلامة ، والثروة والمال ، وقيام  
الجاه<sup>(١)</sup>

فمن أمثلة زوال حاصل في الصحة والسلامة الضرب والجرح ؛ وفي الثروة  
النهب والإتلاف ؛ وفي الجاه القيام بما يسقط المروءة ،

أما أمثلة فوات منظر في العلم الامتناع عن تعليم مهams الدين ؛ وفي الصحة  
والسلامة ترك المعالجة مع شدة المرض ؛ وفي الثروة والمال التوقف عن  
الإنفاق وفي الجاه الانقطاع عن سكوت him الجاه و [ هذه الأمور إذا  
قويت لم يبعد استثناؤها ؛ لكن الأمر فيها مناط باجتهاد المحاسب حتى يستفتني  
فيها قلبه ويزن أحد المذكورون - حصول المكروره وترك الاحتساب - بالآخر  
ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع ؛ فإن رجح بموجب الدين سمي  
سكوته مداراة وإن رجح بموجب الهوى سمي سكوته مداهنة ، وهذا أمر  
باطن لا يطلع عليه إلا بنظر دقيق لكن الناقد بصير ،

فحق على كل متدين أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفه أنه  
الدين أو الهوى ]

**الضرر :**

فوات حاصل في الصحة والسلامة والمال والجاه<sup>(٢)</sup>

وتحديد مقدار الضرر المعتبر في بيان حكم الاحتساب باليد [ ينزل منزلة تعب  
الشاهد في حضور مجلس الحكم ؛ فإن الضرر الذي ينال الساعي - الشهادة - في  
حفظ حق الغير له طرف في القلة لاشك في أنه لا يبالى به وطرف في الكثرة لا  
يشك في أنه لا يلزم احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبداً في محل الشبهة  
والنظر ، وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور البشر إزالتها إذ لا علة  
تفرق بين أجزانها المتقاربة ؛ ولكن المتنقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يرتبه إلى ما  
لا يرتبه ]

**الهلاك :**

القتل وما في حكمه .

**الفتنة :**

إثارة القتال بين العامة بسلاح وبدونه .

<sup>١</sup> - انظر الاحياء ج ٢ ص ٣٢٢ .

<sup>٢</sup> - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٢٢ بزيادة

<sup>٣</sup> - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٢٩ باختصار وزيادة

**المفاسد :**

الآلام والغموم وأسبابها<sup>(١)</sup>.

**المنافع :**

اللذات والأفراح وأسبابها<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> - الأمور بالمعروف د/ خالد السبت ص ٢٢٩

## المقصد الثاني : القواعد التي يجب مراعاتها قبل التعرف على حكم الاحتساب باليد :

- هناك قواعد يجب مراعاتها قبل التعرف على حكم الاحتساب باليد لما يترتب عليها من تغير في الحكم ؛ ففي بعض الأحوال ينتقل الحكم من الوجوب إلى الندب وفي أحوال أخرى قد يصبح محظياً بناء على هذه القواعد الشرعية ؛ كما أنها تساعده على ترتيب الأولويات والترجيح بين المصالح وهي متعلقة بحالات
- اجتماع موجبين فأكثر للحساب
  - تعارض المصالح والمفاسد
  - افتراق المصالح بالمفاسد
  - الترجيح بين المصالح
  - الاحتياط في جلب المنافع ودفع المفاسد
- ١ - في حالة اجتماع معروفين متزوجين موجبين للحساب يلزم الاحتساب عليهم ،
- يقول الشيخ العز بن عبد السلام : [ إن قدر على الجمع بين الأمر معروفين في وقت واحد لزمه ذلك لوجوب الجمع بين المصلحتين ]<sup>(١)</sup>
- كمصلي لغير ستة منحرف عن القبلة وبقربه رف للمصاحف بينه وبين القبلة ؛ فیأخذ بيده ليكون خلف السترة (الرف) مستقبل القبلة
- ٢ - في حالة اجتماع معروفين متزوجين موجبين للحساب وتعذر الجمع بين الاحتساب عليهما معاً يلزم الأمر بأفضلها
- وفي ذلك يقول الشيخ العز بن عبد السلام : [ وإن تعذر الجمع بينهما لزمه الأمر بأفضلهما لما ذكرناه من تقديم أفضل المصلحتين على أدناهما ]<sup>(٢)</sup>
- كمن وقف بقرب مسجد حين الإقامة مع تركه أخذ الزينة للمسجد فإن أموي بأخذ الزينة لم يدرك الصلاة ؛ فيؤخذ بيده إلى المسجد
- ٣ - إذا اجتمع موجبان للحساب وكان أحدهما معروفاً متزوجاً والأخر منكراً مفعولاً فيؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ،

<sup>(١)</sup> - قواعد الأحكام في مصالح الأئمـاج ١٠٥ ص دار المعرفة بيـرـوت ، بدون

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : [ وأما من جهة النوع : فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعرفتها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها ]<sup>(١)</sup>

مثل تارك مساعدة والد مسن في حمل متاعه والتلهي في الوقت ذاته بمتابعة محرم فيدفع لمساعدة والده ويقطع عنه المحرم

٤ - العمل عند تعارض المصالح والمفاسد<sup>(٢)</sup>

أ - إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة فإنه لا عبرة بالمفسدة ويبقى الاحتساب باليد على الحكم العام يقول د/ خالد السبت : [إذا كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة فإنه لا يعتبر المفسدة حينئذ وعليه الاحتساب ..... كمن يريد شرب الخمر ليزيل به عطشاً يشق عليه تحمله لكنه لا يؤدي به إلى الهلاك]<sup>(٣)</sup> ، فيراق الخمر عليه

ب - إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى مصلحة مرجوحة ومفسدة راجحة فإنه يتوقف عنه لأجل دفع المفسدة ،

يقول د/ خالد السبت : [ أما في حال كون المفسدة أرجح من المصلحة كتعطيل الدعوة ونحو ذلك فحينئذ تفوت المصلحة وتدفع المفسدة ]<sup>(٤)</sup>

ج - إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى مصلحة ومفسدة متساوين في المقدار فيقدم دفع المفسدة ويتوقف عن الاحتساب ،

يقول د/ خالد السبت : [ أما إذا تساوت مقادير المصالح والمفاسد فإنه ينظر في مراتبها من ضروري وحاجي . . فإن اتحدت عمل بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وإلا فيقدم الأقوى منها كالاحتساب باليد على من تقضي وقت العبادة في رمضان في التجول في الأسواق متبرجة ؛ فإن ذهبت إلى المساجد ذهبت بتبرجها مع أدائها لتلك العبادة

<sup>١</sup> - الأمر بالمعروف لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٣

<sup>٢</sup> - انظر الأمر بالمعروف د/ خالد السبت ص ٢٢٨

<sup>٣</sup> - المصدر السابق ص ٢٣٩

<sup>٤</sup> - المصدر السابق ص ٢٤٠ باختصار

٥ - العمل عند اقتران المصالح بالمفاسد والمعروف بالمنكر :

إذا كان المحتسب عليه يقرن بين عمليَّن لا ينفك أحدهما عن الآخر عنده، وأحدُهما معروض والآخر منكر فإن نهي عن المنكر ترك المعروض ، وإن أمر بالمعروض فعله مع المنكر ، فالحكم للأغلب ولا عبرة بالأقل ،

يقول شيخ الإسلام : [ فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين فـإن كان المأمور أعظم أجرًا من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف من أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة ، وإن كان ترك المحظور أعظم أجرًا لم يفوَّت ذلك برجاء ثواب فعل واجب يكون دون ذلك ، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات ]<sup>١</sup> ، [ مثل كثير من يحب الرياسة أو المال أو شهوات الغي فإذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاً وإمارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل معها شيئاً من المحظورات ]<sup>٢</sup> .

٦ - إذا اجتمع منكران على المحتسب الاحتساب عليهمما

يقول سلطان العلماء : [ من قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء أدناها مفسدة جمع بينهما لما ذكرناه من وجوب الجمع بين

<sup>(٢)</sup> درء المفاسد]

كمخطي الرقاب يوم الجمعة مع رفعه لثوبه بحيث ينكشف شيء من عورته فيجذب ثوبه للجلوس والستر

٧ - إذا اجتمع منكران وتعدِّل الجمع بين الاحتساب عليهما معاً فيحتسب على الأفسد منها

يقول سلطان العلماء : [ إن قدر على دفع أحدهما دفع الأفسد فالآفسد  
والأرذل فالأرذل سواء قدر على دفع ذلك بيده أو بسانه]<sup>٣</sup>

١ - الأمر بالمعروف لابن تيمية ص ٦٨

٢ - قواعد الأحكام ج ١ ص ١٠٨

٣ - يقصد دفع الأفسد فال أقل فساداً ، والأرذل فال أقل رذالة ، قواعد الأحكام ج ١ ص ١٠٨

كم يذهب للمشغولين مع مطلع أصحاب الحقوق المالية فيحسب عليه  
باليد بما يمنعه من إتيان المشغولين

٨ - الترجيح بين المصالح<sup>(١)</sup>

- أ - تقدّم المصلحة الضرورية - [التي يسبب فواتها الفساد والفوضى واحتلال نظام الحياة]<sup>(٢)</sup> على الحاجة - [التي يسبب فواتها ضيقاً وحرجاً للناس]<sup>(٣)</sup> فتقديم مصلحة الاحتساب باليد على من يبيع الخمر أو المخدرات على مصلحة الاحتساب باليد على من يغش في البيع بالتدليس، وال الحاجة على التحسينية - [التي يسبب فواتها خروج حياة الناس عمما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الكريمة]<sup>(٤)</sup> فتقديم مصلحة الاحتساب باليد على من يحتكر ما يحتاجه الناس على مصلحة الاحتساب باليد على من يحتكر الكماليات
- ب - تقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة<sup>(٥)</sup> تقدّم مصلحة الاحتساب باليد على كتاب شعوذة ينشر ويباع للعامة على مصلحة الاحتساب باليد على رسالة شخصية محتوية على الشعوذة
- ج - تقدّم المصلحة المتعلقة بالدين على المتعلقة بالنفس ثم العقل ثم النسل ثم المال<sup>(٦)</sup> فتقديم مصلحة الاحتساب باليد على من يسب الدين ثم على من يتعدى على شخص بالضرب ثم على من يتعاطى مخدراً ثم على من يغر غافلة ثم على من يكسب الحرام
- د - لا يقدّم ما لا يفوت ، ولا يقدم العمل المفضول على الفاضل<sup>(٧)</sup>

١ - انظر الأمر بالمعروف د/ خالد السبت ص ٢٣٣

٢ - الأدلة على اعتبار المصالح والمسائل في الفتوى والأحكام أبو عاصم هشام بن محمد ال عقدة ص ٤٧ ، الدار السنية مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١١هـ

٣ - الأمر بالمعروف د/ خالد السبت ص ٢٣٣

٤ - المصدر السابق ص ٢٢٢

٥ - القلائد الجوهرية في تاريخ الصاحبة القسم الثاني / ٤٧٩ / نقلًا عن الكثر الأكابر ص ١٢٠

- هـ - [من فعل واجباً متعدياً أو مندوباً متعدياً أو اجتنب محرماً أو مكروهاً  
متعديين فقد قام بحق نفسه وحق ربه وحق من تعدد إلى إله ذلك]<sup>(١)</sup>
- و - [كل مطيع لله محسن إلى نفسه فإن كان إحسانه متعدياً إلى غيره تعدد  
أجره يتعدد من تعلق به إحسانه وكان أجره على ذلك مختلفاً باختلاف ما  
تسبب إليه من جلب المصالح ودرء المفاسد]<sup>(٢)</sup>
- ٩ - الاحتياط في جلب المصالح ودفع المضار
- ✓ أ - [ينبغي الاحتياط في جلب المصالح ودفع المضار]<sup>(٣)</sup>
  - ✓ ب - [إذا كانت المصلحة بين الإيجاب والندب فلاحتياط حماها على  
الإيجاب لما في ذلك من تحقق براءة الذمة]<sup>٤</sup>
  - ✓ ج - [إذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فلاحتياط تحمل على  
التحريم]<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - قواعد الأحكام ج ١ ص ١٠٨

<sup>٢</sup> - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥

## المطلب الثاني :

### حالات عدم جواز الاحتساب باليد :

الأصل في الاحتساب باليد الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم (فليغيره بيده) لكن [ الفعل الواحد قد يكون محرماً واجباً ]<sup>(١)</sup> بـ [ أن يقع الفعل في وقتين أو حالتين أو بقصدين أو من شخصين فيكون واجباً في إحدى الصورتين ومحرماً في الأخرى فالأكل في رمضان حرام في النهار غير حرام في الليل ، حرام من الطاهرة حلال من الحائض ، حرام من المريض بقصد انتهاء الحرمة حلال بقصد استباحته لما أباحه الله له]<sup>(٢)</sup> ، والفتر

حلل للمسافر حرم على المقيم

ويمكن أن يكون الفعل الواحد بالشخص حراماً واجباً يثاب عليه من جهة أدائه للواجب ويعاقب عليه من جهة كونه حراماً كالصلاوة في الدار المقصوبة<sup>(٣)</sup>

ومن تلك الحالات التي لا يجوز فيها الاحتساب باليد وإن كان الأصل فيه الوجوب ما يلى : -

<sup>١</sup> - الواضح في أصول الفقه ، د/محمد سليمان الأشقر ص ٣٥ ، الدار السلفية الكويت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ

<sup>٢</sup> - انظر المصدر السابق ص ٣٥

## الحالة الأولى :

إن كان الاحتساب لغير الله عز وجل ورأى المحتسب نفسه في الاحتساب (داخله الإعجاب بالنفس) :

لا بد للمحتسب أن يقصد باحتسابه الله عز وجل وحده لا شريك له : و لا يقصد به ثناء أحد أو إرضاعه ؛ كما لا ينبغي أن يقدم عليه إعجاباً بالنفس وتكبراً على الخلق ؛ فإن كان الاحتساب لغير الله عز وجل ورأى المحتسب نفسه فيه لم يجز له :

لأن الاحتساب خالطه أمران مفسدان هما :

الأول : قصد غير الله عز وجل ؛ ومن قصد بعبادته غير الله عز وجل من دنيا أو ما فيها من المتعة والزينة فقد حبط عمله واستحق العذاب عليه .

يقول الله سبحانه وتعالى <sup>(١)</sup>

مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْخَيْوَةَ الدُّنْيَا وَرِيَّتَهَا ثُوَفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَاهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿٢٥﴾ أَوْلَاتِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَثَارٌ وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٦﴾

قال صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهو هجرته إلى ما هاجر إليه) <sup>(٢)</sup>

<sup>١</sup> - سورة هود عليه السلام آية ١٥، ١٦.

<sup>٢</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب باب كيف كان بدء الوحي بـ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حديث رقم (١) ج ١ ص ٩

والثاني : الإعجاب بالنفس قال الله تعالى<sup>(١)</sup>

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

و عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال : النبي صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته ، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيمة)<sup>(٢)</sup>

\* قال الشيخ عمر بن محمد السنامي الحنفي : [ ينبعي للذى يأمر بالمعروف أن يقصد به وجه الله تعالى وإعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه لأنه إن يقصد به وجه الله تعالى وإعزاز الدين نصره الله تعالى ووفقه لذلك . وإن كان أمره لحمية نفسه خذه الله تعالى]<sup>(٤)</sup>

يقول الشيخ عبد غالب عيسى : [ إذا نوى الشخص الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر شيئاً غير ما ذكرت أعلاه لأن نوى الشهادة بين الناس أو نوى أن يظهر للناس أنه عالم أو نوى الانتقام والتشفي من شخص معين لأنه يكرهه بسبب ما أو نوى التقليل من قدر إنسان كريم محظوظ عند الناس ، ليكن على علم بأنه عاص لله ورسوله عليه الصلاة والسلام]<sup>(٥)</sup>

\* يقول الشيخ ابن النحاس الشافعي : [ والمقصود من ملاحظته ذلك ، أن لا يرى عند التعريف والإكثار عزة نفسه بالعلم والتأنze عن مثل هذه المعصية وذل المنكر عليه بالجهل والوقوع فيها فيكون قصده الباطن بكلامه ، إظهار رتبته بشرف العلم والعفة]<sup>(٦)</sup>

<sup>١</sup> - سورة النساء آية ٣٦

<sup>٢</sup> - الجملة هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المكفين وإلى أكثر من ذلك ، وترجيل الشعر تسرجمه ودهنه ، الجملة الحركة مع صوت فتح الباء شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٢٦١

<sup>٣</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباهري كتاب النساج باب من حرثه من الخيلاء رقم الحديث ٥٧٨٩ ج ١٠ ص ٢٥٨ . نصاب الاحتساب ص ٣٣١

<sup>٤</sup> - أضواء على الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر لعبد غالب أحمد عيسى ص ٤٢ ، دار الجليل بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧

<sup>٥</sup> - تبيه الغافلين ص ٥١

ويكمل بقول الإمام الغزالى : [إِنْ كَانَ الْبَاعُثُ هَذَا ، فَهَذَا الْمُنْكَرُ أَقْبَحُ  
فِي نَفْسِهِ مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ]<sup>(١)</sup>

وسائل الإمام أحمد عن من أمر [بِمَعْرُوفٍ فَلَمْ يَنْتَهِ قَالَ : دُعَاهُ إِنْ زَدَتْ عَلَيْهِ  
ذَهَبَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَصَرَّتْ مُنْتَصِراً لِنَفْسِكَ فَتَخْرُجُ إِلَى الْإِثْمِ]<sup>(٢)</sup>

وعلق الأستاذ عبد القادر أحمد على الانتصار للنفس بقوله : [كل عمل  
من أعمال البر والعبادة خانطه الانتصار للنفس أو حب المحمدة بالعمل  
أو خوف المذمة بتركه أو الإعجاب بالعمل أو حب الشهرة به فهو عمل  
غير مقبول لأن الإرادة لم تتحدد فيه الله والنية لم تتعقد على العمل الله .  
بل إن الإرادة والنية توجهتا إلى النفس فكان فيه شرك خفي مبطل لقبول  
العمل]<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup> - الاحياء ج ٢ ص ٣٣٠

<sup>٢</sup> - الآداب الشرعية لابن مفلح ج ١ ص ٢١٣ . مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

<sup>٣</sup> - الأمر بالمعروف للحال ص ٥١

## الحالة الثانية

إذا جهل المحاسب حقيقة المحاسب فيه وكونه منكراً أم لا على المحاسب تقديم العلم على العمل فإن جهل المحاسب حقيقة المحاسب فيه وهل هو منكر أو معروف ثم أقدم على الاحتساب باليد فاحتسابه محرم لأنه من الكذب على الله ؛ قال تعالى<sup>(١)</sup>

وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلْلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ لَا

يُفْلِحُونَ ١١١

وقال صلى الله عليه وسلم ( إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رعوساً جهالاً فسلوا بغير علم فضلوا وأضلوا )<sup>(٢)</sup>  
قال الشيخ السنامي الحنفي : | وينبغي أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر لأن الجاهل لا يحسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فيظهر فيه علامة المنافقين ]<sup>(٣)</sup> قال الله<sup>(٤)</sup>

الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَاونَ

عَنِ الْمَعْرُوفِ

قال الفقيه محمد السقطي المالقي : | ولا ينكر على أحد إلا بعد أن

يتحقق ما هو [٥]

١ - سورة الحج آية ١١٦

٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم رقم الحديث ١٠٠ ج ١ ص ١٩٤

٣ - نصاب الاحتساب ص ٣٣٢

٤ - سورة التوبه آية ٦٧

٥ - في أدب انسية لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي الثالثي الأندلسي ص ٢١ ، دار الفكر الحديث بيروت ١٤٠٧

وقال الشيخ عبده غالب : [ يجب عليه أن يتحقق من أن ما يريد أن ينكره منكر محقق دل على إنكاره كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين]<sup>(١)</sup>

قال الإمام النووي : [ ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وممما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء]<sup>(٢)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [ فإن القصد والعمل إذا لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى كما تقدم وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام ، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما]<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup> - أصوات على الأمر بالمعروف ص ٢٣

<sup>٢</sup> - شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢

<sup>٣</sup> - الأمر بالمعروف لابن تيمية ص ٣٩

### الحالة الثالثة :

إذا جهل المحتسب ما يجب عليه في الاحتساب  
والمقصود هنا هو الجهل بحكم الاحتساب باليد في تلك المسألة وأنه من  
المخاطبين للقيام به وكذلك الجاهل بما ينبغي عليه أن يفعله من الاحتساب  
لأن عليه معرفة [موقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر  
على حد الشرع فيه]<sup>(١)</sup>

وال المسلم مطالب دائماً بتجنب العمل المبني على جهالة ؛  
قال تعالى <sup>(٢)</sup>

يَتَأْكُلُ الَّذِينَ ءاْتَمُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَأَّلُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا  
بِجَهَلِهِ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ ثَدِيمِينَ ﴿٦﴾

وقال صلى الله عليه وسلم قيمن ألقى بغير علم (قتلواه قتلهم الله ألا سألوها  
إذ لم يعلموا)<sup>(٣)</sup>

قال الشيخ عمر بن محمد الحنفي : | ويجب أن يكون فيه ثلاثة خصال  
رفق ..... وحلم في ذلك مما يناله من المكرود وفمه كيلا يصير أمره  
بالمعروف منكرا<sup>(٤)</sup>

قال الشيخ ابن المنافق المالكي : | وكذلك الجاهل بوجوه<sup>(٥)</sup> القيام  
بالحسبة والتغيير لا يصح قيامه فيما جهل حقيقته من المنكر أو جهل ما  
يجب عليه فيه من الإنكار فإن ذلك مختلف بالاختلاف المنكر وفاعله  
والمحتسب عليه فلا يسمى إنكار الولد على أبيه والعبد على سيده  
والرعاية على الأمير وما في معنى ذلك مع غيرهم ، إلى نحو ذلك مما قد

<sup>١</sup> - الأحياء ج ٢ ص ٣٣٣

<sup>٢</sup> - سورة الحجرات آية ٦

<sup>٣</sup> - حديث حسن بشواهد رواه أبو داود في سننه وكتاب الطهارة باب في الخروج بعنوان ج ١ ص ٢٤٠

<sup>٤</sup> - نصاب الاحتساب ص ٣٣٧ باختصار

<sup>٥</sup> - في المصدر يرجوه

يُؤول القيام به إلى ما هو أنكر من الأول ، فمن كان يجهل هذه الأشياء  
 فلا يجوز قيامه فيما جهل منها]<sup>(١)</sup>

قال الإمام الغزالى الشافعى : [ فهذه الصفات الثلاث - العلم ، الورع ،  
 حسن الخلق - بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات ، وإن  
 فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضاً منكرة لمجاوزة حد  
 الشرع فيها]<sup>(٢)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [ والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهى  
 إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر فيما  
 يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر . . . إلى أن  
 يقول فيأتي الأمر والنهي معتقداً أنه مطيع لله ولرسوله صلى الله عليه  
 وسلم وهو معنـد في حدوده كما نصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه  
 للأمر والنهي كالخوارج والمعزلة والرافضة وغيرهم من غلط فيما أتـاه  
 من الأمر والنهي على ذلك وكان فساده أعظم من صلاحته]<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup> - تبيـه الحـكام عـلى مـأخذ الـأحكام خـمـد بن عـيسـى المـناصـف صـ٣١٥ ، دـار التـركـي لـلـنـشـر ، ١٩٨٨ مـ بـدون

<sup>٢</sup> - الـإـلـحـيـاء جـ٢ صـ٣٣٣ بـزيـادة ما بـين الشـرـطـيـن

<sup>٣</sup> - الـأـمـر بـالـعـرـوف لـابـن تـيمـيـة صـ٣١ باختـصار

## الحالة الرابعة :

### إذا تعنت المحاسب وكان له مثل ما للمحاسب عليه في المنافع العامة

يعرف المحاسب من المتعنت<sup>(١)</sup> بما يلي :

- ١ - أن يقصد المتعنت باحتسابه واحداً من مجموعة متماثلة تماماً دون مصلحة أو عذر ، كمن أخذ صور نساء من طالب واحد وترك الصور الموجودة مع بقية الطلاب مع قدرته على أخذ صور الجميع
- ٢ - أن يكون للمتعنت مثل ما احتسب فيه مما يتعلق بالمنافع العامة [ لأنه لو أراد دفع الضرر عن العامة لابتداً بنفسه]<sup>(٢)</sup> كمن يقطع أغصان شجر جيرانه المتولدة على الطريق ويترك أغصان شجره المتولدة

قال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup>

وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفْكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحٌ  
مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقَنِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِثُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ  
٨٨

وقال صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالرجل يوم القيمة فتندق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتىه وأنهى عن المنكر وآتىه<sup>(٤)</sup>) .

\* قال الشيخ السنامي الحنفي في مسائل من الاحتساب يقوم بها المتعنت : [ليس له أن يقلع لأنه متعنت وليس بمحاسب]<sup>(٥)</sup> وقال [ لا يتلفت إلى

<sup>١</sup> - انظر نصاب الاحتساب ص ٢٤٩

<sup>٢</sup> - نصاب الاحتساب ص ٢٤٩

<sup>٣</sup> - سورة هود (عليه السلام) آية ٨٨

<sup>٤</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح الترمذ كتاب الزهد بباب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ج ١٨ ص ١١٨

<sup>٥</sup> - نصاب الاحتساب ص ٢٤٩

خصوصته لأنه متعنت في هذه الخصومة [٥] و قال [ لا يكون له ذلك إلا أن يكون رجلاً محتسباً يتعرض لجميع الأشياء ] [٦] .

\* يقول الإمام الغزالى : [ إن من ذمك لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون صدق فيما قال وقدر به النصح والشفقة وإما أن يكون صادقاً قدره الإيذاء والتغرن و إما أن يكون كاذباً . . . . وأما قدر العدو التغرن فجنائية منه على دين نفسه وهو نعمة منه عليك فلم تغضب عليه بقول ] [٧]

انتفعت به أنت وتضرر هو به ] [٨]

\* قال الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الحنفى في طبقات الامرير بالمعروف : [ الطبة الخامسة : قوم من العوام رزقوا حظاً من القبول بين الآلام يأمرون وينهون خبطاً ولا يعرفون للمأمورات والمنهيات شرطاً فمن أرضاهم لم يناصحوه ومن أغضبهم لم يتركوه ، وما علموا أن الجاهل يأمر وينهى للرئاسة فيفسد العالم يأمر وينهى للسياسة فيرشد الطبة السادسة : وهم في الجهل بالأمر والنهي كالخامسة لكنهم أهل الأسواق وعامة الناس على الإطلاق يهيجهم على إنكار المنكر عقد الإيمان فينكرونه مع غفلتهم بما يقولونه ويفعلونه كل منهم قد راح في المعاصي وغداً وصار عند العلماء بجهله مقيداً ] [٩]

وقال [ الطبة الثامنة : القبيحة حيث لم يكن لأهلها نية صحيحة يقومون بذلك على الضعفاء ويقصرون عن الأقواء والشرفاء مع قدرتهم في ذلك عليهم وإلقاء النصيحة إليهم وهم من يحابي الأصحاب ويراعي ذوي الهيئات والأسباب وما ذلك إلا لغرض مذموم وأمر شيطاني مكتوم ] [١٠]

١ - في الكثر الأكبر بفعل بدل بقول

٢ - الاحياء ج ٣ ص ٢٩٠ ، وردت عبارة عند الغزالي فيها ( وإن قالوا نعم وفصلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله ) ودفع هذا القول بأنه تحكم وقال ( ومن الغريب أن يصر الواجب حراماً بسبب ارتكاب حرام آخر ، الاحياء ج ٤ ص ٣١٢ )

٣ - في المصدر لا

٤ - الكثر الأكبر ص ٢٧٠

٥ - المصدر السابق ص ٢٧١

## الحالة الخامسة :

**إذا كان الاحتساب بـالـيد يتضمن الخروج على السلطان  
وخلع يد الطاعة**

أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالسمع والطاعة لولاتهم المسلمين  
ونهى عن الخروج عليهم ، فإن كان الاحتساب بـالـيد عليهم متضمن  
الخروج عليهم وخلع يد الطاعة لم يجز

قال تعالى <sup>(١)</sup>

**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ  
الْأَمْرِ مِنْكُمْ**

وقال صلى الله عليه وسلم (ستكون أمراء فتتعرفون وتتكلرون فمن عرف  
برئ ومن أتكر سُنم ولكن من رضي وتتابع ، شتتوا أثلا نقاتلهم ثلل لا ما  
صلوا) <sup>(٢)</sup>

\* \* \* \* \*

قال الإمام ابن العربي المالكي : [ وأفلا أن الولي الجائر لا يخرج عليه  
ويصبر على ظلمه ، فلن الوالي الظلم محصور الأذية وإذا خرج عليه  
كانت أذيته غير محصورة ] <sup>(٣)</sup>

\* \* \* \* \*

قال الشيخ ابن النحل الشافعي : [ فإذا كان السلطان فليس لأحد منعه  
بالقهر بـالـيد ولا أن يشهر عليه سلاحاً ، أو يجمع عليه أعداناً لأن ذلك  
تحريكاً للعقل وتهيجاً للشر . . . وربما أدى ذلك إلى تجريبهم على الخروج  
عليه وتخريب البلاد وغير ذلك معه لا يخفي ] <sup>(٤)</sup>

١ - سورة النساء آية ٥٩

٢ - رواه سليم

٣ - قال الإمام الحصاص بعد ذكر أنواع من الفساد في البلاد والعباد . والذى جب ذلك كله عليهم ترتكب الأمر بالمعروف والنبيه  
عن المكروه والإشكال على السلطان الجائر ، أحكام القرآن ج ٢ ص ٥١

٤ - شرح ابن العربي على صحيح الترمذى ج ٩ ص ٤٠

٥ - تبيه الغافل عن ص ٦٩

[ قال حنبل اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله - أي الإمام أحمد - وقلوا له : إن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه فناظرهم في ذلك وقال : عليكم بالإنكار بقلوبكم ولا تخشعوا يدأ من طاعة ولا تشقو عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر ، وقال ليس هذا بصواب هذا خلاف الآثار ] <sup>(١)</sup>

[ وقال المرزوقي سمعت أبا عبد الله - أي الإمام أحمد - يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكاراً شديداً ] <sup>(٢)</sup>

## الحالة السادسة

إذا كان الاحتساب باليد على السلطان يؤدي إلى إذهاب

هيبيته

جعل الله عز وجل من حقوق الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته التوفير والطاعة؛ وجعل صلى الله عليه وسلم طاعة الأمراء من طاعته صلى الله عليه وسلم؛ وهي من طاعة الله؛ وجعل صلى الله عليه وسلم معصية الأمراء من معصيته صلى الله عليه وسلم؛ وهي من معصية الله، بل وتوعد من أهان سلطان الله بإهانة الله، ومن الإهانة للسلطان إذهاب هيبيته حتى تجرأ عليه العامة، فإذا كان الاحتساب باليد على السلطان يؤدي إلى إذهاب هيبيته لم يجز.

قال الله تعالى<sup>(١)</sup>

إِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّزُوهُ وَتُوَفِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝

وقال صلى الله عليه وسلم (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)<sup>(٢)</sup>  
 وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أهان سلطان الله أهانه الله)<sup>(٣)</sup>

(٤)\*

١ - سورة النجح آية ٨ .

٢ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج ١٢ ص ٢٢٣

٣ - صحيح الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن ج ٩ ص ٦٩ قال عنه الشيخ الألبانى فالحديث حسن عندي سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٥ ص ٣٧٦ .

٤ - نقل الشيخ السانى عن الحصاف قوله : إن سنم عليهم فلا يأس به وإن ترك وسعه لتبقى الهيئة وتكثر الخشمة فبان ترك وتأول بهذا فلا يأس به . . . وهكذا الوالى والأمير إذا دخل عليه ان يسلم ولا يسعه ترك السنة بسب تقلد العمل ) نصاب

\* قال الإمام القرطبي : [ قال سهل بن عبد الله رحمه الله : لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخرًاهم وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخرًاهم ]<sup>(١)</sup>

\* قال الإمام الغزالى : [ وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح فأما الرتبة الثالثة فهي نظر من حيث أن الهجوم على أخذ الأموال من خزانته وردها إلى الملك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور في بيته يكاد يفضي إلى خرق هيئته وإسقاط حشمته وذلك محظوظ ورد النهي عنه ]<sup>(٢)</sup>

\* ولم يقييد علماء الحنابلة المنع من الاحتساب باليد على السلطان بما يؤدي إلى إذهاب هيئته بل أطلقوا المنع ،

قال الشيخ ابن مفلح : [ ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظًا له وتخويفًا أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب ، ويحرم بغير ذلك ذكره القاضي وغيره ]<sup>(٣)</sup>

وقال الشيخ عبد الرحمن الدمشقي : [ والمقصود أنه لا يجوز أن يوعظ السلطان إلا بالمرتبتين وهما التعريف والوعظ بالكلام اللطيف ]<sup>(٤)</sup>

<sup>١</sup> - الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج ٥ ص ٢٦٠

<sup>٢</sup> - الإحياء ج ٢ ص ٣١٨

<sup>٣</sup> - الآداب الشرعية ج ١ ص ١٩٦

<sup>٤</sup> - الكثر الأكابر ص ٢٠٥

## الحالة السابعة

إذا كان المحتسب عليه ذمياً والمنكر المحتسب فيه مما أقروا عليه بالعهد.

إذا عقد غير المسلمين مع الحاكم المسلم عقد الذمة - بالشروط التي ذكرها الفقهاء - وجب العمل بمقتضاه على الأمة ، وإن تضمن إقراراً لهم على بعض منكراتهم ، وليس لمسلم الاحتساب باليد عليهم على منكره أقروا عليه بالعهد ،

قال تعالى <sup>(١)</sup>

**يَتَأْكِلُونَ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْ فُؤَادُهُمْ يَأْلَمُونَ**

وعن حذيفة رضي الله عنه قال ( جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يریدان أن يلاعناه قال : فقسال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله إن كاننبياً فلاغتنا لا نفلح ولا عقينا من بعدينا قللا : إننا نعطيك مسألتنا وابعث معنا رجلاً أميناً ) <sup>(٢)</sup>

قال الشيخ السنامي الحنفي : | وفي الصلح لا بد من وفاء العهد ، وكسل مصر من أمصار المسلمين يصلى فيه الجمعة وتقام فيه الحدود لا ينبغي لمسلم ولا لكافر أن يدخل فيه خمراً ولا خنزيراً ظاهراً فإن أدخل الذمي الخمر مصراً من أمصار المسلمين فإن كان جاهلاً رد الإمام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره أنه إن عاد أدبه لأن الخمر حلال في دينه ، ومعنى قوله إن كان جاهلاً أنه لا يعلم أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك فإن كان عالماً أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك فالإمام لا يريق خمره ولا يذبح

<sup>١</sup> سورة المائدة آية (١)

<sup>٢</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري . كتاب المغازي باب قصة وفدي نجران رقم الحديث ٤٣٨٠ ج ٨ ص ٩٣ ، وما جاء في الكتاب : ولنجران وحاشيتها جوار الله رذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأراضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشرين قوم وبعهم وأن لا يغروا مما كانوا عليه ولا يغروا حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغروا أسفاق عن أسقفته ولا راهب من رهبانته . . . إن آخر كتابهم (دلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٣٨٩ ، دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

خنزيره لأنه مال عندهم ،<sup>(١)</sup> ولكن إن رأى أن يؤدبه بالضرب أو  
الحبس<sup>(٢)</sup>

• كتب إلى يحيى بن عمر صاحب سوق القิروان في اليهودي والنصارى  
يوجد وقد تشبه بالمسلمين وليس عليه رقاع ولا زنار<sup>٣</sup> فكتب إليه : أرى  
أن يعاقب بالضرب والحبس ويطاف به في مواضع اليهود والنصارى  
ليكون تحذيراً لمن رآهم منهم وزجرا<sup>(٤)</sup>

ويعلق الأستاذ فرحت الدشراوى على ذلك بقوله : | فهذا النص يدل على  
ارتباط موضوع الزي الخاص لأهل الذمة بموضوع قطع المناكر و  
الملاهي فتميزهم بالزي الخاص للتسهيل على والي المظالم حتى لا  
يتعرض للمتزيين منهم ويعنفهم من أشياء مرخص فيها لأهل الذمة بما  
لهم من عهد في حرمتهم الدينية وإن كانت ممنوعة عن المسلمين<sup>(٥)</sup>

• قال القاضى الماوردي : | وإذا جاھر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلماً<sup>٦</sup>  
أراقها عليه وأدبها وإن كان ذمياً أدبه على إظهارها ، واختلف الفقهاء في  
إراقتها عليه<sup>(٧)</sup>

وقال الشيخ ابن الأخوة الشافعى : | . . . وإن فعل ما منع منه مما لا  
ضرر فيه كترك الغيار<sup>٨</sup> وإظهار الخمر وما أشبهها عذر عليه ولا ينقض  
عهده<sup>(٩)</sup>

• وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية [ عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً<sup>١٠</sup> ]

١ - ذكر الشيخ عبد الرحمن الدمشقي قوله لأبي حنيفة رحمة الله و فيه ( لأن عقد الذمة إذا عصم عيناً فومها كنفس الأدمي ، وقد  
عصم خمراً الذي يدلل أن المسلم يمنع من اتلافها فيحب أن يقويها ولأنهما مال لهم يتخلونها ) ، الكفر الأكبر ص ٢١٣ .

٢ - نصاب الاحتساب ص ٢٣٩

٣ - الزنار خيوط غلاظ يشدتها النصارى في أوساطهم فوق الباب لعرف أنه نصراني ، انظر معلم القرية ص ٤١

٤ - أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي ص ١٢٨ ، الشركة التونسية للتوزيع تونس ١٩٧٥ م بدون

٥ - المصدر السابق ص ٩٦

٦ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥١

٧ - الغيار : ملابس تحالف ملابس المسلمين يلزم بلبسها أهل الذمة ليعرفوا ، انظر معلم القرية ص ٤١

٨ - معلم القرية ص ٤٥ .

هل يحل للمسلم إرافقها عليهم وكسر أواناتهم وهجم بيوتهم لذلك أم لا [١] فقال : [ وأما ما يختلفون به في بيوتهم من غير ضرر بال المسلمين بوجه من الوجه فلا يتعرض لهم ] [٢]

<sup>١</sup> - الفتاوى لابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رابته ج ٢٨ ص ٦٦٤ نشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفيين بدون

<sup>٢</sup> - المصدر السابق ج ٢٨ ص ٦٦٥

## الحالة الثامنة :

إذا كان يتضرر من الاحتساب غير المحاسب عليه .  
تقدم المراد من الضرر<sup>١</sup> وهو فوات حاصل في الصحة والسلامة والمال  
والثروة والجاه ، فإن تضرر من الاحتساب باليد غير المحاسب عليه من  
ولده أو أهله أو رفقة أو غيرهم بغير حق فهو اعتداء من المحاسب ولا  
يجوز الاحتساب باليد آنذاك ، ولا يؤخذ أحد بذنب غيره  
قال الله تعالى<sup>(٢)</sup>

وَلَا تَعْشِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ألا لا يجني  
جان على ولده ولا مولود على والده)<sup>(٣)</sup>

ذكر الإمام النحاس مسائل في الاحتساب منها [ لو وجد رجلاً يغصب في  
مفازة قربة ماء لرجل معه عدة قرب تزيد على حاجته ولو دفعه عنها  
لغصب كوزاً لرجل ليس معه غيره فيهلك بذلك عطشاً ، ففي هذه المسألة  
يترجح بل يتعين عدم الدفع عن القرابة والله أعلم ]<sup>(٤)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [ فإن ترك الأمر الواجب معصية و فعل ما  
نهى الله عنه في الأمر معصية فالمتنقل من معصية إلى معصية كالمنتقل  
من دين باطل إلى دين باطل ، قد يكون الثاني شر من الأول وقد يكون  
دونه وقد يكوناً سواء فهكذا نجد المقصر في الأمر والنهي والمعتدى فيه

<sup>١</sup>- انظر المقصد الأول من هذا المبحث

<sup>٢</sup>- سورة البقرة آية ١٩٠

<sup>٣</sup>- صحيح الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن ، الباب الثانى ج ٩ ص ٤ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح ،  
قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وهو كما قال جامع الأصول ج ١ ص ٢٦٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله  
عليه وسلم قال (لو لا ما في البيوت من النساء والذرية لافتت حملة العشاء وأمرت فتيان يحرقون ما في البيوت بالدار) رواه أحد  
عن أبي معشر عن سعيد المقرىء وهو ضعيف . مجمع الروايند ج ٢ ص ٤٢

<sup>٤</sup>- تثنية الغافلين ص ١١٣

<sup>٥</sup>- في المصدر يكونا

قد يكون ذنب هذا أعظم ، وقد يكون ذنب هذا أعظم ، وقد يكون ذنب <sup>١</sup>  
سواء [١]

---

<sup>١</sup> - الأمر بالمعروف لابن تيمية ص ٤، في المصدر يكتو

## الحالة التاسعة :

إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لضرر يصيب غير المحاسب .

إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لضرر يصيب غير المحاسب من أهله وولده ورفقته أو غيرهم بدون إذنهم لم يجز الاحتساب باليد لأنه أراد إزالة المنكر فتسبّب في منكر آخر هو إلحاد الضرر بآخرين  
قال الله تعالى <sup>(١)</sup>

﴿لَا شَرُّ وَازِرَةٌ وَرَزَّ أَخْرَى﴾ <sup>٢٨</sup> وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى

وقال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) <sup>(٢)</sup>

قال الإمام الغزالى الشافعى : | فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقاءه فلا تجوز له الحسبة بل تحريم] <sup>(٣)</sup>

قال الشيخ ابن رجب الحنبلي : | إن خشى في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه لم ينبغ التعرض لهم حينئذ لما فيه من تدعي الأذى إلى غيره] \*

قال الشيخ صالح الدرويش : | الحالة الرابعة إذا خاف تدعي الضرر إلى غيره ..... فهل له الحق في الاحتساب؟ والجواب في هذه المسألة الأقوال السابقة في الحالة الثالثة وقول رابع وهو أنه يحرم في حقه الاحتساب والإنكار وعليه من الإثم بقدر ما يلحقهم من الأذى لأنه تسبب فيه فيكون بحكم المشارك] <sup>(٤)</sup>

<sup>١</sup> - سورة النجم آية ٣٨ ، ٣٩ .

<sup>٢</sup> - الموطأ كتاب الأقضية بباب القضاء في الموفق ج ٢ ص ٧٤٥ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: حديث حسن لغيره جامع الأصول ج ٦ ح ٦٤٤ .

<sup>٣</sup> - الإحياء ج ٢ ص ٣٢٠ .

<sup>٤</sup> - جامع العلوم والحكم ص ٢٨٢ .

<sup>٥</sup> - الأمر بالمعروف للدرويش ص ٨٣ باختصار

## الحالة العاشرة :

إن حرك الاحتساب فتنة يتعدى شرها إلى غيره .

تقدم المراد من الفتنة<sup>١</sup> وهي إثارة القتال بين العامة بسلاح وبدونه ، فإذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لفتنة يتعدى شرها المحتسب إلى غيره لم يجز الاحتساب باليد

قال تعالى<sup>(٢)</sup>

وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً

و [قرأ علي وزيد بن ثابت وأبي واين مسعود (التصيبين) بلا ألف]<sup>٣</sup>  
قال الإمام القرطبي : [يجوز أن تكون مخالفة لقراءة الجماعة فيكون المعنى أنها تصيب الظالم خاصة]<sup>٤</sup> ،

قال أبو العباس المبرد : إنه نهي بعد أمر<sup>٥</sup> والمعنى : اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا<sup>٦</sup> ،

وقال صلي الله عليه وسلم (وهو على المنبر يا معاشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي ..... فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال أنا أعزرك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلا أمرك قالت<sup>٧</sup> فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحًا ولكن اجهلته<sup>٨</sup> الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله

<sup>١</sup>- انظر المقصد الأول من هذا البحث

<sup>٢</sup>- سورة الأنفال آية ٢٥

<sup>٣</sup>- الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٣٩٣

<sup>٤</sup>- الأمر واتقوا ، والنهي لا تصيب

<sup>٥</sup>- أي عانشة رضي الله عنها

<sup>٦</sup>- قال الإمام النووي : هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجهلته باجيم والباء أي / استخفه وأغضبه وحملته على الخيل ،

شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٧ ص ١١٠

لقتله فـإلاك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحـيـان الأوس والخرج حتى  
هموا أن يقتـلـوا ورسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وسـلـمـ قـائـمـ على المنـبـرـ فـلـمـ  
يـزـلـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـضـعـهـمـ حـتـىـ سـكـتـ وـسـكـتـ) (١)

قال الشـيخـ مـحمدـ بـنـ عـيسـىـ الـمـالـكـىـ : [ وـمـنـهـاـ الإـرـهـابـ وـالتـخـوـيفـ  
بـالـضـربـ وـالـقـتـلـ وـمـاـ أـشـبـهـهـ مـاـ لـطـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ قـتـالـ وـجـمـعـ أـعـوـانـ وـفـتـنـ  
وـاسـتـطـلـةـ عـلـىـ السـلـطـانـ فـهـذـاـ النـوـعـ خـاصـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـوـقـفـ عـنـهـ مـنـ لـمـ  
يـؤـذـنـ لـهـ فـيـهـ خـشـيـةـ مـاـ يـؤـوـلـ إـلـىـ وـيـسـتـدـعـهـ مـنـ الـمـنـاـكـرـ] (٢)

قال الإمام الغـزالـىـ : [ وـإـنـ اـنـقـسـمـ أـهـلـ الـبـلـدـ إـلـىـ أـهـلـ الـبـدـعـةـ وـأـهـلـ السـنـةـ  
وـكـانـ فـيـ الـاعـتـرـاضـ تـحـريـكـ فـتـنـةـ بـالـمـقـاتـلـةـ فـلـيـسـ لـلـأـحـادـ الـحـسـبـ فـيـ  
الـمـذـاهـبـ إـلـاـ بـنـصـبـ السـلـطـانـ] (٣)

وقـالـ : [ وـكـذـلـكـ الـمـحـتـسبـ يـرـاعـيـ التـارـيـخـ فـيـ اـحـتـاجـ إـلـىـ شـهـرـ سـلاحـ  
وـكـانـ يـقـدـرـ عـلـىـ دـفـعـ الـمـنـكـرـ بـشـهـرـ السـلاحـ وـبـالـجـرـحـ فـلـهـ أـنـ يـتـعـاطـىـ ذـلـكـ مـاـ  
لـمـ تـثـرـ فـتـنـةـ] (٤)

قال الشـيخـ اـبـنـ مـفـاحـ الـحـنـبـلـىـ : [ قـالـ الـقـاضـىـ : وـظـاهـرـ هـذـاـ يـقـنـصـيـ جـوـازـ  
الـإـنـكـارـ بـالـيدـ إـذـاـ لـمـ يـفـضـ إـلـىـ الـقـتـلـ وـالـقـتـالـ] (٥)

١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب التوبة باب حدث الإفك وقبله توبة القاذف ج ١٧ ص ١٠٩

٢ - تبيه الحكام عن ٣١٧

٣ - الإحياء ج ٢ ص ٣٢٧

٤ - نصاب الاحساب ص ٢٣٩

٥ - الآداب الشرعية ج ١ ص ١٨٥

## الحالة الحادية عشرة :

**إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لعراض المحاسب إلى ما لا يطيق من البلاء**

من المتوقع أن يتعرض المحاسب باليد للباء نتيجة احتسابه بيده وهو مأجور مثاب ، لكن عليه الصبر فإن توقع أن يؤدي الاحتساب باليد إلى تعريضه إلى ما لا يطيق الصبر عليه من البلاء لم يجز له الاحتساب باليد حتى لا يكون مثل النصارى الذين ترهبوا ابتلاء رضوان الله ثم عجزوا عن القيام بحق الرهبانية :

قال الله تعالى <sup>(١)</sup>

وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً أَبْشَدَعُوهَا  
مَا كَتَبْنَا لَهُمْ إِلَّا أَبْتِغَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقٌّ رِّعَايَتِهَا  
فَعَاثَيْنَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَدِسْقُونَ ٢٧

أي ورهبانية ابتدعها أمة النصارى تقصد بها رضوان الله ، ولم يكتب الله عز وجل عليهم الرهبانية وإنما كتب عليهم ابتلاء رضوان الله سبحانه وتعالى ، فما قاموا بما التزموا حق القيام وهذا يتضمن الذم لهم بعدم قيامهم بما التزموا مما زعموا أنه يقربهم إلى الله عز وجل و قال صلى الله عليه وسلم ( لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قال كيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق ) <sup>(٢)</sup>

<sup>١</sup> - سورة الحديد آية ٢٧

<sup>٢</sup> - انظر تفسير القراءان العظيم ج ٤ ص ٤٨٤

<sup>٣</sup> - صحيح الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن باب ماجاء لا يذل المؤمن نفسه وقال هذا حديث حسن غريب.

ج ٩ ص ١١١ قال عنه الشيخ الألبانى: صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٧٧٩٧ ج ٢ ص ١٢٨٦

\* قال الشيخ السنامي الحنفي : [ وإن علم أنه لو أمرٌ ضربه أو شتمه فهو على وجهين إن علم أنه يصبر على أذاهم فالترك رخصة والأمر عزيمة ومجاهدة في سبيل الله ، وإن علم أنه لا يصبر<sup>(٢)</sup> فالترك أفضل توقياً عن الفتنة – أي ما لا يطيق الصبر عليه من البلاء – ]<sup>(٣)</sup>

• قال الإمام ابن العربي المالكي في شرحته لحديث أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه وفيه (فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة فإن من ورائك أيام الصبر فيها مثل القبض على الجمر) : [ قوله أيام الصبر فيها مثل القبض على الجمر يعني أن المؤمن من إذا رأى المنكر غيره وقام بفرضه نزل به من البلاء ما لم يصبر عليه كما يصبر<sup>(٤)</sup> على جمر بيده فأخذه وجعله في قبضته]<sup>(٥)</sup>

\* قال الإمام الغزالى : [ وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب ، وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله وإنما إذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه . . . وإن فقدت لسم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضاً منكراً]<sup>(٦)</sup>

\* قال الإمام عبد الرحمن الدمشقي الحنفي في طبقات الأمرين بالمعروف : [ الطبقة الرابعة قوم صالحون أخيار مؤمنون أتقياء أبرار غير أنهم لا يعرفون قواعد الأمر بالمعروف ولا يتحققون مراتب النهي عن المنكر الموصوف.... إلى أن يقول في القسم الثاني من الطبقة الرابعة ... إذا

<sup>١</sup> - أي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر

<sup>٢</sup> - في المصدر لا يغير ، نصاب الاحتساب ص ٣٢٣ بزيادة

<sup>٣</sup> - كذا في المصدر والمتن كما لا يصبر على جمر بيده أخذه وجعله في قبضته ، شرح ابن العربي على صحيح الترمذى ج ٩

ص ١٥

<sup>٤</sup> - شرح ابن العربي على صحيح الترمذى ج ٩ ص ١٥

<sup>٥</sup> - الإحياء ج ٢ ص ٢٣٣ باختصار

نزل بهم ما يكرهون لا يحملون ولا يصرون ، مرتکبون بالسب واللعن  
والغيبة محظوراً فيرجع كل منهم آثماً مازوراً<sup>(١)</sup>

---

<sup>١</sup> - الكفر الأكبر ص ٢٧٠ باختصار

## الحالة الثانية عشرة :

إن عرض المحتسب نفسه للهلاك من غير أثر في الدين .  
تقديم المراد من الهلاك<sup>١</sup> وهو القتل وما في حكمه ؛ فإن عرض المحتسب  
باليد نفسه للهلاك من غير أثر في الدين باحتساب بيده لم يجز ، فإن الله  
عز وجل نهى عن إلقاء النفس في التهلكة ، كما أقر نبيه صلى الله عليه  
 وسلم من امتنع عن الواجب عليه (الاغتسال) خوفاً من أن يؤدي إلى  
هلاكه ،

قال تعالى (٢)

وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى الشَّهْلُكَةِ وَأَخْسِنُوا

وقال صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه (يا عمرو  
صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت :  
إني سمعت الله يقول<sup>\*</sup>

وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

فضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً<sup>(٤)</sup>

قال الإمام الجصاص الحنفي ناقلاً قول الإمام أبي حنيفة لإبراهيم الصائغ :  
[ هذا أمر لا يصلح بوحد ما أطافته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء  
وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل  
وحده وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه وعرض نفسه للقتل

<sup>١</sup> - انظر المقصود الأول من هذا البحث

<sup>٢</sup> - سورة البقرة آية ١٩٥

<sup>٣</sup> - سورة النساء آية ٢٩

<sup>٤</sup> - سنن أبي داود كتاب الطهارة باب إذا خاف الجب البرد أبيتيم ج ١ ص ٢٣٨ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وهو

حديث حسن جامع الأصول ج ٧ ص ٢٦٥

فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه وإذا قتل الرجل لم يجريء غيره أن يعرض نفسه<sup>(١)</sup>

\* قال الإمام القرطبي المالكي : [ قال محمد بن الحسن لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نهاية العدو فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين . . . إلى أن قال . . . وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]<sup>(٢)</sup>

\* يقول الإمام الغزالى : [ فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراماً]<sup>(٣)</sup>

\* قال الشيخ ابن مفلح : [ و قال في نهاية المبتدئين يجوز الإنكار فيما لا يرجى زواله ، وإن خاف أذى قيل لا]<sup>(٤)</sup>

<sup>١</sup> - أحكام القرآن للحجاص ج ٢ ص ٥ . قال الشيخ ابن عابدين (نفي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا ينتعون بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم ) رد اختار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٢٢٢ .

<sup>٢</sup> - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٣٦٤ باختصار

<sup>٣</sup> - الإحياء ج ٢ ص ٣٢٠

<sup>٤</sup> - الآداب الشرعية ج ١ ص ١٨٣

## الحالة الثالثة عشرة :

إذا علم أن الاحتساب باليد يؤدي إلى زيادة المنكر أو إلى أن يخلفه ما هو شر منه من المحتسب عليه أو غيره . المقصود من الاحتساب باليد إزالة المنكرات بأنواعها سواء صدرت من المحتسب عليه أو من غيره ، فإن غلب على الظن أن الاحتساب باليد يؤدي إلى زيادة المنكر أو إلى أن يخلفه ما هو شر منه من المحتسب عليه أو غيره لم يجز ؛

قال الله تعالى <sup>(١)</sup>

وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوَانَ  
يَغْيِرُ عِلْمَ

ف والله عز وجل ينهى عن سب الأصنام لأن ذلك يؤدي إلى أن يسب المشركون الله سبحانه وتعالى

وقال عمر رضي الله عنه لما بلغه قول عبد الله بن أبي (دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم : دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) <sup>(٢)</sup>

قال الشيخ الزرقاني في شرحه لحديث (لو لا حدثان قومك بالكفر لفعلت) أي لرددتها على قواعد إبراهيم [ . . . وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد ، واستئلاف الناس إلى الإيمان واجتناب ولی الأمر ما

\* - سورة الأنعام آية ١٠٨

<sup>١</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب قوله سوا عليهم أستغرت لهم أو لم تستغرت لهم رقم الحديث ٤٩٠٥ ج ٨٤٨ ع ٦٤٨ وزاد ابن إسحاق ( وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحديث كان قوله هم الذين يغتصبونه وبأخذونه وبغثونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حينما بلغه ذلك من شانهم كيف ترى يا عمر . أما والله لو قتله يوم فلست في أقتله لأرعدت له آنف لو أمرتني اليوم بقتله لقتلته قال عمر : قد والله علمت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركة

من أمري ) سيرة ابن هشام ج ٢ ع ٢٩٣

يتسارع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو  
دنيا]<sup>(١)</sup>

قال الشيخ ابن النحاس الشافعي : [ ففي هذه الصور كلها لا يجوز الإنكار بل يحرم لأنه عجز عن دفع منكر إلا بأن يفضي إلى منكر آخر يتعلق بالغير ، ولو تعلق المنكران بسان واحد كذلك ولكن يشترط في المنكر الثاني أن يكون مثل الأول أو أعظم منه]<sup>(٢)</sup>

قال الإمام ابن القيم : [ وإنكار المنكر على أربع درجات الأولى أن يزول ويخلفه ضده ، الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته ، والثالثة أن يخلفه ما هو مثله ، والرابعة أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأولىان مشرووعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محمرة]<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup> - شرح الترقاني على موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٢٩٩ . دار الفكر ١٤٠١ بدون .

<sup>٢</sup> - تبيه الغافلين ص ١١١

<sup>٣</sup> - إعلام المؤمنين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ج ٣ ص ١٦ ، المكتبة العصرية بيروت ١٤٠٧ هـ بدون

## الحالة الرابعة عشرة :

إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى فوات مصلحة أكبر من مصلحة الاحتساب

تقديم كيفية الترجيح بين المصالح<sup>١</sup> ، فإن غالب على الظن أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى فوات مصلحة أكبر من مصلحة الاحتساب لم يجز ،

قال تعالى<sup>(٢)</sup>

وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِئُنِي مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ  
أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا  
وَضَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَهُ  
وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ شَعَلُمُوهُمْ أَنْ تَطْأُوْهُمْ  
فَتُصْبِيَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ  
مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرِيلُوا لَعْذَبَتَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾

لقد كف الله عز وجل المشركين عن قتال المسلمين عام الفتح وكف المسلمين عن قتال المشركين في مكة بعد فتحها رغم ما فعلوه من صد المسلمين عن المسجد الحرام وسبب ذلك وجود مؤمنين يخفون إيمانهم وقتال المسلمين للمشركين مع ما فيه من مصلحة فإنه يؤدي إلى فوات مصلحة بقاء هؤلاء المؤمنين المخفين لإيمانهم وقال صلى الله عليه وسلم لعاشرة رضي الله عنها (لو لا حداثة عهد قومك بکفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم)<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup> - انظر المقصد الأول من هذا البحث

<sup>٢</sup> - سورة الفتح آية ٢٤ ، ٢٥

<sup>٣</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحج باب نقض الكعبة وبيانها ج ٩ ص ٨٨

\* قال الشيخ السنامي الحنفي : [ ومع هذا رأينا لا يحتسب على من يدعوه<sup>(٣)</sup>  
فقول قال الفقيه أبو القاسم الصفار : لو لا أن أهل هذه البلدة قالوا إنه  
يمنعنا عن الدعاء وإلا لمنعهم]<sup>(٤)</sup>

\* قال الشيخ الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك [ فناشده مالك وقال :  
أخشى أن تصير - الكعبة - ملعة للملوك فترك ، وهذا بعينه خشية  
جدهم الأعلى عبد الله بن عباس فإنه أشار على ابن الزبير لما أراد هدمها  
وتجديد بنائها بأن يرم ما و هي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص  
وقال لا آمن من يحيىء بعده ففي غير الذي صنعت]<sup>(٥)</sup>

\* قال الإمام الغزالى الشافعى : [ وإنما الضرر الحقيقى فوات حاصل ولا  
يستثنى من هذا شيء إلا ما تدعو الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد  
على محذور السكوت على المنكر]<sup>(٦)</sup>

\* قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [ فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من  
مصلحته لم يكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجب و فعل محرم . إذ  
المؤمن عليه أن يتقوى الله في عباد الله وليس عليه هداهم]<sup>(٧)</sup>

<sup>١</sup> - الدعاء الجماعي . نصاب الاحتساب ص ٣٠٥

<sup>٢</sup> - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٢٩٨ بزيادة

<sup>٣</sup> - الإحياء ج ٢ ص ٣٢٢

<sup>٤</sup> - الأمر بالمعروف لابن تيمية ص ٣٠

## الحالة الخامسة عشرة :

إذا كان المحتسب فيه مخفياً أو ماضياً .

إذا كان المحتسب فيه مخفياً غير ظاهر أو ماضياً لم تبق آثاره ودخل فيما

عفا الله عنه لم يجز الاحتساب باليد :

قال الله تعالى <sup>(١)</sup>

عفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ

وقال سبحانه وتعالى <sup>\*</sup>

وَلَا تَقْنَعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ يَعْلَمُ

وقال صلى الله عليه وسلم (كل أمتى معافاة إلا المجاهرين) <sup>(٢)</sup>

قال الشيخ ابن عيسى المالكي : [إذا لم يعلم بالمنكر حتى فات ووقع أو علم به فلم يقدر على دفعه بشيء من الوجوه التي ذكرناها حتى انقضى وانفصل فلا يصح القيام في مثل هذا إلا بالأدب وإقامة الحد عليه بحسب ما يتقاده منكره وذلك أمر يرجع إلى الولاة والحكام ولا يكون للأحاد الرعية النظر فيه] <sup>(٤)</sup> .

قال الإمام الغزالى في الشرط الثاني من شروط المنكر المحتسب فيه : [أن يكون موجوداً في الحال وهو احتراز أيضاً عن الحسبة على من فرغ . . فإن ذلك ليس إلى الأحاد وقد انقرض المنكر ، واحترازاً مما سيوجد في ثاني الحال] <sup>(٥)</sup>

<sup>١</sup> - سورة المائدah آية ٩٥

<sup>٢</sup> - سورة الإسراء آية ٣٦

<sup>٣</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب النبي عن هتك الإنسان ستر نفسه ج ١٨ ص ١١٩

<sup>٤</sup> - تبيه أحكام ص ٣٢٣

<sup>٥</sup> - الإحياء ج ٢ ص ٣٢٤

\* وقيل [ لأبي عبد الله - أي الإمام أحمد - في الطنبور إذا كان مغطى  
قال : إذا ستر عنك فلا ]<sup>(١)</sup>

قال الشيخ ابن مفلح : [ قال في الرعاية : ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي  
على الأشهر<sup>(٢)</sup> أو مستور أو ماضي أو بعيد ، وقيل يجهل فاعله ومحله ]<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup> - الأمر بالمعروف للخلال عن ٨٠ بزيادة

- أي يحرم التعرض لمنكر فعل خفية ولم يعلم به اختب في القول الأشهر في المذهب

<sup>٣</sup> - الآداب الشرعية ج ١ ص ٢٧٦

## الحالة السادسة عشرة :

**إن كان الاحتساب مبنياً على الظن والتهمة ولم يتحقق  
المحتسب من وقوع المنكر**

إذا لم يتحقق المحتسب من وقوع المنكر لم يجز له الاحتساب باليد لأنه  
مبني على الظن والتهمة وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الظن :

قال الله تعالى <sup>(١)</sup>

يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْحَسِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ  
بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا

وقال صلى الله عليه وسلم (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) <sup>(٢)</sup>

\* ذكر الشيخ السنامي في آداب الاحتساب قصتين يؤخذ منهما أنه ليس  
للمحتسب السعي في الحسبة بالظن والتهمة وقال في آخرهما : [دل ذلك  
على أن المحتسب لا يتتجسس ولا يتسرّع ولا يدخل بيته بلا إذن فإن قيل  
ذكر في باب من يظهر البدع في البيوت ؛ أنه يجوز للمحتسب الدخول بلا  
إذن فنقول ذلك فيما ظهر وهذا فيما ستر] <sup>(٣)</sup>

\* قال الشيخ ابن المنافق المالكي : [فرك التعرض لمن يستتر ولم يظهر  
عليه شيء من دلائل تلك المعصية واجب ، وإن ظنت به ، فاما إن ظهر  
منه ما يدل على المنكر من غير تجسس ولا بحث مبتدأ . . . . فإن دلالة  
ذلك قد ظهرت من غير تجسس ولا ارتكاب نهي لأن الذي حرم في الأول  
التجسس لإزالة المنكر المظهور عليه] <sup>(٤)</sup>

<sup>١</sup> - سورة الحجرات آية ١٢

<sup>٢</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والشافعى ج ٦ ص ١١٨

<sup>٣</sup> - نصاب الاحتساب ص ٣٩٢

<sup>٤</sup> - تبيه الحكماء ص ٣٢٥ باختصار

\* قال الإمام الغزالى : [ فاعلم أن من أغلق باب داره وتنسّر بحبيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار . . . . فله دخول الدار وكسر الملاهي . . . فإذا فاحت روانة الخمر فإن احتمل أن ذلك من الخمور المحترمة - كخمر أهل الذمة - فلا يجوز قصدها بالإرادة ]<sup>(١)</sup>

\* وسئل الإمام أحمد [ عن الرجل يرى القنية يرى أن فيها مسكراً قال : دعه يعني لا تفتش ، وسئل عن القربة المغطاة فقال : لا تعرض له ]<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> - الإحياء ج ٢ ص ٣٢٥ باختصار

<sup>(٢)</sup> - الأمر بالمعروف للخلال ص ٨١

## الحالة السابعة عشرة :

في المسائل الاجتهادية التي لم يحكم بتغييرها أهل الاجتهد ، أو اتفق رأي المحتسب والمحتسب عليه على جواز الفعل المحتسب فيه في المسائل الخلافية إذا كانت المسألة خلافية وكان رأي المحتسب موافقاً لرأي المحتسب عليه في جواز الفعل المحتسب فيه ؛ فلا يجوز الاحتساب باليد وإن خالفهما غيرهما في حكمها ،

والمسائل التي لم ينص عليها دليل صريح وخالف العلماء في الأصول التي يلحقوها بها ، المرجع فيها إلى أهل الاجتهد الذين يستتبون الأحكام و أمر الله عز وجل برد الأمر إليهم فإن لم يحكم أهل الاجتهد من العلماء بالاحتساب باليد فيها للتغييرها ؛ فلا يجوز للمحتسب الاحتساب باليد عليها ،

ويترك الاحتساب اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم حين ترك الإنكار على المجتهدين في عصره ،

قال الله تعالى <sup>(١)</sup>

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْرِنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ  
رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَطِعُونَهُ  
مِنْهُمْ

وقال صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب (لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلى حتى

نأتיהם وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم<sup>(١)</sup>

قال الإمام الماوردي الشافعي : [ وخالف الفقهاء من أصحاب الشافعى هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا على وجهين أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري إن له أن يحمل ذلك على رأيه فعلى هذا يجب على المحتب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه ، والوجه الثاني ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسویغ الاجتهاد للكافية وفيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها]<sup>(٢)</sup>

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي : [ وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف وكل نذرية إلى محظور متفق عليه]<sup>(٣)</sup>

- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المغازى باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومحرجه إلى

بني قريطة رقم الحديث ٤١٩ ج ٧ ص ٤٠٨

- الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤١

- الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٩٧

## الحالة الثامنة عشرة

### إذا صلحت آلات المنكر المحتسب فيه لاستخدامها في غير المنكر

بعض المنكرات تستخدم فيها الآلات تصلح للاستخدام في المنكر وغيره ففي هذه الحالة لا يكون الاحتساب باليد بخلاف آلات المنكر اصلاحها للاستخدام في غيره ، لأنه إن كلن لا يجوز أكل مال المسلم بغير حق فإتلافه بغير حق أولى بالمنع ، وعلى المحتسب توجيه المحتسب عليه لاستخدامها في غير المنكر ، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع عمر رضي الله عنه :

قال الله تعالى <sup>(١)</sup>

يَنَاهِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَطْلِ

(ورأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو أشتريتها فلبستها يوم الجمعة وتلوقد قال : إنما يلبسها من لا خلق له في الآخرة ، ثم جاءت حل فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة فقال : أكسوتنيها وقلت في حل عطارد ما قلت ؟ فقال : إني لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاه بمكة مشركاً) <sup>(٢)</sup>

قال الشيخ عمر بن محمد الحنفي : [رجل له زق خمر فشق رجل زقه وأراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر و يضمن الزق لأن الخمر غير متقوم] <sup>(٣)</sup>

وقال أيضاً : [وفي أشربة الملتقط لو كسر جياباً فيها خمر لرجل مسلم

<sup>١</sup> - سورة النساء آية ٢٩

<sup>٢</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري . كتاب الحبة باب هدية ما يكره لبسه رقم الحديث ٢٦١٢ ، ج ٥ ص ٢٢٨

<sup>٣</sup> - نصاب الاحتساب عن ٣٢١

<sup>٤</sup> - الجواب جع جاية وهي الموضع الذي يجمع فيه الماء ، انظر المفردات ص ٨٧

يريد أن يتذمّرها خلاً ضمن الكسار]<sup>(٣)</sup>

\* وسئل الشيخ يحيى بن عمر المالكي عن القدر التي تتخذ لعمل النبي  
فقال : [إذا لم يكن لها منفعة غير عمل النبأ فغير حالتها واكسرها  
وتصيرها نحاساً ورده عليهم كما يفعل بالبوق إذا كسر ، وامنع من يعلّها

ومن يشتريها]<sup>(١)</sup>

\* قلل الإمام الماوردي : [أما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى  
المحتسب أن يفصّلها حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب  
على العجاهرة بها ، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي]<sup>(٢)</sup>

\* [سئل أبو عبد الله - أئي الإمام أحمد - عن رجل رأى زق خمر أيسقه  
قال : يحله قيل فإن لم يقدر على حله قال فليشكّه إن لم يقدر]<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup> - أحكام السوق ص ١٨٦

<sup>٢</sup> - الأحكام السلطانية ص ٢٥١

<sup>٣</sup> - الأمر بالمعروف للدخلاء عن ٧٨ بزيادة

### **المطلب الثالث : حالات جواز الاحتساب باليد :**

والحديث في هذا المطلب يشمل الحديث عن

- حالات استحباب الاحتساب باليد ،

- حالات بقاء الاحتساب باليد على حكمه الأصلي ،

- وما يتربّى على جواز الاحتساب باليد .

## المقصد الأول : حالات استحباب الاحتساب باليد .

الأصل في الاحتساب باليد الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم (فاستطاع

أن يغيره بيده فليغيره بيده )<sup>(١)</sup>

غير أن الأمر يفيد الاستحباب إذا صرفته قرينة عن الوجوب<sup>(٢)</sup> والقرائن التي تصرف الأمر بالاحتساب باليد عن الوجوب ، تتعلق بما يلي :

### أ - عدم بلوغ المحتسب :

يقول صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم ) والخطاب في منكم للمكاففين ، و(غير المكلف لا يلزمها أمر)<sup>(٣)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعمتوه حتى يعقل)<sup>(٤)</sup>

فالنائم لا يكون منه رؤية للمنكر الحادث أثناء نومه ، والجنون لا يتوجه له خطاب الشارع لزوال العقل ، وغير البالغ له الاحتساب باليد - حيث لا يستضر به - لأن الاحتساب قربة هو من أهلها<sup>(٥)</sup>

### ب - عدم الاستطاعة :

لا يجب الاحتساب باليد على من لا يستطيعه :

يقول صلى الله عليه وسلم (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا ، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب)<sup>(٦)</sup>

<sup>١</sup> - سنن أبي داود المطبوع مع معلمه السنن للخطاطي كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد رقم الحديث ١١٤٠ ج ١ ص ٦٧٧

<sup>٢</sup> - انظر توضيح في أصول الفقه ص ٢٨

<sup>٣</sup> - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢

<sup>٤</sup> - رواه الإمام الترمذى في صحيحه وقال حديث حسن ، أبواب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد . ج ٦ ص ١٩٥

قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وهو حديث صحيح بطرقه جامع الأصول ج ٣ ص ٦١١

<sup>٥</sup> - انظر إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢

<sup>٦</sup> - رواه الإمام أبو داود في سننه كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ج ٤ ص ٥١٠ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط :

وإسناده قوي جامع الأصول ج ١ ص ٣٣١

## ج - عدم توقع زوال المنكر :

إذا لم يتوقع المحتب أن يزول المنكر باحتسابه باليد فإن حكمه ينتقل إلى الاستحباب ؛ تقدم ضابط التوقع الذي يغير الحكم وهو الظن الغالب الذي يعدل بمثله عن استخدام الماء إلى التيمم<sup>١</sup>

قال صلى الله عليه وسلم (بل انتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا و هو متابعاً و دنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر)<sup>(٢)</sup>

## د - عدم توقع تحصيل منفعة الاحتساب باليد :

إذا لم يتوقع المحتب تحصيل منفعة الاحتساب باليد فإن حكمه ينتقل إلى الاستحباب ؛

قال تعالى<sup>(٣)</sup>

فَذِكْرِ إِنْ نَفَعَتِ الْذِكْرَى ﴿٤﴾

قال الإمام ابن كثير : [أي حيث تنفع التذكرة]<sup>(٤)</sup>

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : [هذه الآية الكريمة يفهم منها أن التذكير لا يطلب إلا عند مظنة نفعه بدليل إن الشرطية]<sup>(٥)</sup>

وقال : [اخترنا بقاء الآية على ظاهرها مع أن أكثر المفسرين على صرفها عن ظاهرها المتبار منها وأن معناها ذكر مطلقاً إن نفعت

<sup>١</sup>- انظر المقصود الأول من هذا البحث

<sup>٢</sup>- رواه الإمام الترمذى في صحيحه أبواب التفسير من سورة المائدah ج ١١ ص ١٨١ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وإسناده ضعيف لكن له شواهد يرتفع بها حجامة الأصول ج ١٠ ص ٤

<sup>٣</sup>- سورة الأعلى آية ٩

<sup>٤</sup>- تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٤٥٤

<sup>٥</sup>- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٣١٤ ، عالم الكتب بيروت بدون

الذكرى وإن لم تنفع<sup>(١)</sup>

## هـ - استحباب المحتسب فيه أو كراحته إن كان منكراً

قيام الليل للزوج والزوجة مستحب؛ والاحتساب باليد فيه مستحب؛  
قال صلی الله عليه وسلم (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته  
فإن أبَت نصْحَّ في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّت  
وأيقظت زوجها فإن أبَى نصْحَّ في وجهه الماء)<sup>(٢)</sup>

ومن تلك الحالات التي يستحب فيها الاحتساب باليد :

- ١ - إذا كان المحتسب باليد غير بالغ
- ٢ - إذا لم يرج النفع ولم يخش الضرر .
- ٣ - إذا علم إصابته بمكروره مع إبطاله المنكر
- ٤ - إذا تعرض المحتسب للمكروره مع تأثيره في دفع المنكر أو كسر جاد  
الفاشق أو تقوية قلوب أهل الإيمان .
- ٥ - إن خشي أن يلحقه الضرر والهلاك ولم يتعده .
- ٦ - إذا كان المحتسب فيه مستحبًا أو مكرورًا .
- ٧ - إذا كان المحتسب فيه معروفاً مندوباً لم يتواتأ أهل بلد على تركه
- ٨ - قال الإمام الجصاص في شرحه لقوله تعالى<sup>(٣)</sup>

إِنَّ الَّذِينَ يَكُفِّرُونَ بِتَائِبَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الظَّيْعَنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ  
الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابِ أَلِيمٍ ﴿٥﴾

: [وفي هذه الآية جواز إنكار المنكر مع خوف القتل وأنه منزلة شريفة

<sup>١</sup> - دفع إيهام الاضطراب ص ٣١٨ وقال أيضاً ( أما إذا عُنِم عدم الفائدة فلا يأمر بشيء هو عالم أنه لا فائدة فيه لأن العاقل لا يسعى إلى ما لا فائدة فيه . . . إلى أن قال وهذا ظاهر ، ولكن الخفاء في تحقيق المنافع ، وإيضاحه أن يقال بأي وجه يتعين عدم إغادة الذكرى حتى يباح تركها ، ص ٣١٧ . ما تمحه خط غير موجود بالمصدر .

<sup>٢</sup> - رواه الإمام أبو داود في سنته كتاب الصلاة باب قيام الليل ج ٢ ص ٧٣ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: إسناده

حسن ، جامع الأصول ج ٦ ص ٦٦

<sup>٣</sup> - سورة آل عمران آية ٢١

يستحق بها الثواب الجزيل لأن الله مدح هؤلاء الذين قتلوا حين أمروا  
بالمعرفة ونهوا عن المنكر<sup>(١)</sup>

قال الإمام محمد بن عيسى بن المناصف المالكي : [ إلا أن من نهض من الصبيان إلى حد العقل والتمييز وعرف المنكرات ووجه التغيير فتبرع بالحسنة فقيامه صحيح وأجره على ذلك عند الله جزيل وهو إن لم يقم في ذلك غير آثم بخلاف المكلف، وكذلك غير القادر على التغيير إما لأنه يوقن أو يقوى عنده وقوع المكروه به الذي أباح الله معه الترك أو لأنه علم أن قيامه ذلك لا ينفع ولا يؤثر شيئاً فمن كانت هذه سببته ففرض القيام ساقط معه . . . ويصح مع ذلك قيامه أن يتبرع<sup>٢</sup> به باذلاً نفسه الله تعالى في مواطن المخافة وقصدأ لإظهار شعائر الدين في مواطن الإعراض عن احتسابه والإضراب عن الانتفاع به . . . فإذا قام به أحد بمثل هذا متبرعاً صاح احتسابه وعظم عند الله تعالى أجره وهو في سعة من الترك]<sup>(٣)</sup>

قال الإمام الغزالى : [ حتى أن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر ولو أنه يريق الخمر ويكسر الملاهي وإذا فعل ذلك نال به ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف فإن هذه فرحة وهو من أهلها]<sup>(٤)</sup>

وقال : [ الحالة الثالثة أن يعلم أنه لا يفدي إنكاره لكن لا يخاف مكروهاً فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه

<sup>١</sup> - أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٢

<sup>٢</sup> - في المصدر يبرع

<sup>٣</sup> - تبيه الأحكام على مأخذ الأحكام ص ٣١٥ باختصار

<sup>٤</sup> - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ١٢

فهذا ليس واجباً وليس بحرام بل هو مستحب [١]  
وقال : فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب  
والقتل إذا كان لحسابه تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو  
في تقوية قلوب أهل الدين [٢]

وقال : فإذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت  
عليه مكروه [٣]

قال الإمام أحمد : [نحن نرجوا إن أنكر بقلبه فقد سلم وإن أنكر بيده فهو  
أفضل] [٤]

قال الشيخ ابن رجب الحنبلي : [هذا - أي قول الإمام أحمد نحن نرجوا  
إن أنكر بقلبه فقد سلم - محمول على أن يخاف كما صرح بذلك في  
رواية غير واحد] [٥]

وقال الشيخ ابن مفلح : [وإذا لم يجب الإنكار فهو أفضل من تركه] [٦]  
وقال : [وللمميز الإنكار ويثاب عليه لكن لا يجب] [٧]  
وقال : [الإنكار في ترك الواجب و فعل الحرام واجب وفي ترك المندوب  
وفعل المكروره مندوب] [٨]

<sup>١</sup> - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٩

<sup>٢</sup> - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٥

<sup>٣</sup> - الأمر بالمعروف للخلال ص ٤

<sup>٤</sup> - جامع العلوم والحكم ص ٢٨٣

<sup>٥</sup> - الآداب الشرعية والحكم ج ١ ص ١٨٣

<sup>٦</sup> - المصدر السابق ج ١ ص ١٨٤

<sup>٧</sup> - المصدر السابق ج ١ ص ١٩٥

## المقصد الثاني :

### من حالات بقاء حكم الاحتساب باليد على الوجوب :

يبقى حكم الاحتساب باليد على الوجوب إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه<sup>(١)</sup>  
ومن تلك الحالات :

- ١ - إذا علم المحاسب زوال المنكر دون أن يتعرض لمكروه<sup>(٢)</sup>
  - ٢ - إذا كان المحاسب من الأئمة والقضاة والعلماء والحكام<sup>(٣)</sup>
  - ٣ - إذا كان الأمر معروف واجب والنهي عن منكر حرام<sup>(٤)</sup>
  - ٤ - إذا امتنعت طائفة من بعض شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة<sup>(٥)</sup> كالآذان
  - ٥ - إذا كان الاحتساب باليد إلزام بالواجبات التي هي من مبانى الإسلام<sup>(٦)</sup>
- الصلة
- ٦ - إذا انتهك بالمنكر حرمات تعظم جرمها<sup>(٧)</sup> كوقوعه في الأوقات والأماكن الفاضلة
  - ٧ - إذا كان الاحتساب على المجاهرة بما يجب أن يستر من المباح<sup>(٨)</sup>
  - ٨ - إذا جاهر المحاسب عليه بإظهار المحاسب فيه<sup>(٩)</sup>
  - ٩ - إذا فعل المنكر استهزاء واستهتاراً بالشرع<sup>(١٠)</sup>
  - ١٠ - إذا لم تتوفر في المحاسب العدالة<sup>(١١)</sup> بوقوعه في المنكر الذي ينهى عنه
  - ١١ - إذا ترتب على المنكر التشويش على العامة في أمور دينهم<sup>(١٢)</sup> كإثارة الشبهات والأغلوطات في مجالس العامة
  - ١٢ - ما كان فيه غش من المعاملات ولا يتفطن له<sup>(١٣)</sup>

١ - انظر الآداب الشرعية ج ١ ص ١٧٩

٢ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٩

٣ - تبيه الحكام ص ٣١٠

٤ - الآداب الشرعية ج ١ ص ١٩٥

٥ - نصاب الاحتساب ص ٣١٠

٦ - الأمر بالمعروف د / خالد السبت ص ٢١٥

٧ - نصاب الاحتساب ص ١٣٨

٨ - انظر تبيه الحكام ص ٣٢٦ ، ٣٢٥

٩ - نصاب الاحتساب ص ٣٧

١٠ - تبيه الحكام ص ٣١٦

١١ - انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٣

١٢ - المصدر السابق ص ٢٥٣

١٣ - ما كان فيه ضرر على العامة في المنافع المشتركة<sup>(١)</sup> كالسرعة في قيادة السيارات في الأحياء السكنية

١٤ - إذا كان المحتسب فيه مختلفاً فيه ورأى الإمام تغييره حسبة<sup>(٢)</sup>

١٥ - إذا كان المحتسب فيه معروفاً تتضرر العامة بتركه<sup>(٣)</sup> كإزالة النفايات

١٦ - إذا كان المحتسب فيه مباحاً وتؤكّد تأديته إلى الحرام أو كان الاحتساب باليد حسماً لمادة الشر وسدّاً لذرية المعصية ودفعاً لما يفضي إليه<sup>(٤)</sup> كالسفر إلى بلد الفتنة

١٧ - إذا أمر بالتغيير من تجوز طاعته<sup>(٥)</sup> كالعامي أو الصغير أو الأقل قدرأً

١٨ - إذا كان المحتسب فيه مخفياً (أي مغطى) وتحقق المحتسب من المنكر<sup>(٦)</sup>

١٩ - إذا كان الاحتساب باليد مما يعين على فعل الواجبات وترك المحرمات<sup>(٧)</sup>

٢٠ - إذا ظهر الناس بالمنكر<sup>(٨)</sup> حتى يظن أنه من المعروف أو المباح

٢١ - إذا كان المحتسب عليه ذمياً وكان الاحتساب باليد على ما يتآذى به المسلمين وإن كان حلالاً عندهم<sup>(٩)</sup> كتبرج نسائهم وإيدائهن مفاتنهم

٢٢ - إذا كان الاحتساب على البدع<sup>(١٠)</sup>

٢٣ - إذا كان المحتسب عليه مصرأً على المنكر ولم ينجر إلا بالاحتساب باليد<sup>(١١)</sup>

٢٤ - إذا كان الاحتساب باليد أثناء الصلاة أو خطبة الجمعة<sup>(١٢)</sup>

<sup>١</sup> - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٩

<sup>٢</sup> - الكثر الأكثرب ص ٢٥٢

<sup>٣</sup> - انظر تبيه الحكم على مأخذ الأحكام ص ٣٣٤

<sup>٤</sup> - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٢

<sup>٥</sup> - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٢٥

<sup>٦</sup> - انظر الأمر بالمعروف د/خالد السبت ص ٢٥٤

<sup>٧</sup> - انظر الآداب الشرعية ج ١ ص ٢٨٠

<sup>٨</sup> - نصاب الاحتساب ص ٢٣٧

<sup>٩</sup> - الآداب الشرعية ج ١ ص ٢٣٠

<sup>١٠</sup> - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣١

<sup>١١</sup> - نصاب الاحتساب ص ١٦٧ ، ص ٢١٥

- ٢٥ - إذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره<sup>(١)</sup>
- ٢٦ - إذا كان المحاسب عليه غير مكلف<sup>(٢)</sup> كالجنون أو النائم
- ٢٧ - إذا كان المحاسب فيه هو تحميم النفوس فوق طاقتها<sup>(٣)</sup> كالمبالغة في حمل الأثقال
- ٢٨ - إذا لم يتسع الوقت لغير الاحتساب باليد ، كمن سقط خمارها أثناء طواف الإفاضة
- ٢٩ - إذا تعذر الإنكار بغير اليد ، بأن كان المحاسب عليه لا يسمع كلام المحاسب أو لا يفهم المراد أو لا يعرف لسانه

<sup>١</sup> - الآداب الشرعية ج ١ ص ١٤٣١٥٢

<sup>٢</sup> - المصدر السابق ج ١ ص ٢٠٨

<sup>٣</sup> - تبيه الحكماء ص ٣٤١

## المقصد الثالث : ما يترتب على جواز الاحتساب باليد :

إذا ثبت جواز الاحتساب باليد فإنه يترتب عليه أثran هما :

### الأول : سقوط الضمان :

يقول د/ محمود السرطاوي : [ إذا لم يتعد المحتسب حدود الدفاع الشوعي العام في تغيير المنكر فإنه لا يُسأل عن فعله مسؤولية جنائية ولا مسؤولية مدنية بضمان ما غيره ]<sup>(١)</sup>

### الثاني : سقوط حق المحتسب عليه في الدفاع .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة : [ ليس لفاعل المنكر أن يتعدى على من يدفع المنكر بحجة أنه يدفع عن نفسه أو ماله طالما أن دافع المنكر لم يتجاوز حدود دفع المنكر]<sup>(٢)</sup>

قال الشيخ السنامي الحنفي : [ وإذا اطلع المحتسب على خمر المسلم وأراها لا ضمان عليه في إراقتها ، أما الإراقة فلأنه نهى عن المنكر وأما عدم الضمان فلأنه محسن]<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى<sup>(٤)</sup>

مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ

\* قال الإمام محمد بن عيسى بن المناصف : [ إذا لم يمكن إراقة الخمر إلا بأن يكسر إناءها ويقطع أو عيتها ؛ فعل ولا ضمان عليه وإن أمكنه مع ذلك بقاء الظرف ولا يخشى تغلباً عليه ولا فواتاً لشيء فافتات<sup>٠</sup> بذلك ضمن قيمة الظرف إن كان لمثله قيمة وصح به انتفاع في غير الخمر]<sup>(٥)</sup>

<sup>١</sup> - الحسبة بتغيير المنكر أو الدفاع الشرعي العام محمود السرطاوي ص ١٠٨ ، مجلة دراسات ، المجلد السادس عشر العدد العاشر ١٩٨٩ مجلـة علمـية محكـمة تـصدر عن عمـادة الـبحـث العـلـمي الجـامـعـة الأـرـدـنـيـة عـمـان .

<sup>٢</sup> - التشريع الجنائي ج ١ ص ٥١

<sup>٣</sup> - نصاب الاحتساب ص ٢٩٩ وانظر ص ٣٢٨

<sup>٤</sup> - سورة التوبه آية ٩١

<sup>٥</sup> - افتات بالأمر : استبد به ولم يشاور من له رأي فيه ، المعجم الوسيط مادة (ف ا ت) ص ٧٠٥

<sup>٦</sup> - تبيه الأحكام ص ٣٤٢

قال الإمام ابن النحاس : [فإن قلت هل له أن يكسر آلة الله وهو كالبرابط والطنبور والعود ونحو ذلك والصنم والصلب إذا أظهرهما النصراني ، وأواني الخمر حيث جاز له كسرها كسرًا لا ينتفع بها بعده أم لا ؟ وهل له أن يحرق ذلك ويلقيه في البحر ونحو ذلك قلت : أما أواني الخمر حيث أبيح له كسرها للتوصيل إلى إراقة ما فيها ؛ فإذا كسرت في أول ضربة كسرًا يحصل به المقصود من إراقة ما فيها فليس له أن يرضها بعد ذلك ولا أن يلقيها في البحر فإن دافعه صاحبها ومنعه من كسرها فله كسرها كيف ما قدر عليه لإراقة ما فيها ولو أن يلقى عليها حجرًا فيرضها أو يدفعها برجله في البحر ونحو ذلك]<sup>(١)</sup>

وقال : [وأما إذا لم يتمكن لمدافعة من هي في يده أو عدم آلة يفصلها بها أو خوف آت يحول بينه وبين ذلك فله أن يكسرها كيما اتفق ولا ضمان عليه قطعاً]<sup>(٢)</sup>

[وسئل الإمام أحمد : عن رجل رأى في يد رجل عوداً أو طنبوراً فكسره ، أصاب أو أخطأ ؟ وما عليه في كسره شيء ؟ فقال : قد أحسن وليس عليه في كسره شيء]<sup>(٣)</sup>

و [قال في المسكر : من أهرقه فليس بضامن]<sup>(٤)</sup>

<sup>١</sup> - تبيه الغافلين ص ٥٦

<sup>٢</sup> - المصدر السابق ص ٥٧

<sup>٣</sup> - الأمر بالمعروف للحال ص ٨٨

## الفصل الثاني :

### أنواع الاحتساب باليد

**المبحث الأول** : تقسيمه باعتبار القائم به

**المطلب الأول** : المحتسب الوالي(الرسمي)

**المطلب الثاني** : خلفاء المحتسب

**المطلب الثالث** : المحتسب الولي

**المطلب الرابع** : المحتسب المتظوع(المطلق)

**المبحث الثاني** : تقسيمه باعتبار المحتسب فيه

**المطلب الأول** : تعريف المحتسب فيه وشروطه

**المطلب الثاني** : تقسيم المحتسب فيه

**المطلب الثالث** : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه

**المبحث الثالث** : تقسيمه باعتبار المحتسب عليه

**المطلب الأول** : تعريف المحتسب عليه وشروطه

**المطلب الثاني** : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه

**المبحث الرابع** : تقسيمه باعتبار الاحتساب نفسه

## الفصل الثاني :

### أنواع الاحتساب باليد

**المبحث الأول** : تقسيمه باعتبار القائم به

**المطلب الأول** : المحتسب الوالي(ال رسمي)

المقصود الأول : تعريفه والمهام التي كان يباشرها

المقصود الثاني : نموذج تطبيقي لواجبات الرئاسة العامة لهيئة الأمر

بالمعرفة والنفي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية

المقصود الثالث : نموذج تطبيقي لصلاحيات الرئاسة العامة لهيئة الأمر

بالمعرفة والنفي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية

**المطلب الثاني** : خلفاء المحتسب

المقصود الأول : دواعي وجود هذه الفئة

المقصود الثاني : من خلفاء المحتسب بالمملكة العربية السعودية

الدفاع المدني ولجان مديرية الشؤون الصحية

المقصود الثالث : من خلفاء المحتسب بالمملكة العربية السعودية

إدارة حماية المستهلك والبلديات

**المطلب الثالث** : المحتسب الولي

**المطلب الرابع** : المحتسب المتظوع (المطلق)

المقصود الأول : تعريفه وتسميته

المقصود الثاني : أمور يختلف فيها المحتسب المتظوع (المطلق) عن

المحتسب الوالي (ال رسمي)

المقصود الثالث : من أسباب قبول الاحتساب باليد من المتظوع (المطلق)

## المبحث الأول : تقسيمه باعتبار القائم به:

### أنواع الاحتساب باليد باعتبار القائم به

إن القائم بالاحتساب باليد إما أن يكون موظفاً عهداً إليه القيام بأعمال الاحتساب باليد ، وإما أن يقوم به أداء لمسؤولية ، وإنما متبرعاً بالقيام بالاحتساب باليد يدفعه لذلك عقد الإيمان ،

وعليه فأنواع المحاسبين باليد هي:

- المحاسب الوالي (الرسمي)
- خلفاء المحاسب
- المحاسب الولي
- المحاسب المتطوع

## المطلب الأول : المحتسب الوالي (ال رسمي )

المقصد الأول : تعريفه والمهام التي كان يباشرها

### تعريفه

(المحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم)<sup>١</sup> وينطبق هذا التعريف على عصر واسعه أكثر من انطباقه على عصرنا ، وعرفه د/عبد العزيز المرشد بأنه : شخص أو أشخاص معينون أنيط بهم القيام بالاحتساب دون أن يسلب الأفراد ما أنيط بهم من الحسبة أصلًا

ويقال له المحتسب والمحتسب الوالي والمحتسب المعين والمحتسب الرسمي : وكان يقوم بهذه الولاية من حين نشأتها إلى أن كثرت مهام الدولة وتخصصت الوظائف فيها أصحاب السلطة

ثم تميزت بعد ذلك وظيفة المحتسب<sup>٢</sup> في العهد العباسي :

فمن المجالات والمهام التي كان يقوم بمبادرتها :

١. الإشراف على إقامة صلاة الجمعة متى استوفت شروطها الشرعية وإقامة

صلاة الجمعة في المساجد بكافة شعائرها وزجر من تركوا الصلاة بلا عذر

٢. زجر من يمتنع عن الصلاة أو إخراج الزكاة وي تعرض للناس بغير حاجة

ومنع تصدي الجهلاء للفتووى

٣. منع شرب الخمر أو إقامة الملاهي المحرمة أو مخالطة النساء أو كل ما

يؤدي إلى الريبة من الأفعال

٤. منع تعدى الجار على الجار ومنع استخدام حائط الجار في تحويل سقف

الدار بغير إذن

<sup>١</sup>- معلم القرية ع ٧

<sup>٢</sup>- نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز المرشد ص ١٨٦ بدون

- نظام الحكم الإسلامي، د/ محمود جنبي ص ٣٦٢ . دار الخدى للطاعة مصر الطبعة الأولى ١٣٩٨ -

- الحسبة والدعوة مكانهما في الإسلام ج ١ ع ١٦٠

٥. الأشراف على المعلمين والأطباء وكافة أرباب المهن لتأدية مهنتهم  
بإخلاص وأمانة

٦. منع الغش في المعاملات ومنع البيوع الفاسدة وت disillusion الآثام في المكاييل  
والموازين

٧. منع الأئمة في المساجد من إطالة الصلاة وتنبيه القضاة والحكام الذين  
يتحجرون عن المتلقين وأصحاب المصالح بغير عذر شرعي

٨. منع أصحاب المواسى من استعمالها أو تحميلاها مالاً تطيق ومنع أصحاب  
السفن من الإسراف في تحميلاها بما يؤدي إلى إغراقها

٩. مراعاة الآداب الإسلامية في الفصل بين الرجال والنساء

١٠. الإشراف على الطرقات حتى لا تستعمل في غير ما أعدت له ومنع البناء  
فيها وعلى الجبانات<sup>١</sup> حتى لا تنتهك حرمة الموتى<sup>٢</sup>  
والمحتسب في ذلك يحتسب بيده إضافة لاحتسابه بلسانه<sup>٣</sup>

ويندرج تحت هذا النوع (المحتسب الوالسي) فننان ، كافتـا القيـام بأعمال  
الاحتساب باليد بما :

**الفئة الأولى:** الموظفون الذين كلفوا القيام بأعمال المحتسب أو بعضها أمراً  
بالمعروف ونهيأً عن المنكر (المحتسب الرسمي)  
وعلى رأس هذه الفئة موظفو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة  
العربية السعودية<sup>٤</sup>

**الفئة الثانية:** الموظفون الذين كلفوا القيام بأعمال كانت في الماضي من  
مهام المحتسب و اختصاصاته (خلفاء المحتسب).

<sup>١</sup>- الجانة .. . وهي المقبرة ، المعجم الوسيط مادة (ج ب ن) ص ٦٠

<sup>٢</sup>- نظام الحكم الإسلامي ص ٣٦٥

<sup>٣</sup>- انظر الأحكام السلطانية للساوري ص ٤٣ والأحكام السلطانية للفراء ص ٢٨٧

<sup>٤</sup>- هناك جهات حكومية تقوم بأعمال الدعاوة وقد تقوم بصورة أو أكثر من صور الاحتساب باليد، انظر التطبيقات العملية للحسنة ص ٢٠٢ وما بعدها ، وانظر اخسية ودور الفرد فيها الأستاذ عبد الله مبروك ص ١٢٧ من ملحق مجلة الأزهر عدد ذو الحجة

والحديث عن هاتين الفتىَن يتناول الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالاحتساب باليد مستنداً إلى ما صدر بشأنهما من أنظمة وقوانين في المملكة العربية السعودية.

## المقصد الثاني :

**نموذج تطبيقي لواجبات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية**

نصت المادة التاسعة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن [ من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والمنوعات شرعاً ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ]<sup>١</sup>

وجاء في اللائحة التنفيذية تفصيل هذه الواجبات

. حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف ، وعلى التحلی بآدابه

الكريمة ، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً ، وتذکیر الناس

بحساب اليوم الآخر

. مراقبة إقامة الصلاة في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد ، وحث الناس

على المسارعة إلى تلبية النداء إليها ، والتأكيد من إغلاق المتاجر والحوانيت ،

وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها

. مراقبة الأماكن العامة والhilولة دون وقوع المنكرات الشرعية<sup>٢</sup>

وبدراسة النقاط السابقة وتفصيلاتها يتضح أن :

• الواجبات التي تقوم بها الهيئات تتعلق بالاحتساب باليد سواء

— ما كان له تعلق مباشر مثل حمل الناس ، أو hilولة دون ارتكاب

المحرمات ، أو المراقبة ،

— أو ما له تعلق غير مباشر مثل حث الناس ، ودعوتهم ، وتذکیرهم

<sup>١</sup> - نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ص ١٣ ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

<sup>٢</sup> - المصدر السابق ص ٢١ باختصار

- ❖ تم تقسيم المنكرات الشرعية إلى قسمين :
- ❖ قسم من اختصاص هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تم النص عليه ويعبر عنه في اللائحة بـ(المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول)
- ❖ القسم الثاني المنكرات الشرعية غير المنصوص عليها في الباب الأول ولكل قسم مواد خاصة به.

### المقصد الثالث :

**نموذج تطبيقي لصلاحيات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية :**

حدد النظام واللائحة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بالاحتساب باليد صلاحية :

- المراقبة ،
- تلقي الإخباريات والتحري عنها ،
- التفتيش ،
- الضبط والقبض ،
- التحقيق، تنفيذ العقوبة ،
- متابعة التنفيذ لدى الجهات الأخرى ،

**المراقبة:**

جاء في المادة الثانية عشرة من النظام [للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات مما له تأثير على العقائد أو السلوك أو الآداب العامة مع الجهات المختصة ]<sup>١</sup>

**فمجال مشاركة الهيئة في الرقابة هو :**

العقائد والعبادات والمعاملات والسلوك والآداب العامة

**الأماكن التي تتم فيها المراقبة هي:**

- المساجد ، الأسواق العامة ،
- أماكن ممارسة الحرف (الحوانيت) ،
- الطرقات، الحدائق ، وغيرها من الأماكن العامة<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٤

<sup>٢</sup>- انظر المصدر السابق ص ٢١

## الهدف من المراقبة :

الحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية<sup>١</sup>

وقيام أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بأعمال العسس من أدلة شرعية قيام  
المحتسب بالمراقبة ؟

يقول الحافظ ابن كثير عن عمر رضي الله عنه : أول من عس بالمدينة وحمل  
الدرة وأدب بها<sup>٢</sup>

## تلقي الإخباريات والتحري عنها :

• بناء على التقسيم السابق للمنكرات، تختص الهيئة بـ تلقي الإخباريات  
المتعلقة بالمنكرات المنصوص عليها في الباب الأول

• أما الإخباريات المتعلقة بالمنكرات غير المنصوص عليها في الباب الأول  
فتحال إلى جهة الاختصاص

• على الهيئات القيام بفحص الإخباريات وجمع المعلومات وإجراء التحريات  
ويثبتت جميع ذلك في محضر رسمي

• إثبات أقوال مقدم الإخبارية والشهود في محضر رسمي  
• إعداد سجل خاص للإخباريات المتلقى جميعها

هذه النقاط شملتها المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من اللائحة  
ومما يدل على شرعية هذه الصلاحية ما جاء في قصة الإفك ( فدعا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد . . . . . فقال :

- المذكرات الشرعية المراد الحيلولة دون وقوعها بالمراقبة هي:  
ترك الصلاة ، التأخر عن أدانها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد، مزاولة البع والمهن خلال أوقات إقامتها ، الاختلاط الخرم بين  
الرجال والنساء ، تشبيه الرجال بالنساء والعكس ، التعرض للنساء بالقول والفعل ، الجهر بالألفاظ المحلة بالحياء أو المنافية  
للآداب ، التشويش على المسلمين بالمساجد بأصوات المزباع والتغافر وما شاكلها ، إظهار غير المسلمين معتقداتهم وشعائر  
مللهم ، إظهار عدم احترام شعائر الإسلام وأحكامه ، عرض وبيع ما يخالف العقيدة الإسلامية من الكتب والصور والرسنجلات  
بأنواعها ، عرض الصور الجسمية أو الخليعة أو شعارات الكفار ، صنع المذكرات أو ترويجها ، دواعي ارتكاب الفواحش أو إدارة  
أماكنها ، البذع الظاهرة ، أعمال السحر والتشعوذة والدجل ، تطفيق الموزعين والذكاء ، الذبح على غير الصفة الشرعية ، المذكرات  
التي تقع في معارض و محلات خياطة ملابس النساء ، نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحة التنفيذية ص ٢١ و ٢٢<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - البداية والنهاية ج ٧ ص ١٣٣

<sup>٢</sup> - انظر المصدر السابق ص ٤٢ و ص ٤٣

يا رسول الله أهلك و ما نعلم إلا خيراً وأما على ف قال : ٠٠٠ وإن تسأل  
الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال : أي  
بريرة هل رأيت من شيء يربيك؟  
قالت : لا والذى بعثك بالحق )<sup>١</sup>

### التفتيش :

- ـ التفتيش يكون للأشخاص أو الأماكن
- ـ تفتيش الأشخاص كالمقبوض عليهم <sup>٢</sup> أو الذين قامت فرائس جدية على إخافتهم ما يبحث عنه مع وجودهم في مكان التفتيش <sup>٣</sup>
- ـ تفتيش الأماكن كالمنازل أو المواقع التي تضبط فيها المنكرات <sup>٤</sup>
- ـ وقت تفتيش المنازل وشروطه

جاء في المادة الرابعة عشرة : [ تفتيش المنازل يكون طبقاً للأحوال المنصوص عليها في الأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات والإجراءات المتعلقة بالإجراءات الجنائية . مما نص عليه في الفصل السابع عشر من نظام الأمان العـام ] <sup>٥</sup> ويتبعـ من مراعـاة الآتـي :-  
أ- لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد إذن المرجع المختص وبحضور عـدة المـحلة أو وكيله وشـخصـين مـعـروـفينـ منـ أـعـيـانـهاـ وبـحـضـورـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ أوـ صـاحـبـ المـسـكـنـ أوـ أحـدـ أـقـارـبـهـ أوـ المـتـصـلـينـ بـهـ ،ـ وـ يـكـنـىـ فـيـ الـبـلـدـانـ التـيـ لـاـ عـدـةـ لـلـمـحـلـةـ فـيـهاـ بـشـخـصـينـ مـنـ أـعـيـانـ سـكـانـهـ ؛ـ  
ويـسـتـشـتـىـ مـنـ ذـكـ حـالـاتـ موـافـقـةـ صـاحـبـ المـسـكـنـ وـرـضـاهـ أوـ حـالـاتـ وـقـوعـ  
استـغـاثـةـ مـلـحةـ مـنـ المـسـكـنـ تـسـتـلزمـ السـرـعـةـ أوـ حـالـاتـ حدـوثـ هـدـمـ أوـ غـرقـ أوـ  
حرـيقـ أوـ دـخـولـ المـعـتـدـيـ المـنـزـلـ ؛ـ

<sup>١</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الشister باب (لولا إذ سمعمه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا) رقم الحديث ٤٧٥٠ ج ٨ ص ٤٥٣

<sup>٢</sup>- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن الشكر ص ٥

<sup>٣</sup>- انظر المصدر السابق ص ٢٦

بـ- يكون تفتيش المنازل نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت الجريمة مشهودة وفي حالة تلبس بارتكابها أو إذا استوجبت ظروف الاستعجال ذلك خشية ضياع المعالم الواجب ضبطها أو فرار المطلوب القبض عليه<sup>١</sup> وما يدل على شرعية التفتيش حديث علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت : ما معك من كتاب فقلنا لترجع الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها<sup>٢</sup>

### الضبط والقبض :

من الصالحيات التي أعطيت لأعضاء الهيئة الضبط والقبض وهي غير مختصة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول ، بل تشمل

١. المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول
٢. المعا�ي الشرعية في حال التلبس بارتكابها ؛ والمقصود بحال التلبس

مايلي :

- المشاهدة لحال ارتكابها
- صياغ المجنى عليه
- صياغ عامة الناس وتتبعهم للجاني إثر ارتكابها
- إذا وجدت بحوزة الجاني أسلحة أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها
- إذا وجدت آثار مادية على أنه مرتکبها أو مساهم في ارتكابها<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>- انظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه ص ٢٦

<sup>٢</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب (لاتخذوا عدوكم وعدوكم أولياء) رقم الحديث ٤٨٩٠ ج ٨

ص ٦٣٣

<sup>٣</sup>- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه ص ٢٣ بصرف

## كيفية الضبط والقبض:

يكون الضبط والقبض [طبقاً لأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية وعلى وجه الخصوص طبقاً لأحكام الفصل الثامن عشر من نظام الأمن العام]<sup>١</sup>

جاء في المادة الثامنة [لا يجوز القبض على المدعى عليه ما لم تتوفر أدلة ترجح إدانته]<sup>٢</sup>

وفي المادة العاشرة [يجب إثبات جميع حالات القبض في سجل يخصص لذلك بمركز الهيئة الذي ينتمي إليه القائم بالقبض ويجب أن يتضمن القيد تحديد وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه]<sup>٣</sup>

## كيفية التصرف في المضبوطات :

المضبوطات التي يتضح أن لا علاقة لها بالمنكر موضوع القضية أو التي لا تفيد التحقيق تسلم فوراً لمن وجدت لديه أو لمن له الحق في حيازتها<sup>٤</sup>

المضبوطات المتعلقة بالقضية من النقود أو الجواهر أو الأشياء الثمينة فيجب إيداعها على ذمة الفصل في القضية لدى الجهة المكلفة بالتحقيق بعد وضع الجواهر والأشياء الثمينة في حrz مناسب لها ويجب إثبات ذلك في محضر التحقيق<sup>٥</sup>

يختتم الحrz بالشمع الأحمر بخاتم الجهة المكلفة بالتحقيق ويثبت على الحrz من الخارج البيانات المحددة لما بداخله<sup>٦</sup>

بعد [الفصل في القضية إذا لم يحكم بمصادر الأشياء المضبوطة ، وإذا لم يصدر قرار من جهة مختصة بمصادرتها ترد إلى من ضبطت لديه أو لمن له الحق في حيازتها]<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> - نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٤

<sup>٢</sup> - المصدر السابق ص ٣٠

<sup>٣</sup> - المصدر السابق ص ٣١

## تسليم المقبوضين :

[ يتعين على المراكز الفرعية تسليم محاضر الضبط والقبض والتفتيش مع الأشخاص المقبوض عليهم والمضبوطات إلى المركز الرئيسي<sup>١</sup> فور انتهاء إجراءات الضبط والقبض ]

إذا كانت الجريمة أو المعصية التي شوهدت في حالة تلبس من المنكرات الشرعية غير المنصوص عليها في الباب الأول فيجب إخبار جهة الاختصاص بالتحقيق فيها وتسليم المضبوطات والأشخاص المقبوض عليهم إليها بمقتضى محضر رسمي<sup>٢</sup>

ويدل لشرعية الضبط والقبض حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال ( ) : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتأني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت : لأرفعك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث<sup>٣</sup>)

### التحقيق :

صلاحية التحقيق التي أعطيت للهيئة تشمل مرتبتين :

د التحقيق الذي يجريه أعضاء الهيئة

ن التحقيق الذي تجريه لجان التحقيق المشكلة بأمر من الرئيس العام للهيئة

ب يكون قيام أعضاء الهيئة بالتحقيق خاصاً بهم في القضايا المتعلقة

بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول والتي تم ضبطها

وقبض مرتكبيها من قبل الهيئة<sup>٤</sup>

- الصواب الرئيس

- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٧

- المصدر السابق ص ٤٣

<sup>١</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الوكالة باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الوكل فهو جائز رقم

الحديث ٢٣١١ ج ٤ ص ٤٨٧

<sup>٢</sup> - انظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٦

- بـ تشارك الهيئة بمندوب عنها للتحقيق في المنكرات الشرعية الواردة في الباب الأول إذا اقتضت معالجتها اشتراك أكثر من سلطة<sup>١</sup>
- بـ تشارك الهيئة بمندوب عنها للتحقيق الأولى في قضايا المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول والتي يتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن أو بمعرفة الأマرة متى دعت الضرورة<sup>٢</sup>
- بـ يشارك الهيئة بمندوب من الأماة في التحقيق إذا رأت المراجع المختصة إعادة التحقيق الذي أجرته الهيئة<sup>٣</sup>

### إجراءات التحقيق وتفاصيله:

تجملها المادة الثانية والعشرون ونصها [ يجب أن يجرى التحقيق وفقاً لما تنص عليه النظم والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتحقيق من نظام الأمن العام ، وفي جميع الأحوال يجب إثبات كل ما تعلق بالإخباريات والتحريات والمشاهدات وبإجراءات الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق في دفاتر رسمية تعد طبقاً لما هو معتمد للتحقيقات التي تجريها جهات الأمن]<sup>٤</sup>

- بـ بالنسبة للتحقيق مع النساء والأحداث فيكون طبقاً للمادة التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين<sup>٥</sup>
- بـ يجب على جهة التحقيق استجواب المقبوض عليه وسماع أوجه دفاعه قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة على ضبطه<sup>٦</sup>
- ومنما يدل على شرعية التحقيق الذي يجريه المحتبس حديث حاطب رضي الله عنه، وفيه ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا يا حاطب؟ قال : لا تعجل على يا رسول الله إني كنت امرء من قريش ولم أكن من أنفسهم وكان من

<sup>١</sup>- نظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه ص ٢٦

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ص ٤٧

<sup>٣</sup>- المصدر السابق ص ٢٦

<sup>٤</sup>- المصدر السابق ص ٣٧

<sup>٥</sup>- المصدر السابق ص ٣٢

معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فأحبيب إذ  
فانتي من النسب فيهم أن أصنفع إليهم يداً يحمون قرابتي وما فعلت ذلك كفراً  
ولا ارتداداً عن ديني فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه قد صدقكم )

### تقرير العقوبة :

- المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول إن تعلقت بالجرائم  
الكبيرة فيجب إحالتها للحاكم الشرعي

- إن كانت من القضايا الأخلاقية وقضايا التهم فالعقوبة المحددة هي :  
أخذ التعهد ،

التوبیخ ،

التأديب بالجلد بالسوط بحد أعلى خمسة عشر سوطاً أو الحبس لمدة  
أقصاها ثلاثة أيام .

- لجنة المحققين الشرعية هي التي تتولى تحديد نوع العقوبة  
وللمحاسب حق تقرير العقوبة فـ(عن أنس أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : اذهب  
فاضرب عنقه فإذا هو في ركيٌّ يتبرد فيها فقال له علي : اخرج  
فناوله يده فأخرجه فإذا هو محبوب ليس له ذكر فكف على عنه)°

### تنفيذ العقوبة:

- يتولى المشرفون في المناطق والمسؤولون في المراكز التأديب ، كال التالي :
- إذا رأت اللجنة المشار إليها آنفاً توقيع عقوبة التوبیخ أو أخذ التعهد على  
المخالف نفذ ذلك في الحال وأطلق سراحه فوراً

- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب (لا تخدعوا عدوكم وعدوكم أولياء رقم الحديث ٤٨٩٠ ج ٨

ص ٦٣٤

° - نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٩

- المصدر السابق ص ١٢

° - الركي : البر ، انظر النهاية في غريب الحديث ج ٢٦١ ص ٢٦١

° - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب التوبة باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ج ١٧ ص ١١٨

° - نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٣

• إذا رأت اللجنة المشار إليها آنفًا تأديب المخالف بالجلد بحد أعلى خمسة عشر سوطاً أو بالحبس مدة أقصاها ثلاثة أيام أحالت المعاملة فوراً لأمير البلدة للموافقة على قرارها ولا ينفذ قرار اللجنة إلا بعد موافقة أمير البلدة

عليه<sup>١</sup>

• في حالة موافقة أمير البلدة تعاد المعاملة فوراً إليها لإنفاذ ما تقرر في الحال ثم إطلاق سراح المقبوض عليه<sup>٢</sup>

• في حالة عدم موافقته تحال المعاملة فوراً للشرع للبت فيها ومن ثم إعادة المعاملة للهيئة لإنفاذ ما تقرر شرعاً<sup>٣</sup>

ويدل على شرعية هذه الصلاحية قوله صلى الله عليه وسلم ( : ويا أنيس اخذ على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجها )

#### متابعة التنفيذ:

من الصلاحيات التي أعطيت للهيئة متابعة تنفيذ العقوبات المتعلقة بالقضايا التي تم ضبطها بواسطة سلطات الأمن أو الإمارة مع كونها من المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول<sup>٤</sup>

وكذلك القضايا التي تبت فيها المحاكم الشرعية وهي من اختصاص الهيئة<sup>٥</sup>  
ويدل على شرعية متابعة التنفيذ حديث بلال رضي الله عنه وفيه ( . . . فإذا إنسان يسعى يدعوا : يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيته فإذا أربع ركائب مناكسات عليهن أحmalهن فاستأذنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال : ألم تر الركائب المناكسات الأربع ؟ فقلت : بلى فقال : إن لك رقابهن وما عليهن . . . فاقبضهن واقض دينك ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت إلى المسجد فسلمت عليه فقال : ما فعل ما قبلك ؟ قلت : قد قضى الله كل شيء كان على

<sup>١</sup>- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٣

<sup>٢</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الحدود باب هل يأمر رجلاً فيضرب الخد غانياً عنه رقم الحديث

<sup>٣</sup> ٦٨٦٠٦٨٥٩ ج ١٢ ١٨٦

<sup>٤</sup>- انظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٤

<sup>٥</sup>- المصدر السابق ص ١٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء قال : أفضل شيء؟ قلت : نعم  
 قال : انظر أن تريهني منه . . . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم العتمة دعاني فقال : ما فعل الذي قبلك؟ قال : قلت : هو معي لم يأتنا  
 أحد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث حتى إذا  
 صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال : ما فعل الذي قبلك؟ قال : قلت قد  
 أراحك الله منه يا رسول الله . . . (الحديث)<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup>- سنن أبي داود المطبوع مع بذل الجهود في حل أبي داود للعلامة خليل أحمد السهارنفورى كتاب الخراج باب في الإمام يقبل  
 هدايا المشركين ج ١٣ ص ٤٠، دار الكتب العلمية بيروت بدون

## المطلب الثاني : المحاسب الوالي (خلفاء المحاسب)

### المقصد الأول : دواعي وجود هذه الفئة :

قبل الحديث عن هذه الفئة تحسن الإشارة إلى دواعي وجودها ، وللمؤلفين عن الحسبة آراء متباعدة في تحديد السبب الداعي إلى وجودها ؛ فالأستاذ مجدي الشهاوي من مصر: يرى أن عدم وجود ولاية شرعية تقوم باختصاصات المحاسب له أثر في تفرق اختصاصات المحاسب فيقول : أما ولاية الحسبة فاختصاصاتها اليوم مفرقة على جملة من المصالح فمثلاً<sup>١</sup> مراقبة الناس في سيرهم يتبع قلم المرور التابع لوزارة المواصلات . وتنظيف الشوارع تابع لمصلحة البلدية ، ومراقبة الأسعار والمكاييل والموازين والغش والتسلس تابع لوزارة التموين ، فاختصاصات المحاسب ليست في ولاية خاصة ولا يوجد من القوانين ما يردع المخالفين ويذكر غيرهم ، فلو أن ولاية الحسبة ترجع إليها ويتو لها رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ويكون في يدهم القدرة والسلط ومتجملين بالعلم والمعرفة وأسرار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر<sup>٢</sup>

وعلى العكس منه يرى د/أحمد الحصري من مصر أن الذي توارى هو مسمى ولاية الحسبة أما مضمونها وكونها ولاية إسلامية تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يحقق مصالح الناس ويدرأ المفاسد عن حياتهم فهو قائم لا يمكن أن يزول فهو يقول : إن مضمون رسالة الحسبة قائم في وقتنا الحاضر ، قائم بنفس المضمون الذي كان يضطلع به المحاسب وإن اختلفت مسميات هذا المضمون وتوزعت الاختصاصات على عدة أجهزة قضائية ورقابية ومحاسبية وتنفيذية تتعاون كلها من أجل تحقيق دور الحسبة ورسالتها<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - الحسبة في الإسلام ، مجدى إبراهيم دسوقي الشهاوى، ص ١٠٠ مكتبة دار العروبة القاهرة ١٣٨٢ بدون

<sup>٢</sup> - الحسبة ودور الفرد فيها ص ٩٤

بل يرى الأستاذ / عبد الله مبروك أن النظم المعاصرة للحسبة لا يمكن توصيفها وتخريجها إلا على أساس أصلها الإسلامي<sup>١</sup>

يرجع الأستاذ / أحمد عيسى توزيع اختصاصات المحاسب إلى تدهور أحوال الحسبة فيقول : بعد أن تدهورت أحوال الحسبة في طورها الثالث - كما أوضحنا - توزعت اختصاصات المحاسب بين المصالح الحكومية المختلفة<sup>٢</sup>

بينما نجد د/طامي البقمي يبين أن المصلحة العامة وراء توزيع اختصاصات المحاسب إذ يقول : من المعروف أنه سلبت منه - (المحاسب) - العديد من الاختصاصات شأنها في ذلك شأن غيرها من الولايات الشرعية نظراً لتدخل الأشطة والاتجاه إلى التخصص وتوزيع المهام ومقتضيات الحياة العصرية والرغبة في المتابعة الدقيقة لكثير من الأعمال ودقّة الصفات في الحرف والصناعات التي دعت إليها انتشار ظاهرة الغش في البيع والشراء والتفنن في التزوير والخداع والتهرب من أعين الرقابة وغير ذلك من أعمال اقتضت المصلحة العامة توزيع الاختصاصات فيها لدقة المراقبة ولمصلحة المجتمع المسلم<sup>٣</sup>

ويعتبر د/علي القرني توزيع اختصاصات المحاسب مرحلة من مراحل تطور ولاية الحسبة إذ يقول : إن توزيع بعض الاختصاصات للمحاسب إلى جهات أخرى في هذا العصر يعتبر هو أيضاً في حد ذاته تطوراً وتغيراً في الأسلوب يستحق الإشارة إليه<sup>٤</sup> ، ويتابع : لا بأس من هذا التوزيع ومن هذا التوسيع مع مراعاة أن تكون الرؤية واحدة لكل جهاز في الدولة أملاً في الوصول إلى الغاية التي يهدف إليها المحاسب وهي أن يكون الدين كله لله وأن نتعبد الله بتيسير كل مصلحة على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية وذلك هو مقصود كل ولاية في الحكومة الإسلامية؛

<sup>١</sup> - الحسبة ودور الفرد فيها ص ١٤٢

<sup>٢</sup> - الحسبة والمواصفات والمقاييس أحمد عبد الله عيسى ص ٤ ، الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨ رقم الفقرة ٦/٦/١١١

<sup>٣</sup> - التطبيقات العملية للحسبة ص ١٥٣

<sup>٤</sup> - الحسبة في الماضي والحاضر ج ٢ ص ٥٩٦

وهو الحق إذ انعدام هذه الرؤية يؤدي إلى خلل عظيم بل ينبغي أن يكون مقصود هذه الجهات المختلفة إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup>- الحسبة لابن تيمية ص ١١

## المقصد الثاني : من خلفاء المحاسب

### الدفاع المدني و لجان مديرية الشئون الصحية

من الجهات التي افتسنت اختصاصات المحاسب في المملكة العربية السعودية :

الجهات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية

الشئون الصحية التابعة لوزارة الصحة

إدارة حماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة

البلديات التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية

الرقابة التابعة لوزارة الإعلام

هيئة المعايير والمواصفات

وزارة التعليم العالي

وزارة المعارف

الرئاسة العامة لتعليم البنات

وزارة الشئون الاجتماعية وغيرها،

وسأقصر الحديث على بعض الجهات مكتفيه بنماذج يقاس غيرها عليها وهي :

- الدفاع المدني

- لجان مديرية الشئون الصحية

- إدارة حماية المستهلك

- البلديات

## أولاً : الدفاع المدني ( التابع لوزارة الداخلية )

يقوم أفراد الدفاع المدني بأعمال كانت في الماضي من اختصاصات المحاسب ، خاصة ما يتعلق بمكافحة الحرائق وأعمال الإنقاذ ،

فمثلاً : بعض المواقع الصناعية مشتملة على أماكن خطيرة ، ويتحتم على أصحاب هذه المواقع (المنشأة) وضع مسئول سلامة مسئول أو مدير السلامة هو :

الشخص من منسوب بي الجهة أو الغير معين أو المكلف لتولي أعمال ومسؤوليات السلامة والأمن الصناعي بالمفهوم الوارد بهذه اللائحة<sup>١</sup>

اختصاصاته :

وضع وتنفيذ اشتراطات الوقاية من الحرائق<sup>٢</sup>

صلاحياته :

ـ تنظيم أعمال الإطفاء والإنقاذ والإسعاف والإخلاء في كافة الأحوال

والظروف وتحديد المعدات والوسائل اللازمة لذلك<sup>٣</sup>

ـ اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الموقع ومحوياته والعاملين فيه والمترددون عليه من كافة الأخطار<sup>٤</sup>

ـ تنفيذ الاشتراطات الوقائية - بأماكن الخطورة بالموقع - بكل دقة وعناية مع اتخاذ الاحتياطات الكافية لمواجهة ما قد ينجم عنها من أخطار<sup>٥</sup>

<sup>١</sup>- لائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي ص ٧ مطبوعة مطابع الحكومة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ص ١١

<sup>٣</sup>- لائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة ص ٩

<sup>٤</sup>- المصدر السابق ص ١١ يتصرف

## ثانياً : لجان مديرية الشئون الصحية

تقوم الشئون الصحية بأعمال كانت في الماضي من الاحتساب على الأطباء والكحالين والجرائين<sup>١</sup>

فمثلاً لجان مديرية الشئون الصحية المشكلة بموجب قرار من مديرها

اختصاصاتها :

- التأكد من استيفاء المؤسسات الطبية لكافة الشروط الواردة باللائحة ، وكذلك استمرار الاستيفاء<sup>٢</sup>

- النظر في الأخطاء الطبية المهنية للحق العام أو الخاص<sup>٣</sup>

صلاحياتها :

### التفتيش

جاء في المادة الثامنة : تشكل في كل مديرية للشئون الصحية بموجب قرار من مديرها لجان تقوم بجولات تفتيشية دورية كل ثلاثة أشهر على كافة المؤسسات الطبية الخاصة للتأكد من استمرار استيفائها لكافة الشروط الواردة بهذه اللائحة مستعينة في عملها بالمتخصصين في الفروع المختلفة حسب طبيعة عمل المؤسسة ووفق معايير الجودة النوعية التي تضعها الوزارة ،

<sup>١</sup>- انظر معام القرية ص ١٦٥

<sup>٢</sup>- اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية الخاصة ص ٢٦ مصلحة مطابع الحكومة الأمنية الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

<sup>٣</sup>- انظر نظام مراولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ص ٢٢ مصلحة مطابع الحكومة الأمنية الرياض الطبعة الأولى

## المقصد الثالث : من خلفاء المحتسب

### إدارة حماية المستهلك والبلديات

#### أولاً : إدارة حماية المستهلك

حفاظاً على حقوق المستهلك أصدر نظام يتعق بمكافحة الغش التجاري ، يقوم بعمل المحتسب في هذا الموضوع موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشئون البلدية والقروية وأية جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها اختصاصاتها :

#### مكافحة الغش التجاري

أي الغش في حقيقة السلع يلحدى الأمور التالية :

أ. ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها

#### الجوهرية

ب. مصدر السلعة

ج. قدر السلعة سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو العيار أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح

د. وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوي بياتك كاذبة أو خادعة

أو الغش في مطابقتها للمواصفات في الأحوال الآتية:-

✓ أ- عدم توفر أي من المتطلبات الواجب توافرها في السلعة لـ الإخلال بهذه المتطلبات بـ صورة صورة من الصور أو التعديل فيها بالحذف أو الإضافة

#### بالمخالفة للمواصفات

✓ ب- إذا كانت السلعة من المواد المحرمة شرعاً أو الممنوعة نظاماً أو احتوت على شيء من ذلك

✓ ج- مخالفة مواصفة البطاقة الخاصة بالسلعة

<sup>١</sup>- نظام مكافحة الغش التجاري ولائحة التنفيذية ص ٤٤ مطبوعة الحكومة الأمنية الرياض الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ

✓ د- مخالفة الشروط الصحية لمصانع الأغذية والعاملين بها والواردة  
بالمواصفات القياسية

✓ هـ- مخالفة شروط التعبئة أو التخزين أو العرض<sup>١</sup>

صلاحياتها :

تلقي الشكاوى<sup>٢</sup> ،

المراقبة ،

الاستعانة عند الاقتضاء برجال الشرطة<sup>٣</sup> ،

التفتيش<sup>٤</sup> ،

الضبط<sup>٥</sup> ،

التحقيق<sup>٦</sup> ،

أخذ العينات للتحليل عند وجود شبهة قوية<sup>٧</sup> .

تحرير المحاضر<sup>٨</sup> ،

المصدارة والإتلاف والتحفظ على السلع المخالفة والمستندات المتعلقة

بها<sup>٩</sup> ،

<sup>١</sup>- نظام مكافحة الفساد التجاري ص ٣٢ يختصر

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ص ٣٦

<sup>٣</sup>- المصدر السابق ص ٣٧

<sup>٤</sup>- المصدر السابق ص ١٤

## ثانياً : البلديات

وقد حازت البلديات على نصيب الأسد من مهام المحتسب و اختصاصاته ،  
ويقوم بمهام المحتسب لدى البلديات المفتشون وأطباء البلدية ومهندسوها

### اختصاصات البلديات :

جميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميدها والمحافظة على  
الراحة والسلامة العامة<sup>١</sup>

وهذه الاختصاصات تشمل القيام بالمرافق العامة جميعها ولا يستثنى من ذلك  
إلا ما تقوم به جهات أخرى ؛

وقد منح النظام البلديات مدى إضافة اختصاصات أخرى إذا صدر بها قرار<sup>٢</sup>

### صلاحيات البلديات :

للبلديات صلاحيات واسعة تمكّنها من القيام باختصاصاتها فقد نص النظام على  
أن [لها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة]<sup>٣</sup> ومنها :

المراقبة<sup>٤</sup> ،

الإنشاء والترخيص للإنشاءات<sup>٥</sup> ،

المنع<sup>٦</sup> ،

إيقاع الغرامات والجزاءات<sup>٧</sup> ،

الإلزام والتنفيذ على نفقة المعنط<sup>٨</sup> ،

التفتيش<sup>٩</sup> ،

المصدرة والإتلاف<sup>١٠</sup>، إضافة إلى الصلاحيات المعطاة لمراقبي البلديات المشاركون  
في مكافحة الغش التجاري.

<sup>١</sup>- نظام البلديات والقرى ص ١٠ مطبع الحكومة الأمنية الرياض ١٤٠٢ هـ بدون

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ص ١٢

<sup>٣</sup>- المصدر السابق ص ١٠

<sup>٤</sup>- المصدر السابق ص ١١

<sup>٥</sup>- المصدر السابق ص ٢٢

<sup>٦</sup>- النظام العام لأمانة العاصمة والبلديات ص ٣٢ مطبعة الحكومة الطبعة الثالثة ١٣٨٠ هـ بدون

### **المطلب الثالث : المحاسب الولى**

## تعريفه :

لغة : الولي مشتق من [الولي بسكون اللام، أي القرب والدُّنْوُ . . . وكل من ولِي أمر واحد فهو ولِيهِ] ، وحقيقة تولي الأمر والولي والمولى يستعملان في ذلك كل واحد منها يقال في معنى الفاعل أي الموالي وفي معنى المفعول أي الموالى يقال للمؤمن هو ولِي الله عز وجل ولم يرد مولاها ، وقد يقال الله تعالى ولِي المؤمنين ومولاهم فمن الأول قال الله تعالى [ ]  
الله ولِيَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا

وقوله

فَهَبْ لِي مِنْ لُدْنَكَ وَلِيَّا

أي ابنا يكون من أوليائِنَّهُ

**المحتسب الولى هو :**

من له على المحتسب عليه نوع ولاية غير ولاية الحسبة  
وهم أصحاب الولايات الخاصة ومنهم الزوج والوالدين والأخ الأكبر والمدير في  
إدارته والرجل على أهل بيته والمرأة على من تحت يدها  
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته  
فالأمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع

مختار الصحاح مادة ول ي ص ٧٣٦ باختصار

٤٥٧-سورة البقرة آية

<sup>٥٣٣</sup> -المفردات في غريب القرآن مادة ول ي ص ٦٣

سورة هریم آیة ۵

-المفردات على ٥٣٤

على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها  
وولده هي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه  
ألا فكلم راع وكلكم مسئول عن رعيته<sup>١</sup>

### أوجه التشابه بين المحتسب الرسمي والمحتسب الولي

١. الاحتساب على الرسمي والولي واجب وجوباً عينياً دون غيرهم ممن  
اختلفت آراء العلماء في نوعية وجوب الاحتساب عليهم

٢. عدم التشاغل عن الاحتساب

فليس للمحتسب الرسمي و الولي التشاغل عن أداء هذا الواجب بغيره من  
الواجبات الأقل درجة وأهمية ومن باب أولى غيرها من النواقل والمباحات

٣. ثبوت التعزير

وهذا حق ثابت للمحتسب الرسمي والولي شرعاً لقوله تعالى<sup>٢</sup>

**وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُّوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ  
وَاضْرِبُوْهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا**

كبيراً ٣٤

وقوله صلى الله عليه وسلم (مرروا الصبي بالصلاحة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ  
عشر سنين فاضربوه عليها)<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأحكام باب قول الله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأوْيِ الأمْرِ مِنْكُمْ رقم الحديث ٧١٣٨ ج ١٣ ص ١١١

<sup>٢</sup>- سورة النساء آية ٣٤

<sup>٣</sup>- سنن أبي داود المطبوع مع معلم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة رقم الحديث ٤٩٤ ج ١ ص ٣٣٢  
قال عنه الشيخ الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٥٨٦٧ ج ٢ ص ١٠٢١

#### ٤. البحث عن المنكرات الظاهرة

المحاسب الرسمي والولي للبحث والمراقبة والملاحظة حتى يتيسر له الإطلاع على المعروفات المتروكة والمنكرات المفعولة فيحاسب عليها ،

وليس المراد بالمراقبة والملاحظة تقييد حرية المحاسب عليه أو الإطلاع على خصوصياته بلقصد من البحث والمراقبة والملاحظة الوقوف على حاله ومتابعة ما يصدر عنه

وكون المحاسب فيه يحتاج إلى بحث لا يلزم منه عدم ظهوره ، فقد يخفي على المحاسب خاصة وإن كان ظاهراً لغيره من العامة ومن أمثلته دخول غرف الأبناء لمعرفة ما يوجد بها أوجه التشابه بين المحاسب الولي والمنتظوع

١) ليس لهما اختصاص يراعيانه

٢) لا يرتبط احتسابهما بتعيين ولـي الأمر في الدولة المسلمة

٣) لا يرتقان من بيت المال على تشاغلهما بالاحتساب

٤) يغدران إن عجزاً بعدبذل الأسباب

## المطلب الرابع : المحتسب المتطوع

### المقصد الأول : تعريفه وتسميته

تعريفه:

لغة : المتطوع مشتق من التطوع ، و(التطوع في الأصل تكفل الطاعة وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل ..... وتطوع كذا تحمله طوعاً وقيل طاعت وتطوعت بمعنى<sup>١</sup>)

و(التطوع بالشيء التبرع به<sup>٢</sup>)  
و(تطاوع للأمر وتطوع به وتطوعه تكلف استطاعته ،  
التطوع : ما تبرع به من ذات نفسه<sup>٣</sup>)

**المحتسب المتطوع** هو : من يقوم بالحساب من دون تعيين من ولـي الأمر<sup>٤</sup> ،  
مثل العلماء والعباد الذين يسمع لقولهم ، أصحاب الجاه والمكانة الاجتماعية ،  
من هم على اتصال بالقائمين بالاحتساب باليد ، وغيرهم

اعتراض على هذه التسمية لهذا النوع

وقد اعترض على تسمية هذا النوع من المحتسبين بالمتطوع لأن المتبادر إلى الذهن في معناه أنه الذي يؤدي النافلة ؛ وتقدم أن الحسبة واجبة إما وجوباً عينياً أو كفائياً<sup>٥</sup> ،

يقول د/ عبد الكريم زيدان : الواقع أن الحسبة من فروض الإسلام فلا يتوقف القيام بها على التعيين من قبل ولـي الأمر ومن ثم كانت تسمية غير المعين بالمتطوع غير دقيقة لأنها تشعر بأن القيام بالحساب من قبل غير المعين لها هو من قبيل القيام بالأمور المستحبة غير الواجبة<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - المفردات مادة ط وع ص ٣١٠

<sup>٢</sup> - مختار الصحاح مادة ط وع ص ٤٠٠

<sup>٣</sup> - المعجم الصافي في اللغة العربية صالح العلي الصاخ وزوجته مادة ط وع ص ٣٨٤ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ بدون

<sup>٤</sup> - أصول الدعوة ص ١٧٧

<sup>٥</sup> - المصدر السابق ص ١٧٨

وقد استخدم د/عبد الكريم هذا المصطلح كما استخدم مصطلح (غير المعين) وإن لم يصرح بأنه البديل لمصطلح المحتسب المتطوع ويقول د/محمد كمال الدين : وقد انتقدت هذه التفرقة بحق لأنها تتجاهل الحكم الشرعي للحساب حيث لا يجوز القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم نسمى من يقوم بأداء هذا الواجب متطوعاً ، حقيقة هذا الواجب في أرجح الأقوال من الواجبات الكفائية إلا أن ذلك لا يعني أن نعتبر أداء هذا الواجب تطوعاً فالنصوص التي تعتبر سندًا شرعياً للحساب دلت على وجوبها بصفة قطعية و مطلقة وهي واجب لازم لا مجال للتخيير بين أدائه وعدم أدائه<sup>١</sup> ويستخدم د/محمد كمال الدين مصطلح (المحتسب الفرد) بديلاً لمصطلح المتطوع، ولا تنطبق هذه التسمية على من يقوم بالاحتساب في جماعة كأصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وطلاب الإمام أحمد وغيرهم<sup>٢</sup>

### الرد على الاعتراض :

- ) ليس المراد بالمتطوع هنا المتعبد بالنافلة بل :
- + المتقرب بالطاعة من ذات نفسه واجباً كانت أو نافلة كما يقال للذين يخرجون للجهاد مع الجيش المطوعة (ومنه قوله تعالى<sup>٣</sup>  
**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ**) وأصله المتطوعين فأدغم )
- + المتحمل أداء الفرض عن نفسه إن كان عيناً أو عن غيره إن كان كفائياً
- ) ليس هناك ما يمنع استخدام هذا المصطلح (المتطوع) بهذا المعنى - المتقرب بالطاعة \_ لغة ؛ بل إن معانى التطوع تحتمله

<sup>١</sup> - أصول الحسبة ص ٥٨

<sup>٢</sup> - انظر مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧٦

<sup>٣</sup> - سورة التوبة آية ٧٩

<sup>٤</sup> - مختار الصحاح مادة (طوع) ص ٤٠٠

(٣) إن كان الفقهاء اصطلحوا على تسمية المتنفل بالمتطوع ، فقد اصطلاح المؤلفون في الحسبة على تسمية القائم بالاحتساب من دون تعيين من ولی الأمر بالمتطوع و(لا مشاحة في الاصطلاح)<sup>١</sup>  
ومع ذلك فمن الممكن \_ خروجاً من الخلاف وسلامة من الاعتراض \_ تسمية المحاسب المتطوع بالمحاسب المطلق

## المقصد الثاني :

### أمور يختلف فيها المحاسب المطلق عن المحاسب

#### ال رسمي :

١. في نوعية وجوب الحسبة على المحاسب المطلق الخلاف المتقدم ؛ هل هو فرض عين أو فرض كفاية بخلاف الرسمي الذي تتعين الحسبة عليه ، ويتعين الاحتساب باليد على المتطوع (المطلق) القادر الذي تفرد بالعلم بأن معروفا قد ترك أو منكرا قد ارتكب ولم يقم به غيره<sup>١</sup>
٢. يجوز للمتطوع (المطلق) أن يتشغل عن الاحتساب باليد بغيره<sup>٢</sup> طلب الرزق أما المحاسب الرسمي فليس له ذلك و [ كفايته في بيت المال ..... لأنه عامل المسلمين محبوس لهم فيكون كفايته في مالهم و صار كأرزاق الولاة و القضاة و الغرامة]<sup>٣</sup>
٣. اتخاذ المحاسب المتطوع (المطلق) الأعون على الاحتساب باليد فيه خلاف ، فقد منعه الإمام الماوردي<sup>٤</sup> والقاضي أبو يعلى<sup>٥</sup> وأجازه الإمام الغزالى وجعله الأقرب<sup>٦</sup> ولم يعذر الشيخ السنami المتطوع من إثم ترك الاحتساب إلا أن [ يستعين بأهل الصلاح فإن لم يعنه أحد يعذر في ذلك]<sup>٧</sup> ، واشترط له د/ عبد الكريم زيدان أن تتوفر فيه شروط الحسبة<sup>٨</sup> وقيده د/ عوض السحيمي بأن يكون [ فيما لا يستدرك وفيما يخشى فواته]<sup>٩</sup>

<sup>١</sup>- انظر الحسبة لابن تيمية ص ١١ وانظر الحسبة د/ فضل الحبي ص ٤٥

<sup>٢</sup>- انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٠

<sup>٣</sup>- نصاب الاحتساب ص ١٠١ باختصار

<sup>٤</sup>- الأحكام السلطانية ص ٢٤٠، ص ٢٨٤ على التوالى

<sup>٥</sup>- إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٣

<sup>٦</sup>- نصاب الاحتساب ص ١٠٠

<sup>٧</sup>- أصول الدعوة ص ١٧٨

<sup>٨</sup>- الحسبة والدعوة ج ١ ص ٢٧٠

٤. قيام المحاسب المتطوع(المطلق) بالتعزير فيه خلاف فقد قال الإمام الماوردي : وليس للمتطوع أن يعزر على منكر<sup>١</sup> ، وفي تفصيل درجات الاحتساب ذكر الإمام الغزالى بعض صور التعزير ولم يقيدها بإذن الإمام(الولاية) ،

أما د/عبد الكريم زيدان فيرى أنه : ينفي أن لا يمنع إلا من بعضها لا كلها  
كأن يمنع من الضرب والجلد<sup>٢</sup>

٥. ليس للمحاسب المتطوع (المطلق ) اختصاص يراعيه ، و [ لا يتقيد بنطاق فهو يؤدي واجبه في أي زمان وأي مكان وأي نوع من المنكرات الظاهرة]<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>-الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠

<sup>٢</sup>-أصول الدعوة ص ١٧٨

<sup>٣</sup>-أصول الحسنة ص ٦٢

### المقصد الثالث :

**من أسباب قبول الاحتساب باليد من المتطوع (المطلق) :**

**أ. طاعة لأمر الله عز وجل الذي أمر بطاعتهم :**

فالمسلم المحتسب عليه رغم ما صدر عنه من المنكر لم ينتف عن الإيمان – إلا إن أتى بنافق من نوافقه – الذي يدعوه إلى امتحال أمر الله في أمره الآخر قال الله تعالى<sup>١</sup>

يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُشْكُّمٌ

وقد صلى الحجاج بن يوسف (مرة بجنب سعيد بن المسيب – وذلك قبل أن يلي شيئاً) – فجعل يرفع يرفع قبل الإمام ويقع قبله في السجود فلما سلم أخذ سعيد بطرف ردائه وكان له ذكر يقوله بعد الصلاة فما زال الحجاج ينماز عه رداءه حتى قضى سعيد ذكره ثم أقبل عليه سعيد فقال له : يا سارق يا خائن تصلني هذه الصلاة لقد همت أن أضرب بهذا النعل وجهك فلم يرد عليه ثم مضى الحجاج إلى الحج ثم رجع فعاد إلى الشام ثم جاء نائباً على الحجاز فلما قتل ابن الزبير كر راجعاً إلى المدينة نائباً عليها فلما دخل المسجد إذا مجلس سعيد بن المسيب فقصده الحجاج فخشى الناس على سعيد منه فجاء حتى جلس بين يديه فقال : أنت صاحب الكلمات ؟ فضرب سعيد صدره بيده وقال : نعم قال : فجزاك الله من معلم ومؤدب خيراً ما صليت بعده صلاة إلا وأنا أذكر قوله ثم قام ومضى<sup>٢</sup>)

**ب . التقدير والإكرام لهم لما عندهم :**

من أسباب قبول الاحتساب باليد من المتطوع (المطلق) التقدير والإكرام له لما عنده من العلم الشرعي والعبادة إن كان من العلماء أو العباد ، أو غير ذلك ، فإن العالم الرباني يجعل الله عز وجل له في القلوب من التقدير والإكرام

<sup>١</sup> سورة النساء آية ٥٩

<sup>٢</sup> البداية والنهاية ج ١١٩ ص ٩٦

والهيبة ما يكون سبباً لقبول الاحتساب باليد منه ، [كان بعض أولاد صلاح الدين قد عملت لهم الطناير وكانوا في بستان يشربون فلقي الحافظ - عبد الغني المقدسي - الطناير فكسرها ، قال فحدثني الحافظ قال : فلما كنت أنا وعبد الهدى عند حمام كافور إذا قوم كثير معهم عصي فخففت المشي وجعلت أقول : حسبي الله ونعم الوكيل فلما صرت على الجسر لحقوا صاحبى فقال : أنا ما كسرت لكم شيئاً هذا هو الذي كسر قال : فإذا فارس يركض فترجل وقبل يدي وقال الصبيان ما عرفوك ، وكان قد وضع الله له الهيبة في النفوس]<sup>١</sup>

### ج . الحاجة لما عندهم من العلم الشرعي كالإفتاء والقضاء وإضفاء الصفة الشرعية :

من أسباب قبول الاحتساب باليد من المطبوخ (المطلق) الحاجة لما عنده من العلم الشرعي كالإفتاء والقضاء وإضفاء الصفة الشرعية قال الله تعالى

فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾

ذكر الإمام السبكي أنه لما [تولى الشيخ عز الدين القضاة تصدى لبيع أمراء الدولة من الأتراك وذكر أنه لم يثبت عنده أنهم أحرار وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين فبلغهم ذلك فعظم الخطب عندهم وأضموا الأمر والشيخ مصمم لا يصح لهم بيعاً ولا شراء ولا نكاحاً وتعطلت مصالحهم لذلك وكان من جملتهم نائب السلطنة فاستثار غضباً واجتمعوا وأرسلوا إليه فقال : نعقد لكم مجلساً وينادى عليكم لبيت مال المسلمين ويحصل عتقكم بطريق شرعي فرفعوا الأمر إلى السلطان فبعث إليه فلم يرجع فجرت من السلطان كلمة فيها غلظة حاصلها الإنكار على الشيخ دخوله في هذا الأمر وأنه لا يتعلق به فغضب الشيخ وحمل حوانجه على حمار وأركب

<sup>١</sup> سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٤٥٤

- سورة التحل آية ٤٣

أهله على حمار آخر ومشى خلفهم خارجاً من القاهرة قاصداً نحو الشام فلم يصل إلى نحو نصف بريد إلا وقد لحقه غالب المسلمين لم تكن امرأة ولا صبي ولا رجل لا يؤبه إليه يتخلف لاسيما العلماء والصلحاء والتجار وأنحاؤهم فبلغ السلطان الخبر وقيل له : متى راح ذهب ملك فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه وطيب قلبه فرجع واتفقوا معهم على أنه ينادي على الأمراء<sup>[١]</sup>

د. الرغبة فيما عندهم من المال والجاه والقوة والنفوذ  
وغيرها من النعم:

من أسباب قبول الاحتساب باليد من المتطوع (المطلق) الرغبة فيما عنده من المال والجاه والقوة والنفوذ وغيرها من النعم فإن الإنسان جبل على حب هذه الأمور والسعى لجلبها والتتمتع بها وبما يتبعها من لوازمه قال تعالى

رَبِّيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنَ الْتِسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنْطَرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَتَّسِعُ الْحَيَاةِ

الْدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ وَحْسَنُ الْمَقَابِ

فإن كان المحاسب باليد من أنعم الله عليه بهذه المتع أو بعضها وكان المحاسب عليه أقل حظاً منه فيها ؛ كان من أسباب قبولهم منه الرغبة في هذا المتع أو بعضه ويمثل لهذا بما دار بين الخليفة عمر بن عبد العزيز وابنه عبد الملك إذ قال له<sup>[٢]</sup> : يا أباه ما يمنعك أن تمضي لما ت يريد من العدل فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدر في ذلك ؛ قال يابني إنما أنا أروض الناس رياضة الصعب إني لأريد أن أحى الأمر من العدل فأؤخره حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه<sup>[٣]</sup>

<sup>[١]</sup> - طبقات الشافعية للسبكي ج ٨ ص ٢١٦ تحقيق د/عبد الفتاح الحلو نقلًا عن صلاح الأمة في علو الحمة ج ٣ ص ٢١٩

<sup>[٢]</sup> - سورة آل عمران آية ١٤٠

<sup>[٣]</sup> - الزهد للأمام أحمد ص ٣٦٤ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

## هـ. التأثر بهم والتقليد لهم :

الناس من طبعهم التأثر برؤوسهم في المجالات المختلفة يرون ما هم فيه من النعم فيعجبون بهم ويتمنون أن لهم مثل مالهم فيقذونهم في ملابسهم وعاداتهم وأخلاقهم وما إلى ذلك ويتأثرون بأقوالهم وأعمالهم وتصرفاتهم ويقبلون كل ما أتى منهم راضين به بل هم على استعداد لتقليدتهم في صلاحهم وتقواهم وورعهم وقبول كل احتساب منهم باليد أو بالسان ، فمما يذكر في ذلك [أن الحاج أطال الخطبة فجعل ابن عمر يقول الصلاة الصلاة مراراً ثم قام فأقام الصلاة فقام الناس فصلى الحاج بالناس فلما انصرف قال لابن عمر : ما حملك على ذلك؟ فقال إنما نجيء للصلاة فصل الصلاة لوقتها ثم تفتق ما شئت بعد من تفتقة]<sup>١</sup>

## و. الخوف منهم لما بيدهم من القوة والنفوذ :

فأكثر الناس يحرصون على طلب السلامة ، ومن أسباب السلامة عدم الاعتراض على ما يصدر منهم فإن صدر الاحتساب باليد منهم قبل المحاسب عليه والناس عامة ذلك الاحتساب خوفاً من أن يؤدي الرفض إلى بطش أو استيلاء أو غيره منهم ، كانت هناك دار [تقع على النيل في مصر يجري فيها ألوان المنكرات حتى عرفت بدار الفاسقين فاشتراها الأمير عز الدين ايدمر الخطيري وهدمها وبنى مكانها جامعاً في سنة ٧٣٧ وسماه جامع التوبة]<sup>٢</sup>

## ز. خشية قيام المحاسب المتطوع (المطلق) بما يلحق الضرر

### بالمحاسب عليه عند استعانته بالمحاسب الرسمي :

إن المتصل بالقائمين بأعمال الاحتساب باليد إن احتسب ولم يقبل احتسابه أوشك أن يخبر المحاسب الرسمي ويطلعه فإن كان هو المحاسب الرسمي فالامر أشد ، والأولى قبول احتسابه حال كونه متطوعاً (مطلاقاً) ، [توجه شخص من أهل الصلاح يقال له عبد الله الزيلعي إلى الجيزة فبات بقرب أبو النمرس فسمع حسن الناقوس فسأل عنه فقيل له إن بها كنيسة يعمل فيها ذلك كل ليلة حتى ليلة

<sup>١</sup>- البداية والنهاية ج ٩ ص ١٢١

<sup>٢</sup>- الخطط للسفريري ج ٢ ص ٥١٢ نقل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ خالد السبت ص ٢٥٧

ال الجمعة ويومها والخطيب على المنبر فسعى عند جمال الدين المحتسب في هدمها  
فقام في ذلك قياماً تاماً إلى أن هدمها وصيرها مسجداً<sup>١</sup>  
أمور ينبغي التنبيه عليها :

و مما ينبغي التنبيه عليه في هذا الموضع أن المحتسب المتطوع (المطلق) :

✓ عليه الحرص على إصابة الحق وشدة التحري لكيفية الاحتساب باليد ،  
ومعرفة أحكام الاحتساب باليد ، و مدى مطابقة ما هو بصدده للحالات التي  
شرحها العلماء ، والتأكد من المصلحة ، ومراعاة ما يترتب على الاحتساب  
باليد ،

فإن كان المحتسب الرسمي في حاجة إلى قدر كاف من هذه الأمور فالمنتظوع  
(المطلق) المحتسب بيده بحاجة إلى أضعاف هذا القدر ، ليقوم مقام السلطة التي  
تسند احتساب المحتسب الرسمي بيده وتمده بقوة منها ليقوم بالمطلوب منه  
✓ وعليه الاستفادة من الأنظمة المختلفة خاصة نظام هيئة الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر .

<sup>١</sup>- آباء الغمر ج ١ ص ٢٧١ نقلًا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ خالد السبت ص ٢٥٧

**المبحث الثاني :**

**تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحاسب فيه**

**المطلب الأول : تعريف المحاسب فيه وشروطه**

**المطلب الثاني : تقسيم المحاسب فيه**

**المطلب الثالث : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحاسب**

**فيه**

## المطلب الأول : تعريف المحتسب فيه وشروطه

**المقصد الأول : تعريف المحتسب فيه :**

**تعريف المحتسب فيه :**

هو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً<sup>١</sup>  
بغير اجتهاد<sup>٢</sup>

**شرح التعريف :**

هذا تعريف الإمام الغزالى للمحتسب فيه أو ما فيه الحسبة وهو في الوقت نفسه  
شروط الفعل الذي تقع فيه الحسبة

**قوله كل منكر :**

يدخل فيه جانباً المنكر (الإيجابي والسلبي) ؛  
والمقصود بالجانب الإيجابي : فعل الممنوع فعله شرعاً<sup>٣</sup>(المنكر) ؛  
والجانب السلبي : ترك المأمور بفعله شرعاً<sup>٤</sup>(المعروف) ؛  
والمنكر أعم من المعصية<sup>٥</sup> ويندرج في عموم هذا الصغيرة والكبيرة<sup>٦</sup>  
وما ترتب على وقوعه ذنب على الفاعل وما لم يترتب

**قوله موجود في الحال :**

أما المنكريات الماضية فلا يحتسب عليها إلا أن تتواصل ، ومثل الوجود في الحال  
أ ظهور العزيمة على فعله<sup>٧</sup> ويدخل في التعريف مقدمات بعض المنكريات التي  
هي منكريات أيضاً<sup>٨</sup>

**قوله ظاهر للمحتسب بغير تجسس :**

أي أن يكون المنكر ظاهراً<sup>٩</sup> للمحتسب بغير تجسس إلا أن يظهر في الدار  
ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث

<sup>١</sup> إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٤.

<sup>٢</sup> الاحتساب في دعوة الإمام حسن البنا ، بدر عبد الرزاق الماسن ص ٢١ مكتبة النار الإسلامية الكويت الطبعة

الأولى ١٤٠٧ هـ

جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذا إذا  
ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع  
فهذا إظهار موجب للحسبة<sup>١</sup>

ومثله دلالة الشكل والرائحة ،

وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف<sup>٢</sup>  
قوله معلوم كونه منكراً<sup>٣</sup> بغير اجتهاد:

إذ لا إنكار في مسائل الاجتهاد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : (لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيهم وقال بعضهم : بل نصلى لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم )<sup>٤</sup>

ولابد من التفريق بين المسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية ،  
فالمسألة الخلافية غير الاجتهادية :

هي المسألة التي فيها خلاف بين علماء الأمة لكن ثبت فيها نص أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الأقوال فيها ولا مجال للاجتهاد فيها حيث لا اجتهاد مع وجود النص

المسألة الخلافية الاجتهادية : هي المسألة التي اختلف فيها علماء الأمة ولكن لم يثبت نص صريح يدل على صحة أحد الأقوال فيها ومستند آراء العلماء فيها اجتهاداتهم أو اجتهاد غيرهم من العلماء<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٥

<sup>٢</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع الفتح كتاب المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة رقم الحديث ٤١١٩ ج ٧ ص ٤٠٨

<sup>٣</sup> - الإنكار في مسائل الخلاف دافضل إليني ص ٧٢ إدارة ترجمان الإسلام حجر أنواله الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

## المقصد الثاني :

### شروط المحتسب فيه بالنسبة للاحتساب باليد :

بما أن المنكر المحتسب فيه هنا يشمل المعروف المتروك فلا بد من إيراد شروطه

### شروط المعروف :

ذكر د/محمد كمال الدين إمام شروطًا للمعروف المتروك حتى يجب الأمر بوجوده هي :

١. أن يكون أمراً عاماً
٢. ألا يكون أمراً منسوخاً
٣. أن يكون المعروف واضحًا

### الشرط الأول والملحوظة عليه

أن يكون أمراً عاماً :

وهذا لا يختص بالمعرفة بل يشترك فيه المنكر فهناك أمر نهي عنها الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل بيته خاصة دون غيرهم من أمهاته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنا لا تحل لنا الصدقة)<sup>١</sup>

### الشرط الثاني والملحوظة عليه

ألا يكون أمراً منسوخاً :

وهذا الشرط لا يقتصر على المعرفة بل يدخل فيه المنكر حيث ورد النهي عن أشياء ثم نسخ هذا النهي ،

عن جابر رضي الله عنه قال ( كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله

<sup>١</sup>-أصول الحسبة ص ٨٣

<sup>٢</sup>-صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى

عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار )<sup>١</sup>  
 وكلا هذين الشرطين داخلان في الشرط الأول من شروط المحتسب فيه - وهو  
 أن يكون الفعل منكراً - فترك الفعل الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وترك  
 العمل بالمنسوخ لا يعد منكراً

### الشرط الثالث

#### أن يكون المعروف واضحًا :

وهذا شرط لابد منه بحيث يعلم المحتسب عليه وجه الاحتساب ؛ إذ يكفي في  
 المنكر أن ينهى عنه وإن خفي على فاعله المنع منه أما المعروف الذي يؤمّو  
 بفعله فلا بد من وضوّه وإلا كيف يتم العمل به  
 ويخلص للمحتسب فيه باليد بشقيه الشروط التالية :

- ١) أن يكون الفعل منكراً
  - ٢) أن يكون المنكر موجوداً في الحال أو ظهرت العزيمة على فعله
  - ٣) أن يكون ظاهراً للمحتسب من غير تجسس
  - ٤) أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد
  - ٥) أن يكون المعروف المأمور به واضحًا للمحتسب عليه
- مسألة :

إن اختل شرط من هذه الشروط هل يتوقف عن الاحتساب باليد أم يقدم عليه؟!  
 إن اختل شرط من هذه الشروط لا يتوقف عن الاحتساب باليد ، لكن ليس  
 للعامة بل تضاف شروط أخرى لتجبر هذا النقص ،  
 ومن أمثلة ذلك أن الناس كانوا إذا صلوا في صحن جامعي البصرة والковفة [  
 فرفعوا من السجود مسحوا جماههم فأمر - زياد - بإلقاء الحصى في صحن

<sup>١</sup>- سن أبي داود المطبوع مع حاشية السندي كتاب الطهارة بباب في ترك الوضوء مما مسست النار رقم الحديث ١٩٢

ج ١ ص ١٣٢ . وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وهو حديث صحيح ، جامع الأصول ج ٧ ص ٢٢١

المسجد الجامع وقال : لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذ نشأ أن  
مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة [١]

و أمثل الشروط التي تضاف :

أ. أن يكون الاحتساب باليد بإذن السلطان<sup>\*</sup>

ب. أن يكون في ترك الاحتساب باليد انتهاك حرمة يفوت استدراكيها<sup>\*\*</sup>

ت. أن يكون الفعل من المباحات التي تفضي إلى إضاعة الواجبات أو يلزم  
منها ارتكاب المحظورات<sup>\*\*\*</sup>

<sup>١</sup> - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٤ بزيادة - زياد -

<sup>٢</sup> - انظر إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٧

<sup>٣</sup> - تحذير الغافلين ص ٤٠

<sup>٤</sup> - انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ خالد السبت ص ١٤٤

## المطلب الثاني : تقسيم المحاسب فيه المقصد الأول : تقسيم الإمام الماوردي

قسم الإمام الماوردي المحاسب فيه بناء على اشتتمال الحسبة على فصلين  
أحدهما أمر بالمعروف والثاني نهي عن المنكر  
فأما الأمر بالمعروف فينقسم إلى ثلاثة أقسام :  
أحدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى  
والثاني ما يتعلق بحقوق الأدميين  
والثالث ما يتعلق بحقوق مشتركة بينهما

فأما المتعلق بحقوق الله فضربان : أحدها يلزم الأمر به في جماعة دون الاتفاود  
ترك صلاة الجماعة في وطن مسكون.....وصلاة الجماعة في المساجد وإقامة  
الأذان فيها للصلوات.....وأما ما يأمر به أحد الناس وأفرادهم فكتأخير  
الصلاه حتى يخرج وقتها<sup>١</sup> أو الأذان والقنوت في الصلوات والطهارة .....، فاما  
الأمر بالمعروف في حقوق الأدميين فضربان عام وخاصة فأما العام فكالبلد إذا  
تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا  
عن معونتهم<sup>٢</sup> أو أما الخاص فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت ..... وكفاله  
من تحت كفالته من الصغار والأخذ بنفقات الأقارب<sup>٣</sup> أو أما الأمر بالمعروف فيما  
كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين فأخذ الأولياء بنكاح الأيامى  
من أكافئهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العد إذا فورقن ..... وأخذ الآباء  
بأحكام الأبناء والأخذ بحقوق العبيد والإماء وأخذ أرباب البهائم بعلوتها  
واستعمالها فيما تطبق والقيام بحقوق القطاء من التقظهم أو تسليمهم لمن  
يلتزم بها ..... والقيام بما يلزم الضوال لمن وجدها ...

<sup>١</sup>- الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٤ ٢٤ باختصار

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ص ٤٥ ٢٤ باختصار

<sup>٣</sup>- المصدر السابق ص ٤٦ ٢٤ باختصار

وأما النهي عن المنكرات فينقسم إلى ثلاثة أقسام  
أحدها ما كان من حقوق الله تعالى  
والثاني ما كان من حقوق الآدميين  
والثالث ما كان مشتركاً بين الحقين  
فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام :  
أحدها ما تعلق بالعبادات  
والثاني ما تعلق بالمحظورات  
والثالث ما تعلق بالمعاملات  
.. فمن المتعلق بالعبادات فكالقصد مخالفة هيئة المشروعة والمعتمد تغير  
أوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة  
الجهر أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكاراً غير مسنونة<sup>١</sup>  
وذكر أمثلة أخرى في الصلاة ثم انتقل إلى أمثلة الصيام فالزكاة فالتصدي للعلم  
الشرعى من ليس هو من أهله<sup>٢</sup>  
وأما ما تعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من موافق الريب ومظان التهمة  
ومن أمثلتها المجاهرة بإظهار الخمر والنبيذ و الملاهي المحرمة<sup>٣</sup>  
وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبیوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي  
المتعاقدین به وفي معنى المعاملات وإن لم تكن منها عقود المناکح المحرمة  
.....ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتسلیس الائمان<sup>٤</sup>  
ومن أمثلته تصريح المواشي والتطفيف والبخس في المكافيل والموازيں  
والصنجات<sup>٥</sup>  
وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المحضة فمثل أن يتعدى رجل في حد لجره أو  
في حريم لداره أو في وضع أجزاء على جداره ... وإيذاء الجار بأغصان

<sup>١</sup> - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٧ باختصار

<sup>٢</sup> - انظر المصدر السابق ص ٢٤٨

<sup>٣</sup> - المصدر السابق ص ٢٥١ باختصار

<sup>٤</sup> - المصدر السابق ص ٢٥٣ باختصار

<sup>٥</sup> - انظر المصدر السابق ص ٢٥٤


شجره... وتعدي المستأجر على أجيره في الأجرة أو الاسترزادة في العمل -  
والعكس - ومراعاة أهل الصنائع على ثلاثة أصناف  
منهم من يراعي عمله في الوفور والقصير ،  
ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة ،  
ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداة <sup>١</sup>  
أو أما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين  
فكمالمنع من الأشراف على منازل الناس ويمنع أهل الذمة من تعليمة أبنائهم على  
أبنية المسلمين وأخذهم بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفه في  
الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في العزير والمسيح ويمنع عنهم من تعرض لهم  
من المسلمين بسب أو أذى... وإطالة الصلاة من أئمه المساجد حتى يعجز عنها  
الضعفاء وينقطع بها ذovo الحاجات <sup>٢</sup>  
أو احتجاب القضاة عن الخصوم ... واستعمال المواشي فيما لا تطيق الدوام عليه  
وامتناع السادة من نفقة وكسوة رفيقهم وتحميل أرباب السفن السفن مالا تسعه  
ويخاف منه خرقها <sup>٣</sup>  
وسيرهم عند اشتداد الريح وحمل الرجال والنساء دون حائل يحجز بينهم  
ومرعاة من يختص بمعاملة النساء من أهل الأسواق <sup>٤</sup>  
ويمكن تلخيص تقسيم الإمام الماوردي للمحتسب فيه على الشكل التالي:

<sup>١</sup>- المصدر السابق ص ٢٥٥ بتصريف

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ص ٢٥٦ باختصار

<sup>٣</sup>- الأحكام السلطانية ص ٢٥٧ باختصار

## تقسيم الإمام المأوردي للمحتسب فيه



## المقصد الثاني :

### ملاحظات على تقسيم الإمام الماوردي :

١. تقسيم الإمام الماوردي المعروف والمنكر إلى حق الله تعالى وحقوق الأدميين والحقوق المشتركة عليه ملاحظة هي أنه ليس للعبد حق خالص

يقول د/خالد السبت : لا يقال إن من الحقوق ما هو متحصل للمخلوق ذلك أن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وهو جهة التعبد<sup>١</sup> ، فإن جاء ما ظاهر أنه حق للعبد مجردًّا فليس كذلك بإطلاق بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية ..... وكلامنا هنا عن الأمور التي تعلق بها أحد الأحكام الأربعية عدا الإباحة كي تدخل في موضوع الأمر والنهي بالنسبة للحسبة<sup>٢</sup>

٢. قول الإمام الماوردي حقوق الأدميين ؛ عليه ملاحظة هي أنه أدخل فيه بالنسبة للمعروف والمنكر غير الأدميين كالدواب والضواں والقطة ، فإن أبدل هذا اللفظ بحقوق المخلوقين أو العباد كان أقرب وأصوب

### تقسيم د/خالد السبت للمحتسب فيه :


هو تقسيم الإمام الماوردي بعد الأخذ بالملاحظة الأولى ، والملاحظة الثانية في المنكر فقط<sup>٣</sup> ، ويمكن تمثيله بالشكل التالي:

<sup>١</sup> - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص ١٤٣

<sup>٢</sup> - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص ١٤٣ باختصار

<sup>٣</sup> - انظر المصدر السابق ص ١٣٩ : ١٤٢

## تقسيم د/ خالد السبّت للمحتسب فيه



## المطلب الثالث:

**أثر الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه**

**المقصد الأول : تقسيم الإمام الغزالى والملحوظات عليه**

**تقسيم الإمام الغزالى:**

يقول الإمام الغزالى : التغيير باليد وذلك كسر الملاهى وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنـه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه من الدار المقصوبة بالجر برجله وإخراجه من المسـجد إذا كان جالساً وهو جنب وما يجري مجرـاه ، ويتصور ذلك في بعض المعاصـي دون بعض ، فاما معاصـي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرـها وكذلك كل معصـية تقتصر على نفس العـاصـي وجوارـحـه<sup>١</sup>

**فتـقـسيـمـ الإـمامـ الغـزالـيـ هوـ:**

• **الـقـسـمـ الأولـ:**

ما لا يقدر على مباشرة تغييرـها بالـيد مثل معـاصـي اللـسانـ والـقـلـبـ وكلـ معـصـيـةـ  
تقتـصرـ علىـ نفسـ العـاصـيـ وجـوارـحـهـ الـبـاطـنـةـ  
وـمـنـ أـمـثـلـتـهـ الـغـيـبةـ وـالـنـمـيـةـ وـالـكـذـبـ مـنـ معـاصـيـ اللـسانـ ،ـ  
وـالـنـفـاقـ وـالـكـبـرـ لـمـعـاصـيـ القـلـبـ ،ـ  
وـمـنـ الـمـعـاصـيـ الـتـيـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ نفسـ العـاصـيـ وجـوارـحـهـ الـبـاطـنـهـ تعـاطـيـهـ  
الـحـالـلـ عـلـىـ أـنـهـ حـرـامـ

• **الـقـسـمـ الثـانـيـ :** ما يتصـورـ فـيـهاـ التـغـيـيرـ بـالـيدـ كـبـقـيـةـ الـمـعـاصـيـ

## الملحوظات على تقسيم الإمام الغزالى :

١) المعا�ي التي لا يتصور مباشرة تغييرها باليد؛ ما سبب عدم الإمكان؟ يقول الإمام الغزالى في أمثلة معا�ي اللسان : كالمواظب على الغيبة والقذف فإن سلب لسانه غير ممكن<sup>١</sup> ،

سؤال:

إذا لم يمكن سلب لسانه هل هناك طريق للاحتساب عليه باليد ؟

يجيب الإمام الغزالى : يحمل على اختيار السكوت بالضرب<sup>١</sup>

### كيفية الاحتساب باليد على معا�ي اللسان

وعليه يتصور بل ويمكن الاحتساب باليد على معا�ي اللسان ، ولعل ما يؤخذ

من تفسير قوله تعالى(فردوا أيديهم في أفواههم)من قوله تعالى<sup>٢</sup>

**أَلَّمْ يَأْتِكُمْ نَبِئُوا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمٌ شُوَّجَ وَعَادٍ وَثَمُودٍ وَالَّذِينَ مِنْ**

**بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُوا أَيْدِيهِمْ فِي**

**أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أَرْسَلْنَاكُمْ بِهِ**

يوضح بعض الصور ،

أشار المفسرون إلى عدة صور لرد الأيدي في الأفواه منها :

١. أشاروا إلى أفواه الرسل يأمرونهم بالسكوت عنهم<sup>٣</sup>

٢. وضعوا أيديهم على أفواههم تكذيباً لهم<sup>٤</sup>

٣. عضوا عليها غيطاً<sup>٥</sup>

٤. رجعوا بأيديهم إلى أفواههم<sup>٦</sup>

-المصدر السابق ص ٣١٥

<sup>١</sup>-سورة إبراهيم (عليه السلام) آية ٩

<sup>٢</sup>-تفسير القراءان العظيم ج ٢ ص ٤٨٠

٥. أشاروا بأصابعهم إلى أفواههم لما جاءتهم الرسل بالبيانات أي اسكتوا  
واتركوا هذا الذي جئتم به<sup>١</sup>
٦. جعلوا أيديهم في أفواه الرسل ردًا لقولهم<sup>٢</sup>
٧. أومنوا إلى الرسل أن اسكتوا
٨. أخذوا أيدي الرسل ووضعوها على أفواه الرسل ليسكتوهم ويقطعوا  
كلامهم :

فهذه ثمانية صور يمكن استخدامها لحمل المتكلم على السكوت ويمكن أن تكون صوراً للاحتساب باليد على معاصي اللسان

(٢) معاصي القلب لعل سبب عدم إمكان مباشرة تغييرها هي أنها معصية قلب، ومعاصي القلب منها ما يظهر على الجوارح أثره كالنفاق العملي فيحتسب باليد على ما ظهر على الجوارح من آثاره ، ومنها مالا يظهر ويمكن إخفاءه كالنفاق الاعتقادي فلا يعلم به إلا أن يشاء الله تعالى ، كما قال عز من قائل<sup>٣</sup>

أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَتْهُمْ  
وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرْيَانَا كُلَّهُمْ فَلَعْرَفُتُمْ بِسَيِّئِهِمْ وَلَتَعْرِفُنَّهُمْ فِي  
لَهْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ  
٢٩  
٣٠

كيف يحتسب على مثل هذه المنكرات باليد ؟  
يقول الله تعالى<sup>٤</sup>

وَأَعِذُّوَ اللَّهُمَّ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ  
ثُرِّيَّهُونَ بِهِ عَدُوَ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَادِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ  
يَعْلَمُهُمْ

<sup>١</sup>-فتح القدير ج ٣ ص ٩٧

<sup>٢</sup>-سورة محمد صلى الله عليه وسلم آية ٢٩

<sup>٣</sup>-سورة الأنفال آية ٦٠

قال المفسرون في المراد بقوله تعالى (وآخرين من دونهم لا تعلمونهم) هم الجن وقيل المنافقون قال الحافظ ابن كثير: وهذا أشبه الأقوال ويشهد له قوله تعالى

وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ

فإعداد القوة يرهب أصحاب هذه المعصية ويكفهم عن إيذاء المسلمين وإن لم يظهروا نفاقهم ورغبتهم إيذاء المسلمين ، وإعداد القوة من الاحتساب باليد على هذا المنكر وإن لم يبد

٢) المعاصي التي تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة ، السبب الذي يمنع الاحتساب عليها باليد كونها في صورة المعروف ولا يطلع على حقيقتها بعد الله إلا صاحبها وأمثالها كثيرة كمن يشرب اللبن على أنه خمر ومن يدعى المرض والإعياء الشديد ليفطر ومن تصوم وتطوف وهي حائض أو من يصلى بغير وضوء مع ادعائه الطهارة ، وهذه المعاصي كما لا يمكن الاحتساب عليها باليد لا تدخل في مسائله لأن من شروط المحتسب فيه أن يكون المنكر ظاهراً ، وهذا في صورة المعروف ولا يظهر للمحتسب إلا بسوء ظن وتجسس وتدقيق ، لكن إن ظهر ما يرجح كونه منكراً فيحكم بما ظهر ويكون الاحتساب باليد ، ومن أمثلة ذلك مثال تاريخي هو

### احتساب المعتصم باليد على الأفشين :

وكان الأفشين قائداً للمعتصم وهو الذي أوقع ببابك الخرمي وأخرب بلاده بعد أن كسر كثيراً من جنود الخليفة وهزم قواه ، فأغدق عليه الخليفة وأمر الشعراء أن يدخلوا عليه ليمدحوه على ما فعل من الخير للMuslimين واستمر

حاله على ذلك حتى عقد الخليفة له مجلساً أتتهم فيه بالبقاء على دين آبائه المجروس وكان مما اعترف به أنه ضرب رجلين حتى عريت ظهرهما من اللحم وقال إنعم هذا مؤذن وهذا إمام بنيها مسجداً باشروا سنة فضررت كل واحد منهما ألف سوط وذلك أن بيني وبين ملك السعد عهداً وشرط أن ترك كل قوم على دينهم فوثبا على بيت كان فيه أصنام أهل أشروا سنة فآخرجا الأصنام وجعلاه مسجداً فضررتها على هذا<sup>١</sup>، وقال : كتاب ورثته عن أبي فيه من أداب العجم وكفرهم فكنت أخذ الآداب وأترك الكفر ووجده محل فلم احتاج إلى أخذ الحلية منه وما ظننت أن هذا يخرج من الإسلام<sup>٢</sup> وأما كتابة أهل بلده إليه : إلى إله الآلهة من عبده فلان بن فلان فقال هذه كانت عادتهم لأبي وجديولي قبل أن أدخل في الإسلام فكررت أن أضع نفسي دونهم فتفسد على طاعتهم<sup>٣</sup>، فحبس وتوفي في حبسه فأمر به المعتصم فصلب ثم أحرق وذرى رماده في دجلة وأحتيط على أمواله وحواصله فوجدوا فيها أصناماً مكللة بذهب وجواهر ؛ وكتباً في فضل دين المجروس ؛ وأشياء كثيرة كان يتهم بها تدل على كفره وزندقته وتحقق بسببها ما ذكر عنه من الانتماء إلى دين آبائه المجروس<sup>٤</sup>

<sup>١</sup>- الكامل ج ٦ ص ٥١٣

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ج ٦ ص ٥١٤

<sup>٣</sup>- المصدر السابق ج ٦ ص ٥١٥

<sup>٤</sup>- البداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٩٣

## المقصد الثاني :

### تقسيم الإمام ابن النحاس والملحوظات عليه

#### تقسيم الإمام ابن النحاس:

يقول الإمام ابن النحاس : هذا الذي ذكرناه في الفصلين المتقدمين هو فيما لا يمكن تغييره باليد كالغيبة والنميمة وأكل المكس<sup>١</sup> والحرام ونحو ذلك ، فإن كان مما يغير باليد بادر إلى تغييره بيده كإراقة خمره وكسر عوده وآلات لهوه وتجريده من خاتم الذهب<sup>٢</sup>

#### فت التقسيم الإمام ابن النحاس هو:

##### • القسم الأول :

ما لا يمكن تغييره باليد كالغيبة والنميمة وأكل المكس والحرام ونحو ذلك

##### • القسم الثاني :

ما يغير باليد مثل شرب الخمر وعزف العود ولبس الخاتم الذهب للرجال وغيره

### الملحوظات على تقسيم الإمام ابن النحاس

#### ١. الملاحظة الأولى :

يمكن الاحتساب باليد على الغيبة والنميمة ؛ كما تقدم في الملاحظة الأولى على تقسيم الإمام الغزالى

#### ٢. الملاحظة الثانية :

يقال هل يمكن الاحتساب باليد على أكل المكس والحرام؟  
يقول الشيخ ابن النحاس : وأما المنع بالقهر وال المباشرة مثل أن يريق خمره ويكسر عوده ويرد إلى الملك ما يجده في بيته من مال مغصوب أو مسروق أو ما يأخذه من إدرار ورزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معيناً

<sup>١</sup>- المكس : الضريبة التي يأخذها الملاك و هو العشار ، النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ٣٤٩

<sup>٢</sup>- نبيه الغافلين عن ٥

ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر أواني  
الذهب والفضة ونحو ذلك<sup>١</sup>

ومن الأمثلة التي ذكرها الشيخ ابن النحاس لمنع بالقهر أو المنع بال المباشرة  
رد المال المغصوب أو المسروق إلى الملك أو رد ما يأخذه من إدرار ورزق  
من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معيناً؛ وهي أمثلة للاحتساب باليد على  
أكل المكس والحرام .

### المقصد الثالث :

#### أقسام الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه

يمكن تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه إلى قسمين :

##### • القسم الأول :

###### ما يحتسب عليه باليد فقط

وهذا القسم يقتصر الاحتساب عليه باليد لانعدام جدوى اللسان (القول) مع هذه المنكرات ،

كما أن الاقتصار على احتساب القلب يتربّط عليه أضرار وإضرار ، بل قد أوجب بعض الفقهاء الضمان على تارك الاحتساب باليد مع القدرة في هذه الأحوال ،

يقول الأستاذ عبد القادر عودة عند حديثه عن شروط الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر : [ الشرط الأول التكليف : يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مكلفاً أي مدركاً مختاراً وهذا الشرط لازم إذا نظر إلى وجوب الأمر والنهي لأن ترك القيام بالواجب يؤدي إلى مسؤولية التارك ] ومن أمثلة هذا القسم :

المنكرات الصادرة من غير عاقل كالجنون والصغير الذي لا يعقل ، والمنكرات التي ينسب فعلها إلى الجمادات كالماء في الغرق والنار في الحرق والجدار في الهدم ، وكذلك المنكرات الصادرة من صغير معاند وإن كان يعقل ،

- (من رأى جماعة يسرقون متزلاً فسكت عليهم أو رأى آهـم يقتلـون آخرـا فلم يمنعـهم أو رأى رجـلا يلقـي بـصغرـ لا يـحسنـ العـومـ فيـ فـرـ فـلـمـ يـنـعـهـ وـلـمـ يـقـدـ الصـغـرـ فـهـلـ يـعـتـرـ السـكـوتـ فـيـ هـذـهـ الأـحـوـالـ إـعـانـةـ يـؤـاخـذـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ؟ـ.....ـلـكـنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ لـاـ يـأـخـذـونـ هـذـاـ الرـأـيـ وـيـقـرـرـقـونـ بـيـنـ التـأـدـرـ عـلـيـ منـعـ الـجـرـيـمةـ وـمـنـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـ مـعـهـ فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـيـ منـعـ الـجـرـيـمةـ وـإـعـاجـءـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـخـلـكـةـ فـلـاـ مـسـؤـلـيـةـ فـهـوـ مـسـؤـلـ جـنـائـيـ عـنـ سـكـونـهـ وـيـعـتـرـ سـكـوتـهـ فـيـ الـجـرـيـمةـ وـأـمـاـ مـنـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـ منـعـ الـجـرـيـمةـ وـإـعـاجـءـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـخـلـكـةـ فـلـاـ مـسـؤـلـيـةـ عـلـيـهـ إـذـاـ سـكـتـ وـلـاـ يـعـتـرـ مـعـيـناـ عـلـيـ الـجـرـيـمةـ) التشريع الجنائي في الإسلام ج ١ ص ٣٧٢ باختصار

<sup>٤</sup> - المصدر السابق ج ١ ص ٩٦


ويدخل في هذا القسم أيضا المنكرات التي تصدر من يجهل لغة المحتسب أو من لا يسمع صوته ونحوها

• **القسم الثاني :**

ما يمكن الاحتساب عليه باليد مع إمكان الاحتساب عليه  
بغيرها ،

وأمثلة هذا القسم تشمل المعروف المأمور به والمنكر المنهي عنه ؛ ما تعلق  
منهما بحق الله تعالى أو بالحقوق المشتركة سواء في ذلك ما غالب عليه حق  
الله تعالى أو ما غالب عليه حق العباد من أعمال القلوب أو الجوارح أو  
الألسنة ، ويمكن تمثيله على الشكل الآتي :

## تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحاسب فيه



### المبحث الثالث :

**تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحاسب عليه**

**المطلب الأول : تعريف المحاسب عليه وشروطه**

**المطلب الثاني : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحاسب عليه**

## المطلب الأول : تعريف المحتسب عليه وشروطه

### تعريف المحتسب عليه :

عرفه د/عبد الكريم زيدان فقال :

هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب<sup>١</sup> ،

واختصر د/خالد السبت هذا التعريف فقال :

كل إنسان يباشر أي فعل يشرع فيه الاحتساب<sup>٢</sup> ،

ورأى أن تعريف المحتسب عليه هو :

كل من يؤمن بمعروف أو ينهى عن منكر<sup>٣</sup> ؛

وبسبب إيراده للتعريف الأخير هو أنه شامل شامل موضوع الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر بينما تعريف د/عبد الكريم زيدان مبني على تعريف الحسبة

الوظيفية<sup>٤</sup>

وهذا القول غير مسلم به ؛ لأن شمول الحسبة متفق عليه ، وتعريف الإمام

الماوردي لا يقتصر على الحسبة الوظيفية ،

وتعريف المختار للمحتسب عليه هو

(كل من يباشر فعلًا يشرع الاحتساب فيه)

### شروط المحتسب عليه

المحتسب عليه إما تارك للمعروف أو فاعل للمنكر

وقد ذكر د/محمد كمال الدين إمام ثلاثة شروط لتارك المعروف ؛ هي:

١. الإنسانية : فلا يتصور فعل المعروف من غير إنسان<sup>٥</sup> ،

٢. العقل : لأنه لا جدوى من مخاطبة غير العاقل<sup>٦</sup> ،

٣. الإسلام : وذلك في الأمر بالمعروف الخاص بالعبادات وبكليات الإسلام<sup>٧</sup> ،

<sup>١</sup>-أصول الدعوة ص ١٨٦

<sup>٢</sup>-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص ٢٧٢

<sup>٣</sup>-انظر المصدر السابق ص ٢٧٢

<sup>٤</sup>-أصول الحسبة ص ٨٣ باختصار

<sup>٥</sup>-المصدر السابق ص ٨٣

## ملاحظة على الشرط الأول (الإنسانية) :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( فضلت على الأنبياء بست ؛ أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب و أحلت لي الغنائم و جعلت لي الأرض طهوراً و مسجداً و أرسلت إلى الخلق كافة و ختم بي النبيون )<sup>١</sup>

قال الإمام النووي : قيل المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان ؛ وقيل المراد بالأسود السودان وبال أحمر من عادهم من العرب وغيرهم ؛ وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن ، والجميع صحيح فقد بعث إلى جميعهم<sup>٢</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر : فقيل المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب ؛ وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن ، وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل إلى الجميع ، وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

فلو جعل بدل الإنسانية أن يكون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أمة البلاغ والدعوة)

## شروط فاعل المنكر

يقول الإمام الغزالى : وشرطه أن يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً<sup>٣</sup>  
وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً<sup>٤</sup>  
وكما تقدم في الشرط الأول من شروط تارك المعروف ؛  
تقيد فاعل المنكر بالإنسانية يخرج بعض أفراد المحتسب عليه وهم الجن ،  
فلو جعل بدله أن يكون من أمة البلاغ ليدخل فيه إخواننا من الجن وغيرهم<sup>٥</sup>

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة ج ٥ ص ٥

<sup>٢</sup>- شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ٥

<sup>٣</sup>- فتح الباري ج ١ ص ٤٣٩

<sup>٤</sup>- إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٧

<sup>٥</sup>- ولأغراقة في ذكر هذا الموضوع في هذا البحث الأكاديمي العلمي للأمور التالية:

(١) كوفم من أمة البلاغ : وهذا ثابت بأدلة الكتاب والسنة

ويمكن جمع شروط فاعل المنكر وتارك المعروف (المحتسب عليه) فتكون :

أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً ، والفعل المأمور به في حقه معروفاً

٢) القائمون بالبلغ بعد الرسول صلى الله عليه وسلم يبلغون من بلغه الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى(لأندركم

به ومن بلغ سورة الأنعام آية ١٩ وقال صلى الله عليه وسلم (بلغوا عنى) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل رقم الحديث ٣٤٦١ ج ٣٤٦ ص ٤٩٦، (وقال الربيع بن أنس :حق على من اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعوا كالذى دعا وينذر بالذى أنذر)، تفسير القراءان العظيم ج ٢ ص ١١٨

٣) قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحساب على الجن فقد قال صلى الله عليه وسلم (إن عفرينا من الجن تفلت على البارحة لقطع صلاتها فاماكنني الله منه فاخذته فاردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد حتى تظروا إليه كلكم ذكرت دعوة أخي سليمان) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأنبياء باب قول الله (وروه لنا داود سليمان) رقم الحديث ٣٤٢٢ ج ٣٤٦ ص ٤٥٧

٤) أمره صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بالاحساب على الجن كما في حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أنه كانت له سهوة فيها تم و كانت تحيى الغول فأخذها فحلقت لا تعود فارسلها... الحديث سنن الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربي كتاب ثواب القرءان باب رقم ٣ وقال هذا حديث حسن غريب ج ١١ ص ١١ قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

: وهو كما قال ، جامع الأصول ج ٨ ص ٧٨

٥) كثرة الأذى الذي يحصل للناس منهم

## المطلب الثاني :

### أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه

درج المؤلفون في الحسبة على تقسيم المحتسب عليه بالنسبة للاحتساب باليد  
إلى نوعين

❖ النوع الأول : من لا يحتسب عليه باليد

وهم السلطان والوالدين والزوج والسيد والأستاذ

❖ النوع الثاني : من يحتسب عليه باليد

وهم من عدا المذكورين في النوع الأول

وسيتناول الحديث – إن شاء الله تعالى – أسباب استثناء أفراد النوع الأول

من أدلة الاحتساب باليد ومدى صحة هذا التقسيم وكيفية الاحتساب باليد

عليهم إن جاز

## المقصد الأول : السلطان

إن الأمر بالاحتساب جاء عاماً في الأدلة الشرعية ، فما أسباب استثناء السلطان من عموم الأدلة؟

**أسباب استثناء السلطان من عموم أدلة الاحتساب باليد :**

▪ ورود أدلة تستثنى السلطان من عموم أدلة الاحتساب

▪ ورود أدلة تنهى عن صور من الاحتساب باليد على السلطان

▪ الأخذ بالقواعد التي يُعمل بها عند تعارض المصالح والمفاسد وتزاحمتها

**أولاً : الأدلة التي تستثنى السلطان من عموم أدلة الاحتساب**

١) قوله صلى الله عليه وسلم (:إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا :  
فما تأمرنا يا رسول الله ؟

قال : أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حكم )<sup>١</sup>

فلم يأمرهم الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بإنكار هذه الأمور  
بل أمرهم بتأدية ما عليهم (حق الولاة) وأن يسألوا الله حقهم

٢) قوله صلى الله عليه وسلم (:إنه يستعمل عليكم أمراء فتعارفون وتنكرون

فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع .....(الحديث<sup>٢</sup>)

ففي هذا الحديث يبين الرسول صلى الله عليه وسلم حصول البراءة من الإثم  
والعقوبة المترتبة عليه بالكراهية وإن كانت هناك درجة تحصل بها السلامة

وهي الإنكار

٣) قوله صلى الله عليه وسلم (:يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون  
الصلاوة فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإن كنت قد أحرزت  
صلاتك<sup>٣</sup>)

<sup>١</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الفتن باب ذر النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكر ونها رقم الحديث ٥٢٧٠٥٢ ج ١٣ ع ٥

<sup>٢</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء ج ١٢ ص ٤٣

<sup>٣</sup>- المصدر السابق كتاب المساجد باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها ج ٤ ص ٨٤

في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء الصلاة لوقتها ثم انتظار أداء أولئك للصلاة فإن صلوا في الوقت كانت نافلة وإن فات وقتها كان قد أحرز صلاته ، ولم يأمره في هذا الحديث بغير هذا

٤) قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الأمراء الذين يسألون حقهم وينزعون حق غيرهم (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)<sup>١</sup>

في هذا الحديث الشريف ورغم إعادة السائل سؤاله وإعراض الرسول صلى الله عليه وسلم عنه حتى جذب السائل أحد الصحابة ؛ لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإنكار بل أمر بالسمع والطاعة ويحمل كل من الرعية والولاة ما عليهم

٥) قوله صلى الله عليه وسلم (: ألا من ولني عليه والفرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية ولا ينزع عن يد من طاعة)<sup>٢</sup>

في هذا الحديث الشريف كان توجيهه الرسول صلى الله عليه وسلم لمن رأى واليه يأتي شيئاً من معصية الله تعالى أن يكره تلك المعصية ولا يخلع يد الطاعة ولم يتعرض صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لإنكار المعصية

<sup>١</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإماراة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ج ١٢ ص ٢٣٦

<sup>٢</sup> - المصدر السابق كتاب الإماراة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ج ١٢ ص ٢٤٥

ثانياً:

**الأدلة التي تنهى عن صور من الاحتساب باليد على السلطان**  
**من الصور التي ينهى عنها عند الاحتساب على السلطان :**

**١. الخروج :**

لقوله صلى الله عليه وسلم (من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج  
 من السلطان شيئاً مات ميته جاهلية)<sup>١</sup>

**٢. خلع يد الطاعة ومفارقة الجماعة :**

فقد قال صلى الله عليه وسلم (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات  
 مات ميته جاهلية)<sup>٢</sup>

**٣. القتال :**

لقوله صلى الله عليه وسلم (ستكون أمراء فتتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ  
 ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا أفلأ نقاتلهم؟ قال : لا ما صلوا)<sup>٣</sup>

**٤. المنايذة :**

لقوله صلى الله عليه وسلم (..... شرار أئمتكم الذين تبغضونهم و  
 يبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل : يا رسول الله أفلأ ننابذهم بالسيف ؟  
 قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة )<sup>٤</sup>

<sup>١</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سترون بعدي أموراً تنكر ونها رقم الحديث ٧٠٥٣ ج ١٣ ص ٥

<sup>٢</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح التوزي كتاب الإماراة باب وجوب ملازمنة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ج ٢ ص ٢٣٨

<sup>٣</sup>- المصدر السابق كتاب الإماراة باب خيار الأئمة و شرارهم ج ١٢ ص ٢٤٢

<sup>٤</sup>- المصدر السابق كتاب الإماراة باب خيار الأئمة و شرارهم ج ١٢ ص ٢٤٤

- ثالثاً : القواعد الفقهية التي يعمل بها عند تعارض المصالح والمفاسد و تزاحمتها**
- القاعدة الأولى : لا ضرر ولا ضرار  
فالضرر الحق مفسدة بالغير والإضرار مفسدة بلا مصلحة<sup>١</sup>
- القاعدة الثانية : إذا تزاحمت المصالح قدم أعلىها، وإذا تزاحمت المفاسد قدم أخفها<sup>٢</sup>
- القاعدة الثالثة : درء المفاسد أولى من جلب المنافع<sup>٣</sup>  
إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فإن دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة<sup>٤</sup>
- القاعدة الرابعة : الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً  
أحكام الله تعالى تدور على حكم سامية وأسرار عليه تتحقق المصالح وتدرأ المفاسد فمتى وجدت هذه الأسرار والحكم الربانية وجدت أحكام تناسبها<sup>٥</sup>
- القاعدة الخامسة : الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ج ١ ص ٤٣ . مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ

<sup>٢</sup> المصدر السابق ج ١ ص ٥٦

<sup>٣</sup> المصدر السابق ج ١ ص ٥٧

<sup>٤</sup> المصدر السابق ج ١ ص ٥٨

## تطبيق القواعد الفقهية المتقدمة على الاحتساب باليد على السلطان:

مصلحة تركه على السلطان	مصلحة الاحتساب	مصلحة ترك الاحتساب باليد على السلطان	مصلحة الاحتساب باليد على السلطان
السلامة من المفاسد المترتبة على القيام به	<p>١. يقضي إلى خرق هيبة وإسقاط حشمته<sup>١</sup></p> <p>٢. إن فيه [تحريكاً للفتن وتهيجاً للشر وربما أدى ذلك إلى تجريهم على الخروج عليه وتخريب البلاد]<sup>٢</sup></p> <p>٣. إراقة الدماء وفساد ذات البين<sup>٣</sup></p> <p>٤. السلطان الجائر يتجاوز في عقابه المحاسب إلى أهله وجيرانه وغيرهم</p>	<p>١. بقاء المنكر</p> <p>٢. انتشاره</p> <p>٣. العقوبة الإلهية<sup>٤</sup></p>	<p>١. إزالة المنكر أو بعضه أو التخفيف منه</p> <p>٢. الأجر الذي يحصل للمحاسب إن سلم من الإثم</p>

• إن ظن المحاسب أن يؤدي الاحتساب باليد إلى تعدد الأدلة إلى غيره فيترك الاحتساب باليد عملاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، ويثبت عجزه ولا

### واجب مع العذر

• إن ظن المحاسب أن تتعرض مصلحة الاحتساب باليد على السلطان مع مفسدته دفع المفسدة أولى من حلب المصلحة

□ إذا كانت مصلحة الاحتساب باليد على السلطان خاصة - أي تعود على المحاسب والسلطان فقط - ومصلحة تركه عامة - تعود على غيرهما - فتقدم المصلحة العامة على الخاصة لأنها أعلى وإذا تزاحمت المصالح قدم أعلىها وإذا تزاحمت المفاسد قدم أخفها

• [فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجباً و فعل محظياً إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله

<sup>١</sup> ترك الاحتساب باليد على السلطان لا يعني المواجهة على المنكر وإنما يقلل مرتبة أخرى إتباعاً للأدلة الشرعية وإنما العقوبة على تاركه لأغراض فاسدة واتباعاً للهوى

<sup>٢</sup> الإحياء ج ٢ ص ٣١٨

<sup>٣</sup> تبيه الغافلين ص ٦٠

<sup>٤</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩

وَلِيُسْ عَلَيْهِ هَدَاهُمْ<sup>١</sup> وَيَكُونُ الْحُكْمُ دَائِرًا مَعَ عَلَيْهِ

---

<sup>١</sup> - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٣٠

## كيفية الاحتساب على المنكرات التي تصدر عن الولاة :

المنكرات التي تصدر عن الولاة إما مرتبطة بأشخاصهم أو بولايتهم ؛ فالمنكرات المرتبطة بشخصه منها ما يتعلق بذاته كلبسه الحرير وكذبه الحديث وأكله الحرام ؛ سواء في ذلك ما صدر عنه أو عن من حوله ، ومن المنكرات ما يتعلق بذات المنكر كوضعه التماشيل في قصره واستخدامه ومن حوله آنية الذهب والفضة في الطعام والشراب

والاحتساب على هذه المنكرات يجب على بطانته وخاصته ومن يدخل عليه دون بقية الرعية لقوله صلى الله عليه وسلم ( : ما من وال إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تأله خبلاً فمن وقى شرها فقد وقى وهو من التي تغلب عليه منها )<sup>١</sup>

وإنما يجب على بطانته لأنها هي التي تتحقق من وقوع هذا المنكر وتصل إليه دون غيرهم من الرعية ،

قال الحافظ ابن كثير : لما رجع أهل المدينة من عند يزيد مشى عبد الله بن مطيع إلى محمد بن الحنفية فأراده على خلع يزيد فلابي عليهم فقال ابن مطيع : إن يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب ، فقال لهم : ما رأيت منه ما تذكرون وقد حضرته وأقمت عنده فرأيته مواظباً على الصلاة مترياً للخير يسأل عن الفقه ملزماً للسنة ، قالوا فإن ذلك كان منه تصنعاً لك فقال : فلئن كان أطعكم على ذلك إنكم لشركاؤه وإن لم يكن أطعكم فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا ، قالوا إنه عندنا لحق وإن لم يكن رأيناه ، فقال لهم : أبي الله ذلك على أهل الشهادة فقال<sup>٢</sup> :

إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ

<sup>١</sup> - سنن النسائي المطبوع مع حاشية السندي كتاب البيعة بباب بطانة الإمام ج ٧ عن ١٥٨ قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

: وهو بمعنى حديث البخاري فهو حسن به جامع الأصول ج ٤ ص ٧٤

<sup>٢</sup> - سورة الزخرف آية ٨٦

ولست من أمركم في شيء<sup>١</sup>

وأما المنكرات التي تصدر عن الولاة وتكون مرتبطة بولايتهم  
فتصدرها من الولاة أو موظفيهم أو اتباعاً لما يضعونه من أنظمة  
ومنها ما يقتصر أثره على من فعله أو تعاطاه مثل سماحهم وإذنهم لبعض  
المنكرات ، ومنها ما يتعدى أثره إلى الرعية كالتزام الرعية بتأخير الصلاة  
فعلى الرعية اجتناب النوع الأول (المنكرات المأذون بها) ومنع من هم تحت  
ولايتهن من هذه المنكرات ، وترك الطاعة في النوع الثاني (المنكرات التي  
يلزمون بها الرعية ) مع المناصحة بالكتابة وغيرها ؛  
لقوله صلى الله عليه وسلم ( :السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب  
وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة )<sup>٢</sup>  
و(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجالاً من الأنصار  
وأمرهم أن يطیعوه فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر النبي صلى الله عليه  
وسلم أن تطیعوني قالوا : بلى قال : قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم  
ناراً ثم دخلتم فيها فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً فلما هموا بالدخول فقاموا ينظرون  
بعضهم إلى بعض فقال بعضهم : إنما تبغنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً  
من النار أندخلها ؟

فيبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف)<sup>٣</sup>

### اعتراض وجوابه:

يرد هنا اعتراض هو : أن هناك دليل على القيام بالاحتساب باليد على  
السلطان ، والأمثلة كثيرة على القيام بالاحتساب باليد على السلطان ،

<sup>١</sup> - البداية والنهاية ج ٨ ص ٢٣٣

<sup>٢</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم الحديث

٧١٤٤ ج ١٣ ص ١٢١

<sup>٣</sup> - هو عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه

<sup>٤</sup> - المصدر السابق كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم الحديث ٧١٤٥ ج ١٣ ص ١٢٢

أما الحديث فهو قوله صلى الله عليه وسلم (:مامن نبى يبعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمتة حواريون وأصحاب يأخذون بسننته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن . . . . ) الحديث<sup>١</sup>

ومن الأمثلة :

### • احتساب أبي سعيد رضي الله عنه باليد

قال (أبو سعيد) : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحي أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناء كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فيجدت بثوبه فجذني فارتفع خطب قبل الصلاة فقلت غيرتم والله<sup>٢</sup>)

### • احتساب أبي بكر العطبي باليد

وكان سبب تركه لصناعته أنه دخل مرة مع الصناع على بعض دور السلطان مكرهاً وكان فيها صور من الاسفين<sup>٣</sup> مجمدة فلما خلا كسرها كلها فاستعظموها ذلك فقال : هذا منكر والله أمر بكسره فانتهى أمره إلى السلطان وقيل له : هذا رجل صالح مشهور بالديانة فقال : يخرج ولا يكلم ولا يقال له شيء يضيق به صدره<sup>٤</sup>

### • احتساب الحافظ عبد الغني المقدسي باليد -

كان في دولة الأفضل جعلوا الملاهي عند الدرج فجاء الحافظ فكسر شيئاً كثيراً<sup>٥</sup> ثم صعد يقرأ الحديث فجاء رسول القاضي بأمره بالمشي إليه ليناظره في الدف والشابة<sup>٦</sup> فقال : ذاك عندي حرام ولا أمشي إليه ، ثم قرأ الحديث فعاد

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح الترمذى كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ج ٢ ص ٢٧

<sup>٢</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر رقم الحديث ٩٥٦ ج ٢ ص ٥٢٠

<sup>٣</sup>- الكفر الأكبر للشيخ عبد الرحمن الصالحي الدمشقى، ج ٢ ص ٨٦٥ مكتبة ثوار مصطفى الباز الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨

<sup>٤</sup>- من آلات الغاء الحرمة ، انظر تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص ١٢٢

<sup>٥</sup>- الرسمياً : مادة بيضاء تستعمل في الظلاء ، انظر المجمع العسوي مادة (اسفين)  
ص ١٧

الرسول فقال : أنت بطلت هذه الأشياء على السلطان فقال الحافظ : ضوب الله رقبته ورقبة السلطان فمضى الرسول وخفنا فما جاء أحد<sup>١</sup>

### • احتساب سلطان العلماء باليد

اتفق أن الوزير فخر الدين عثمان بن شيخ الشيوخ أستاذ دار الملك وهو الذي كان إليه أمر المملكة ؛ عمد إلى مسجد بمصر فعمل على ظهره بناء لطبل خانات<sup>٢</sup> وبقيت تضرب هنالك فلما ثبت هذا عند الشيخ عز الدين حكم بهدم البناء بل ذهب بنفسه وجماعته وهدم البناء ، ولما علم الوزير غضب لذلك فقام الشيخ بالإشهاد عليه وأسقط عدالته وحكم بفسقه<sup>٣</sup>

### • احتساب أبي غيث الزاهد باليد

كان غلام الأمير نصر بن محمد ومعهم المغفون والملاهي يخرجون من داره فلما رأهم أبو غيث الزاهد قال : يا نفس وقع أمر إن سكت فأنت شريكه فرفع رأسه إلى السماء واستعان بالله وأخذ العصا فحمل عليهم حملة واحدة فولوا منهزمين مدبرين إلى دار السلطان وقصوا على الأمير فدعا به وقال : أما علمت أنه من يخرج على الرحمن يتغدى في السجن فقال أبو غيث : أما علمت أنه من يخرج على الرحمن يتغنى في النيران فقال له : من ولاك الحسبة ؟ فقال : الذي ولاك الإمارة فقال الأمير : ولاني الخليفة فقال أبو غيث : ولاني الحسبة رب الخليفة فقال : وليتك الحسبة بـ سمرقند .....

القصة<sup>٤</sup>

### • احتساب بنان الواسطي باليد

رأى الإمام المحدث الزاهد بنان الواسطي وزيراً لخمارويه - صاحب مصر - على فرس وكان الوزير نصراانياً فقام إليه وأنزله عن مركوبه وقال : لا تركب الخيل

<sup>١</sup> سير أعلام البلاد ٢١ ص ٤٥٦

<sup>٢</sup> طبل خانات أي دار هو وغناء ، صلاح الأمة في علو الحمة د/ سيد بن حسين العفاني ج ٣ ص ٢١٧ ، مؤسسة الرسالة بيروت

الطبعة الأولى ١٤١٧ م

<sup>٣</sup> صلاح الأمة ج ٣ ص ٢٧٨

وغير<sup>١</sup> كما هو مأمور عليكم في الذمة ، فأمر خمارويه بأن يؤخذ ويوضع بين يديه سبع فطراح ، فبقي ليلة ثم جاءوا والسبعين يلحسه وهو مستقبل القبلة فأطلقه خمارويه وأعتذر إليه<sup>٢</sup>

### الرد على الاعتراض

أما الحديث فليس فيه أن هؤلاء الخلوف ولادة سلاطين [ وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطفين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إشارة فتنية على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة]<sup>٣</sup>

أما الإمام الغزالى فيقول بعد إيراده لأمثلة الاحتساب باليد وبغيرها على السلاطين : فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالغتهم بسطوة السلاطين لكونهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها بل لأن لهم الحيوانات والبهائم<sup>٤</sup> ويقول الشيخ ابن مفلح : فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب<sup>٥</sup>

<sup>١</sup>- العبر الحمار، والجمع أعيار وعيار وعيور . قال سيبويه : لو مثلت الأعيار في البدل من اللفظ بالفعل لقلت : أتعبرون إذا أوضحت معناه . انظر لسان العرب مادة (ع ي ر) ج ٤ ص ٦٢٠ . و المعنى اركب الحمار . قال ابن الأخوه في الحسبة على أهل الذمة : ولا يركبون الحيل لشرفها ... و يركبون البغال والخيمر . معالم القرية ص ٣٢

<sup>٢</sup>- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ خالد السبت ص ٢٩٢

<sup>٣</sup>- شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٨

<sup>٤</sup>- الإحياء ج ٢ ص ٣٥٧

<sup>٥</sup>- انظر المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٦

<sup>٦</sup>- الآداب الشرعية ج ١ ص ١٩٧

## المقصد الثاني : الوالدين

**أسباب استثناء الوالدين من عموم أدلة الاحتساب باليد**

من أسباب استثناء الوالدين من عموم أدلة الاحتساب باليد :

الفضل العظيم الذي لهم :

- ✓ فقد أمر عز وجل بالإحسان إليهما وأوصى أبناءهما بذلك ،
  - ✓ وأمر عز وجل بحسن صحبتهما وإن جاهدا ولدهما على الشرك ،
  - ✓ ونهى عن إيذائهما ولو بكلمة أف أو بالنهر ،
  - ✓ كما ربط سبحانه وتعالى بعض الواجبات بإذنهما كالجهاد والهجرة ،
  - ✓ وجعل صحبتهما وطاعتهما طريق الجنة لمن أرادها وجهاداً لمن ابتغى الأجر ،
  - ✓ ونهى عز وجل عن قتل الوالد بولده ،
١. أمره عز وجل بالإحسان إلى الوالدين وتوصية أبنائهما بذلك:

قال تعالى<sup>١</sup>

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا

وقال عز من قائل<sup>٢</sup>

وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا

<sup>١</sup> سورة النساء آية ٣٦

<sup>٢</sup> سورة الأحقاف آية ١٥

٢. النهي عن إيدائهم ولو بكلمة أف أو النهر

قال تعالى<sup>١</sup>

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَإِلَّا الَّذِينَ إِحْسَنُوا إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمْ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفِّ وَلَا شَهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

﴿٣٣﴾

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي : ( فلا تقل لهم أف ) وهذا أدنى مراتب الأذى نبه به على ما سواه والمعنى لا تؤذهم أدنى أذية<sup>٢</sup>

٣. أمره عز وجل بحسن صحبتهما وإن جاهدا ولدهما على الشرك

قال تعالى<sup>٣</sup>

﴿وَإِنْ جَاهَهَا كَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِسْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ﴾

٤. ربط بعض الواجبات بإذنهم كالجهاد والهجرة

فـ(عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن؟ قال : أبواي قال : أذنا لك؟ قال : لا قال : ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجادل وإلا فبرهما)<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> سورة الإسراء آية ٢٣

<sup>٢</sup> تيسير الكريم الرحمن ج ٤ ص ٢٧٠

<sup>٣</sup> سورة لقمان آية ١٥

<sup>٤</sup> سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الجهاد باب الرجل يغزو وأبواء كارهان رقم الحديث ٢٥٣٠ ج ٣٩ ص ٣٩ الحديث بمجموع طرقه صحيح ، إرواء الغليل تخریج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ج ٥ ص ٢١ المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ

## ٥. جعل صحبتهما وطاعتهما طريق الجنة لمن أرادها ، وجهادا لمن ابتغى الأجر

(أقبل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الأجر من الله قال : فهل من والديك أحد حي؟ قال : نعم بل كلهم حي قال : فتبتغي الأجر من الله؟ قال : نعم قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما<sup>١</sup>)

وجاء رجل (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال : هل لك من أم؟ قال : نعم قال : فالزمها فإن الجنة عند رجليها)<sup>٢</sup>

## ٦. النهي عن قتل الوالد بولده

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل الوالد بالولد)<sup>٣</sup> وقال (لا يقاد الوالد بالولد)؛

فإن الوالد كان سبب حياة الولد فكيف يكون الولد سبب موت الوالد

<sup>١</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب البر والصلة باب بر الوالدين ج ٦ ص ٤٠٤

<sup>٢</sup> - سنن النسائي المطبوع مع حاشية السيوطي كتاب الجهاد باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ج ٦ ص ١١ وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : إسناده حسن، جامع الأصول ج ١ ص ٤٠٣

<sup>٣</sup> - سنن الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الديات باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ج ٦ ص ١٧٥

وصححهما الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٧٧٤٩ و ٧٧٤٤ ج ٢ ص ١٢٨٠

## الاحتساب باليد على الوالدين

المنكرات التي تصدر عن الوالدين أو أحدهما فإنها إما أن تتعلق بذاتها كترك الصلاة والغيبة ، وإما أن تتعلق بذات المنكر كالصور المحرمة في دارهما وآلات اللهو عندهما

فالاحتساب باليد على النوع الأول يلزم منه إيذاء الوالد بخلاف النوع الثاني يقول الإمام الغزالى : هل له الحسبة بالمرتبة الثالثة حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه؟

هذا فيه نظر ، وهو بأن يكسر مثلاً عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد إلى الملك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه أو أخذه عن إدارار رزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معيناً ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقوشة في خشب بيته ويكسر أواني الذهب والفضة فإن فعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب لكن الوالد يتأنى به ويسخط بسببه إلا أن فعل الوالد حق وسخط الأب منشأه حبه للباطل وللحرام والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ،

ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط فإن كان المنكر فاحشاً وسخطه عليه قريباً كإراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وإن كان المنكر قريباً والسخط شديداً كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صور حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال نظر<sup>١</sup>  
ويقول أيضاً : فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جنائية سابقة فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جنائية مستقبلة متوقعة بل أولى<sup>١</sup>

فالاحتساب باليد على الوالدين عند الإمام الغزالى كما يلى:

- ما كان يتعلق بذاتهما ليس للولد أن يقدم عليه بل الأولى منعه
  - ما كان يتعلق بذات المنكر يلزم الولد الاحتساب باليد؛ ولا يبعد أن ينظر إلى قبح المنكر ومقدار الأذى والسطخ ثم يرجح ما يراه
- اعتراض وجوابه :

ورد ما يفيد قيام بعض الصحابة الاحتساب باليد على آبائهم مثل :

بـ احتساب أبي عبيدة رضي الله عنه باليد

حيث جعل والد (أبي عبيدة بن الجراح ينعت له الآلة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر الجراح قصده ابنه أبو عبيدة فقتلته فأنزل الله فيه هذه الآية<sup>١</sup>)

لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
وَلَوْ كَانُوا أَعْبَاطَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَتِيلَكَ كَتَبَ  
فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَنَ وَأَيْدِهِمْ بِرُوجِ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ  
تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَوْ لَتِيلَكَ  
حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾

بـ احتساب أبي حذيفة رضي الله عنه باليد

لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل بعض الرجال في معركة بدر قال أبو حذيفة رضي الله عنه : أقتل آباءنا وإخواننا وعشيرتنا ونترك العباس والله لئن لقيته لأحمنه بالسيف<sup>٢</sup>، فكان أبو حذيفة – بعد – يقول : ما

<sup>١</sup> سورة الجادلة آية ٤٢

<sup>٢</sup> تفسير القراءان العظيم ج ٢ ص ٣١٣

لأحمنه أي لأطعن حمه بالسيف ولاخالطه به ، سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٦٢٩

أنا بأمن تلك الكلمة التي قلت يومئذ ، ولا أزال خائفاً ، إلا أن تكفرها عنى  
الشهادة ، فقتل يوم اليمامة شهيداً<sup>▲</sup>

﴿ احتساب عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول رضي الله عنه باليد

لما بلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه (ما كان من أمر أبيه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني بلغني أنت تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه فإن كنت فاعلاً فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه فوالله لقد علمت الخرجم ما كان لها من رجل أبر بوالده مني إنني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمناً بكافر فأدخل النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا)<sup>١</sup>

وذكر عكرمة وابن زيد وغيرهما أن الناس لما قفلوا راجعين إلى المدينة وقف عبد الله بن عبد الله هذا على باب المدينة واستل سيفه . . . فلما جاء أبوه عبد الله بن أبي قال له ابنه : وراءك فقال : مالك؟ ويلك فقال : والله لا تجوز من هينا حتى يأذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه العزيز وأنت الذليل<sup>٢</sup>

فهو لاء الصحابة احتسبوا على آبائهم باليد في منكرات متعلقة بذواتهم وبعض هذه الصور تفوق الضرب في مقدار الإيذاء فكيف يمنع الاحتساب باليد على الوالدين في المنكرات المتعلقة بذاتهما؟

<sup>١</sup>- تيسير العلي القدير اختصار تفسير ابن كثير للشيخ محمد نجيب الرفاعي ج ٤ ص ٣٧٠ مكتبة المعارف الرياض بدون ١٤١-

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ج ٤ ص ٣٧٠ باختصار  
﴿ سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٦٩٩

## الرد على الاعتراض:

• هذه النماذج لا يخرج حال الآباء فيها عن الشرك وقتل الرسول صلى الله عليه وسلم وال المسلمين أو النفاق وإيذاء النبي صلى الله عليه وسلم

• وبالنسبة لقتل أبي عبيدة رضي الله عنه والده فقد كان حال الجهاد والتحام الصفوف وكذلك النموذج الذي بعده

وأما عبد الله بن عبد الله رضي الله عنه فقد بين السبب الحامل له على طلبه قتل والده إن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ؛ وهو خشيته أن يأخذه البر والحمية على قتل قاتل والده فيخسر آخرته

• ووقوفه عند باب المدينة مستلأً سيفه يؤخذ منه موقف الابن البار من الاحتساب باليد على الوالدين المسلمين في المنكرات المتعلقة بذاتهما وهو : ترك الاحتساب باليد عليهم إن ترتب عليه الأذى البدني لهم كالضرب وما في حكمه ، وللابن أن يحتسب باليد عليهم في المنكرات المتعلقة بذاتهما على أن يختار الصور التي تمنع وقوع المنكر وتحول بينه وبين فاعله مع التزام الرفق واللين

ومن أمثلة هذه الصور  
أخذ الوالد برافق إلى الصلاة ،  
وستر ما كشفت عنه الأم مما أوجب الله ستره ،  
إيجاد البديل الصالح ليحل محل المنكر

### المقصد الثالث:

**الزوج، السيد، العالم (الأستاذ)**

**أولاًً : الزوج**

أسباب استثناء الزوج من عموم أدلة الاحتساب باليد

من أسباب استثناء الزوج من عموم أدلة الاحتساب باليد :

✓ كون القوامة له ،

✓ الحق العظيم الذي له ،

✓ ورود النهي عن إيدائه ،

✓ تعليق دخول الزوجة الجنة بطاعة زوجها ورضاه

١) كون القوامة له

قال الله تعالى<sup>١</sup>

الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى الْبَيْسَاءِ يَمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

وَبِمَا آنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

قال الإمام الشوكاني : المراد أنهم يقومون بالذب عنهن كما تقوم الحكام

والأمراء بالذب عن الرعية ، وهم أيضاً يقومون بما يحتاج إليه من النفقة

والكسوة والسكن وجاء بصيغة المبالغة ليدل على أصلتهم في هذا الأمر ،

ومما يتعاطاه القوم أيضاً الإصلاح لمن تحت يده

٢) الحق العظيم الذي له

حق الزوج على الزوجة عظيم

فقد قال صلى الله عليه وسلم ( : لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء

<sup>١</sup> سورة النساء آية ٣٤

<sup>٤</sup> فتح القدير ج ١ ص ٦٠

أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله عليهن من الحق)<sup>١</sup>

### (٣) ورود النهي عن إيدائه

فعن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتل الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا )<sup>٢</sup>

### (٤) تعليق دخول الزوجة الجنة بطاعة زوجها ورضاه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلني من أي أبواب الجنة شئت)<sup>٣</sup>

### كيفية احتساب الزوجة باليد على زوجها

ما تقدم عند الحديث عن احتساب الولد على الوالدين باليد هو ذاته ما يقال عن احتساب الزوجة على زوجها باليد

#### بـ المنكرات المتعلقة بذات الزوج

تحسب الزوجة عليه باليد في الصور المفترضة بالرفق واللين فقط

#### بـ المنكرات المتعلقة بذات المنكر

يلزم الزوجة الاحتساب عليها باليد :ولا يبعد أن تنظر إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط ثم ترجح ما تراه

<sup>١</sup>- سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الكجاج باب في حق الزوج على المرأة رقم الحديث ٢١٤٠ ج ٢

<sup>٢</sup>- وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: فهو حديث حسن، جامع الأصول ج ٦ ص ٤٩٥

<sup>٣</sup>- سنن الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربي كتاب الرضاع باب ١٩ ج ٥ ص ١٢٢ وقال: هذا حديث حسن غريب ، قال

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: واستاده حسن، جامع الأصول ج ٦ ص ٤٩٦

<sup>٤</sup>- رواه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ١٩١ قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٦٦٠ ج ١ ص ١٧٤

## اعتراض وجوابه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( : رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبى نضج في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء )<sup>١</sup>  
 فإذا شرع الاحتساب باليد على الزوج في نافلة فكيف يقيد الاحتساب باليد على الزوج في الصور المقترنة بالرفق واللين فقط ؟ وقد يكون الاحتساب باليد في واجبات ومحرمات ؟

## الجواب

هذا الاعتراض صحيح ، لكن العمل بالحديث يرجع إلى أمور نسبية ؛ تختلف من أسرة إلى أخرى ، والحديث عن كيفية احتساب الزوجة باليد على زوجها عام يصلاح أن يكون قاعدة ثابتة يسار عليها والأمور النسبية التي يرجع إليها العمل بالحديث النبوى منها :

- ١) قوة إيمان كلا الزوجين
- ٢) عمق العلاقة الزوجية بينهما وما يبني عليها من المودة والرحمة
- ٣) استعداد الزوجة تحمل ما يترتب على احتسابها باليد على الزوج
- ٤) تهيو الزوج لقبول الاحتساب باليد في المنكرات المتعلقة بذاته

<sup>١</sup> - سنن أبي داود المطبوع مع معلم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب قيام الليل رقم الحديث ١٣٠٨ ج ٢ ص ٧٣ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: استاده حسن جامع الأصول ج ٦ ص ٦٦

## ثانياً : السيد

أسباب استثناء السيد من عموم أدلة الاحتساب باليد

من أسباب استثناء السيد من عموم أدلة الاحتساب باليد :

• الحق الذي للسيد على رقيقه ،

• عدم إيجاب كثير من العبادات بما فيها بعض أركان الإسلام على الرقيق ،

• تعليق قبول بعض العبادات على إذن السيد ،

(١) الحق الذي للسيد على رقيقه

قال صلى الله عليه وسلم : (العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له

أجره مرتين) <sup>١</sup> وقال صلى الله عليه وسلم (وأيما عبد أدى حق الله وحق

مواليه فله أجران) <sup>٢</sup> وقال صلى الله عليه وسلم : (نعمًا لأحد هم يحسن عبادة

ربه وينصح لسيده)<sup>٣</sup>

قال الحافظ ابن حجر : ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها <sup>٤</sup>

(٢) عدم إيجاب كثير من العبادات على الرقيق بما فيها بعض أركان

الإسلام ومبانيه

كصلاة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم (الجمعة حق واجب على كل

مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) <sup>٥</sup> ،

والحج لقوله صلى الله عليه وسلم (أيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى) <sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده أرقام الأحاديث على

التواقيع: ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٩ ج ٥ ص ١٧٥

<sup>٢</sup> - فتح الباري ج ٥ ص ١٧٥

<sup>٣</sup> - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة رقم الحديث ١٠٦٧ وقال أبو

داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً ج ١ ص ٦٤٤ قال عنه الشيخ الألباني: صحيح

صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٣١١١ ج ١ ص ٥٩٧

<sup>٤</sup> - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد كتاب الحج ياتح الصي قبل البلوغ والعبد قبل العتق ج ٣

ص ٢٠٦ قال عنه الشيخ الألباني: صحيح ، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٢٧٢٩ ج ١ ص ٥٢٩

(٣) تعليق قبول بعض العبادات على إذن السيد ورضاه  
 قال صلى الله عليه وسلم ( : إذا أبى العبد لم تقبل له صلاة )<sup>١</sup> ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه : والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك<sup>٢</sup>

قال الحافظ ابن حجر : وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيها إذن السيد وكذلك بر الأم<sup>٣</sup>

### كيفية احتساب الرقيق باليد على سيده

يقول الإمام الغزالى بعد بيان كيفية احتساب الولد على الوالد : وهذا الترتيب أيضاً ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد في لزوم الحق وإن كان ملك اليمين أكد من ملك النكاح<sup>٤</sup>

وعليه فيكون احتساب الرقيق على سيده باليد كما يلى  
 ٦ المنكرات المتعلقة بذات السيد

يحتسب عليه في الصور المقتنة بالرفق واللين فقط  
 ٧ المنكرات المتعلقة بذات المنكر

يلزم الرقيق الاحتساب عليها باليد ، ولا يبعد أن ينظر إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط ثم يرجح ما يراه

### اعتراض وجوابه

المساواة بين الولد والزوجة والرقيق في الاحتساب باليد إن كانت لحق الله فإن الله عز وجل لم يوجب على الرقيق ما أوجبه على الولد والزوجة مما يتعلق بحقه سبحانه وتعالى فكيف يلزم الاحتساب باليد ؟

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان بباب تسمية العبد الآبق كافرا ج ٢ ص ٥٨

<sup>٢</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده رقم الحديث ٢٥٤٨ ج ٥

ص ١٧٥

<sup>٣</sup>- فتح الباري ج ٥ ص ١٧٥

<sup>٤</sup>- الإحياء ج ٢ ص ٢١٨

## الجواب

بعد النظر والتأمل تتأكد صحة هذا الاعتراض وكما قال الإمام الغزالى [ وإن كان ملك اليمين أكد من ملك النكاح ]<sup>١</sup>

فلا يبقى إلا إلهاق احتساب الرقيق باليد على السيد باحتساب الرعية على السلطان ، وإن وجد هنا فارق أيضاً

- المنكرات التي يقتصر أثرها على السيد يجتهد في البعد عنها ويترك الإعانة عليها

- المنكرات التي يمتد أثرها إليه

فلا يطيع سيده فيها ويبحث عن أعون يقبل السيد احتسابهم

فإن ورد اعتراض ؛ فإن الرقيق في احتسابه على سيده باليد لا يتجاوز الرعية في احتسابها على السلطان ولا يقل عن احتساب الولد والزوجة على الوالد والزوج

- وفي المسألة مجال نظر متسع

### ثالثاً : الأستاذ

أسباب استثناء الأستاذ من عموم أدلة الاحتساب باليد  
من أسباب استثناء الأستاذ من عموم أدلة الاحتساب باليد :

- المنزلة العظيمة التي شرف الله بها العلماء ،
- وأمره عز وجل بالرجوع إليهم عند التنازع والاختلاف وعدم العلم ،
- كما وردت نصوص تأمر باحترامهم ،
- والأصل في العلماء أنهم عاملون بالشرع

١) المنزلة العظيمة التي شرف الله بها العلماء

قال الله تعالى<sup>١</sup>

فُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ٦٢

وقال عز وجل<sup>٢</sup>

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ عَامَنُوا  
مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْثَوْا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٦٣

٢) أمر الله عز وجل بالرجوع إليهم عند التنازع والاختلاف وعدم  
العلم

قال عز وجل<sup>٣</sup>

فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٧

<sup>١</sup> سورة الزمر آية ٩

<sup>٢</sup> سورة الجادلة آية ١١

<sup>٣</sup> سورة الأنبياء آية ٧

### ٣) ورود الأمر باحترامهم ومعرفة حقهم

قال صلى الله عليه وسلم : (ليس من أمتى من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا  
ويعرف لعالمنا) واللفظ في مجمع الزوائد: (ليس من أمتى من لم يجل كبيرنا  
ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه)<sup>١</sup>

و قال صلى الله عليه وسلم ( إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم  
و حامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المفسط )<sup>٢</sup>

٤) الأصل في العلماء أنهم عاملون بالشرع  
كما قال تعالى<sup>٣</sup>

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا  
إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨)

### كيفية الاحتساب باليد على العلماء

الاحتساب باليد على العلماء أسهل باباً من الاحتساب باليد على من سبق ذكرهم  
\_ السلطان ، الوالدين ، الزوج ، السيد \_ لأنه كما تقدم أن الأصل فيهم العمل  
بالشرع فقلما يصدر عنهم موجب الاحتساب باليد ، وإن صدر منهم فسر عن ما  
يتبعهونا إليه ويرجعونا عنه ، وإن سبق احتساب باليد رجوعهم لا يعدم المحاسب  
أحد ثلات خصال منهم :

- ❖ إن كان للأستاذ علم في المسألة استفاده المحاسب ،
- ❖ وإن أساء المحاسب في الاحتساب أو أخطأ علمه الأستاذ ،
- ❖ وإن أصاب المحاسب استفاد دعاء الأستاذ وعانته ،

<sup>١</sup> - رواه أحمد وانطرباني وإسناده حسن ، مجمع الزوائد كتاب الأدب باب توقير الكبير ورحمة الصغير ج ٨ ص ١٤ المسند ح ٥

<sup>٢</sup> - قال عنه الشيخ الألباني: حسن ، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٩٥٧ ج ٢ ص ٤٤٣

<sup>٣</sup> - سن أبي داود المطبوع مع معلم السنن للخطاطي كتاب الأدب باب في تحريم الناس مازخم رقم الحديث ٤٨٤٣ ج ٥ ص ١٧٤

ج ٦ ص ٥٧٢

<sup>٤</sup> - سورة ال عمران آية ١١٠

ومن أمثلة ذلك :

### استفادة المحتسب علم الأستاذ في المسألة

عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال (خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ..... ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلني في ثوب واحد مشتملاً به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت : يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد ورداوك إلى جنبك؟ قال : فقال بيده في صدري هكذا وفرق بين أصابعه وقوسها : أردت أن يدخل علي الأحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله ) ثم سرد حديثاً طويلاً قال في آخره : قلت لبيك يا رسول الله قال ( إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوقك ..... ) الحديث<sup>١</sup>

### تعلم المحتسب كيفية الاحتساب باليد وأدبها

ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى بني عمرو بن عوف ليصلاح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم؟ قال : نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشعار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال : أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالي رأيكم أكثرتم

<sup>١</sup> - صحيح مسلم الطبوغ مع شرح النووي كتاب الزهد باب حديث جابر الطويل وقصة أبي البسر ج ١٨ ص ١٣٣

التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليس بح فإنما  
التصفيق للنساء<sup>١</sup>

### حصول دعوة العالم للمحتسب

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ( : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءاته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلبيته برداه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : كذبت فإن رسول الله قد أقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسله أقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذلك أنزلت ثم قال : أقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذلك أنزلت إن هذا القراءان أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه<sup>٢</sup> )

وفي حديث آخر ذكره الحافظ ابن حجر ( فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى أحمر وجهي فضرب في صدري وقال : اللهم أخسأ عنك الشيطان )

### اعتراض وجوابه:

إن قيل : أليس الاحتساب باليد على العالم ينافي احترامه ويقلل مكانته ؟  
كان الجواب هو :

نعم ليس في الاحتساب باليد على العالم نقض احترامه أو تقليل مكانته بل هو مما يعزز مكانته في القلوب ويزيد في علمه وتقواه ويدل على تواضعه

<sup>١</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأذان باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فناخر أو لم يباخر جازت صلاته رقم الحديث ٦٨٤ ج ٢ ص ١٩٦

<sup>٢</sup>- المصدر السابق كتاب فضائل القراءان باب أنزل القراءان على سبعة أحرف رقم ٤٩٩٢ ج ٩ ص ٢٣

<sup>٣</sup>- فتح الباري ج ٩ ص ٢٤

وجميل خلقه ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يقبلون الاحتساب باليد عليهم ، فقد ألم حذيفة رضي الله عنه (الناس بالمداين على دكان) فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني)<sup>١</sup>

قال الإمام الغزالى : وأما التلميذ والأستاذ فالامر بينهما أخف لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ، ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه ، فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلم منه<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>- الدكان : الدركة المبنية للجلوس عليها ، النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ١٢٨

<sup>٢</sup>- سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطاطي كتاب الصلاة باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من القوم رقم الحديث ٥٩٧ ج ١

<sup>٣</sup>- قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : إسناده صحيح ، جامع الأصول ج ٥ ص ٦٣٤

<sup>٤</sup>- الإحياء ج ٢ ص ٣١٩

**المبحث الرابع : تقسيمه باعتبار الاحتساب نفسه**

**المطلب الأول : تقسيم الإمام الغزالى للاحتساب**

**المطلب الثاني : أقسام الاحتساب باليد باعتبار**

**الاحتساب**

**المقصد الأول : شواهد أقسام الاحتساب باليد باعتبار**

**الاحتساب**

**المقصد الثاني : نتائج تقسيم الاحتساب باليد باعتبار**

**الاحتساب**

## **المطلب الأول : تقسيم الإمام الغزالى للاحتساب :**

ذكر الإمام الغزالى في الركن الرابع نفس الاحتساب وبين أن له درجات وأداب  
ومما يتعلق بالاحتساب باليد ذكر التغيير باليد ، وإيقاع الضرب وتحقيقه ، وشهر  
السلاح والاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود<sup>١</sup>

**فقال عن الدرجات المتعلقة بالاحتساب باليد :**

### **الدرجة الخامسة :**

التغيير باليد ؛ وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمر وخلع الحرير ..... وفي هذه  
الدرجة أدبان :

أحدهما : أن لا يباشر بيده التغيير مالم يعجز عن تكليف المحتسب عليه  
.....

والثاني : أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه وهو أن لا  
يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ..... وفي إراقة الخمور يتوقى  
كسر الأواني إن وجد إليه سبيلاً<sup>٢</sup>

### **الدرجة السابعة :**

مبasherة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك  
جاز لآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فإذا اندفع  
المنكر فينبغي أن يكف ..... وإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع  
المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تشر فتنة<sup>٣</sup>

### **الدرجة الثامنة :**

أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهدون السلاح :

<sup>١</sup>-إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٠

<sup>٢</sup>-المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣١ باختصار

<sup>٣</sup>-المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٢ باختصار

وربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا  
فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام  
مميزات تقسيم الإمام الغزالى للاحتساب :

١. تفصيله لمراتب الاحتساب <sup>١</sup> ،
٢. أخذه ببدأ التدرج من الأخف إلى الأشد
٣. شموله لمراتب الاحتساب (الاحتساب بالقلب ، الاحتساب باللسان ،  
الاحتساب باليد)

<sup>١</sup>-الإحياء ج ٢ ص ٣٣٣

و يدل على صحة منهجه في التفصيل متابعة أكثر من كتب في الحسبة من بعده له

## المطلب الثاني :

### أقسام الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب :

وسيراً على منهج الإمام الغزالى في التفصيل يمكن بسط الدرجات المتعلقة بالاحتساب باليد لتدخل فيها جميع صور الاحتساب باليد ما تعلق منها بالاحتساب باليد على فعل المنكر ؛ أو الاحتساب باليد على ترك المعروف

الاحتساب باليد إما أن يكون :

ـ تغييراً لذات المنكر ،

ـ أو منع فاعل المنكر ،

ـ أو التغيير والمنع مع التعزير

ـ تغيير ذات المنكر إما :

ـ بازالة عينه مثل تكسير العود وإراقة الخمر ،

ـ أو تغيير صفتة وإبطال صلاحيته للفساد مثل وضع الملح في الخمر وطمس الصورة في الثوب

ـ منع فاعل المنكر بمنع أسباب المنكر :

ـ إما بالحيلولة بينه وبين المنكر كإخفاء جواز سفر مسافر يصرح بالمنكرات التي ينوي فعلها ،

ـ أو بتمكينه من فعل المعروف مثل شراء الحجاب لمن لا تجده ،

ـ أو منع فاعل المنكر من مزاولة المنكر بحمله على فعل المعروف مثل ضرب الممتنع عن الصلاة ليصللي

ـ أو بحمله على ترك المنكر مثل حبس المفسد

ـ التغيير والمنع مع التعزير؛

ـ التغيير لذات المنكر بما يزيد على القدر اللازم للتغيير مثل إراقة اللبن (المعد للبيع) المشابب بالماء ومصادر المغشوشات ،

ـ أو منع فاعل المنكر بما فيه غرم وعقاب كحبس الواقف موافق الريب مع الجلد

## المقصد الأول :

### شواهد أقسام الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب

أقسام الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب هي :

ـ تغيير ذات المنكر بإزالة عينه

ـ تغيير ذات المنكر<sup>١</sup> بتغيير صفتة

ـ الحيلولة بين فاعل المنكر والمنكر

ـ تمكين المحتسب عليه من فعل المعروف

ـ حمل المحتسب عليه على فعل المعروف

ـ حمل المحتسب عليه على ترك المنكر

ـ التغيير مع التعزير

ـ المنع مع التعزير

#### ١) شواهد تغيير ذات المنكر بإزالة عينه

من شواهد تغيير ذات المنكر بإزالة عينه بحيث تبطل صلاحيته للفساد الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد :

قطع القلائد المعلقة لدفع الإصابة بالعين

ونقض صور الصليب الذي يعبد من دون الله

وإتلاف الطعام المحرم :

ـ (عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مبيتهم : لا يبقين

في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت قال مالك : أرى ذلك من

العين)<sup>٢</sup>

الاحتساب باليد هنا تم بقطع القلائد وهو إزالة لعين المنكر

---

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب اللباس بباب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ج ١٤ ص ٩٥

- عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه)<sup>١</sup>
- الاحتساب باليد في الحديث تم بإزالة صورة الصليب وهو إزاله لعين المنكر
- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر منادياً فنادي في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم)<sup>٢</sup>
- الاحتساب باليد هنا تم باتفاق ما في القدور وهو إزاله لعين المنكر

<sup>١</sup>- التصاليب جمع تصليب سوا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً ، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٢٨٥

<sup>٢</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الناس باب نقض الصور رقم الحديث ٥٩٥٢ ج ١٠ ص ٢٨٥

<sup>٣</sup>- المصدر السابق كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية رقم الحديث ٥٥٢٨ ج ٩ ص ٦٥٣

## ٢) شواهد تغيير ذات المنكر بتغيير صفتها

من شواهد تغيير ذات المنكر بتغيير صفتها بحيث لا تعد بالصفة الجديدة منكراً الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد :

بتشقيق حلة الرجل المصنوعة من الحرير إلى خمر للنساء

وحل الشعر المعقود

والانحراف عن جهة القبلة عند استخدام المراحيض المبنية تجاه القبلة ؟

د (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحل سيراء<sup>١</sup> فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وقال شفقتها خمراً بين نسائك )

الاحتساب باليد هنا حدث بتشقيق حلة الرجل المصنوعة من الحرير (الصفة المحرمة) إلى خمر للنساء وهذا أمر مباح لإباحة الحرير للنساء فهو تغيير لصفة المنكر

د (عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلّي ورأسه معقود من ورائه فقام يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلّي وهو مكتوف)<sup>٢</sup>

الاحتساب باليد هنا تم بحل الشعر المعقود في الصلاة وهو إزالة لعين المنكر

د (قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فتنحرف عنها وستغفر الله<sup>٣</sup>)

الاحتساب باليد هنا حدث بالانحراف عن جهة القبلة إذ الصفة المنهي عنها هي استخدامها باتجاه القبلة ، وهو تغيير للصفة

<sup>١</sup>- حلة سيراء : نوع من البرود يخالفه حرير ، النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٤٣

<sup>٢</sup>- المصدر السابق كتاب اللباس باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ج ١ ص ٣٩

<sup>٣</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الصلاة باب التهـي عن عقـص الرأس في الصلاة ج ٤ ص ٢٠٨

<sup>٤</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الطهارة باب آداب قضاء الحاجة ج ٣ ص ١٥٣

### ٣) شواهد الحيلولة بين فاعل المنكر والمنكر

من شواهد الحيلولة بين فاعل المنكر والمنكر الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد :

بإبعاد الستار المشتمل على ما يشغل المصلي عنه

وكسر أدوات الحجامة التي لا تتم إلا بها

والمنع من التبشير العام الذي قد يسمعه من لا علم فيفتر ويتكل

✓ (كان قرام<sup>١</sup> لعائشة سرت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي)<sup>٢</sup>

الاحتساب باليد حصل بإبعاد هذا الستار عن المصلي وهو سبب لأشغاله وهو

منع لسبب المنكر

✓ (عن عون أبي حيفة قال رأيت أبي اشتري حماما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم<sup>٣</sup> وثمن الكلب وكسب الأمة<sup>٤</sup>)

الاحتساب باليد حصل بكسر أدوات الحجامة التي لا تتم إلا بها وهو منع لسبب المنكر<sup>٥</sup>

✓ يقول أبو هريرة رضي الله عنه ( فكان أول من لقيت عمر فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت : هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت . . . إلى أن يقول : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي

<sup>١</sup>- القرام : الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ، النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ٤٩

<sup>٢</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الصلاة باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته رقم الحديث ٣٧٤ ج ١ ص ٤٨٤

<sup>٣</sup>- ثمن الدم : قيل أجراً للحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٢٧

<sup>٤</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب البيوع باب ثمن الكلب رقم الحديث ٢٢٨ ج ٤ ص ٤٢٦

<sup>٥</sup>- اختلاف العلماء في كسب الحجام فحوله بعض العلماء لهذا الحديث وغيره وأحده الجمهور الحديث راحجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجراً ) ومن العلماء من أدعى النسخ ، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٥٩

أبعثت أبا هريرة بنعيلك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه  
بشره بالجنة؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها  
فخلهم يعملون ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلهم )  
الاحتساب باليد حصل بالمنع من التبشير العام الذي قد يسمعه [من لا خبرة  
له و لا علم فيفتر ويتكل ] فهو احتساب باليد بمنع سبب المنكر

صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب من شهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه دخل الجنة ج ١ ص ٢٣٧

ـ شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦

#### ٤) شواهد تمكين المحتسب عليه من فعل المعروف

من شواهد تغيير ذات المنكر بإزالة عينه بحيث تبطل صلاحيته للفساد  
الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد :

شراء قميص للمحتسب عليه ليستر به عورته

تحفيض المطالب من الخادم أو إعانته إن شقت فـيتمكن من الطاعة

إشغال الصغار عن الطعام ليتموا الصوم

. عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال (فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال : يؤمنكم أقوركم  
و كنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلى بردة لـي صغيرة  
صفراء فكنت إذا سجـدت تكشفت عـني فـقالـت امرأة من النساء : واروا عـنا  
عورـة قـارئـكـم فـاشـتـروا لـي قـميـصـاً عـمانـياً فـما فـرـحـت بشـيء بـعد الإـسـلام فـرـحـيـ  
بـه فـكـنـت أـؤـمـهـمـ وـأـنـاـ اـبـنـ سـبـعـ سـنـينـ أـوـ ثـمـانـ سـنـينـ)<sup>١</sup>

الاحتساب باليد هنا وقع شراء قميص للمحتسب عليه ليستر به عورته أثـاء  
الصلـاةـ وـهـوـ تمـكـينـ لـهـ مـنـ فـعـلـ الـمـعـرـوفـ

. قال أبو ذر رضي الله عنه (إنـيـ سـابـبـتـ رـجـلـاـ فـعـيرـتـهـ بـأـمـهـ فـقـالـ لـيـ النـبـيـ  
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : ياـ أـبـاـ ذـرـ أـعـيـرـتـهـ بـأـمـهـ إـنـكـ اـمـرـؤـ فـيـكـ جـاهـلـيـةـ إـخـوانـكـمـ  
خـولـكـمـ جـعـلـهـمـ اللهـ تـحـتـ أـيـدـيـكـمـ فـمـنـ كـانـ أـخـوـهـ تـحـتـ يـدـهـ فـلـيـطـعـمـهـ مـاـ يـأـكـلـ وـلـيـلـبـسـهـ  
مـاـ يـلـبـسـ وـلـاـ تـكـلـفـهـ مـاـ يـغـلـبـهـ فـإـنـ كـلـفـمـوـهـ فـأـعـيـنـوـهـ)<sup>٢</sup>

الاحتساب باليد هنا يقع بالتحفيض من المطالب أو الإعـانـةـ إنـ شـقـتـ فـيـمـكـنـ  
الـخـادـمـ مـنـ الطـاعـةـ وـالـاحـتسـابـ بـالـيدـ هـنـاـ هـوـ تمـكـينـ لـمـحتـسـبـ عـلـيـهـ مـنـ فـعـلـ  
الـمـعـرـوفـ

. (عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة  
عاشـرـاءـ إـلـىـ قـرـىـ الـأـنـصـارـ مـنـ أـصـبـحـ مـفـطـراـ فـلـيـتـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ وـمـنـ أـصـبـحـ

<sup>١</sup>- سنن أبي داود المطبوع مع معلـمـ السنـنـ للـخطـابـ كـتابـ الصـلـاةـ بـابـ منـ أـحـقـ بـالـإـمـامـةـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ ٥٨٥ـ جـ ١ـ صـ ٤٩ـ

<sup>٢</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الإيمان بـابـ المعـاصـيـ منـ أـمـرـ الجـاهـلـيـةـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ ٣٠ـ جـ ١ـ صـ ٤٨ـ

صائماً فليصم ، قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار)<sup>١</sup> الاحتساب باليد هنا وقع بإشغال الصغار عن الطعام باللعب المصنوعة ليتموا الصوم وهو هنا تمكين للمحتسب عليه من فعل المعروف

## ٥) شواهد حمل المحتسب عليه على فعل المعروف

من شواهد حمل المحتسب عليه على فعل المعروف الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد :

بتغيير مكان المصلي بالأخذ بيده وتنبيه من الإغفاء بالأخذ بشحمة أذنه  
وحمل المحتسب عليهم على أعمال تسببت في دخولهم الجنة  
وقتال مانعي الزكاة حتى يؤدوها

• عن ابن عباس رضي الله عنه قال ( فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقدمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت  
يأخذ بشحمة أذني )<sup>١</sup>

الاحتساب باليد هنا بتغيير مكان المصلي بالأخذ بيده وتنبيه من الإغفاء بالأخذ  
بشحمة أذنه وهذا احتساب باليد بحمل المحتسب عليه على فعل المعروف  
• عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( عجب  
الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل )<sup>٢</sup>

الاحتساب باليد وجد بحمل المحتسب عليهم على أعمال تسببت في دخولهم  
الجنة وهو احتساب باليد بحمل المحتسب عليه على فعل المعروف  
• ( قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن  
قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ،  
فقال أبو بكر والله لآقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال  
والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لقاتلتهم على منعه فقال عمر ابن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عنو  
وجل شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق )<sup>٣</sup>

- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب صلاة المسافرين باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل  
٤٨ ج٦ ص

- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الأسaris في السلسل رقم الحديث ٣٠١٠ ج٦ ص٤٥

- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب قتال تارك أحد أركان الإسلام ج١ ص٢٠٢

الاحتساب باليد هنا وجد بقتال مانع الزكاة حتى يؤدوها وهو احتساب باليد  
حمل المحتسب عليه على فعل المعروف

٦) شواهد حمل المحتسب عليه على ترك المنكر  
من شواهد حمل المحتسب عليه على ترك المنكر الأحاديث الآتية وفيها تم  
الاحتساب باليد :

بضرب الأيدي حتى لا يحدث المنكر  
وإمساك الممتنعين من دخول النار من هم بالدخول فيها حتى خمدت  
وصرف وجه من نظر إِيَّاهُ للشق الآخر  
□ سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر (فقال : كان  
عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر)<sup>١</sup>

الاحتساب باليد هنا حدث بضرب الأيدي حتى لا يحدث المنكر وهو احتساب  
باليد بحمل المحتسب عليه على ترك المنكر  
□ (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجالاً من الأنصار وأمرهم  
أن يطيعوه فغضب فقال أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطعوني  
قالوا : بلى ، قال : فاجمعوا لي حطباً فجمعوا فقال : أوردوا ناراً فأوردوها  
فقال : أدخلوها ؛ فهموا وجعل بعضهم يمسك ببعضاً ويقولون : فرننا إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن  
غضبه ..... الحديث)<sup>٢</sup>

الاحتساب باليد هنا حصل بإمساك الممتنعين و المترددين في دخول النار من  
هم بالدخول حتى خمدت وهذا احتساب باليد بحمل المحتسب عليه على ترك  
المنكر

□ (عن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتنه فجعل الفضل ينظر إليها  
وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل العصر ج ٦ ص ١٢٣

<sup>٢</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المغاربي باب سرية عبد الله بن حذافة الشهبي رقم الحديث ٤٣٤٠ ج ٨ ص ٥٨

الشق الآخر)<sup>١</sup>

الاحتساب باليد وقع بصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر وهو احتساب باليد بحمل المحتسب عليه على ترك المنكر

---

<sup>١</sup>-صحيح مسلم المطبوع مع شرح التوروي كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما للسوت ج ٩ ص ٩٧

## ٧) شواهد التغيير مع التعزير

من شواهد التغيير مع التعزير الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد ؛  
 بالإخراج إلى البقيع  
 وإراقة الخمر كسر جرته  
 وخلع الخاتم وطرحه

✓ عن عمر رضي الله عنه أنه قال (إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنَ لَا  
 أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيتَيْنَ هَذَا الْبَصْلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ  
 أَكَلَهُمَا فَلِيَمْتَهِمَا طَبَخًا )<sup>١</sup>

الاحتساب باليد يحدث بالإخراج ؛ لكن زيد فيه زجرًا وتعزيراً إخراجه إلى  
 البقيع وهو احتساب باليد بالتغيير مع التعزير

✓ (عن أنس بن مالك أنه قال كنت أستقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة  
 وأبي بن كعب شرابة من فضيحة وتمر فلتاهم آت فقال إن الخمر قد حرم  
 فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا  
 فضررتها بأسفله حتى تكسرت )<sup>٢</sup>

الاحتساب باليد هنا يتم بإراقة الخمر ولكن زيد فيه كسر جرته وهو احتساب  
 باليد بالتغيير مع التعزير

✓ (عن أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر  
 في يده خاتماً من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه فلما غفل النبي صلى الله  
 عليه وسلم ألقاه ، قال : ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك )<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب مواضع الصلاة باب نهي من أكل الثوم والبصل ونحوهما

عن حضور المسجد ج ٥ ص ٤٣

<sup>٢</sup>- المصدر السابق كتاب الأشربة باب تعريف الخمر ج ١٢ ص ١٥١

<sup>٣</sup>- سنن الترمذ بشرح الحافظ السيوطي كتاب الزينة باب حديث أبي هريرة رضي الله عنه والاختلاف على  
 فنادة ج ٨ ص ١٧١ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وهو حديث حسن ، جامع الأصول ج ٤ ص ٧١٨

<sup>٤</sup>- الفضيحة : البصر المشهد ونحوه باليد ، انظر المواريثة في غريب الأحداث ج ٤  
 مادة (فـ . ضـ . خـ ) ج ٣ ص ٤٥٣

الاحتساب باليد هنا يتم بخلع الخاتم دون القرع بالقضيب لكن زيد فيه القرع  
بالقضيب ، وقصد به التعزير وهو احتساب باليد بالتغيير مع التعزير

## ٨) شواهد المنع مع التعزير

من شواهد المنع مع التعزير الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد :

بمنع انتهاك حرمة المدينة وزيد فيه سلب منتهاك حرمتها

ورمى الساقى بإماء الفضة

والإحراء

ـ جاء عند الإمام مسلم (أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطئه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم)

الاحتساب باليد يكون بمنع انتهاك حرمة المدينة فزيد فيه سلب منتهاك حرمتها زجراً وتعزيزاً فهو احتساب باليد بالمنع مع التعزير

ـ (استسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إماء من فضة فرماد به وقال : إني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تشربوا في إماء الذهب والفضة)

الاحتساب باليد هنا يكون بتغيير الإناء لكن حذيفة رضي الله عنه رمى الساقى بإماء الفضة ليمنعه من سقيه مرة أخرى في هذا الإناء وهو احتساب باليد بالمنع مع التعزير

ـ (قال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلاً يوم الناس ثم آخذ شعلة من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد)

١- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاة النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة

ج ١٣٨ ص ٩

٢- الدهقان : رئيس القرية ومفدي النساء وأصحاب الزراعة ، النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ١٤٥

٣- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الملابس باب تحريم الذهب والخمر على الرجال وإباحته للنساء ج ١ ص ٣٥

٤- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأذان باب فضل العشاء في الجمعة رقم الحديث ٦٥٧ ج ٢ ص ١٦٥

الاحتساب باليد يكون بإخراجهم للصلوة لكن زيد فيه الإحراء<sup>١</sup> تعزيزاً فهو  
احتساب باليد بمنع فاعل المنكر مع التعزير

---

١- لم يتم الإحراء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحدث بعد ذلك في عهد عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ،  
انظر الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية عن ٤٩:٥١

## المقصد الثاني : نتائج تقسيم الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب

بالنظر إلى صور الاحتساب باليد في الأمثلة السابقة وكذلك الأمثلة المتقدمة في مبحث أهمية الاحتساب باليد ؛ وغيرها من الأمثلة التي مرت في هذا البحث تتضح الأمور التالية :

- ١ - نفي التلازم بين الاحتساب باليد والعنف والغلظة والفظاظة
- ٢ - عدم حصر الاحتساب باليد في شق منع المنكر بل يتسع ليشمل الشق الآخر وهو إقامة المعرف
- ٣ - كثرة صور الاحتساب باليد وأنها لا تتحصر في الإتلاف والضرب

هذه الأمور الثلاثة جديرة بالانتباه الذي يساهم في إدراك المفهوم الشامل لمعنى الاحتساب باليد ؛  
ويدفع الشبهات التي تحول بين أفراد المجتمع والاحتساب باليد تعلقاً بالبعد عن الغلظة والفظاظة ونبذ العنف  
وذلك يؤدي هذا الانتباه إلى الاحتساب باليد بصور مقبولة ومسلم بحسن نتائجها وأثارها شرعاً<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup>- لأن بعض الناس من المحتسب عليهم أو غيرهم قد أشربوا العد عن الاحتساب خاصة الاحتساب باليد، فلا يسلم المحتسب من تحطيمهم إيه وإن أصاب، فلا عبرة برأيهم

أولاً :

نفي التلازم بين الاحتساب باليد والعنف والغلافة والفظاظة  
الاحتساب باليد قد تستخدم فيه الشدة ، وقد يستخدم فيه العنف والفظاظة ؛  
لكن ليس دائماً بل حسب ما تقتضيه الحالة من الشدة أو اللين ؛ والعنف أو  
الرفق ، وما يقال عن اللين والرفق والشدة والعنف في الاحتساب باللسان هو  
ما يقال عن اللين والرفق والشدة والعنف في الاحتساب باليد  
اللين والرفق مطلوبان في الاحتساب باليد لقوله صلى الله عليه وسلم  
(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) ،  
وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما  
لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواد) .  
لكن هناك أحوال يعدل فيها عن الرفق واللين إلى الشدة والعنف  
منها على سبيل المثال :

### ١. مع المنافقين في بعض الحالات

لقوله تعالى <sup>١</sup>

يَتَأْبِيَهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ

أورد الحافظ ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى <sup>٢</sup>

سَتُعَذِّبُهُم مَرَّتَيْنِ

(قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً يوم الجمعة فقال : أخرج يا  
فلان فإنك منافق وأخرج يا فلان فإنك منافق فأخرج من المسجد ناساً فضحهم  
فجاء عمر وهم يخرجون من المسجد فاختباً منهم حياء أنه لم يشهد الجمعة

<sup>١</sup> صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب البر والصلة باب فضل الرفق ج ٦ ص ١٤٦

<sup>٢</sup> سورة التحرم آية ٧

<sup>٣</sup> سورة التوبه آية ١٠١

وظن أن الناس قد انصرفوا واختبئوا هم من عمر ظنوا أنه قد علم بأمرهم فجاء عمر فدخل المسجد فإذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين : أبشر يا عمر قد فضح الله المنافقين اليوم قال ابن عباس فهذا العذاب الأول حين أخرجهم من المسجد<sup>١</sup>

## ٢. عند انتهاءك شيء من محارم الله عز وجل

تقول عائشة رضي الله عنها : (ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً<sup>٢</sup> قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيءٌ قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيءٌ من محارم الله فينتقم الله عز وجل)<sup>٣</sup>

## ٣. حتى لا يتكرر موجب الاحتساب

يقول عمر رضي الله عنه (ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيءٍ ما راجعته في الكللة وما أغلوظ لي في شيءٍ ما أغلوظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء)<sup>٤</sup> و(عن أبي ذر قال قلت : يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبي ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)<sup>٥</sup>

<sup>١</sup>- تفسير القراءان العظيم ج ٢ ص ٣٥٠ ورمز له الشيخ محمد نسب الرفاعي - (صح) تيسير القدير اختصار تفسير ابن كثير ج ٢ فهرس الأحاديث رقم ٥١٤ ، روى الإمام أحمد عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن فيكم منافقين فمن سمعت قليق ثم قال قم يا فلان قم يا فلان حتى سمى ستة وثلاثين رجلاً ثم قال إن فيكم منافقين أو منكم فاتقوا الله قال فمَوْعِدُهُمْ عَلَى رَجُلٍ مَّنْ سَمِّيَ مَقْنَعٌ قَدْ كَانَ يَعْرَفُهُ قَالَ مَالِكُ قَالَ فَحَدَثَهُ عَمَّا قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعدها للك شائر اليوم ، المستند ج ٥ ص ٢٧٣

<sup>٢</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واحتياره من المباح أسبقه ج ١٥ ص ٨٤

<sup>٣</sup>- المصدر السابق كتاب الغرائب ج ١١ ص ٥٧

<sup>٤</sup>- المصدر السابق كتاب الأمارة باب كراهة الأمارة بغير ضرورة ج ١٢ ص ٢٠٩

ثانياً :

عدم حصر الاحتساب باليد في شق منع المنكر بل يتسع ليشمل

**الشق الآخر وهو إقامة المعروف**

ويعبر عن الشق الآخر بالتحلية قبل التخلية أو بعدها ؛ أو إيجاد البديل ،  
فإن النفس إن لم تشغله بالحق اشتغلت بغيره وربما عادت إلى المنكر مرة  
أخرى

يقول الأستاذ عمر محمود عمر :

وعلى المحاسبين في هذا المضمار العمل على إيجاد البديل ، والحساب  
بالبدائل معناها وضع الحلول لتفادي ما يحدث من مخالفات فمثلاً لا يقتصر  
دور المحاسبين على توضيح أن الإسراف في الماء حرام أو الأخذ على يد  
المصرفين فحسب ولكن عليهم أن يضعوا الوسائل التي تعين الناس على  
التحكم في الماء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً<sup>١</sup>

وهذا المسار أو الشق الآخر جاء ما يدل عليه في السنة الشريفة ؛ (فقد قال  
صلى الله عليه وسلم : لأن يحتطب أحدكم حرمة على ظهره خير من أن يسأل  
أحداً فيعطيه أو يمنعه)<sup>٢</sup>

و عند الإمام أبي داود من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رجلاً من  
الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : أما في بيتك شيء؟ قال :  
بلى حلس<sup>٣</sup> نليس بعضه ونبسط بعضه وقubit<sup>٤</sup> نشرب فيه من الماء قال : من  
يشتري هذين؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم قال : من يزيد على درهم ؟  
مرتين أو ثلاثة<sup>٥</sup> قال رجل أنا آخذهم بدرهمين<sup>٦</sup> فأعطاهما إيه وأخذ الدرهمين

<sup>١</sup>- الوظائف الإسلامية فقه وحضارة د/ عبد الحليم عويس ص ٧٥ الشركة السعودية للأبحاث والتسويق جدة الطبعة الأولى

١٩٨٩ م

<sup>٢</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده رقم الحديث ٢٠٧٤ ج ٤ ص ٣٠٤

<sup>٣</sup>- الخلس : كساء يلي ظهر البعير ، انظر النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٤٢٣

<sup>٤</sup>- القubit : قدم ضخم غليظ ، المعجم الوسيط مادة (ق ع ب) ص ٧٤٨

<sup>٥</sup>- هكذا في المصدر وفي سنن أبي داود المطبوع مع بذل الجهد : أنا آخذهما ، ج ٨ ص ١٨٢

وأعطاهما الأنصاري وقال : اشتراط أحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فائنتي به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال : اذهب فاحتطب ودع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، فذهب الرجل يحتطب وبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة )<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة رقم الحديث ١٦٤١ ج ٢ ص ٢٩٣

ثالثاً :

## كثرة صور الاحتساب باليد وعدم انحصارها في الإتلاف

يقول الأستاذ عمر محمود عمر عن حديثه صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً ..... الحديث) : والغريب أن هذا الحديث الشريف قد ظلمه بعض المسلمين من جانبين :

جانب فهمهم للتغيير باليد فهم يظنون أن المنع يكون باليد أي بمعنى الضرب أو الزجر أو الحبس ؛ إننا نرى أن هذا علاج مؤقت ،

وجانب تغليبهم للتغيير باللسان مع أنه في الدرجة الثانية حتى أصبح هذا التغيير باللسان هو المسيطر على وظيفة النهي عن المنكر وقد وقعوا في هذا نتيجة تقصيرهم في فهم التغيير باليد وحصره في دائرة المنع بالضرب والزجر<sup>١</sup>

إن عملية تعداد كل صور الاحتساب باليد غير ممكنة

- لتنوع المنكرات المفوعلة والمعروفات المتروكة ؛
- ولا خلاف من قام بها ؛
- والظروف المرتبطة بكل حالة ؛
- والكيفية المحاسب بها باليد ،

فمنكر واحد يمكن أن يحتسب عليه بأكثر من صورة ،

فمثلاً الصورة المحرمة في التوب يمكن أن يحتسب باليد عليها بالصور التالية:

إقاء التوب وطرحه ،

تمزيقه ، إحراقه ،

قطعه إلى قسمين واستخدامه في غير اللبس ،

قطع الجزء الذي فيه الصورة ،

طي الصورة وخياطتها ،  
طمس الصورة بالكي ،  
خياطة قطعة من القماش فوقها ،  
التطريز فوق الصورة ،  
وغير ذلك

كل هذا في حالة التغيير فكيف بصور المنع ؛ وصور المنع والتغيير مع  
التغيير

يقول الأستاذ عمر عادل التركي : عزمت الشيخ الفاضل الفا هاشم إلى داري  
ولما دخل بيتنا وخلع عباءته رأيت على ظهر العباءة نقشاً على شكل  
الصلب وأخبرته فقال : هذه جاءت هدية لي من أفريقيا ، وأراد أن يشق  
العباءة فأخذتها منه وأعطيتها لوالدتي وهي فكت الشكل الصليبي وعملت  
مجده نقشاً جميلاً وفرح الشيخ ودعا لنا<sup>١</sup>

<sup>١</sup> أعلام من أرض النبوة أنس بعقوب كتبه ج ١ ص ٢١٣ باختصار الطبعه الأولى ٤١٤١ هـ بدون

## الفصل الثالث

آداب الاحتساب باليد وآثاره

المبحث الأول : ضوابط القيام به

المطلب الأول : آداب الاحتساب باليد

المطلب الثاني : الضوابط العامة

المطلب الثالث : الضوابط الخاصة

المبحث الثاني : حالات الامتناع عنه

المبحث الثالث : آثار الاحتساب باليد

## المبحث الأول : ضوابط القيام به

تم في المبحث السابق بيان أن الاحتساب باليد مطلوب فيه استخدام اللين والرفق ؛ وإن كانت هناك أحوال يعدل فيها عن الاحتساب باليد باللين والرفق إلى الاحتساب بالشدة والعنف

وهناك آداب تحسن مراعاتها في الاحتساب باليد ليتم على أحسن الأحوال . كما أن هناك ضوابط لابد من مراعاتها عند القيام بالاحتساب باليد وهي ضوابط عامة لا تختص بالاحتساب باليد بل تعم الاحتساب كله ، وضوابط خاصة ترتبط بالقيام بالاحتساب باليد في الأحوال التي يعدل فيها عن استخدام اللين والرفق إلى الشدة والعنف في بعض الصور

**والضوابط العامة هي :**

- ظهور المصلحة
- القدرة
- الاقتصار على القدر اللازم

**والضوابط الخاصة هي :**

- ❖ أن يكون عند فقدان السلطة العامة
- ❖ أن لا يكون مما يختص السلطان بإقامته
- ❖ تعذر التغيير بالوسائل الأخرى
- ❖ أن يكون المرجع في ذلك إلى علماء السنة العاملين
- ❖ أن يحدث الاحتساب باليد أثراً
- ❖ المباشرة بالنفس

المطلب الأول : آداب القيام الاحتساب باليد  
 المقصد الأول : تقوية الصلة بالله عز وجل  
 المقصد الثاني : صيانة النفس مما يؤدي إلى الجرأة عليه  
 المقصد الثالث : مراعاة الأحوال المختلفة

## المقصد الأول :

### تقوية الصلة بالله عز وجل

أول أدب ينبغي على المحتسب باليد أن يلتزمه هو تقوية صلته بالله عز وجل حتى يستشعر معيته سبحانه وتعالى له فلا يضل ولا يشقى ولا يكون كالشمعة التي تحرق نفسها لتضيء للناس ، وصلته بربه نوره فإن لم يقويه لم ينتفع بنور غيره قال تعالى

**مَثَلُهُمْ كَمَثَلَ الَّذِي آسَى تُوقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ وَذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكُهُمْ فِي ظُلْمَاتٍ لَا يُبَصِّرُونَ** ﴿٧﴾

وتقوى صلته بالله عز وجل بما يلي :

- المحافظة على الفرائض والمواظبة على السنن
- إخلاص القصد لله سبحانه وتعالى
- الاستعانة بالصبر بالصلاحة والدعاء
- الإتيان بالأذكار المستحبة عند الاحتساب باليد

## أولاً: المحافظة على الفرائض والمواظبة على السنن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله قال : من عادى لي ولدًا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطيك ولئن استعاذه بي لأعيذه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددت عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساعته)<sup>١</sup>

### أ) وعلى رأس هذه الفرائض الصلاة

كما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما يحاسب به العبد من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر)<sup>٢</sup>  
والأمر بالمحافظة على الصلاة عام لكل المسلمين إلا أنه أكد للمحتسب باليد ،  
وتكون المحافظة على الصلاة بأدائها بأركانها وشروطها وواجباتها والإتيان  
بسنتها مع الخشوع فيها ثم المداومة عليها قال تعالى<sup>٣</sup>

حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَدِيرُينَ (٢٣٨)

ومن نوافل الصلاة قيام الليل ; وفيه التهيئة العظيمة للقيام بالمشاق قال تعالى :

يَتَأَيَّهَا الْمُرَزِّمُ ① قُمِ الْيَلَى إِلَّا قَلِيلًا ② يَصْفُهُهُ أَوْ أَنْقُضْهُهُ قَلِيلًا  
أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَثِيلْ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ③ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ  
قَوْلًا ثَقِيلًا ④ إِنَّ نَاسَةَ الْيَلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ⑤

<sup>١</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الرقائق بباب التواضع رقم الحديث ٦٥٠٢ ج ١ ص ٤٠

<sup>٢</sup> - سنن الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربي كتاب الصلاة باب إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة ج ٢ ص ٢٠٦  
وقال: حديث حسن غريب ، قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح يشوا هذه جامع الأصول ج ١ ص ٤٣٤

<sup>٣</sup> - سورة البقرة آية ٢٣٨

<sup>٤</sup> - سورة الزمر آية ٦:١

## ب ) الصيام فرضه ونفله

الصوم صير والصبر لابد منه في الاحتساب وإلا حرم المحتسب أجر احتسابه ، فالصوم يعود المحتسب على الصبر  
قال تعالى<sup>١</sup>

**إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**

ومن نوافل الصوم صيام ثلاثة أيام من كل شهر  
قال صلى الله عليه وسلم (ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فـهذا صيام  
الدهر كله ، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة  
التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله )<sup>٢</sup>  
**(ج) الصدقة فرضها ونفلها مع الابتعاد بها عن المن والأذى**  
ولا يسموا للاحتساب باليد إلا من زكي نفسه ؛ والصدقة تزكي النفوس وتطهرها  
قال تعالى<sup>٣</sup>

**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّكِيهِمْ بِهَا**

وهي برهان لصاحبها ولن ينال المحتسب البر إلا بالإتفاق قال تعالى<sup>٤</sup>  
**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ شُنِفُوا مِمَّا تُحِسِّنُونَ**

ومن **الصدقـة الكلمة الطيبة ، والبـشـاشـة صـدقـة**  
قال صلى الله عليه وسلم (كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه  
الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو

<sup>١</sup>-سورة الزمر آية ١٠

<sup>٢</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء

<sup>٣</sup>- ج ٨ ص ٥٠

<sup>٤</sup>-سورة التوبـة آية ١٠٣

<sup>٥</sup>- سورة آل عمران آية ٩٢

ترفع له عليها متابعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة )<sup>١</sup>

#### د) تلاوة القراءان

إن وظيفة المحتسب باليد هي إلزام الناس الصراط المستقيم ، ولا يدل الناس على القراءان إلا من اتصل به وداوم قراءته وأحسن استماعه وأعمل ذهنه في تدبر آياته قال تعالى<sup>٢</sup>

وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ

وليكن للمحتسب ورد يومي إن فاته استدركه وليحرص على السور والأيات التي ورد في فضلها أحاديث مقبولة تزيد على فضل باقي سور القراءان وأياته ، ومن هذه سور سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة الكهف وسورة يس وسورة الزلزلة وسورة الكافرون وسورة النصر والمعوذات ، ومن الآيات آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة وخواتيم آل عمران وخواتيم التوبة وغيرها

#### هـ) الذكر

الذكر حياة القلب كما أن الاحتساب صحته وسلامته ، وكيف ينتفع بالصحة والسلامة من فقد الحياة ،  
قلة الذكر من صفات المنافقين ، والاحتساب باليد علامة الإيمان ، وحتى لا يجتمع في قلب المحتسب النقىضان – ولن يجتمعا – وحتى لا تكون في المحتسب صفة من صفات المنافقين فعليه الإكثار من الذكر بلزوم الذكر المقيد خاصة أذكار اليوم والليلة والإكثار من الذكر المطلق كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحواللة والصلوة على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من السابقين

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقه ج ٧ ص ٩٤

<sup>٢</sup>- سورة الكيف آية ٢٧

قال الله تعالى<sup>١</sup>

وَالَّذِي كَرِيمَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالَّذِي كَرِمَ

أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٥﴾

والعبدات التي تقوى الصلة بالله عز وجل كثيرة ، لكن هذه رؤوسها التي إن سهل على المحتسب باليد المحافظة على فرائضها والمواظبة على سننها سهل عليه غيرها من العبدات بإذن الله تعالى

**ثانياً** : إخلاص القصد لله سبحانه وتعالى ومراقبة النفس في ذلك ومن تقوية الصلة بالله سبحانه وتعالى إخلاص القصد له عز وجل بأن يكون هو المقصود من القيام بالاحتساب باليد ليس للنفس حظ منه ولا للناس نصيب فيه بل كله لله وحده لا شريك له لأنه سبحانه وتعالى يقول كما روى عنه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركته)<sup>١</sup>

[ وذكر في الكفاية الشعبية حكي عن أبي بكر العياض أنه خرج إلى رباط فرأى فتياناً فوق تلك يشربون الخمر فأخذته الحمية وقصدهم فلما دنا منهم سلوا عليه السيف فهرب منهم ثم أخلص النية لله تعالى فعاد عليهم فهربوا منه]<sup>٢</sup>

ولا يكون هذا عند بدء الاحتساب باليد فقط بل ينبغي أن يرافقه إلى أن ينتهي ، احتسب الشيخ أبو الحسين النوري فكسر دنان خمر للمعتضد إلا دنائاً واحداً - وكان سيف المعتضد قبل كلامه - فحضر إليه فكان مما قال له : كيف تخلص منك هذا الدين الواحد؟ قال : إنني أقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه وتعالى بذلك وغمر قلبي شاهد الإجلال للحق وخوف المطالب فغابت هيبة الخلق عنى فأقدمت عليها بهذا إلى أن صرت إلى هذا الدين فوجدت في نفسي كبيراً أن أقدمت على مثلك فمنعت ولو أقدمت عليها بالحال الأول وكانت ملة الدنيا دناناً لكسرتها ولم أبال ، فقال المعتضد : اذهب فقد أطلقنا يدك على ما أحببت أن تغيره من المنكر ، قال الشيخ أبو الحسين فقلت : يا أمير المؤمنين بغض إلي التغيير لأنني كنت أغير الله وأنا اليوم أغير شرطياً<sup>٣</sup>

ولابد أن تستمر هذه المراقبة حتى بعد الاحتساب باليد فقد احتسب عبد بغداد وكسر عوداً فدعني إلى مجلس الخليفة هارون الرشيد فكان مما قال له : [ ياشيخ ما حملك على ما صنعت؟ قال : وأي شيء صنعت؟ وجعل هارون يستحي أن يقول كسرت عودي فلما أكثر عليه قال : إنني سمعت

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد بباب تحريم الرياء ج ١٨ ص ١١٥

<sup>٢</sup>- نصاب الاحتساب من ٢٢٤

<sup>٣</sup>- انظر القصة بعمامها في تبيه الغافلين ص ٦٦

أباك وأجدادك يقرؤن هذه الآية<sup>١</sup> على المنبر  
 ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ  
 الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾

وأنا رأيت منكراً فغيرته فقال : فغيره ، فوالله ما قال إلا هذا ، فلما خرج أعطى الخليفة رجلاً بدرة<sup>٢</sup> وقال : اتبع الشيخ فإن رأيته يقول قلت لأمير المؤمنين وقال لي فلا تعطه شيئاً وإن رأيته لا يكلم أحداً فأعطيه البدرة ، فلما خرج من القصر إذا هو بنواة قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحداً فقال له : يقول لك أمير المؤمنين : خذ هذه البدرة فقال : قل لأمير المؤمنين يردها من حيث أخذها<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>- سورة التحل آية ٩٠

<sup>٢</sup>- البدرة : كيس فيه مقدار من المال يتعامل به ويقدم في العطايا ويختلف باختلاف العهود . المعجم الوسيط مادة (ب در) ص ٤٣

<sup>٣</sup>- إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٧

### ثالثاً : الاستعانة بالصبر والصلوة والدعاة

العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه في عمله الطاعات وإزالة المنكر . . ولا بد له من معين على مصالح دينه ودنياه فمن استعان بالله عز وجل وأعانه الله فهو المعان<sup>١</sup> قال تعالى<sup>٢</sup>

قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ أَسْتَعِينُوْا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوْا

وقال تعالى<sup>٣</sup>

قَلِيلٌ رَبِّ أَحْكُمْ بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا أَرْحَمٌ مُسْتَعَانٌ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١١٢﴾

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز)<sup>٤</sup>

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إذا استعنت فاستعن بالله )<sup>٥</sup>

ومن وسائل الاستعانة بالله الاستعانة بالصبر والصلوة قال تعالى<sup>٦</sup>

وَأَسْتَعِينُوْا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ

قيل في معنى الصبر والصلوة الصبر هو الصبر على الطاعات وعن المعاصي والصلوة هي الصلاة الشرعية وقيل الصبر الصوم والصلوة الدعاء<sup>٧</sup>  
وهذه العبادات الأربع تقوى الصلة بالله عز وجل ، وكيف لا والله مع الصابرين والصلوة دعاء ومناجاة له سبحانه وتعالى والصوم له وهو يجزي به

<sup>١</sup>- الكثر الأكبر ج ٢ ص ٤٨٧ باختصار

<sup>٢</sup>- سورة الأعراف آية ١٢٨

<sup>٣</sup>- سورة الأنبياء آية ١١٢

<sup>٤</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح الترمذى كتاب القدر باب في الإيمان للقدر والعجز والإذعان له ج ١٦ ص ٢١٥

<sup>٥</sup>- سنن الترمذى المطبوع مع شرح ابن العرينى كتاب أبواب صفة القيامة ج ٩ ص ٣١٩ وقال هذا حديث حسن صحيح قال عنه

الشيخ الأرناؤوط: وهو كما قال جامع الأصول ج ١١ ص ٦٨٦

<sup>٦</sup>- سورة البقرة آية ٤٥

<sup>٧</sup>- الجامع لأحكام القراءان ج ١ ص ٣٧٢

قال صلى الله عليه وسلم (الظهور شطر الإيمان والحمد لله تملئ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السموات والأرض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء)<sup>١</sup>  
وقال تعالى<sup>٢</sup>

وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

سَيَدُّخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦﴾

ومن جوامع دعائة صلى الله عليه وسلم (رب أعني ولا تعن على وانصرني ولا تنصر على وامكر لي ولا تمكر على واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شاكراً لك ذاكراً لك راهباً لك مطواعاً لك مختباً إليك أو اهاً منياً ، رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لسانني واهد قلبي واسلل سخيمة صدري)<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح الترمذى كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ج ٣ ص ٩٩

<sup>٢</sup>- سورة غافر آية ٦٠

<sup>٣</sup>- سنن أبي داود المطبوع مع معلم السنن للخطاطي كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا أسلم رقم الحديث ١٥١١ ج ٢ ص ١٧٥  
قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح / جامع الأصول ج ٤ ص ٣٣٧

**رابعاً : الإتيان بالأذكار المستحبة عند الاحتساب باليد**  
ومن ذلك :

**أ - دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يقوله عند خروجه للجهاد<sup>١</sup>**

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحوال وبك أصول وبك أقاتل) <sup>٢</sup>

**ب - الإكثار من قول حسبنا الله ونعم الوكيل  
قال تعالى<sup>٣</sup>**

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاحْشُوْهُمْ فَرَأَدُهُمْ إِيمَانًا  
وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهُ وَيَعْلَمُ الْوَكِيلُ ١٧٣ فَانْقَلَبُوا بِيَعْمَلِهِ مِنْ آلِهِ وَفَضَلَّ  
لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَأَتَبْعَوْا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ١٧٤

**ج - قول جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً**  
إذا شرع في إزالة المنكر يقول ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوله عندما كان يكسر الأصنام كما أمره الله عز وجل قال تعالى<sup>٤</sup>  
**وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوفًا**

**د - عند الخوف يقول :**

**١) اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعود بك من شرورهم**

<sup>١</sup>- انظر الكفر الأكبر ج ٢ ص ٤٩١

<sup>٢</sup>- سنن أبي داود المطبوع مع معلم السنن للخطابي كتاب الجهاد باب ما يدعى عند اللقاء رقم الحديث ٢٦٢٣ ج ٣ ص ٩٦ قال عنه الشيخ الأرناؤوط: واستاده صحيح جامع الأصول ج ٢ ص ٥٧١

<sup>٣</sup>- سورة آل عمران آية ١٧٣، ١٧٤

<sup>٤</sup>- شرح الترمذ على صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٣٣

<sup>٥</sup>- سورة الإسراء آية ٨١

فإن (رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف من قوم قال : اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم )<sup>١</sup>

٢) قول اللهم أكفيهم بما شئت إذا خاف من قوم أذى كما قال الغلام المؤمن في قصة أصحاب الأخدود<sup>٢</sup>

٣) التعود بالدعاء الذي يقال عند خوف الطلب

فقد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت ليلة أسرى بي عفريتاً من الجن يطلبني بشعلة من نار كلما التفت إليه رأيته فقال جبريل : ألا أعلمك كلمات تقولهن فتنطفئ شعلته ويخر لفيفه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلـى فقال جبريل : قل : أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن)<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>- سنن أبي داود المطبوع مع معلم السنن للخطاطي كتاب الصلاة باب ما يقول إذا خاف قوماً رقم الحديث ١٥٣٧ ج ٢ ص ١٨٧  
قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث حسن جامع الأصول ج ٤ ص ٣٦٦

<sup>٢</sup>- انظر القصة في صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ج ١٣٢ ص ٩٥٠

<sup>٣</sup>- موطأ مالك كتاب الشعر باب ما يؤمرون به من التعود ج ٢ ص ٩٥٠ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث حسن جامع الأصول ج ٤ ص ٣٦٧

## المقصد الثاني :

**صيانة النفس عما يؤدي إلى الجرأة عليه**

من الآداب التي على المحتسب باليد مراعاتها صيانة النفس عما يؤدي إلى  
الجرأة عليه قال تعالى<sup>١</sup>

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكَافِرِينَ تُؤْزِّعُهُمْ أَرْجًا﴾

قال الحافظ ابن كثير : عن ابن عباس : تغويهم إغواء ، وقال العوفي عنه  
تحرضهم على محمد وأصحابه<sup>٢</sup>

فالمحتسب عليه – إلا من رحم ربى – يهيجه الشيطان ويغريه بالمحتسب ليقع  
فيه أو ينتقم منه ، وربما امتنع عن قبول احتسابه مع علمه أنه الحق ، وفي  
أخف الأحوال يتسلط هفواته وزلاته

فعلى المحتسب أن يصون نفسه عما يؤدي إلى الجرأة عليه ، ومن ذلك

▪ الأخذ بقسط وافر من العلم

▪ الاهتمام بالقوة البدنية

▪ عدم محايلة المقول الفعل

▪ الاجتهاد في طلب الرزق ليرحظ نفسه عن الحاجة لغير الله في  
رزقه

▪ قطع الطمع عما في أيدي الناس

▪ اختيار الصور المقبولة عند الاحتساب باليد ما أمكن وترك  
الاستفزاز

▪ الصبر على ما يجده من الأذى

<sup>١</sup>- سورة مرثيم آية ٨٣

<sup>٢</sup>- تفسير القراءان العظيم ج ٣ ص ١٢٩

أولاً : الأخذ بقسط وافر من العلم

قال الله تعالى<sup>١</sup>

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾

ولما اصطفى الله عز وجل طالوت قال بنو إسرائيل : أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ، فيبين الله عز وجل لهم وجه الاصطفاء - مع أن اختيار الله هو الحجة القاطعة- بأن الله زاده بسطة في العلم الذي هو ملك الإنسان ورأس الفضائل وأعظم وجوه الترجيح<sup>٢</sup>

وأى مأخذ على محتسب باليد عنده علم شرعى عمل بموجبه لما دخل المأمون بغداد نادى بترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وذلك لأن الشيوخ يقروا يحبسون ويضربون فنهاهم المأمون وقال : قد اجتمع الناس على إمام ، فمر أبو نعيم فرأى جندياً على منكر فنهاه بعنف فحمله إلى الوالي فتحمله الوالي إلى المأمون قال فأخذت عليه بكرة وهو يسبح فقال : توضأ فتوضأ ثلثاً ثلثاً على ما رواه عبد خير عن علي فصلت ركعتين فقال : ما تقول في رجل مات عن أبيين ؟ فقلت للأم الثالث وما بقي للأب ، قال : فإن خلف أبييه وأخاه ؟ قلت المسألة بحالها وسقط الأخ ، قال فإن خلف أبيين وأخويين ؟ قلت لالأم السادس وما بقي للأب ، قال : في قول الناس كلهم ؟ قلت : لا إن جدك ابن عباس يا أمير المؤمنين ما حجب الأم عن الثالث إلا بثلاثة إخوة ، فقال يا هذا من نهى مثلك عن الأمر بالمعروف ؟ إنما نهينا أقواماً يجعلون المعروف منكراً ، ثم خرجت<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>- سورة طه آية ١١٤

<sup>٢</sup>- انظر فتح القدير ج ١ ص ٢٦٤

<sup>٣</sup>- سير أعلام البلاء ج ١٠ ص ١٥٠ بتصريف

## ثانياً : الاهتمام بالقوة البدنية

لأن ضعف الجسم وهزالة كما يسقط وجوب الاحتساب باليد فإنه مغر بالتحرش  
بصاحبه مع ضمان السلامة منه لعجزه عن الدفاع عن نفسه أو الانتصار لها<sup>١</sup>  
قال تعالى<sup>٢</sup>

إِنَّ اللَّهَ

أَصْطَفَنَا عَلَيْكُمْ وَرَزَدْنَا بِسُطْرَةٍ فِي الْعِلْمِ وَالجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ وَ

وقال تعالى حكاية عن قوم شعيب عليه السلام<sup>٣</sup>  
قَالُوا يَا شَعِيبَ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَنَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا  
رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾

يقول الأستاذ سيد قطب عن هؤلاء القوم وأمثالهم : فلا ترى حرمة يومئذ لدعوة  
كريمة و لا لحقيقة كبيرة ولا تخرج عن البطش بالداعية إلا أن تكون له عصبية  
تؤويه وإلا أن تكون معه قوة مادية تحميـه ، أما حرمة العقيدة والحق والدعوة  
فلا وزن لها ولا ظل في تلك النفوس الفارغة الخاوية<sup>٤</sup>  
وقال صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن  
الضعيف وفي كل خير)<sup>٥</sup>

وأهرق الحافظ عبد الغني المقدسي [ خمراً فجذ صاحبه السيف فلم يخف منه  
وأخذه من يده وكان قوياً في بدنـه]<sup>٦</sup>

<sup>١</sup>- انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/عبد العزيز المسعود ج ١ ص ٥٠

<sup>٢</sup>- سورة البقرة آية ٢٤٧

<sup>٣</sup>- سورة هود عليه السلام آية ٩١

<sup>٤</sup>- في ظلال القرآن ج ٤ ص ١٩٢

<sup>٥</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب القدر باب الإيمان بالقدر والإذعان له ج ٦ ص ٢١٥

<sup>٦</sup>- سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٥٤

### ثالثاً : عدم مخالفة القول الفعل

قال تعالى<sup>١</sup>

\* أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا

تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾

وقال عز من قائل<sup>٢</sup>

يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنَّ

تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتدلى  
أقواب<sup>٤</sup> بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحي فيجتمع إليه أهل النار فيقولون  
يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول بلى كنت أمر  
بالمعرفة ولا آتىه وأنهى عن المنكر وآتىه)<sup>٣</sup>  
وحكى الشيخ ابن الأخوة [أن رجلاً حضر عند السلطان محمود بمدينة غزنة  
يطلب الحسبة فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله وأذياله تسحب  
على الأرض فقال له : ياشيخ امض فاحتسب على نفسك ثم عد واطلب الحسبة  
على الناس]<sup>٥</sup>

<sup>١</sup>- سورة البقرة آية ٤٤

<sup>٢</sup>- سورة الصاف آية ٢، ٣

<sup>٣</sup>- الأقواب : الأماء ، النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ١١

<sup>٤</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر وي فعله ج ١٨

ص ١١٨

<sup>٥</sup>- معالم القرابة ص ١٣

## رابعاً: الاجتهاد في طلب الرزق ليحفظ نفسه عن الحاجة لغير الله

وهذا في غير المحاسب الرسمي وخلفاء المحاسب لأن [المحاسب المنصوب كفايته في بيت المال من الجزية والخارج ونحوهما لأنه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته في مالهم وصار كأرزاق الولاة والقضاة والغزاوة والمفتين والمعلمين]

أما المحاسب الولي والمحاسب المتطوع (المطلق) فالذى ينبغي لهم الاجتهاد في طلب الرزق قال الله تعالى

فَإِذَا قُضِيَتِ الْعُلُوَّةُ فَلَا تُشَرِّرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

[ لأن المحاسب قد يترك الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع إدراجه في المستقبل ويترك مواساته مع أنه لا ينبغي أن يكون مرخصاً في ترك المعروف ، أو كمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكيل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر في تحصيله إلى طلب إدراجه حرام أو مات جوعاً وهذا إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت ]

ولا يسلم من هاتين الحالتين – ترك الاحتساب مع عدم جواز الترك ، أو تركه أخذها بالرخصة – [ إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهلها وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فإن ذاك يتخلص من هذه الآفة ، أو من هو محترف ومقدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد أو كان في صناعة ]

<sup>١</sup>- نصاب الاحتساب ص ١٠١

<sup>٢</sup>- سورة الجمعة آية ١١

<sup>٣</sup>- أي ما يدفعه إليه

<sup>٤</sup>- الإحياء ج ٢ ص ٣٢٢

<sup>٥</sup>- في المصدر مقتد

<sup>٦</sup>- الفقرة في الإحياء ج ٢ ص ٣٣ في غير هذا الموضوع

## خامساً : قطع الطمع عما في أيدي الناس

قال الإمام الغزالى : من لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ، ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وأسلنthem بالثناء عليه مطلقة لم تتبادر له الحسبة<sup>١</sup>

بل [ إن من لم يقطع أطماعه من الخلق ولم ييأس مما بأيديهم ولم يعول في نفع ولا ضر إلا عليهم لا يمكنه أن يأمرهم ولا ينهاهم ]<sup>٢</sup>

كان لبعض المشايخ [ سنور ] وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئاً من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكراً فدخل الدار وأخرج السنور ثم جاء واحتبس على القصاب فقال القصاب : لا أعطيك بعد اليوم شيئاً لسنورك فقال : ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك]<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٤

<sup>٢</sup> - في المصدر : في نفع ولا ضر عليهم

<sup>٣</sup> - تبيه الغافلين عن ٦٢

<sup>٤</sup> - السنور : حيوان أليف من أكلات اللحوم كالقط ، انظر المعجم الوسيط مادة ( س ن ر ) ص ٤٥٤

<sup>٥</sup> - الإحياء ج ٢ ص ٣٣٤

## سادساً : اختيار الصور المقبولة عند الاحتساب باليد ما أمكن وترك الاستفزاز

بعض صور الاحتساب باليد لها من القبول في النقوس ما ليس لغيرها فممن الآداب التي ينبغي أن يحرص عليها المحاسب باليد اختيار الصور المقبولة عن عائشة رضي الله عنها قالت (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه) <sup>١</sup> وكذلك الصور التي لا يكون فيها تحدياً للمحاسب عليه أو غيره لأن أسلوب التحدي والاستفزاز [يساهم في تأصيل المنكر وتتبنيه في نفوس أصحاب الضلال ويفقده - المحاسب - التأييد من جمهور المستمعين إلى الطرفين و يجعل لأصحاب الضلال المبرر لسب دينه وقرءانه وكل ما هو مقدس] <sup>٢</sup>

<sup>١</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المناقب باب حفة النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث ٢٥٦٠

<sup>٢</sup>- ج ٦ ص ٥٦٦

- فقه الدعوة ص ١٤٥

## سابعاً: الصبر على ما يجده من الأذى

قال تعالى<sup>١</sup>

وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ عَامَشُوا وَعَمِلُوا  
الصَّدِيقَتِ وَتَوَاصَوْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْ بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾

المحتسب لابد أن يتعرض للأذى وقلما يسلم منه ، والصبر على ما يجده من الأذى هو الأدب الذي ينبغي أن يراعيه عند نزول البلاء لكي يحصل له الأجر ويسلم من الإثم ويصون نفسه عن الجرأة عليه  
قال الإمام سفيان الثوري : أنا لا أنهى إن يأمر وينهى إنما أخاف أن يبتلى فلا يصبر<sup>٤</sup>

وقال الإمام الفضيل ابن عياض : لو أوثقت في رجلك في هذه وأشار إلى أسفل الركبة جزعت ولم تصبر ولو ابتهلت لكررت وقد ابتهل قوم فكفروا من الشدة  
قال القاسم - رجل من أصحاب الفضيل - : وأحدكم لو انتهر قال : جعلني الله فداك<sup>٥</sup>

مر دهم ومعه أصحابه برجل يضرب غلامه فقال له : يا عبد الله اتق الله فوضع السوط بين أذني دهم فوثب أصحابه عليه فقال دهم : مهلاً فإني سمعت الله عز وجل<sup>٦</sup> وذكر عن رجل وصيته لابنه

يَدْبَّسْنَى أَقِيمَ الْصَّلَاةَ وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٧﴾

<sup>١</sup> سورة العصر

<sup>٢</sup> في المصدر مكان يأمر وينهى نقاط وأنشار المحقق في الخامس إلى أن مكان النقاط كلامتين غير واضحتين في الأصل

<sup>٣</sup> - الأمر بالمعروف والنهي عن المكر لابن أبي الدنيا ص ١٣٤ ، مكتبة الغرباء الأنثوية المدينة النبوية الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

<sup>٤</sup> - المصدر السابق ص ٩٢

<sup>٥</sup> - سورة لقمان ١٧

وقد أمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر فدعونا نصبر على ما أصابنا فندخل في  
وصية الرجل الصالح<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا ص ٩٤

### المقصد الثالث :

#### مراجعة الأحوال المختلفة

المحاسب بيده يتعرض لموافق متباعدة من أشخاص مختلفين في ظروف متعددة، ولا يكفي التزام سلوك موحد في هذه المواقف جميعها بل ينبغي له مراعاة الأحوال المختلفة ، ويتوصل لذلك باتباع الأمور التالية :

- د التحلي بحسن الخلق
- د تقليل العلائق بالناس إن كانت المصلحة في ذلك
- د الإحسان إلى الناس
- د معرفة أحوال الناس وعادتهم
- د التأكد من يشارك في الاحتساب
- د الاستفادة من الوسائل والأساليب المختلفة في الاحتساب باليد

## أولاًً : التحلی بحسن الخلق

وحسن الخلق مطلب عام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتق الله حيثما كنت واتبع السائنة الحسنة تمها وخلق الناس بخلق حسن)<sup>١</sup>  
ويحتاج المحتسب باليد إلى تحسين خلقه للناس ، ومن أهم هذه الأخلاق التي ينبغي على المحتسب باليد التحلی بها :  
الرفق والآناة والحلم والورع وسعة الصدر

### ١. الرفق

الرفق هو : لين الجانب وهو خلاف العنف<sup>٢</sup>  
وقال الحافظ ابن حجر في الرفق : هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ  
بالأسهل<sup>٣</sup>  
وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب الرفق في الأمر كله)<sup>٤</sup>

### ٢. الحلم و الآناة

الحلم هو : الطمأنينة عند سورة الغضب وقيل تأخير مكافأة الظالم<sup>٥</sup>  
الآناة :  
قال الإمام النووي : أما الآناة فهي التثبت وترك العجلة<sup>٦</sup>  
قال الشيخ خليل السهارنفوری : الحلم والآناة أي الوفار<sup>٧</sup> ، والوفار هو الثاني  
في التوجّه نحو المطالب<sup>٨</sup>

- سنن الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب البر والصلة باب ما جاء في معاشرة الناس ج ٨ ص ١٥ و قال: هذا حديث حسن صحيح قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: حسن جامع الأصول ج ١ ص ٦٩٤

- النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٢٤٦

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٤٤٩

- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله رقم الحديث ٦٠٢٤ ج ١٠ ص ٤٤٩

- التعريفات ص ٩٨

- شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ١٨٩

- بذل المجهود ج ٢٠ ص ١٦٤

- التعريفات ٢٧٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج أشج عبد القيس : (إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والآناة)<sup>١</sup>

### ٣. الورع

الورع هو : اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات<sup>٢</sup>  
قال صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها  
كثير من الناس فمن أتقى المشبهات أستiera الدين وعرضه)

### ٤. سعة الصدر

سعة الصدر هي : اجتماع الرفق والحلم والآناة مع كظم الغيظ  
(قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصني قال لا تغضب ، فردد مراراً قال :  
لا تغضب)<sup>٣</sup>  
فهذه الأخلاق المتقدمة لابد منها ل يستطيع المحاسب باليد مراعاة الأحوال  
المختلفة

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب متابعة وقد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ١٨٨

<sup>٢</sup>- التعريفات ج ٢٧٢

<sup>٣</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الإيمان باب فضل من أستiera الدين رقم الحديث ٥٥٢ ج ١ ص ١٢٦

<sup>٤</sup>- المصدر السابق كتاب الأدب باب الخدر من الغضب رقم الحديث ٦٦١٦ ج ١٠ ص ٥١٨

## ثانياً : تقليل العلائق بالناس إن كانت المصلحة في ذلك

ومن مراعاة المحاسب باليد الأحوال المختلفة تقليل العلائق بالناس ، وهو أمر خاضع للمصلحة فإن كان لإكثار المحاسب باليد من المخالطة للناس تأثير سلبي على احتسابه لأن يترك الاحتساب باليد طلباً لموافقتهم أو للثناء عليه بترك الفضول وترك الاشتغال بما لا يعني أو للمداهنة في دين الله أو التغطية في الاحتساب فالأصلح له تقليل العلائق بالناس ، وكذا إن كان في التوسيع في العلاقات شغل له عن الاحتساب باليد ،

وإن علم أن إقامة العلاقات مع الناس وتوثيقها يسهل عليه الاحتساب باليد ويمكنه من التعرف على المنكرات التي تحدث بينهم والتقليل منها ، ومن معرفة الطريقة المثلثة للاحتساب عليها ، وكذلك قبول احتسابه لمعرفة الناس به وبعلمه ، اتصل باناس وأقام العلاقات بهم ، فهو يراعي المصلحة ويتبعها [عن رجل من مراد قال : دخلنا على أويس القرني فقال : يا أبا مراد إن قيام المؤمن بحق الله لم يبق له طريقاً والله إنما نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر فتتخذونا أعداء ويجدون على ذلك من الفساق أعوانا حتى رموني بالعظائم والله لا يمنعني ذلك من أن أقوم الله بحق ]

- هكذا في المصدر ولعلها صديقاً

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا ص ١١٩

## ثالثاً : الإحسان إلى الناس

قال تعالى<sup>١</sup>

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ١٩٥

من الآداب التي ينبغي أن يراعيها المحتب باليد الإحسان إلى الناس خاصة لمن هو بحاجة إليه أو لمن يستحقه ، والإحسان من أهم الأساليب التي وردت في الكتاب والسنة للتقارب من الناس المحتب عليهم وقد يكون هذا الإحسان عملاً نافعاً ينفذ المحتب عليه [ من علة مستعصية أو إفلاس أو يرد عنه مظلمة أو يرفع عنه إصراً أو يذهب عنه جهلاً فإن النفوس مجبولة على تقدير الإحسان وحفظ المعروف]<sup>٢</sup>

يقول الشيخ د/ عبد الرحمن السميط عن موقف حدت للجنة مسلمي أفريقيا : كنا نعقد دورة كبيرة لمعلمي القرآن والدعاة وتردد مكتبنا في دعوة شخص عرف عنه أنه من كبار أصحاب الخرافات والسحر والأهواء وعنه كثير من الشركيات، وشجعناهم على دعوته وإكرامه أكثر من غيره والاهتمام به والتقارب إليه طوال الدورة وبعدها وتميزه بكثرة الهدايا . . . . . إلخ ونحمد الله أن هذا الرجل أصبح بعد الدورة من أقطاب الدعوة للعقيدة الصحيحة والسنة المطهرة ومحاربة الاتحرافات وهو اليوم داعية ذو عقيدة سليمة<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>- سورة البقرة آية ١٩٥

<sup>٢</sup>- الحسبة في الإسلام إبراهيم دسوقي الشهاوي ص ٣٥

<sup>٣</sup>- رحلة خير إلى أفريقيا د/ عبد الرحمن حود السميط ص ٩٢ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - بدون

## رابعاً : معرفة أحوال الناس وعادتهم وكسر الحواجز بين المحتسب وبينهم

من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المحتسب باليد معرفة أحوال الناس وعادتهم ليتسنى له اختيار الصور المناسبة في الاحتساب باليد والوقت المناسب لهذا الاحتساب وهو بذلك يراعي الأحوال المختلفة ، كما أن معرفة أحوالهم وعادتهم تساهم في كسر الحواجز بينهم وبين المحتسب ومن ثم يسهل عليهم تقبل الاحتساب باليد الواقع عليهم

ومن أمثلة معرفة أحوال الناس وعادتهم وكسر الحواجز بينهم وبين المحتسب وتسهيل ذلك لقبولهم حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال : يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ سورة براءة<sup>١</sup>  
 آتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ

قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه )<sup>٢</sup>

١- سورة التوبه آية ٤١

- سنن الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الشفیر سورة براءة ج ١١ ص ٢٣٩ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في الباب عن حدیفة موقوفاً أخرجه الطبرى رقم ١٦٦٣ و بما يتفقى به جامع الأصول ج ٢ ص ١٦١  
 وروى الإمام أحمد عن عدي بن حاتم قال : فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : يا عدي بن حاتم أسلمت  
 ثلاثاً قال : قلت أني على دين قال أنا أعلم بدينك فقلت أنت أعلم بديني مني قال نعم أنت من الركوسية وأنت تأكل  
 مرباع قومك قلت بلى قال : فإن هذا لا يحل لك في دينك قال : فلم يعد أن قالها فوضاعت لها فقال : أما أني أعلم ما الذي يتعذر  
 من الإسلام تقول إنما اتبعه ضعفة الناس ومن لا قوة له وقد رأتهم العرب . . . . . الحديث في المسند ج ٤ ص ٢٥٧

**خامساً** : التأكيد ممن يشارك في الاحتساب باليد إن كان الاحتساب باليد يتم في جماعة في بعض الأحيان تقوم جماعة بالاحتساب باليد ، فمن الآداب التي ينبغي مراعاتها في هذه الحالة التأكيد ممن يشارك في الاحتساب باليد من جهة حسن النوايا وأخذه بالآداب وعمله بما يأمر به المحتسب والتأكد يكون من التالي :

#### أ. الانضمام لهذه الجماعة

لاحتمال أن ينضم إليها من يخالفها وإنما مثله في ذلك مثل من قال الله عز وجل فيه<sup>١</sup>

أَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ  
الْفُسْنَةَ وَفِيْكُمْ سَمَّانُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ

#### ب . أخذ المشاركيين بآداب الاحتساب باليد بعد توفر الشروط فيهم سواء كانوا من العلماء أو العباد أو غيرهم

وكان أبو بكر الأقفالى إذا نهض لإتكار منكر استتبع معه مشايخ لا يأكلون إلا من صنعة أيديهم ، وإن تبعه جماعة فهم صوام النهار وقوام الليل أرباب بكاء ما فيهم من يأخذ صدقة ولا يدنس بقبول عطاء ، فإذا تبعه مخلط رده وقال : متى لقينا الجيش بمخلط انهزم الجيش<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>-سورة التوبة آية ٤٧

<sup>٢</sup>-انظر مناج العلامة ص ١٨٨

## سادساً : الاستفادة من الوسائل و الأساليب المختلفة في الاحتساب باليد

من الآداب التي ينبغي مراعاتها الاستفادة مما يمكن الاستفادة منه من وسائل وأساليب وإمكانات ،

وهذه الاستفادة لا تقتصر على الجانب العملي بل والجانب النظري أيضاً ومن الجوانب التي يمكن الاستفادة منها في الاحتساب باليد :

### ١) القصص والفوائد المأخوذة منها

القصص من جنود الله يثبت الله عز وجل بها القلوب وينير بها الدروب ويسهل بها المشاق ويعين بها على نوائب الحق ،

ومن أهم القصص التي ينبغي الاستفادة منها

• القصص القرءاني : قصص الأنبياء ، قصص الأقوام السابقين . القصص المتعلقة بأسباب النزول معأخذ الدروس والفوائد منها

• القصص النبوي : قصص السيرة النبوية الشريفة ، القصص الواردة في الأحاديث النبوية

• قصص الصحابة : قصص الصحابة المتعلقة بالأحكام ، قصص الصحابة المصاحبة لنقلهم للأحاديث والأحكام ، سير الصحابة وحياتهم ، جهاد الصحابة وأمرهم ونهيهم

• إضافة لقصص العلماء والعباد والمجاهدين والأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر لأخذ العظات والعبر منها ؛ والإكثار من القربات والطاعات ،

والتسلي بها عند نزول المحن والفتن قال تعالى<sup>(١)</sup>

لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ الْمُلْكِيَّ

(٢) الإمكانيات الحديثة في صور الاحتساب باليد وإيجاد البدائل  
 يقول الشيخ محمد العثيمين عن استخدام الوسائل الحديثة : أما إذا كانت  
 مباحة وكانت توصل إلى ثمرة مقصودة شرعاً فإنه لا بأس بها ، ولكن لا  
 يعني ذلك أن تعدل عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم <sup>١</sup>  
 ومن تلك الوسائل والإمكانيات :

- ✓ الصحف
- ✓ الأشرطة السمعية
- ✓ الأشرطة السمع بصرية
- ✓ الملصقات
- ✓ النشرات
- ✓ الهاتف ووسائل الاتصال
- ✓ وسائل تأليف القلوب من المباحثات
- ✓ المسابقات المشروعة

## المطلب الثاني : الضوابط العامة

### الضابط الأول من الضوابط العامة

**ظهور المصلحة بحيث لا يترتب على الاحتساب باليد**

**مفاسد آنية أو مستقبلية أكثر من المصلحة**

فالقصد من الاحتساب إقامة المعروف وإزالة المنكر ولا بد أن تكون هذه المصلحة ظاهرة بمراتبها المختلفة وهي :

أ. إزالة المنكر وإقامة المعروف الذي يقابلها

ب. إزالة المنكر من غير أن يفعل المعروف الذي يقابلها

ت. التقليل من المنكر والتخفيف منه

فإن ظهرت هذه المصلحة فلا بد أن يعوضها عدم ترتب مفاسد آنية تقع حال

الاحتساب أو مستقبلية تقع بعد زمن منه بسببه وهذه المفاسد هي:

أ - تثبيت المنكر المراد إزالته وإزالة ما يقابلها من المعروف وهذه أفسدها

ب - زيادة المنكر أو فعل منكر أكبر منه

ج - بقاء المنكر واستمراره؛ رد فعل للاحتساب

يقول القاضي عياض : ويغليظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالتنه إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم ، فإن غالب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه <sup>١</sup> كف يده واقتصر

وقال الإمام ابن القيم : أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ويمقت أهله <sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - في المصدر يسبب ، شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٥

<sup>٢</sup> - أعلام الموقعين ابن القيم ج ٣ ص ١ المكتبة المصرية بيروت ١٤٠٧ هـ بدون

## الضابط الثاني من الضوابط العامة : القدرة

العبد لا يطلب بالعبادات إلا ما استطاع القيام به ، وإن عجز عن القيام بها سقطت عنه قال تعالى<sup>١</sup>

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

وينضبط القيام بالاحتساب بتوفير القدرة المطلقة في المحتسب وهي [زوال المنكر دون أن يقدر للمحتسب على مكروه]<sup>٢</sup>، فإن لم تتوفر القدرة لم يجب الاحتساب باليد

### أنواع القدرة :

#### النوع الأول : القدرة المادية

القدرة المادية تكون بسلامة الجسم وقوته وكمال حواسه وليس من أهلها مريض البدن مرضاً يعيقه عن الاحتساب باليد؛ وضعيف الجسم وهزيله الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو لا يتحمل الأذى ؛ وفاقد بعض الحواس الذي لا يتمكن من العلم بالمنكر أو إنكاره ؛ وكذلك من يصيب ماله وعرضه النهب والانتهاك إذا أمر أو نهى أو نحو ذلك<sup>٣</sup>

ويلحق بمن تقدم من يخاف مكروهاً يناله<sup>٤</sup>

#### النوع الثاني : القدرة العلمية

القدرة العلمية تشمل أموراً عدة هي :

١) العلم بأدلة وجوب الاحتساب

٢) العلم بكيفية رد الشبهات التي تثار حول القيام بالاحتساب

<sup>١</sup>- سورة البقرة آية ٢٨٦

<sup>٢</sup>- الإحياء ج ٢ ص ٣١٩

<sup>٣</sup>- انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ عبد العزيز المسعود ج ١ ص ٥٠١

<sup>٤</sup>- انظر الإحياء ج ٢ ص ٣١٩

٣) العلم بكيفية القيام به

٤) العلم بكيفية بيان هذا العلم الذي لديه

٥) العلم بالمنكرات الشرعية ومراتبها

٦) العلم بالأدلة التي تجعلها من المنكرات وصحتها

٧) العلم بوجه الاستدلال على كونها منكرات

٨) العلم بكيفية رد الشبهات والاعتراضات التي تثار حول هذه الأدلة

٩) العلم بكيفية إنكار هذه المنكرات وما يتربّط عليه

فمن اجتمعـتـ لـديـهـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـقـدـ اـسـكـمـ الـقـدـرـةـ الـعـلـمـيـةـ وـتـوـفـرـ فـيـهـ أـحـدـ جـوـانـبـ الـقـدـرـةـ الـمـطـلـقـةـ ،ـ

وليس هذا لازماً في كل منكر وفي كل محتب بل ذلك في دقائق الأعمال والأقوال ، فبعض المنكرات يكفي فيها العلم بوقوعها لكونها من المنكرات المعلومة التي لا يجادل فيها ولا في كيفية الاحتساب عليها ؛ بل يسلم بالاحتساب عليها بأى صورة ، وكذا جليات الواجبات التي لا ينكر وجوبها

#### مدع للإسلام

يقول الإمام النووي : ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - شرح النووي، على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٣

## الضابط الثالث من الضوابط العامة الاقتصر على القدر اللازم

والقدر اللازم هو

أ . ما يكفي لزوال المنكر وقيام المعروف (في غير حالة التعزير) ومعرفة القدر اللازم في حال الابتداء راجعة إلى تقدير المحتسب ؛ فإن قدر أن صورة من صور الاحتساب تكفي لزوال المنكر فالمشروع له الاقتصر عليها وليس له الزيادة على هذه الصورة كما قال الإمام الغزالى :

يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه وهو أن لا يأخذ بلحظه في الإخراج ولا برجله إذا قدر على جره بيده ؛ فإن زيادة الأذى مستغنى عنه ، وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه<sup>١</sup> فقط ، ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى بل يبطل صلحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج في استئناف إصلاحها إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء<sup>٢</sup>

أما أثناء الاحتساب فإن القدر اللازم هو ما يزول عنده المنكر أو يقام المعروف .

وكل ما زاد عن هذه المنزلة – زوال المنكر أو قيام المعروف – فهو خروج عن هذا الضابط إلا في حال التعزير والتعزير في الاحتساب باليد هو : تغيير المنكر ومنع فاعله بما يزيد على القدر اللازم

واستخدام التعزير في الاحتساب لابد أن يقترن به ثلاثة أمور هي :

١. شدة الحاجة إلى الزجر كما في حال الاعتياد على فعل المنكر

<sup>١</sup> - الدلور : جمع درز الثوب انظر مختار الصحاح مادة (درز) ص ٢٠٢ ، وهو زر الثوب الذي يدخل في العورة وجمعه أذرار.

<sup>٢</sup> - انظر المعجم الوسيط مادة (ذر) ص ٣٩١

<sup>٣</sup> - الإحياء ج ٢ ص ٣٣١

<sup>٤</sup> - انظر المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٢

٢. تعلق محل التعزير بالمنكر المراد الاحتساب عليه كتمزيق ثوب الرجل  
المصنوع من الحرير
٣. صدوره عن رأي صاحب سلطة على المحاسب عليه كولي الأمر أو الوالد  
ب - مala يصل بالاحتساب إلى القدر الذي لا يليق إلا بالسلطان  
للسلطان ومن يقوم مقامه المبالغة في الاحتساب فكل من وصل باحتسابه إلى  
درجة المبالغة فقد تجاوز القدر المحتاج إليه وأخل بضابط الاقتصاد على القدر  
اللازم

قال الشيخ ابن الأزرق : ومن أعظمه فساداً تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق  
إلا بالسلطان<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> - بداع السنك في طباع الملك نقل عن معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنن ص ٤٢

## المطلب الثالث : الضوابط الخاصة

### الضابط الأول من الضوابط الخاصة

أن يكون الاحتساب باليد عند فقدان السلطة القائمة بالأمر والنهي أو في الأطراف والنواحي البعيدة التي يضعف فيها سلطان الدول غالباً

إذا لم يقم أفراد المجتمع بالاحتساب باليد مع فقدان السلطة القائمة به أو شرك المنكر أن ينتشر ويحصل له التمكّن حتى لا يُنكر ومن ثم ينسى كونه منكرًا لدى العامة ؛ كما هو واقع كثير من المنكرات المنتشرة اليوم في بلاد المسلمين ، ابتداء من المنكرات المتعلقة بتوحيد الله سبحانه وتعالى كعبادة القبور وانتشار صور آلهة المشركين وشعاراتهم ، إلى المنكرات العبادية كالتهاون في أمر الصلاة ، إلى المنكرات السلوكية كمقدمات الفجور وما يدعوه إليه ، إلى غير ذلك فهذه المنكرات منتشرة مع علم العلماء ومن له ثقافة دينية أو إطلاع شرعي من العوام بحرمتها ، بل ومع قيام أهل العلم ببيان حكمها الشرعي ، لكن عدم الاحتساب باليد عليها أوقع كثير من العوام فيها ؛ وكثيرون غيرهم لا يرون خطورتها وإن لم يقعوا فيها .

وحالات هذا الضابط ما يلي :

أ) عدم وجود السلطة أساساً

بل الحكم لمن غالب أو تمكن فإن جاء من هو أغلب وأقوى كانت له الدولة ، وبين ذلك فترات لا سلطة فيها كل إنسان يحكم بقدر ما عنده من القوة والجماعة ، فمن كان في هذه الأحوال قادرًا على الاحتساب بيده وبقوته وجماعته فله ذلك

ب) عدم قيام السلطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فالسلطة موجودة ولكن لسبب أو آخر لا تقوم هذه السلطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن تخلت السلطات عن واجب الاحتساب باليد فلا يسقط

الواجب عن القادرين من الأمة إذ الضابط أن تقوم السلطات بالاحتساب باليد يقول الشيخ الطريقي : الذي أراه - والله أعلم - أنه لا يحل لأحد الناس إزالة المنكرات باليد بل إن ذلك من اختصاص ولاة الأمر على أن يقومولي الأمر بأمر الحسبة سواء بنفسه أو بمن ينوبه من جهات تعنى بهذا الأمر<sup>١</sup>

ج) خشية فوات مala يستدرك قبل تبليغ السلطة ووصولها  
فانتهاك العرض وإزهاق الروح إذا رأه أفراد المجتمع ولم يتمكن من دفعه إلا بالاحتساب باليد ؛ فواجب عليهم أن يبادروا إلى الاحتساب باليد عليه إن خشوا أن يفوت العرض أو الروح قبل تبليغ السلطة أو قبل وصولها  
يقول د/سليمان الحقيل : والذى نراه فيما يتعلق بهذه المسألة - والله أعلم -  
أن ينظر إلى موقف الحكومة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع الذي يوجد فيه هؤلاء العامة فإذا كانت الحكومة قائمة بواجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل أمانة وصدق وإخلاص ويوجد في المجتمع هيئات مؤهلة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي لا تأخذها في الحق لومة لام ولدى هذه الهيئات الإمكانيات والقدرة والصلاحيات من ولـي الأمر لتغيير المنكر وإزالته ؛ ولديها بالإضافة إلى ذلك الوقت الكافي للوصول إلى مكان ارتكاب المنكر قبل الانتهاء من فعله فإنه لا ينبغي في هذه الحالة أن يستخدم العامة وسيلة القوة لإزالة المنكر ، وعليهم أن يتصلوا بالهيئة المحتسبة ويخبرونها بمكان المنكر لتأتي هذه الهيئة وتزيله بقوة السلطـان<sup>٢</sup>  
د) في النواحي البعيدة والأطراف التي يضعف فيها سلطـان الدول غالباً

وتحجـم في هذه الحـالة الحالـات السابقة كلـها ؛ فضعف السـلطة في الأطراف والنواحي البعـيدة كعدـم وجودـها ، وبـالتالي لا تـوجد السـلطـات التي تـقوم بـالأمر وـالنهـي ، وإن أحـيطـت السـلـطة في المناـطق الرـئـيسـية فإن وـصـولـها إلى مكان المنـكـرـ إنـ حدـثـ لـنـ يكونـ بالـسرـعةـ التي تـمـكـنـهاـ منـ إـدـراكـ المنـكـرـ قـبـلـ

<sup>١</sup>- الإنكار في مسائل الخلاف د/عبد الله الطريقي ص ٥٨ الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨هـ بدون

<sup>٢</sup>- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/سليمان الحقيل ص ١٢٢

فواته ، ولن يكون وصولها — غالباً — إلا في العظام التي لها صلة بزعزعة  
الأمن دون غيرها من المنكرات

## الضابط الثاني من الضوابط الخاصة

### ألا يكون الاحتساب باليد مما يختص بولاية القضاء أو ولاية الجهاد

إن شؤون المسلمين تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يختص السلطان بإقامته وبتوكيل من يقوم به ؛ مثل إقامة الحدود والجهاد

#### ١) إقامة الحدود

إقامة الحدود وإن كان الخطاب بها لكل المسلمين إلا أن السلطان ونوابه هم من يجب عليهم إقامة الحدود لتتوفر القدرة لديهم والقدرة هنا هي السلطان يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : والقدرة هي السلطان فلهذا وجوب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه ، والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق<sup>١</sup>

وقال أيضاً : وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل . . . . والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمهما أمكن إقامتها من أمير لم يحتاج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعده ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إصاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إصاعتها لم يدفع فساداً بأفسد منه<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>- الفتاوى لابن تيمية ج ٣٤ ص ١٧٥

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ج ٤ ص ١٧٦ باختصار وقال في الفتوى المصرية : (وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس بريد أن يقطع يد السارق وبجلد الشارب ويقيم الحدود لأنه لم يفعل ذلك لأفضى إلى المحرج والفساد لأن كل واحد يضرب غيره ويدعى أنه استحق ذلك، فهذا يعني أن يقتصر فيه على وفي الأمر) مختصر الفتوى المصرية ص ٥٧٩ نقلًا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ خالد السبت ص ٣٢٢

## ٢) الجهاد في غير حال هجوم العدو

الجهاد من فرائض الله التي لا تتم إلا بإمام ، لأن الإمام يقوم في هذه الولاية بأمور لا يقوم بها الأفراد فمن ذلك

• تسيير الجيوش وما يتعلق به من وقته وسرعته وكيفية ترتيب الجيش في السير إلى غير ذلك<sup>١</sup>

• تدبير الحرب ومن يتوجه إليه وبما يحاربهم<sup>٢</sup>

• سياسة الجيش وما يلزم من ذلك كالحراسة وتحير مواضع النزول وإعداد ما يحتاجه الجيش<sup>٣</sup>

• مصابرة الأمير قتال العدو ومتى ينصرف عنهم<sup>٤</sup>

• نزال العدو وقتاله ونصب ما يؤدي إلى هدم منازلهم وكذا إتلاف ما تقوم به معايشهم<sup>٥</sup>

ولأجل ذلك قال الفقهاء : ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه ، أي شره وأذاه<sup>٦</sup>

وعلى الرعية من المجاهدين معه

ـ مصابرة العدو عند اللقاء<sup>٧</sup>

ـ قصد نصر دين الله وإبطال ما خالفه من الأديان<sup>٨</sup>

ـ أداء الأمانة في الغائم<sup>٩</sup> وعدم منازعة الأمير إذا قسمها<sup>١٠</sup>

ـ عدم مماثلة المشركين أو المحاباة في نصرة دين الله ..

<sup>١</sup>- انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٥

<sup>٢</sup>- انظر المصدر السابق ص ٣٧

<sup>٣</sup>- انظر المصدر السابق ص ٤٣

<sup>٤</sup>- انظر المصدر السابق ص ٤٩

<sup>٥</sup>- انظر المصدر السابق ص ٥٢

<sup>٦</sup>- السليل في معرفة الدليل ج ٢ ص ٤٠

<sup>٧</sup>- انظر الأحكام السلطانية ص ٤٤

<sup>٨</sup>- انظر المصدر السابق ص ٤٥

<sup>٩</sup>- انظر المصدر السابق ص ٤٧

<sup>١٠</sup>- انظر المصدر السابق ص ٤٩

- طاعة الأمير والدخول في ولايته<sup>١</sup>
- تفويض الأمر إلى رأيه وتدبيره حتى لا تختلف آراؤهم ويفترق جمعهم
- المسارعة إلى امتناع الأمر والوقف عند النهي والزجر

---

<sup>١</sup> انظر الأحكام السلطانية ص ٤٨

## الضوابط الثالث من الضوابط الخاصة

### تعذر التغيير بالوسائل الأخرى

ففي حالة وجود المنكر المفعول والمعروف المتروك لا بد من مزاولة التغيير من قادر عليه وبذل الوسائل التي تؤدي إلى تغييره فإن تعذر التغيير بالوسائل المختلفة تعين الاحتساب باليد يقول الشيخ عبد الحميد البلاي : أن يكون صاحب المنكر قد استنفذه معه أسلوب النصيحة المباشرة وغير المباشرة والرفق واللين والتخييف والترغيب بالحكمة والموعظة الحسنة ومع ذلك بقي مصراً على المنكر ؛ وعلم أن المنكر الذي يقوم به لا يزال إلا باليد بعد تعذر الإنكار بغيره ، تستخدم حينئذ اليد في التغيير<sup>١</sup>

**الوسائل الأخرى التي تستخدم في إزالة المنكر هي :**

- أ. التغيير باللسان عند من يقول بتقديم التغيير باللسان على التغيير باليد
- ب. التغيير باليد بالصور المقترنة بالرفق واللين<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - فقه الدعوة في إنكار المنكر عبد الحميد البلاي ص ٦٠ دار الدعوة الكويت الطبعة الرابعة ١٤١١هـ

<sup>٢</sup> - تقدم أن الضوابط الخاصة ترتبط بالقيام بالاحتساب باليد في الأحوال التي يعدل فيها عن استخدام اللين والرفق إلى الشدة والعنف في بعض الصور

## الضابط الرابع من الضوابط الخاصة

أن يكون المرجع في ذلك إلى علماء السنة العاملين بحيث يتولون نقض هذا الأمر وإبرامه ويصدر عن رأيهم فيه فيكون الصدور عن رأيهم في كون المحتسب فيه منكراً، و يصدر عن رأيهم في شرعية الاحتساب فيه باليد ، ويصدر عن رأيهم في سلامة الصورة المراد الاحتساب باليد بها ، ونتيجة لما تقدم يكون التأييد من العلماء للفائمين بالاحتساب باليد حال القيام به وبعده ، والمدافعة عنهم

يقول الشيخ عبد الرحمن الويحق : إن قيام مسألة الإنكار في الأمور العامة هو على فهم مسألة عظيمة هي الإمکان وعدم الإمکان :

هل يمكن تغيير المنكر بهذه الوسيلة أم لا ؟

هل يمكن تغيير المنكر دون إحداث منكر أعظم منه أم لا ؟

و عند عدم الإمکان هل يكون المسلم في حل من عدم اتخاذ هذه الوسيلة أو من التغيير بشكل عام مادام الظرف قائماً ؟

و تحديد الإمکان و عدمه ليس إلى جمهور الناس و عوامهم بل هو إلى العلماء  
بشرع الله البصراء بواقع الناس<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup>- قواعد في التعامل مع العلماء عبد الرحمن بن معاذا الويحق عن معاذا الويحق عن دار الوراق الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

## الضابط الخامس من الضوابط الخاصة

أن يحدث الاحتساب باليد أثراً

أي أثراً إيجابياً تتحقق به مصلحة من المصالح الدينية  
والأثر المقصود هو :

١. إزالة المنكر أو إقامة المعروف

٢. تقوية قلوب أهل الإيمان

لما يرون من إقدامه على الاحتساب ومخاطرته بنفسه في سبيل الله عز وجل

٣. كسر جاه الفاسق لعصيائه

إذ عصيائه هو الذي عرضه للاحتساب عليه ، واجتراً عليه من هو أقل منزلة  
وجاهًا منه – في نظره – وقد كان يظن أن ما يفعله من المعاصي يرفعه ولن  
يعتبره عليه معترض ،

فإن احتسب عليه علم خطأه ؛ وانكسر جاهه لفسقه وعصيائه

تنبيه :

على المحاسب ألا [يحتقر أخاه المسلم ولو كان على أي حال لجهله  
بالخاتمة]<sup>١</sup>

وأن لا يرى [عزة نفسه بالعلم والتزه عن مثل هذه المعصية ؛ وذل المنكر عليه  
بجهله والواقع فيها]<sup>٢</sup>

وألا يكون [قصده الباطن إظهار رتبته بشرف العلم والعفة وإذلال صاحبه  
بالنسبة إلى خسارة الجهل ورذالة المعصية]<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>- في المصدر (ولو كان على أي حال كان) (تنبيه الغافلين ص ٦)

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ص ١

#### ٤. التعريف بكونه منكراً وإعلان البراءة منه

الاحتساب باليد مما يعرف بكون المحتسب فيه منكراً يجب بعد عنه ، فقد يظن أن ترك الاحتساب باليد عليه إقرار لشرعنته أو أنه لا بأس فيه ولا غضاضة يقول الإمام الغزالى : يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضوب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين<sup>١</sup>

## الضابط السادس من الضوابط الخاصة

### المباشرة بالنفس

أي مباشرة الاحتساب باليد بالنفس بالطرق التالية :

- أ) بأن يطلب المحاسب من المحاسب عليه إزالة المنكر وإقامة المعروف
  - ب) أن يزيل المحاسب نفسه منه المنكر ويقيم المعروف دون أن يكل المحاسب إزالة المنكر وإقامة المعروف إلى غيره (المحاسب) أو إلى غير المحاسب عليه
- يقول الإمام الغزالى : لا يباشر بيده التغیر ما لم يعجز عن تکلیف المحاسب عليه ذلك ، فإذا أمكنه أن يکلفه المشي في الخروج عن الأرض المقصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره وإذا قدر على أن يکلفه إراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه فإن في الوقف على حد الكسر<sup>١</sup> نوع عسر ، فإذا لم يتعاطاه بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>- أي قيام المحاسب بكسر آلة المنكر ثقيل على المحاسب عليه ، فإذا لم يقم المحاسب عليه بكسر آلة المنكر تكون اختب كسرها

<sup>٢</sup>- الإحياء ج ٢ ص ٣٢١

## المبحث الثاني : حالات الامتناع عن الاحتساب باليد

**المطلب الأول :** عند عدم جواز الاحتساب باليد

ونماذج له

**المقصد الأول :** عند عدم جواز الاحتساب باليد

**المقصد الثاني :** نماذج للامتناع عن الاحتساب باليد

**المطلب الثاني :** عند فقدان الضوابط ونماذج له

**المقصد الأول :** حالات فقدان الضوابط

**المقصد الثاني :** نماذج للامتناع عن الاحتساب باليد لفقدان

الضوابط

## المبحث الثاني :

### حالات الامتناع عن الاحتساب باليد

تمهيد :

[ المقاصد الشرعية ضربان :

• مقاصد أصلية

• ومقاصد تابعة ]

المقاصد الأصلية هي الضروريات المعتبرة في كل ملة وهي التي لا حظ ولا اختيار للمكلف في وجوب حفظها وعدم تعريضها للهلاك ؛ لأنها ضرورية للقيام بمصالح عامة ومطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال

يقول الأستاذ عبد الله دراز : [ يحتاج المقام لبيان القدر الذي لا حظ فيه للنفس من هذه الأمور الخمسة ، فحفظ نفسه بأن لا يعرضها للهلاك لأن يقذف بنفسه في مهواه ، ودينه بأن يتعلم ما يدفع عن نفسه به الشبهة التي تورد عليه مثلاً ، وعقله بأن يمتنع عما يكون سبباً في ذهابه أو غيبوبته بأي سبب من الأسباب ، ونسله بألا يضع شهوته إلا حيث أحل الله حتى تحفظ ، وماله بألا يتلفه بحرق أو نحوه مما يوجب عدم الانتفاع به ]

وأما المقاصد التابعة فهي خادمة ومؤدية للضرب الأول وهي التي روعي فيها حظ المكلف واختياره<sup>١</sup> (وسائل)

<sup>١</sup> - المواقف للإمام الشاطئي ج ٢ ص ١٧٦ ، المكاسب التجارية الكبرى بدون

<sup>٢</sup> - انظر المصدر السابق ج ٢ ص ١٧٦

<sup>٣</sup> - المصدر السابق ج ٢ ص ١٧٦ الخامس

<sup>٤</sup> - انظر المصدر السابق ج ٢ ص ١٧٨

والعمل [إذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعاها في العمل فلا إشكال في صحته وسلمته مطلقاً<sup>١</sup>] كالمضطر إذا أكل الميّة؛ لأن المقاصد الأصلية إذا تحرّاها المكافف ضمن [القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة]<sup>٢</sup>

والاحتساب باليد من العبادات التي هي مقاصد تابعة (وسائل) ولا بد عند القبليم بها من مراعاة مقاصد الشارع الأصلية فإن [العمل إذا وقع على وفق المقاصد التابعة فلا يخلو من أن<sup>٣</sup> تصاحبه المقاصد الأصلية أو لا<sup>٤</sup>]؛ فلما الأول يعني : العمل وفق المقاصد التابعة مع مصاحبة ومراعاة المقاصد الأصلية فعمل بالامتناع بلا إشكال ؛ كمن يهرق الخمر امتناعاً لأمر الله عز وجل لما تؤدي إليه الخمر من ضرر بالعقل ،

وأما الثاني يعني : العمل إذا وقع وفق المقاصد التابعة مع عدم مصاحبة ومراعاة المقاصد الأصلية فعمل بالحظ والهوى مجرداً ؛ كمن يتلف عنباً لرجل يشرب الخمر فإن كان قصد صاحب الغب صناعة الخمر به فمتلّفه مصيبة وإن لم يكن يقصد صنع الخمر فمتلّفه مخطيء<sup>٥</sup>

وعليه فإذا راعى المحاسب باليد المقاصد الأصلية للشارع فهو مصيبة في احتسابه وفي امتناعه لامتناعه أمر الشارع وأما إذا لم يراع المقاصد الأصلية للشارع فقد يصيب وقد يخطئ يصيب بقدر شرعية الاحتساب باليد في تلك الحالة وبقدر ما يتوفّر من الضوابط فيها ،

<sup>١</sup>- المواقفات ج ٢ ص ١٩٦

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠٤

<sup>٣</sup>- في المصدر فلا يخلو أن تصاحبه

<sup>٤</sup>- المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠٧

<sup>٥</sup>- انظر المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠٧

ويخطئ حين يحتسب بيده في حالة عدم جواز الاحتساب باليد أو مع فقدان  
الضوابط

فالمتناع عن الاحتساب باليد يكون في حالتين :

الأولى : عند عدم جواز الاحتساب باليد

الثانية : عند فقدان الضوابط

## المطلب الأول :

**حالات عدم جواز الاحتساب باليد ونماذج له**

**المقصد الأول : حالات عدم جواز الاحتساب باليد**

تقدم ذكر حالات عدم جواز الاحتساب باليد في المبحث الأول عند الحديث عن حكم الاحتساب باليد ؛ وهي

١. إن كان الاحتساب لغير الله عز وجل ورأى المحتسب نفسه  
في الاحتساب (داخله الإعجاب بالنفس) :

لا بد للمحتسب أن يقصد باحتسابه الله عز وجل وحده لا شريك له ؛ و لا  
يقصد به ثناء أحد أو إرضاءه ؛ كما لا ينبغي أن يقدم عليه إعجاباً بالنفس  
وتكبراً على الخلق ؛ فإن كان الاحتساب لغير الله عز وجل ورأى المحتسب  
نفسه فيه لم يجز له ؛

لأن الاحتساب خالطه أمران مفسدان هما :

الأول : قصد غير الله عز وجل ؛ ومن قصد بعبادته غير الله عز وجل من  
دنيا أو ما فيها من المتعة والزينة فقد حبط عمله واستحق العذاب عليه ،  
يقول الله سبحانه وتعالى <sup>(١)</sup>

مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيَّنَتْهَا ثُوَفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ  
فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَثَارٌ  
وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ <sup>(٢)</sup>

و قال صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى )

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه<sup>(١)</sup>  
والثاني : الإعجاب بالنفس قال الله تعالى<sup>(٢)</sup>

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (قال : النبي صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته ، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيمة)<sup>(٤)</sup>

٢ . إذا جهل المحتسب حقيقة المحتسب فيه وكونه منكراً أم لا على المحتسب تقديم العلم على العمل فإن جهل المحتسب حقيقة المحتسب فيه وهل هو منكر أو معروف ثم أقدم على الاحتساب باليد فاحتسابه محرم لأنه من الكذب على الله ؛ قال تعالى<sup>(٥)</sup>

وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السِّنَّتُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ لَا

يُفْلِحُونَ

١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب بدء الولي باب كيف كان بدء الولي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث رقم (١) ج ١ ص ٩

٢ - سورة النساء آية ٣٦

٣ - الجمة هي مجمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك ، وترجيل الشعر تسريحه ودهنه ، الجملة الحركة مع صوت ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٢٦١

٤ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء رقم الحديث ٥٧٨٩ ج ١٠ ص ٢٥٨

٥ - سورة النحل آية ١١٦

وقال صلى الله عليه وسلم ( إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رعوساً جهالاً فسئلوا فأنفروا بغير علم فضلوا وأضلوا )<sup>(١)</sup>

### ٣. إذا جهل المحتسب ما يجب عليه في الاحتساب

والمقصود هنا هو الجهل بحكم الاحتساب باليد في تلك المسألة وأنه من المخاطبين للقيام به وكذلك الجاهل بما ينبغي عليه أن يفعله من الاحتساب لأن عليه معرفة [موقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه]<sup>(٢)</sup>

وال المسلم مطالب دائماً بتجنب العمل المبني على جهالة :

قال تعالى<sup>(٣)</sup>

يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَامْسِقُوهُمْ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا  
بِجَهَةٍ لَا يَعْلَمُونَ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ ذَاهِدِينَ

وقال صلى الله عليه وسلم فمن أفترى بغير علم (قتلوه قتلهم الله ألا سئلوا  
إذ لم يطموا)<sup>(٤)</sup>

### ٤. إذا تعنت المحتسب وكان له مثل ما للمحتسب عليه في

#### المنافع العامة

يعرف المحتسب من التعنت<sup>(٥)</sup> بما ولد :

١ - أن يقصد المتعنت باحتسابه واحداً من مجموعة متماثلة تماماً دون مصلحة أو عذر ، كمن أخذ صور نساء من طلب واحد وترك الصور الموجودة مع بقية الطلاب مع فدرته علىأخذ الصور من الجميع

<sup>١</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع شرح الباري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم رقم الحديث ١٠٠ ج ١٩٤ عن ١٩٤

<sup>٢</sup> - الأحياء ج ٢ عن ٣٣٣

<sup>٣</sup> - سورة الحجرات آية ٦

<sup>٤</sup> - حديث حسن بشواهد رواه أبو داود في سننه وكتاب الطهارة باب في المحرر ببيسم ج ١ ص ٢٤٠

<sup>٥</sup> - انظر نصاب الاحتساب ص ٤٩

٢ - أن يكون للمتعنت مثل ما احتسب فيه مما يتعلق بالمنافع العامة [ لأنه لو أراد دفع الضرر عن العامة لابتدأ بنفسه]<sup>(١)</sup> كمن يقطع أغصان شجر جيرانه المتولدة على الطريق ويترك أغصان شجره المتولدة

قال الله تعالى حكيمه عن شعيب عليه الصلاة والسلام <sup>(٢)</sup>

وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَّا مَا آتَيْتُكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحٌ  
مَا أُسْتَطِعُ وَمَا تَوْفِيقَنِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

وقال صلى الله عليه وسلم (بِرْؤْتِي بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَنَاهَى أَنْ تَلْقَى بِطْنَهُ  
فِيهِ دُورُ الْحَمَارِ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فَلَانُ  
مَالِكُ الْمَمْلَكَةِ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ بَلَى كُنْتَ أَمْرَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَتَيْتُهُ وَلَا نَهَيْتُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتَيْتُهُ )<sup>(٣)</sup>

٥. إذا كان الاحتساب باليد يتضمن الخروج على السلطان وخلع يد الطاعة

أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالسماع والطاعة لولاتهم المسلمين  
ونهى عن الخروج عليهم ، فلين كان الاحتساب باليد عليهم متضمن  
الخروج عليهم وخلع يد الطاعة لم يجز  
قال تعالى <sup>(٤)</sup>

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ  
الْأَمْرِ مِنْكُمْ

وقال صلى الله عليه وسلم (ستكون أهراً فتعرجون وتنکرون فمن عرف  
برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتبع ، قللوا أفلاناً قاتلهم قال لا ما  
صلوا) <sup>(٥)</sup>

<sup>١</sup> - نصاب الاحتساب ص ٢٤٩

<sup>٢</sup> - سورة هود (عليه السلام) آية ٨٨

<sup>٣</sup> - صحيح مسلم المطرع مع شرح الترمذ . كتاب الرهد بباب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ج ١٨ ص ١١٨

<sup>٤</sup> - سورة النساء آية ٥٩

٦. إذا كان الاحتساب باليد على السلطان يؤدي إلى إذهاب هيبته  
 جعل الله عز وجل من حقوق الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته التوقير  
 والطاعة ؛ وجعل صلى الله عليه وسلم طاعة الأمراء من طاعته صلى الله عليه  
 وسلم ؛ وهي من طاعة الله ؛ وجعل صلى الله عليه وسلم معصية الأمراء من  
 معصيته صلى الله عليه وسلم ؛ وهي من معصية الله ، بل وتوعد من أهان  
 سلطان الله بإهانة الله ، ومن الإهانة للسلطان إذهاب هيبته حتى تتجرأ عليه  
 العامة ، فإذا كان الاحتساب باليد على السلطان يؤدي إلى إذهاب هيبته لم يجز

قال الله تعالى<sup>(١)</sup>

يَتَائِفُهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ  
 الْأَمْرِ مِنْكُمْ

وقال صلى الله عليه وسلم ( من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى  
 الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني )<sup>(٢)</sup>

ومن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ( من أهان سلطان الله أهانه الله )<sup>(٣)</sup>  
 ٧. إذا كان المحتسب عليه ذمياً والمنكر المحتسب فيه مما أقرروا  
 عليه بالعهد .

إذا عقد غير المسلمين مع الحاكم المسلم عقد الذمة - بالشروط التي ذكرها  
 الفقهاء - وجب العمل بمقتضاه على الأمة ، وإن تضمن إقراراً لـ لهم على  
 بعض منكراتهم ، وليس لمسلم الاحتساب باليد عليهم على منكر أقرروا عليه  
 بالعهد ،

<sup>١</sup> - سورة الفصل - آية ٥٩

<sup>٢</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج ١٢ ص ٢٢٣

<sup>٣</sup> - صحيح الترمذ المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن ج ٩ ص ٦٩ قال عنه الشيخ الألباني فالمحدث حسن عندي سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٥ ص ٣٧٦

قال تعالى (١)

يَتَأْكِلُهَا أَلَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ

و عن حذيفة رضي الله عنه قال ( جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ي يريدان أن يلاعناه قال : فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله إن كان نبياً فلاغعننا لا نفلح ولا عقينا من بعدنا قالا : إنا نعطيك مأسالتنا وابعث معنا رجلاً أميناً ) (٢)

٨. إذا كان يتضرر من الاحتساب غير المحاسب عليه .  
المراد من الضرر فوات حاصل في الصحة والسلامة والمال والثروة والجاه ، فإن تضرر من الاحتساب باليد غير المحاسب عليه من ولده أو أهله أو رفقة أو غيرهم بغير حق فهو اعتداء من المحاسب ولا يجوز الاحتساب باليد آنذاك ، ولا يؤخذ أحد بذنب غيره

قال الله تعالى (٣)

وَلَا تَعْتَدُوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ ﴿١٤٠﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (ألا لا يجيء جان إلا على نفسه ، ألا لا يجيء جان على ولده ولا مولود على والده) (٤)

<sup>١</sup>- سورة المائدة آية (١)

<sup>٢</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري . كتاب المغازي باب قصة وقد نجران رقم الحديث ٤٢٨٠ ج ٨ ص ٩٣ ، وما جاء في الكتاب : ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم ولنهم وأراضيهم وأموالهم وغابيهم وشاهديهم وعشيقهم وبعدهم وأن لا يغروا مما كانوا عليه ولا يغروا حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغروا أسفاقه ولا راهب من رهبانه . . . إلى آخر كتابهم (دلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٣٨٩ ، دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

<sup>٣</sup>- سورة البقرة آية ١٩٠

<sup>٤</sup>- صحيح الترمذ المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن ، الباب الثاني ج ٩ ص ٤ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح ، قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وهو كما قال جامع الأصول ج ١ ص ٢٦٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (لو لا ما في البيوت من النساء والذرية لأقتلت صلاة العشاء وأمرت فتياي بمحرون ما في البيوت بالدار) رواه أحمد عن أبي معاشر عن سعيد المقري وهو ضعيف ، مجمع الروايات ج ٢ ص ٤٢

٩. إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لضرر يصيب غير المحاسب

فتسبيب في منكر آخر هو إلحاق الضرر بآخرين  
وولده ورفقته أو غيرهم بدون إذنهم لم يجز الاحتساب باليد لأنه أراد إزالة المنكر  
إذا علم أن الاحتساب باليد سبؤدي لضرر يصيب غير المحاسب من أهله

قال الله تعالى<sup>(١)</sup>

الْأَتْرُ وَازْرَةٌ وَزَرَ أَخْرَىٰ ۝ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝

وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار<sup>(٢)</sup>

١٠. إن حركة الاحتساب فتنه يتعدى شرها إلى غيره .

المراد من الفتنة هو إثارة القتال بين العامة بسلاح وبدونه ، فإذا علم أن الاحتساب باليد سبب لفتنة يتعدى شرها المحتسب إلى غيره لم يجز الاحتساب باليد

**قال تعالى** (٤)

**وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً**

قال الإمام القرطبي : [يجوز أن تكون مخالفة لقراءة الجماعة فيكون المعنى أنها تصيب الظالم خاصة] ،<sup>٣</sup> و[قرأ علي وزيد بن ثابت وأبي واين مسعود (التصيّب) بلا ألف]<sup>٤</sup>

[قال أبو العباس المبرد : إنه نهي بعد أمرٍ والمعنى : اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا ،<sup>٣</sup>

- سورة النجم آية ٣٨ ، ٣٩ -

<sup>٣</sup> - الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ج ٢ ص ٧٤٥ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناوطي: حديث حسن لغيره جامع الأصول . ج ٦ ص ٦٤٤.

٤٥ - سورة الأنفال آية

الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٣٩٣

الأمر واتقوا؛ والنهي لا تهين

—الامر وانفوا ؛ وانهی لا مصين

وقال صلى الله عليه وسلم (وهو على المنبر يا معاشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي ..... فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال أنا أعتذر منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا أمرك قالت<sup>١</sup> فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحًا ولكن اجهلته<sup>٢</sup> الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت عمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت عمر الله لنقتلنـه فـإـنـكـ مـنـافـقـ تـجـادـلـ عنـ المـنـافـقـينـ فـثـارـ الـحـيـانـ الـأـوـسـ وـالـخـزـرجـ حـتـىـ هـمـواـ أـنـ يـقـتـلـواـ وـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـائـمـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ فـلـمـ يـزـلـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـفـضـهـمـ حـتـىـ سـكـنـواـ وـسـكـتـ(٣)

## ١١. إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لتعريض المحتسبي إلى ما لا يطيق من البلاء

من المتوقع أن يتعرض المحتسبي باليد للبلاء نتيجة احتسابه بيده وهو مأجور مثاب ، لكن عليه الصبر فإن توقيع أن يؤدي الاحتساب باليد إلى تعريضه إلى ما لا يطيق الصبر عليه من البلاء لم يجز له الاحتساب باليد حتى لا يكون مثل النصارى الذين ترهبوا ابتغاوا رضوان الله ثم عجزوا عن القيام بحق الرهبانية

قال الله تعالى<sup>(٤)</sup>

وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَتَبْعَوْهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا  
مَا كَتَبْنَا لَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتِغَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَأَوْهَا حَقٌّ رِعَايَتِهَا  
فَقَاتَيْتَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَدِسِقُونَ

٢٧

<sup>١</sup> - أي عائشة رضي الله عنها

- قال الإمام الترمذى : هكذا هو هنا نعظام رواة صحيح مسلم اجهلته بالجهم والباء أي / استخفته وأغضبه وحملته على الجهل، شرح الترمذى على صحيح مسلم ج ١٧ ص ١١٠

<sup>٢</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح الترمذى كتاب التوبة باب حديث الإفك وقول توبة القاذف ج ١٧ ص ١٠٩

<sup>٣</sup> - سورة الحديد آية ٢٧

أي ورهبانية ابتدعها أمة النصارى تقصد بها رضوان الله ، ولم يكتب الله عز وجل عليهم الرهبانية وإنما كتب عليهم ابتغاء رضوان الله سبحانه وتعالى ، فما قاموا بما التزموه حق القيام وهذا يتضمن الذم لهم بعدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه يقربهم إلى الله عز وجل<sup>١</sup>

وقال صلى الله عليه وسلم ( لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قال كيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق )<sup>(٢)</sup>

١٢. إن عرض المحتسب نفسه للهلاك من غير أثر في الدين . المراد من الهلاك هو القتل وما في حكمه ؛ فإن عرض المحتسب باليد نفسه للهلاك من غير أثر في الدين باحتساب بيده لم يجز ، فإن الله عز وجل نهى عن إلقاء النفس في التهلكة ، كما أقر نبيه صلى الله عليه وسلم من امتنع عن الواجب عليه (الاغتسال) خوفاً من أن يؤدي إلى هلاكه ، قال تعالى<sup>(٣)</sup>

وَلَا تُثْقِلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا

وقال صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول<sup>٤</sup>

وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً<sup>(٥)</sup>

<sup>١</sup>- انظر تفسير القراءان العظيم ج ٤ ص ٢٨٤

<sup>٢</sup>- صحيح الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن باب ماجاء لا يذل المؤمن نفسه وقال هذا حديث حسن غريب .  
ج ٩ ص ١١١ قال عنه الشيخ الألبانى: صحيح ، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ١٢٨٦ ج ٧٧٩٧ ص ٢

<sup>٣</sup>- سورة البقرة آية ١٩٥

<sup>٤</sup>- سورة النساء آية ٢٩

<sup>٥</sup>- سنن أبي داود كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيديهم ج ١ ص ٢٣٨ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث حسن جامع الأصول ج ٧ ص ٢٦٥

٣ . إذا علم أن الاحتساب باليد يؤدي إلى زيادة المنكر أو إلى أن يخلفه ما هو شر منه من المحتسب عليه أو غيره .

المقصود من الاحتساب باليد إزالة المنكرات بأنواعها سواء صدرت من المحتسب عليه أو من غيره ، فإن غلب على الظن أن الاحتساب باليد يؤدي إلى زيادة المنكر أو إلى أن يخلفه ما هو شر منه من المحتسب عليه أو غيره لم يجز ؟

قال الله تعالى <sup>(١)</sup>

وَلَا تَسْبِّحُوا أَلَّاَذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِّحُوا أَلَّاَللَّهُ عَدُوًا  
بِغَيْرِ عِلْمٍ

فأ والله عز وجل ينهى عن سب الأصنام لأن ذلك يؤدي إلى أن يسب المشركون  
الله سبحانه وتعالى

وقال عمر رضي الله عنه لما بلغه قول عبد الله بن أبي (دعني يا رسول الله  
أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم : دعه لا يتحدث الناس أن  
محمدًا يقتل أصحابه) <sup>(٢)</sup>

٤ . إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى فوات مصلحة أكبر من  
مصلحة الاحتساب

تقدمت كيفية الترجيح بين المصالح<sup>١</sup> ، فإن غلب على الظن أن الاحتساب باليد  
سيؤدي إلى فوات مصلحة أكبر من مصلحة الاحتساب لم يجز ،

<sup>١</sup> - سورة الأنعام آية ١٠٨

<sup>٢</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب قوله سوء عليهم استغفرت لهم أو لم تستغفر لهم رقم الحديث ٤٩٠٥ ج ٨ ع ٦٤٨ وزاد ابن إسحاق ( وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحديث كان قومه هم الذين يعتابونه ويأخذونه ويعنفونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حينما بلغه ذلك من شاهم كيف ترى يا عمر ، أما والله لو قلت لي أقوله لأرعدت له آنف لو أمرتني اليوم بقتله لقتله قال عمر : قد والله علمت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركة

من أمري ) سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٢٩٣

<sup>٣</sup> - انظر المقصد الأول من البحث الثالث في الفصل الأول

قال تعالى <sup>(١)</sup>

وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْئُوهُمْ  
فَتُصَبِّيَكُمْ مِّنْهُمْ مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ  
مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَيْلُوا لَعْذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ٦٥

لقد كف الله عز وجل المشركين عن قتال المسلمين عام الفتح وكف المسلمين عن قتال المشركين في مكة بعد فتحها رغم ما فعلوه من صد المسلمين عن المسجد الحرام وسبب ذلك وجود مؤمنين يخونون إيمانهم ؛ وقتل المسلمين للمشركين مع ما فيه من مصلحة فإنه يؤدي إلى فوات مصلحةبقاء هؤلاء المؤمنين المخفين لإيمانهم

وقال صلي الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (لولا حداثة عهد قومك بکفر  
لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم) <sup>(٢)</sup>

١٥. إذا كان المحتبب فيه مخفياً أو ماضياً .

إذا كان المحتبب فيه مخفياً غير ظاهر أو ماضياً لم تبق آثاره ودخل فيما عفا  
الله عنه لم يجز الاحتساب باليد ؛

قال الله تعالى <sup>(٣)</sup>

عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ

وقال سبحانه وتعالى <sup>\*</sup>

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

<sup>١</sup> - سورة الفتح آية ٢٥ ، ١٠

<sup>٢</sup> - صحيح مسلم المطبوع مع شرح الترمذى كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ج ٩ ص ٨٨

<sup>٣</sup> - سورة المائدah آية ٩٥

<sup>٤</sup> - سورة الإسراء آية ٣٦

وقال صلى الله عليه وسلم (كل أمتى معافاة إلا المجاهرين)<sup>(١)</sup>  
**٦. إن كان الاحتساب مبنياً على الظن والتهمة ولم يتحقق**  
**المحتسب من وقوع المنكر**

إذا لم يتحقق المحتسب من وقوع المنكر لم يجز له الاحتساب باليد لأنّه مبني  
 على الظن والتهمة وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الظن ؛  
 قال الله تعالى<sup>(٢)</sup>

يَنَّبِيُّهُمْ أَلَّذِينَ ظَنَّوا أَجْتَبَيْوْا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُّنِ إِنَّ  
 بَعْضَ الظُّنُّنِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسِّسُوا

وقال صلى الله عليه وسلم (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)<sup>(٣)</sup>  
**٧. إذا كان الاحتساب باليد في المسائل الاجتهادية التي لم يحكم**  
**بتغييرها أهل الاجتهاد ، أو اتفق رأي المحتسب والمحتسب**  
**عليه على جواز الفعل المحتسب فيه في المسائل الخلافية**  
 إذا كانت المسألة خلافية وكان رأي المحتسب موافقاً لرأي المحتسب عليه في  
 جواز الفعل المحتسب فيه ؛ فلا يجوز الاحتساب باليد وإن خالفهما غيرهما في  
 حكمها ،

والمسائل التي لم ينص عليها دليل صريح وخالف العلماء في الأصول التي  
 يلحقوها بها ، المرجع فيها إلى أهل الاجتهاد الذين يستبطون الأحكام و أمر  
 الله عز وجل برد الأمر إليهم فإن لم يحكم أهل الاجتهاد من العلماء بالاحتساب  
 باليد فيها لتغييرها ؛ فلا يجوز للمحتسب الاحتساب باليد عليها ،

١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد بباب النبي عن هتك الإنسان ستر نفسه ج ١٨ ص ١١٩

٢ - سورة الحجرات آية ١٢

٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب البر والصلة بباب تحريم الظن والتجمس والتلفظ ج ١٦ ص ١١٨

ويترك الاحتساب اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم حين ترك الإنكار على  
المجتهدين في عصره

قال الله تعالى <sup>(١)</sup>

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَيْرِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ  
رَدْوَةٌ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِعُونَهُ وَ  
مِنْهُمْ

وقال صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب (لا يصلين أحد العصر إلا في بنى  
قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيهم  
وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فلم يعنف واحدا منهم) <sup>(٢)</sup>

## ١٨. إذا صلحت آلات المنكر المحتسب فيه لاستخدامها في غير المنكر

بعض المنكرات تستخدم فيها آلات تصلاح للاستخدام في المنكر وغيره ففي هذه  
الحالة لا يكون الاحتساب باليد باتفاق آلات المنكر لصلاحها للاستخدام في  
غيره ، لأنه إن كان لا يجوز أكل مال المسلم بغير حق فإتفاقه بغير حق أولى  
بالمنع ، وعلى المحتسب توجيه المحتسب عليه لاستخدامها في غير المنكر ،  
كما فعل صلى الله عليه وسلم مع عمر رضي الله عنه :

قال الله تعالى <sup>(٣)</sup>

يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَطْلِ

<sup>١</sup> - سورة النساء آية ٨٣

<sup>٢</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بي  
قريبة رقم الحديث ٤١١٩ ج ٧ ص ٤٠٨

<sup>٣</sup> - سورة النساء آية ٢٩

(ورأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللو福德 قال : إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت حل فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة فقال : أكسوتنيها وقلت في حل عطارد ما قلت ؟ فقال : إني لم أكسكها للبسها ، فكساها عمر أخاه بمكة مشركاً<sup>(١)</sup>)

---

<sup>(١)</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الحبة بباب هدية ما يكره لبسه رقم الحديث ٢٦١٢، ج ٥ ص ٢٢٨

## المقصد الثاني : نماذج لامتناع عن الاحتساب باليد

النموذج الأول : الامتناع عن الاحتساب باليد للعجز عن التغيير

- عدم تغيير ابن مسعود رضي الله عنه على أبي جهل وأصحابه لعجزه عن التغيير

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض : أيم يجيء بسلا جزوربني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقي القوم فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنما أنظر لا أغنى شيئاً لو كانت لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره )<sup>١</sup>

النموذج الثاني : الامتناع عن الاحتساب باليد لأن المحتسب عليه ذمياً والمنكر المحتسب فيه مما أقروا عليه بالعهد

- عدم سماح النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في قتل ابن صياد لكونه من أهل الذمة إضافة إلى عدم التأكيد من أنه هو المسيح الدجال

انطلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم<sup>٢</sup>بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد : أتشهد أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهد أني رسول الله ؟ فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : آمنت بالله ورسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يسألني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر ثم قال له

<sup>١</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الوضوء باب إذا ألقى على المصلى قدر أو جيفة لم تفسد صلاته رقم الحديث ٣٤٩ ج ٢٤٠

<sup>٢</sup>- الأطم بالضم : البناء المرتفع كالخصن ، انظر النهاية في غريب الحديث مادة (أ ط م) ج ١ ص ٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنني قد خبأت لك خبيئاً فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخساً فلن تعود قدرك فقال عمر ابن الخطاب ذرني يا رسول الله أضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يكنته فلن تسلط عليه وإن لم يكنته فلا خير لك في قتله<sup>١</sup>

### النموذج الثالث : الامتناع عن الاحتساب باليد بالصور المنهي عنها

♦ نهي النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن القتل بالحريق

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : إنني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الفتن باب ذكر ابن صياد ج ١٨ ص ٥٣

<sup>٢</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله رقم الحديث ١٦٣٠ ج ٦ ص ١٤٩

## **المطلب الثاني :**

### **حالات فقدان الضوابط ونماذج له**

#### **المقصد الأول : حالات فقدان الضوابط**

والضوابط العامة والخاصة تقدم ذكرها في المبحث الأول من هذا الفصل وفيما يلي الإشارة إليها وهي :

**الضابط الأول من الضوابط العامة ظهور المصلحة بحيث لا يترتب على الاحتساب باليد مفاسد آنية أو مستقبلية أكثر من**

#### **المصلحة**

المصلحة لها مراتب مختلفة وهي هنا :

- ١) زوال المنكر و فعل المعروف الذي يقابله
- ٢) زوال المنكر دون فعل المعروف الذي يقابله
- ٣) التخفيف من المنكر

#### **الضابط الثاني من الضوابط العامة**

القدرة بنوعيها :

النوع الأول : القدرة المادية

النوع الثاني : القدرة العلمية

#### **الضابط الثالث من الضوابط العامة**

الاقتصار على القدر اللازم

والقدر اللازم هو

- أ - ما يكفي لزوال المنكر وقيام المعروف (في غير حالة التعزير)
- ب - مالا يصل بالاحتساب باليد إلى القدر الذي لا يليق إلا بالسلطان

## **الضابط الأول من الضوابط الخاصة**

أن يكون الاحتساب باليد عند فقدان السلطة القائمة بالأمر والنهي أو في الأطراف والنواحي البعيدة التي يضعف فيها سلطان الدول غالباً

وحالات هذا الضابط ما يلي :

أ ) عدم وجود السلطة أساساً

ب) عدم قيام السلطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ج) خشية فوات مالا يستدرك قبل تبليغ السلطة ووصولها

د ) في النواحي البعيدة والأطراف التي يضعف فيها سلطان الدول غالباً

## **الضابط الثاني من الضوابط الخاصة**

ألا يكون الاحتساب باليد مما يختص بولاية القضاء أو الجهاد

يختص السلطان بإقامة بعض حالات الاحتساب باليد مثل :

١) إقامة الحدود

٢) الجهاد في غير حال هجوم العدو

## **الضابط الثالث من الضوابط الخاصة**

تعذر التغيير بالوسائل الأخرى

الوسائل الأخرى التي تستخدم في إزالة المنكر هي :

أ. التغيير باللسان عند من يقول بتقديم التغيير باللسان على التغيير باليد

ب. التغيير باليد بالصور المقترنة بالرفق واللين

## **الضابط الرابع من الضوابط الخاصة**

أن يكون المرجع في ذلك إلى علماء السنة العاملين بحيث يتولون

نقض هذا الأمر وإبرامه ويصدر عن رأيهم فيه

فيكون الصدور عن رأيهم في كون المحتسب فيه منكراً

و يصدر عن رأيهم في شرعية الاحتساب فيه باليد ،

ويصدر عن رأيهم في سلامة الصورة المراد الاحتساب باليد بها ،

### **الضابط الخامس من الضوابط الخاصة**

**أن يحدث الاحتساب باليد أثراً**

**أي أثراً إيجابياً تتحقق به مصلحة من المصالح الدينية**

**والأثر المقصود هو :**

١. إزالة المنكر وإقامة المعروف

٢. تقوية قلوب أهل الإيمان

٣. كسر جاه الفاسق لعصيائه

٤. التعريف بكونه منكراً وإعلان البراءة منه

## حالات فقدان الضوابط السابقة :

**الحالة الأولى :** خفاء المصلحة أو ظهور المفسدة أو ترجح المفسدة على المصلحة

### الحالة الثانية : العجز

ويدخل فيه العجز المادي مثل :

- مريض البدن مرضًا يعوقه عن الاحتساب باليد
- ضعيف الجسم وهزيله الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو لا يتحمل الأذى
- فاقد بعض الحواس الذي لا يتمكن من العلم بالمنكر أو إنكاره
- من يصيبه ماله وعرضه النهب والانتهاك إذا أمر أو نهى أو نحو ذلك
- من يخاف مكرورها <sup>يُناله</sup>
- من علم علماً قطعياً أن إنكاره لا ينفع

ويدخل فيه أيضا العجز العلمي

ومن أهل العجز العلمي العامي الذي لا علم له بمسائل الاحتساب في دقائق الأعمال والأقوال

### الحالة الثالثة : مجاوزة القدر اللازم في الاحتساب

وذلك كما في حال

• الاستمرار في الاحتساب بعد زوال المنكر وقيام المعرف

• التغزير دون قيد

• الاحتساب بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان

**الحالة الرابعة :** القيام بالاحتساب باليد عند تعارضه مع السلطة القائمة

بالأمر والنهي حال وجودها

**الحالة الخامسة :** أن يكون الاحتساب باليد مما يتعلق بولاية القضاء أو

الجهاد

مثل إقامة الحدود

أو الجهاد في غير حال هجوم العدو  
الحالة السادسة :

إمكان التغيير بالرفق واللين دون مصلحة شرعية

الحالة السابعة : أن يكون الاحتساب باليد حالة اندفاع وحماسة وفطنة لا تستند إلى علم شرعي ونظر إلى المصالح والمفاسد وربط بعلماء السنة العاملين ،

أو يكون الاحتساب باليد مخالفة للعلماء بالسنة العاملين بها إعجاباً بالرأي الصادر عن غير أهله

الحالة الثامنة : أن يحدث الاحتساب باليد أثراً سلبياً مثل

• تثبيت المنكر وإزالة ما يقابلها من المعروف

• التمكين لأهل الفسق والفساد

• إذلال المؤمنين والكيد بهم

• إضلال الناس بنسبة المحتسبين إلى الجهل وإعلان شرعية المنكر المراد إزالته في الحالات المتقدمة ينبغي بل يتعمّن الامتناع عن الاحتساب باليد لفقدانه الضوابط العامة والخاصة باستثناء الضابط السادس من الضوابط الخاصة وهو المباشرة بالنفس

لإمكان إسناد الاحتساب باليد إلى غيرهما (المحتسب و المحتسب عليه) كما في أ ) حالة إسناد القيام بالاحتساب باليد إلى الجهات المختصة لتقوم به كالمحتسبين

بهايئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الشرطة أو غيرهما

ب) حالة استصدار حكم قضائي بإزالة منكر ما أو إقامة معروف ما أو ما يعرف بدعوى الحسبة

ج) حالة إسناد أمر الاحتساب باليد إلى غير من تقدم لتمكنه من التغيير أو لقرابة أو جاه أو غيره

المقصد الثاني :

## نماذج للامتناع عن الاحتساب باليد لفقدان الضوابط

النموذج الأول :

### الامتناع عن الاحتساب باليد للعجز

﴿ امتناع هارون عليه السلام عن الاحتساب باليد على عبادة العجل من بنى إسرائيل لعدم قدرته  
قال الله تعالى<sup>١</sup>

وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ عَصَبَنَ أَسْفًا قَالَ يَسْتَأْمِنَا خَلْقَنَا مُؤْمِنِينَ مِنْ  
بَعْدِي أَعْجِلُكُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَالْقَسْ أَلْوَاحَ وَأَخْدَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجْرِي  
إِلَيْهِ قَالَ أَبْنَ أُمًّ إِنَّ الْقَوْمَ أَشْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِثْ  
بِي الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٠﴾ قَالَ رَبِّي أَغْفِرْ  
لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٥١﴾

وقال تعالى<sup>٢</sup>

وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونٌ مِنْ قَبْلِ يَأْقُولُونِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ  
وَإِنَّ رَبَّكُمُ الْرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُونِي أَمْرِي ﴿٩٠﴾ قَالُوا لَنْ نَبْرَحْ  
عَلَيْهِ عَذَّكِيفَنَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴿٩١﴾ قَالَ يَأْهُرُونُ مَا مَنَعَكُمْ  
إِذْ رَأَيْتُمُ ضَلْلًا ﴿٩٢﴾ أَلَا تَتَبَيَّنُ أَفْعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْتَئُونُ

<sup>١</sup> سورة الأعراف آية ١٥١، ١٥٠

<sup>٢</sup> سورة طه آية ٩١، ٩٠، ٩٣، ٩٢، ٩٤

لَا تَأْخُذْ بِلِحَيَّتِنِي وَلَا يَرْأَسْتِ إِلَيَّ خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ  
بَيْنَ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ④٤

## النموذج الثاني : الامتناع عن الاحتساب باليد لترجم المفسدة على المصلحة

• امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن إعادة بناء الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام لتأديته إلى فتنة قريش (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصرت عن قواعد إبراهيم قالت فقلت : يا رسول الله أفلأ تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو لا حدثان قومك بالكفر لفعلت )

## النموذج الثالث : الامتناع عن الاحتساب باليد لترجم المفسدة على المصلحة

• امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل من أساء الأدب معه ومن ظاهره الصلاح حتى لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه (عن جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال : ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال : معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية )<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ج ٩ ص ٨٨

<sup>٢</sup>- المصدر السابق باب إعطاء المولفة ومن يخالف على إيمانه ج ٧ ص ١٥٩

**المبحث الثالث : آثار الاحتساب باليد**

**المطلب الأول : حفظ الضروريات الخمس**

**المطلب الثاني : التربية والتزكية**

**المطلب الثالث : المحافظة على سلامة وآمن المجتمع**

## المبحث الثالث : آثار الاحتساب باليد

### المطلب الأول : حفظ الضروريات الخمس

يقول الإمام الشاطبي : تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

أحدها أن تكون ضرورية

والثاني أن تكون حاجية

والثالث أن تكون تحسينية

فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ، والحفظ لها يكون بأمررين :

أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من

جانب الوجود

والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم . . . إلى أن يقول ويجمعها الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر  
والحديث في هذا المطلب يتضمن المقاصد التالية :

المقصد الأول : المقصود بالضروريات الخمس وأدلة حرمتها ووجوب المحافظة عليها

المقصد الثاني : آثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس من جانب الوجود

المقصد الثالث : آثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس من جانب عدم

المقصد الرابع : نماذج للاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس

## المقصد الأول : المقصود بالضروريات الخمس وأدلة حرمتها ووجوب المحافظة عليها

### الضروريات الخمس :

هي المصالح الأصلية الراجعة إلى المقاصد الخمس التي لم تخل من رعايتها ملة أو شريعة ، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال<sup>١</sup>

### د الدين :

مجموعة العقائد والعبادات والمعاملات (والأخلاق) التي شرعها الله تعالى لتنظيم علاقه الناس بربهم وعلاقات بعضهم ببعض<sup>٢</sup> وهو الإسلام قال تعالى

إِنَّ الَّذِينَ يَعْنَدُ اللَّهَ إِيمَانَهُمْ

ويطلق الإسلام على جميع الديانات السماوية ، والمراد به هنا : الدين الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم بأصوله الاعتقادية وتکاليفه العبادية وتعاليمه الخلقية وأحكامه التشريعية ، وهذا هو المقصود في قوله تعالى<sup>٣</sup> :

الْيَوْمَ

أَكْتَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَشْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَا

### د النفس :

النفس الروح يقال خرجت نفسه ، والنفس الدم يقال سالت نفسه وفي الحديث : ما

<sup>١</sup>- انظر المقاصد العامة ص ١٥٥

<sup>٢</sup>- الوجيز في أصول الفقه د زوہی الرحلی ص ٢١٩ بزیدة والأخلاق، دار الفكر دمشق ودار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الثانية

<sup>٣</sup>- ١٤١٦

<sup>٤</sup>- سورة آل عمران آية ١٩

<sup>٥</sup>- سورة المائدۃ آية ٣

<sup>٦</sup>- المقاصد العامة ص ٢١٢

ليس له نفس سائلة فإنه لا ينجز الماء إذا مات فيه ، والنفس **الجسد** ويقولون ثلاثة أنفس فيذكرونها لأنهم يريدون به الإنسان <sup>١</sup>  
والنفس هي : الجوهر البخاري الطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة  
الإرادية وسماها الحكيم الروح الحيوانية ، فهو جوهر مشرق للبدن فعند الموت  
ينقطع ضوء عن ظاهر البدن وباطنه <sup>٢</sup>

#### د العقل :

العقل ما يعقل به حقائق الأشياء قيل محله الرأس وقيل محله القلب <sup>٣</sup> ،  
و هو الذي يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل <sup>٤</sup>  
ويقول د/ حامد العالم : العقل قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك  
العلوم وتحصيل المعارف . . . . والذى نقصده هو : القوة الإدراکية التي تلی  
قدرة الحواس وفي مجال يفوق مجال الحواس دون مجال الوعي الإلهي <sup>٥</sup>

#### د النسل :

في اللغة الولد وفي الشرع أيضاً الولد والذرية التي تعقب الآباء وتختلفهم في بقاء  
المسيرة الطويلة للنوع البشري <sup>٦</sup>

ويطلق على هذه الضرورية من الضروريات الخمس العرض ، وهو : موضع  
المدح أو الذم من الإنسان سواء في نفسه أو في سلفه أو من يلزمته أمره ، وقيل  
هو جاته الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحمي عنه أن ينتقص ويثلي <sup>٧</sup>

#### المال :

كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود

<sup>١</sup>- مختار الصحاح مادة (ن ف س) ص ٦٧٢

<sup>٢</sup>- التعريفات ص ٣١٤

<sup>٣</sup>- في المصدر محلة

<sup>٤</sup>- المصدر السابق ص ١٥٧

<sup>٥</sup>- المقاصد العامة عن ٣٢٨ باختصار

<sup>٦</sup>- مختار الصحاح مادة (ن س ل) ص ٦٥٧

<sup>٧</sup>- المقاصد العامة ص ٢٩٣

<sup>٨</sup>- النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٢٠٩

أو حيوان<sup>١</sup>  
 سمي بذلك لكونه مائلاً أبداً وزائلاً  
 والمآل المقصود هنا هو المحترم شرعاً بتوفر ما يأتي فيه :

١. أن يكون مما يحل اتخاذه والانتفاع به

٢. تمول الناس له ولا عبرة بتمول أفراد قلائل<sup>٢</sup>،

٣. أن تلازمه المالية<sup>٣</sup> :

فإذا ثبتت ماليته فلا تزول عنه إلا بترك الناس كلهم له  
 ومعنى احترامه شرعاً أن يضمنه متلفه عند الاعتداء عليه<sup>٤</sup>

### أدلة حرمة الضروريات الخمس ووجوب المحافظة عليها :

﴿الدين﴾ :

أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الدين حتى الموت قال تعالى<sup>٥</sup> :

يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ظَاهَرَوا أَنْتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

١٠٢

وتوعد من بدل دينه بالإذهاب والإتيان بمن يحبه الله ويحب الله ويتصف  
 بالمحافظة على دينه ، فقال عز من قائل<sup>٦</sup> :

يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ظَاهَرَوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِتَقْوِيمٍ  
 يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ<sup>٧</sup>

١- المعجم الوسيط مادة (م ١ ل) ص ٨٩٢

٢- المفردات في غريب القرآن ص ٤٧٨

٣- أي يشق أكثر الناس أو كلهم على أن هذا ما له قيمة ويسىء مال

٤- انظر المقاصد العامة ص ٤٧١، ٤٧٢

٥- سورة آل عمران آية ١٠٢

٦- سورة المائدة آية ٥

**النفس :**

نهى الله عز وجل عن قتل النفس بغير حق فقال تعالى <sup>١</sup>

وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

وأعد لمن قتل المؤمن العذاب العظيم في الآخرة مع ما يلحقه في الدنيا من القصاص أو الديمة قال عز وجل <sup>٢</sup>

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ اللَّهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ

وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ وَعَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

**• النسل :**

حرم الله سبحانه وتعالى قتل الأولاد كما حرم ما يؤدي إلى قتلهم وعدم المحافظة عليهم ؛ فنهى عن الزنا ؛

قال تعالى <sup>٣</sup>

وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٌ تَحْنُنُ نَرْزُفُهُمْ وَإِيَّاكُمْ

إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا ﴿٩٤﴾ وَلَا تَقْرُبُوا إِلَيْنَا إِنَّهُمْ

كَانَ فَاجِحَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٩٥﴾

**• العقل**

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل وأمره بالمحافظة عليه وحرم ما يؤدي إلى ذهابه ولو جزء من الوقت ؛

<sup>١</sup>- سورة النساء آية ٢٩

<sup>٢</sup>- سورة النساء آية ٩٣

<sup>٣</sup>- سورة الإسراء آية ٣٢، ٣١

قال تعالى <sup>١</sup>

يَنَائِيهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِثْمًا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ  
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَبَهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِثْمًا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ  
يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِكُمْ عَنِ ذِكْرِ  
اللَّهِ وَعَنِ الْحَلَوةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾

❖ المال :

شرع الله سبحانه وتعالى كسب المال الحلال والمحافظة عليه وحرم الاعتداء عليه  
بغير حق : قال تعالى <sup>٢</sup>

يَنَائِيهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ

<sup>١</sup> سورة المائدۃ آیة ٩١، ٩٠

<sup>٢</sup> سورة النساء آیة ٢٩

**المقصد الثاني : أثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات**

**الخمس من جانب الوجود<sup>١</sup>**

**أولاً : الاحتساب باليد وأثره في حفظ الدين**

**١. الجهاد وأثره في حفظ الدين**

الجهاد من أعظم أسباب حفظ الدين ، قال تعالى

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ

إذ به يزاد عن الحمى وتحمى البيضة ويتمنى العباد من عبادة الله عز وجل ، فـ [ حفظ الدين يكون بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع ويقول الحنفية إن وجوب الجهاد ليس لمجرد الكفر بل لكونهم حرباً علينا ولذلك لا يحارب الذمي والمستأمن ولا تقتل المرأة والراهب وقبلت الجزية ، وهذا لا ينافي أنه لحفظ الدين

إذ حفظ الدين لا يتم مع حربهم المفضي إلى قتل المسلم أو فتنته عن دينه ]

وقال صلى الله عليه وسلم ( يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصتها قال قلنا يا رسول الله أ من قلة بنا يومئذ؟ قال : أنتم يومئذ كثير ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل ينتزع المهابة من قلوب عدوكم و يجعل في قلوبكم الوهن قال قلنا : وما الوهن ؟ قال : حب الحياة وكراهية الموت )

ولا تنزع مهابة المسلمين من صدور الأعداء إلا بترك الجهاد نتيجة حب الدنيا وكراهية الموت وكثرة المعاصي

<sup>١</sup>- في هذا المقصد والذي يليه يكون الاكتفاء بنموذج أو اثنين للدلالة على المراد

<sup>٢</sup>- سورة البقرة آية ١٩٣

<sup>٣</sup>- المواقفات ج ٢ ص ٨ هامش ٣

<sup>٤</sup>- المسند ج ٥ ص ٢٧٨ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وسنته قوي / جامع الأصول ج ١٠ ص ٢٨

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : إذا تباعتم بالعينة<sup>١</sup> وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذللاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم<sup>٢</sup>

## ٢. الاحتساب باليد على تارك الصلاة والزكاة وأثره في حفظ هاتين

**الشعيتين**

قال تعالى<sup>٣</sup>

فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَإِذَا شَوَّا الْرَّكُونَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾

(عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر  
بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس  
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله  
إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله  
؟ فقال أبو بكر : والله لآفانلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ،  
والله لو منعوني عقالاً كانوا يودونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم  
على منعه ، فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد  
شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)<sup>٤</sup>

(وفي رواية الإمام علي عن عمر رضي الله عنه . . . . هي هات هي هات مضى  
النبي صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي)<sup>٥</sup>

- العينة هو أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى . ثم يشتريها منه بأقل من الشمن الذي باعها به ، النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ٣٢٢

- سنن أبي داود المطبوع مع معلم السنن للخطابي كتاب البيوع والإجراءات باب النهي عن العينة ج ٣ ص ٧٤٠ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وهو حديث صحيح جامع الأصول ج ١١ ص ٧٦٥

- سورة التوبة آية ٥

- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان بباب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ج ١ ص ٢٠١

- تاريخ الحلفاء ص ٨٤

إشارة إلى أن الصلاة والزكاة وغيرهما من شرائع الإسلام الثابتة التي يجب حفظها وليس لأحد أن يغيرها أو يتنازل عنها أو ينقصها وكان من أثر احتساب الصديق رضي الله عنه باليد حفظ هاتين الشعيرتين بل حفظ الدين كله ؛ حتى أن أبا هريرة رضي الله عنه يقسم فيقول : والله الذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله ثم قال لها الثانية ثم قال لها الثالثة <sup>١</sup>

### ثانياً : الاحتساب باليد وأثره في حفظ النسل (العرض)

#### ١. الاحتساب باليد في النكاح وأثره في حفظ العرض

أمر صلى الله عليه وسلم بإعلان النكاح فقال صلى الله عليه وسلم (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) <sup>٢</sup>

و(قال صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت) <sup>٣</sup>  
والاحتساب باليد في إعلان النكاح له عدة صور منها :

#### • النهي عن المنكرات في الإعلان

ومن ذلك ما أورده الحافظ ابن حجر <sup>٤</sup> أن عبد الله بن قرظ الثمالي وكان عامل عمرو على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا <sup>٥</sup>

#### • الضرب بالدف

(عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي الله : يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو) <sup>٦</sup>

- البداية والنهاية ج ٦ ص ٥٥ ينسادة

- سنت الترمذى (الجامع الصحيح) كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح ج ٢ ص ٢٧٦ وقال عنه هذا حديث حسن غريب وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: هو حديث حسن بشواهده جامع الأصول ج ١ ص ٤٠

- المصدر السابق كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح ج ٢ ص ٢٧٦ وقال حديث حسن وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: واسناده حسن جامع الأصول ج ١ ص ٤٠

- فتح الباري ج ٩ ص ٢٢٤

- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب النكاح باب السوة الالا يهدى المرأة إلى زوجها ودعائهم بالبركة رقم الحديث ٢٢٥ ج ٩ ص ٥١٦٢

قال الحافظ ابن حجر : وفي رواية شريك فقال : فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغنى ، قلت : تقول ماذا؟ قال : تقول

أَتِينَاكُمْ أَتِينَاكُمْ فَحِيَاكُمْ  
وَلَوْلَا الْذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ  
وَلَوْلَا الْحَنْطَةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنْتُ عَذَارِيكُمْ'

قال : وفي حديث جابر عند المحاملي (أدركها يا زينب) امرأة كانت تغنى بالمدينة  
وأثر هذا الاحتساب باليد في حفظ النسل . (العرض) :

• التفريق بين النكاح والسفاح

• إعلام المجتمع بهذا العقد وتحمل كل زوج تبعاته من الحقوق والواجبات ونسبة  
الولد والقيام بحقوقه والتركة حال الوفاة وغيرها<sup>١</sup>

## ٢. الاحتساب باليد على النظر إلى الدور بغير إذن وأثره في حفظ العرض

أمر صلى الله عليه وسلم بحفظ العورات وأجاز إتلاف العين التي تتقصد النظر إلى  
دور الآخرين دون إذنهم :

(عن سهل بن سعد قال : اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم  
ومع النبي مدربي يحك به رأسه فقال : لو أعلم أنك تنظر لطعنت في عينيك ، إنما  
الاستذان من أجل البصر)<sup>٢</sup>

و (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : لو أن  
امرأة اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح)<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>-فتح الباري ج ٩ ص ٢٢٦

<sup>٢</sup>- انظر المقاصد العامة ص ٤٢٠:٤٢٤

<sup>٣</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الاستذان باب الاستذان من أجل النظر رقم الحديث ٦٢٤١ ج ١١ ص ٦٢٤

<sup>٤</sup>- المصدر السابق كتاب الديبات باب من اطلع في بيت قوم فشققا عينه فلا دية له رقم الحديث ٦٩٠٢ ج ١٢ ص ٦٩٠

## وأثر هذا الاحتساب باليد في حفظ العرض هو :

- منع النظر إلى بيوت الآخرين دون إذنهم لأن النظر بغير إذنهم يوقع في النظر إلى العورات والمحارم وربما أدى ذلك إلى الافتتان وإثارة الشهوة وما ينتج عنه التمكّن من التصرف داخل البيوت لأهلها دون خوف اطلاع من غيرهم ؛ و هو ما يوفر الراحة في السكن ويتبّع ذلك كف الأذى عن الناس والجلوس إلى الأهل ومخالطتهم وتربية أهل البيت وحسن القيام عليهم وغير ذلك

## ثالثاً : الاحتساب باليد وأثره على حفظ النفس

### الاحتساب باليد في حفظ الأطفال وأثره على حفظ النفس

(١) إجبار الأم على إرضاع طفلها

لا يجب على الوالدة إرضاع ولدتها إلا إذا تعينت مرضعاً لأن كان لا يقبل غير ثديها أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظهر (مرضعة) ترضعه أو قدر ولكنه لم يجد الظفر<sup>١</sup>

قال تعالى<sup>٢</sup>

**وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ  
يُتِيمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**

(٢) الاحتساب باليد بقتل ما يضر الحمل

عن أبي لبابة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طفيتين<sup>٣</sup> فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه)<sup>٤</sup>

<sup>١</sup>-أحكام الطفل أحد العيسوي ص ١٢٥، دار المحررة الشقبية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

<sup>٢</sup>-سورة البقرة آية ٢٣٣

<sup>٣</sup>-الجنان : أختيات التي تكون في البيوت . النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٣٠٨

<sup>٤</sup>-أي : قصير الذيل على ظهره خطين ، انظر المصدر السابق ج ٣ ص ١٣٠

<sup>٥</sup>-صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلمين شنب يبيع بما شفف الرجال رقم

الحديث ٣٢١١ ج ٦ ص ٢٥٠

## أثر الاحتساب باليد في حفظ الأطفال على حفظ النفس :

- الحرص على سلامة الأجنة وهذا يؤدي - بإذن الله - إلى ولادة أطفال سليمي  
الأبدان وافري القوة والصحة

- الاهتمام بتغذية الأطفال وإطعامهم ما يناسبهم في مراحل حياتهم المختلفة حتى  
يشبوا مستكملين لحاجتهم الجسمية والنفسية

وكلا الأمرين السابقين فيه حفظ للنفوس وهو من مقاصد الشرع الحنيف

## رابعاً : الاحتساب باليد وأثره في حفظ العقل

الاحتساب باليد في التعلم والتعليم وأثره في حفظ العقل  
أمر الله عز وجل عباده بالتعلم ورغبهم فيه وقال تعالى<sup>١</sup> معلماً نبيه الكريم

﴿١٩٤﴾  
وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

وقال عز من قائل<sup>٢</sup>

يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ظَمِنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ  
وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ

﴿٦﴾  
مَا يُؤْمِرُونَ

ومن وقايتهم تعليمهم كما قال علي رضي الله عنه في معنى وقاية الأهل : أدبوهم  
وعلموهم<sup>٣</sup> و قال الضحاك ومقاتل : حق على المسلم أن يعلم أهله من قرابته  
وإمائه وعيشه ما فرض الله عليهم وما نهاهم عنه<sup>٤</sup>  
وقال صلى الله عليه وسلم في الحث على طلب الفهم : (طلب العلم فريضة على كل

- سورة طه آية ١١٤

- سورة التحرير آية ٦

- تفسير القراءان العظيم ج ٤ ص ٣٢٥

مسلم )

وقال صلى الله عليه وسلم (من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو منزلة المجاهد في سبيل الله )<sup>١</sup>

### ومن الاحتساب باليد في التعلم والتعليم

١) تقىيد (ابن عباس عكرمة على تعلم القراءان والفرائض والسنن )<sup>٢</sup>

وقال الحافظ ابن حجر عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجل الكبل فذكره وانكيل بفتح الكاف وسكون المودحة بعدها لام هو القيد

٢) عن أبي بردة بن أبي موسى قال : كتبت عن أبي كتاباً فقال : لو لا أن فيه كتاب الله لأحرقته ثم دعا بمركن أو بأجاته فغسلها ثم قال : ع عنى ما سمعت مني ولا تكتب عنى فإني لم أكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً كدت أن تهلك أباك<sup>٣</sup>

وعنه (قال كنت إذا سمعت من أبي حدثاً كتبه فقال : أيبني كيف تصنع ؟ فكتت إني أكتب ما أسمع منك قال فأنتني به فقرأته عليه فقال : نعم هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنني أخاف أن يزيد أو ينقص )<sup>٤</sup>

### أما أثر الاحتساب باليد في التعلم والتعليم على حفظ العقل من

جانب الوجود فهو :

أن التعليم يجعل العقل في أحسن حالة وأجل صورة لاكتساب العلوم والمعارف مع الدقة في الإدراك وحسن التصرف في المعلومات والمعارف لأن العقل آلة

<sup>١</sup>- سنن ابن ماجه المقدمة بباب فضل العلماء واحتى على طلب العلم رقم الحديث ٢٢٤ ج ١ ص ٨١ قال الحافظ المزري هذا احاديث روی من طرق تبلیغ رتبة الحسن، سنن ابن ماج للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القرزوینی تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقی دار الفكر بدون ،

قال عنه الشيخ الألبانی: صحيح الجامع الصغری وزيادته رقم الحديث ٣٩١٣ ج ٢ ص ٧٢٧

<sup>٢</sup>- المصدر السابق المقدمة بباب فضل العلماء واحتى على طلب العلم رقم الحديث ٢٢٧ ج ١ ص ٨٢ قال (الرواند) : استناده صحيح على شرط مسلم، ج ١ ص ٨٣ قال عنه الشيخ الألبانی: صحيح، صحيح الجامع الصغری وزيادته رقم الحديث ١١٨؛ ج ٢ ص ٦٦٤

<sup>٣</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الاختصارات بباب التوثق من تخسي معرفته ج ٥ ص ٧٥

<sup>٤</sup>- فتح الباري ج ٥ ص ٧٥

<sup>٥</sup>- مجمع الرواند كتاب العلم بباب كتابة العلم ج ١ ص ١٥١

ووسيلة لتحصيل المعلومات<sup>١</sup>  
ولذا جعل الإسلام التعليم فريضة على كل مسلم ومسلمة حتى تنقى عقولهم من  
دنس الجهل وأدران الخرافه وغشاوة الأوهام<sup>٢</sup>

### خامساً : الاحتساب باليد وأثره في حفظ المال

حدد الله عز وجل لصاحب المال طرقاً ينفق فيه بعض ماله كالزكاة الواجبة والنفقة  
على الأبناء والزوجة والوالدين ، وهذا الإنفاق لا ينقص المال بل يزيده ومن  
الاحتساب باليد في هذا المجال :

#### ١. إلزام الأغنياء بسد حاجة الفقراء

فالزكاة (هي الحق الواجب في المال متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة  
المعوزين وكفت البائسين وأطعمنتهم من جوع وأمنتهم من خوف ، فإذا لم تكف  
الزكاة ولم تف بحاجة المحتجين وجب في المال حق آخر سوى الزكاة ، وهذا  
الحق لا يتقييد ولا يتحدد إلا بالكافية فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية  
الفقراء<sup>٣</sup>)  
قال تعالى<sup>٤</sup>

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلِمُوا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ  
وَلَكِنَّ الْبِرُّ مَنْ ظَاهَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَابُ  
وَالثَّبِيْثَيْنِ وَعَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينَ  
وَأَبْنَى الشَّبِيلَ وَالسَّلَيْلَيْنَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَعَاتَى الْرِّزْكَوَةَ  
وَالْمُوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِيْنَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ  
وَجَاهَنَّ الْبَأْسَى أُولَئِكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾

١- المقاصد العامة ص ٣٦٥

٢- المصدر السابق ص ٣٦٦

٣- فقه السنة ج ١ ص ٤٨٥

٤- سورة البقرة آية ١٧٧

فالزكاة الواجبة هي المقرونة بالصلوة في الآية ، وإيتاء المال زائد عليها [ واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها ]<sup>١</sup>

## ٢. الأخذ من مال الوالد والزوج البخيل

(قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن أخذ من ماله سراً ؟<sup>٢</sup>  
قال : خذِي أنت وبنوتك ما يكفيك بالمعروف )

أما أثر هذا الاحتساب باليد على حفظ المال

- جلب البركة من الله ودفع شر الحاسدين وحقد الحاقدين<sup>٣</sup>

- حفظ المال مما يؤدي إليه التفتير على الأبناء والزوجة من ارتكابهم ما يضاعف الغرم على ولديهم ويفقده من ماله أكثر مما بخل به

---

- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب البيوع باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم رقم الحديث ٢٢١١  
ج ٤ ص ٤٠٥  
٥٣٧ - المقاصد العامة ص

### المقصد الثالث :

**أثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس ممن**

**ينتهك حرمتها ويباشر ما فيه إضرار بهار . . . . .**

**الاحتساب باليد على المرتد والزنديق وأثره في حفظ الدين :**

المرتد : هو المسلم الذي غير دينه<sup>١</sup>

والزنديق : هو من يسر الكفر ويظهر الإسلام<sup>٢</sup>

والفرق بين الزنديق والمنافق هو أن المنافق يظهر كفره بالمخايل لا بالتصريح أما

الزنديق فهو المجاهر بما يكره مع ادعائه الإسلام تقية<sup>٣</sup>

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا  
الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاثة النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه  
التارك للجماعة)<sup>٤</sup>

(أتي على رضي الله عنه بزناقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا  
لم أحرقهم لنحيي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتكم  
لقوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه)<sup>٥</sup>

**أثر الاحتساب باليد على المرتد في حفظ الدين<sup>٦</sup>**

من الناس من يدخل الشك في قلوبهم خروج المرتد من الإسلام ؛ وقد يكون  
دخول أفراد في الإسلام ثم ارتدادهم مكر بال المسلمين ؛

<sup>١</sup>- التشريع الجنائي ج ١ ص ٥٣٤

<sup>٢</sup>- المقاصد العامة ص ٢٦٢

<sup>٣</sup>- انظر المصدر السابق ص ٢٦٢ وما بعدها

<sup>٤</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الندبات باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين) رقم الحديث ٦٨٧٨

<sup>٥</sup>- ج ١٢ ص ٢٠١

<sup>٦</sup>- المصدر السابق كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم رقم الحديث ٦٩٢٢ ج ١٢ ص ٢٦٧

كما قال الله سبحانه و تعالى<sup>١</sup>

وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِيمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ عَامَنُوا  
وَجَهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَعْلَمُهُمْ بِرِّ جَهَنَّمَ (٧)

والاحتساب باليد على المرتد فيه تثبيت اعتقاد هؤلاء بصحمة الدين الإسلامي؛ سواء كانوا من المسلمين أو غيرهم، لأنه يحول بينهم وبين الإقدام على الارتداد لعلهم أن عقابهم الموت بعد ثلاث؛ وأثر الاحتساب باليد على الزنديق في حفظ الدين واضح إذ هو حماية له من عبث العابثين

### الاحتساب باليد على الزاني والقاذف وأثره في حفظ العرض (النسن)

الاحتساب باليد على الزاني والقاذف له أثر كبير في حفظ العرض؛ فإن الحد لا يقام إلا بشروط؛ غير أنه يشرع للمسلم الاحتساب باليد على هذين المنكرين لحفظ العرض

(قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأته لضربته بالسيف غير مصحف ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتعجبون من غيرة سعد لأنها أغير منه والله أغير مني)

وكان عمر رضي الله عنه (يتغدى يوماً فأقبل عليه رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم حتى قعد مع عمر وجاء جماعة في أثره فقالوا : إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال الرجل : لقد ضربت فخذلي امرأتي بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتلتني فقال لهم عمر : ما يقول الرجل ؟ فقالوا :

-آل عمران آية ٧٢-

-صحیح البخاری المطبوع من فتح الباری كتاب الحدود بباب من رأى مع امرأته رجلاً فقتلته رقم الحديث ٦٨٤٦ ج ١٢ ص ١٧٤-

ضرب بالسيف فقطع فخذى امرأته وأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين فقال عمر  
للرجل : إن عادوا فعد )<sup>١</sup>

وهذا الاحتساب باليد على الزانى له أعظم الأثر في حفظ النسل(العرض) فلا  
يجترئ عليه ضعيف الدين نازع ثوب الإيمان عنه  
تقول عائشة رضي الله عنها ( : فلما أنزل الله في براءتي قال أبو بكر الصديق  
رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرباته منه وفقره : والله لا أنفق  
على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال . فأنزل الله )<sup>٢</sup> :

وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَئِنَّ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينُونَ  
وَالْمُهَاجِرُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَعْفُوا وَلَا يَصْفَحُوا إِلَّا شُجَبُونَ أَنْ يَعْنِفُوا  
اللَّهُ لَكُمُ الْكُفْرُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾

قال أبو بكر : بل والله انى أحب أن يغفر لي فرجع الى النفقه التي كان ينفق  
عليه وقال ، الله لا أنزعها منه أبداً )<sup>٣</sup>

قال الحافظ ابن حجر : زاد أويس في روايته وكان صفوان بن المعطل قعد لحسان  
فضربه بالسيف وهو يقول :

تلق ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر  
فصاح حسان ففر صفوان )<sup>٤</sup>

وكما يائف المسلم أن ينتهك عرضه بالزنا فلا يقبل أن تلوك الألسنة الكاذبة أخباراً  
عن انتهاكه ، واحتسابه باليد له الأثر الكبير على حفظه واجتناب الفسقة التعرض  
له بقول أو فعل )<sup>٥</sup>

<sup>١</sup>- التشريع الجانبي ج ١ ص ٥٤

<sup>٢</sup>- سورة النور آية ٢٢

<sup>٣</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب انفسنر باب لو لا إذ سمعته قاتم ما يكون لنا أن نتكلمه بهذا رقم حديث ٧٥٠

<sup>٤</sup>- ص ٤٥٢

<sup>٥</sup>- فتح الباري ج ٨ ص ٤٧١

الاحتساب باليد على الصائل لإزهاق النفس وأثره في حفظها

الاحتساب باليد رادع للمتعرض للناس بإزهاق أرواحهم أو إتلاف شيء من أبدانهم

؛ وقد رتب الله للمحتسب عليه الدرجة العالية ؛ وأهدر دم الصائل

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد )<sup>١</sup>

و(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر) وأثر قتال الصالل لازهاق النفس أو إتلاف عضو من أعضائها أو المترعرع للناس بالسيف ناجع إذ هو الردع لهم ومنعهم مما يريدون فإن حصل مرادهم بقتل المculos علىه فقد حاز على الشهادة ، وإن قتلهم المculos عليه فقد أوبق دنیاهم بقتلهم وأخراهم بتعجيلهم إلى النار بينما حفظ نفسه ونفس غيره وليس عليه أي قصاص أو دية

الاحتساب باليد على صاحب الخمر وأثره في حفظ العقل

الاحتساب باليد على صاحب الخمر له أثر واضح في حفظ العقل

(عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال : يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبيعه ولينتفع به قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعندك منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طرق المدينة فسفقوها) :

<sup>١</sup> سنت النساني المطبوع مع حاشية السيوطي كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون أهله ج ١٦ ص ٧٧ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وباسداده صحيح جامع الأصول ج ٢ ص ٧٤

<sup>١١٧</sup> أي ما سنه ثم وضعه في النام وضم يم به . انظر حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ج ٧ ع ٧

كتاب تحرير الدهاب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ج ٧٧ ص ١٦٧ قال عنه الشيخ عبد القادر الأنانى طبع مع حاشية السيوطي كتاب تحرير الدهاب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ج ٧٧ ص ١٦٧

القادر الارناؤوط: وهو حديث صحيح جامع الاصول ج ١٠، ص ٧٦

٤- صحيح مسلم المطبوع مع شرح الترمذ كتاب المسافة باب تحريم بيع الحمر ج ١١ ص ٤

وُثِّبَتْ عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ أَمْرَ بِتَحْرِيقِ حَانُوتٍ يَبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ لِرَوْيِشَدِ التَّقْفَى  
وَقَالَ : إِنَّمَا أَنْتَ فَوِيسِقٌ لَا رَوْيِشَدٌ ، وَكَذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْرَ  
بِتَحْرِيقِ قَرِيَّةٍ كَانَ يَبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ - رَوَاهُ أَبُو عَبِيدَةَ وَغَيْرُهُ - وَذَلِكَ لِأَنَّ مَكَانَ  
البَيْعِ مِثْلُ الْأَوْعِيَةِ<sup>١</sup>

كَانَ لِسَعْدٍ كَرْوَمٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ فَحَمَلَتْ عَنْهَا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنِّي  
أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الْضَّيْعَةِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ أَعْصَرَهُ عَصْرَتِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ : إِذَا جَاءَكَ  
كَتَابِيْ هَذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي فَوَاللهِ لَا أَنْتَمْنَكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدِهِ أَبْدَأَ فَعْزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ<sup>٢</sup>

**وَأَثْرُ الْاحْتَسَابِ بِالْيَدِ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْرِ فِي حَفْظِ الْعُقْلِ هُوَ**  
أَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى امْتِنَاعِ غَالِبِ الْأَمَّةِ عَنْ جَلْبِهِ أَوْ إِعْدَادِهِ ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَدْفَعُهُ لِذَلِكَ  
خَوْفُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِيمَانُهُ بِهِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْشِي مَغْبَةَ وَجُودِهِ عَنْهُ ؛ وَبِالْتَّالِي  
لَا يَتِيَّسُ الْحَصُولُ عَلَيْهَا وَفِي ذَلِكَ حَفْظُ الْعُقُولِ

**الْاحْتَسَابُ بِالْيَدِ عَلَى الصَّائِلِ لِأَخْذِ الْمَالِ وَأَثْرُهُ فِي حَفْظِ الْمَالِ**  
كَمَا شَرَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْاحْتَسَابَ بِالْيَدِ عَلَى الصَّائِلِ لِإِزْهَاقِ النَّفْسِ شَرَعَ اللهُ عَزَّ  
وَجَلَ الْاحْتَسَابَ بِالْيَدِ عَلَى الصَّائِلِ لِأَخْذِ الْمَالِ لِمَا لَهُ مِنْ الْأَثْرِ الْكَبِيرِ فِي حَفْظِ الْمَالِ  
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ  
اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِيْ ؟ قَالَ لَا تَعْطِهِ مَالَكَ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي  
قَالَ قَاتَلَهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَتْهُ قَالَ هُوَ فِي  
(النَّارِ)<sup>٣</sup>

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِيْ ؟ قَالَ :  
ذَكْرُهُ اللَّهُ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ؟ قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ قَالَ : فَإِنْ نَأَى

- الحُسْنَى لَابْنِ تَبَّاسَى ص ٥١

- سنن النسائي المطبوع مع حاشية السيوطي كتاب الأشربة باب الكراهة في بيع العصر ج ٢٨ ص ٣٢٨

- صحيح سنن الطبراني مع شرح النووي كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان الفاقد مهدى الدم

السلطان عنى ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع  
مالك )

أما أثر الاحتساب باليد على الصائل لأخذ المال في حفظ الأموال  
 فهو :

الردع والتقليل حيث أن غالب من يصول لأخذ المال يكون قصده جمع المال  
 والاستمتاع به أو كنزه فإن علم أن صياله يجاهه فيه بقتال قد يذهب روحه  
 ويحرمه الاستمتاع بالمال الذي يطلبه ؛ ردعه هذا الاحتمال عن كثير من عدوانيه  
 وأدى بالتالي إلى حفظ الأموال

## المقصد الرابع : نماذج تبين أثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس

### النموذج الأول :

**احتساب جندب رضي الله عنه باليد على الساحر**

جاء ساحر من بابل فأخذ يرمي الناس الأعاجيب يرميهم حبلًا في المسجد وعليه فيل يمشي ويرمي حماراً يشتند حتى يجيء فيدخل في فمه ويخرج من ذبره : ويضرب عنق رجل فيقع رأسه ثم يقول له قم فيعود حيًّا فقال الناس سبحان الله سبحان الله ، ورأه رجل من صالح المهاجرين هو جندب بن كعب رضي الله عنه فلما كان الغد اشتمل على سيفه والساحر يلعب عند الوليد بن عقبة الأمير فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه ولا يضره فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه وقال : إن كان صادقاً فليحي نفسه ثم قرأ <sup>١</sup>

أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ شُبَصِّرُونَ ﴿٢﴾

فأراد الوليد بن عقبة قتله فلم يستطع وحبسه فهربه السجان لصلاحه<sup>\*</sup>

### النموذج الثاني

**احتساب بعض الناس باليد على سب الصحابة**

كتب عامة الشيعة ببغداد بأمر معز الدولة على المساجد ما هذه صورته : لعن الله معاوية بن أبي سفيان ولعن من غصب فاطمة رضي الله عنها فدكاً ومن منع أن يدفن الحسن عند قبر جده ومن نفى أبي ذر الغفارى ومن أخرج العباس من الشورى ، فاما الخليفة فكان محكوماً عليه لا يقدر على المنع وأما معز الدولة فبأمره كان ذلك ، فلما كان الليل حكم بعض الناس فأراد معز الدولة إعادته فأشار عليه الوزير أبو محمد

<sup>١</sup>-سورة الأنبياء آية ٢

<sup>\*</sup>- انظر أسرار أعلام النبلاء ج ٢١٧٥ وما بعدها

المهلي بـأن يكتب مكان ما مـحي : لـعن الله الظـالـمـين لـآل رـسـوـل الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ ولا يـذـكـرـ أحدـاـ فـيـ اللـعـن ٠٠٠

### النموذج الثالث

**فرض عمر رضي الله عنه لكل مولود في الإسلام من العطاء**

قال أسلم مولى عمر : قدم المدينة رفقة من تجار فنزلوا المصلى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : هل لك أن نحرسهم الليلة ؟ قال : نعم فباتا يحرسـانـهـمـ ويـصـلـيـانـ فـسـمـعـ عمرـ بـكـاءـ صـبـيـ فـتـوـجـهـ نـحـوـهـ فـقـالـ لأـمـهـ : اتقـ اللهـ تـعـالـيـ وأـحـسـنـيـ إـلـىـ صـبـيـكـ ثـمـ عـادـ إـلـىـ مـكـانـهـ فـسـمـعـ بـكـاءـهـ فـعـادـ إـلـىـ أـمـهـ فـقـالـ لـهـاـ : وـيـحـكـ إـنـكـ أـمـ سـوـءـ مـاـ لـيـ أـرـىـ اـبـنـكـ لـاـ يـقـرـ مـنـذـ الـلـيـلـ مـنـ الـبـكـاءـ ؟ـ فـقـالتـ : يـاـ عـبـدـ اللهـ إـنـيـ أـشـغـلـهـ عـنـ الطـعـامـ فـيـأـبـيـ ذـكـ قـالـ : وـلـمـ ؟ـ قـالـتـ : لـأـنـ عمرـ لـاـ يـفـرـضـ إـلـاـ لـمـفـطـومـ قـالـ : وـكـمـ عـمـرـ اـبـنـكـ هـذـاـ ؟ـ قـالـتـ : كـذـاـ وـكـذـاـ شـهـرـاـ فـقـالـ : وـيـحـكـ لـاـ تـعـجـلـيـهـ عـنـ الـفـطـامـ ،ـ فـلـمـ صـلـىـ الصـبـحـ وـهـوـ لـاـ يـسـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ قـرـاعـتـهـ مـنـ الـبـكـاءـ قـالـ بـؤـسـاـ لـعـمـرـ كـمـ قـتـلـ مـنـ أـلـاـدـ الـمـسـلـمـينـ ثـمـ أـمـرـ مـنـادـيـ فـنـادـيـ : لـاـ تـعـجـلـوـ صـبـيـانـكـ عـنـ الـفـطـامـ فـإـنـاـ نـفـرـضـ كـلـ مـولـودـ فـيـ إـلـاسـلـامـ ،ـ وـكـتـبـ بـذـكـ إـلـىـ الـآـفـاقـ ١

### النموذج الرابع

**قيام المتطوعة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بغداد**

وكان سبب ذلك أن فساق بغداد والشطار آذوا الناس أذى شديداً وأظهروا الفسق وقطعوا الطريق وأخذوا النساء والصبيان علاتية وكانتوا يأخذون ولد الرجل وآلهه فلا يقدر أن يمتنع منهم<sup>٢</sup> وآخر أمرهم أنهم خرجوا إلى قطربيل وانتهبوها علاتية وأخذوا العين والمتاع والدواب فباعوها ببغداد ظاهراً واستعدى أهلها السلطان فلم

١ - الكامل ج ٨ ص ٥٤٢ باختصار

٢ - البداية والنهاية ج ٧ ص ١٣٥

٣ - الكامل ج ٦ ص ٣٢٤

يعدهم وكان ذلك آخر شعبان فلما رأى الناس ذلك قام صلحاء كل ربض<sup>١</sup> ودرب ومشى بعضهم إلى بعض وقالوا : إنما في الدرج الفاسق والفاشان إلى العشرة وأنتم أكثر منهم فلو اجتمعتم لقمعتم هؤلاء الفساق ولعجزوا عن الذي يفعلونه فقام رجل يقال له خالد الدريوش فدعاه جيرانه وأهل محلته على أن يعاونوه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأجابوه إلى ذلك فشد على من يليه من الفساق والشطار فمنعهم وامتنعوا عليه وأرادوا قتاله فقاتلهم فهزهم وضرب من أخذه من الفساق وحبسهم ورفعهم إلى السلطان<sup>٢</sup>

### النموذج الخامس

**قيام أهل السنة في بغداد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

ثار جماعة من أهل السنة وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحضرها الديوان وطلبو أن يؤذن لهم في ذلك وأن يتقدم إلى أصحاب الديوان بمساعدتهم فأجيبوا إلى ذلك<sup>٣</sup> ثم إن أبا سعد النصراوي صاحب البساسيري حمل فسي سفينه سثمانة جرة خمر ليحدرها إلى البساسيري بواسطه في ربيع الآخر فحضر ابن سكره الهاشمي وغيره من الأعيان في هذا الباب وتبعهم خلق كثير وحاجب المراتب من قبل الديوان وقصدوا السفينة وكسروها جرار الخمر وأرافقوا<sup>٤</sup>

<sup>١</sup>-الربض : ما حول المدينة ، المعجم الوسيط مادة (رب ض) ص ٢٢٣

<sup>٢</sup>-الكامل ج ٦ ص ٣٢٥ وانظر قيام سهل بن سلامة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المصدر نفسه ج ٦ ص ٣٢٥

<sup>٣</sup>-المصدر السابق ج ٦ ص ٦٠٧ . ورغم أخذهم الإذن من السلطان وفيما أهل الديوان بمساعدتهم فإن ابن الأثير يقول بعد ذلك : وحدث من ذلك شر كثير . أي ما حدث بعد ذلك وهذا القول منه غاية في الغرابة

<sup>٤</sup>-المصدر السابق ج ٦ ص ٦٠٨

## **المطلب الثاني : التربية والتزكية**

من آثار الاحتساب باليد التربية والتزكية ، وسيتناول هذا المطلب المقاصد التالية :

**المقصد الأول : معنى التربية والتزكية والفرق بينهما**

**المقصد الثاني : التربية والتزكية بالاحتساب باليد**

**المقصد الثالث : نماذج للتربية والتزكية بالاحتساب باليد**

## المقصد الأول : معنى التربية والتزكية والفرق بينهما

**أولاً: معنى التربية :**

**ال التربية في اللغة :**

مأخوذة من رب ، و(رب الولد ربا عليه وتعهد بما يغذيه وينميه ويؤدبه)<sup>١</sup> و(الرب مصدر مستعار لفاعل ولا يقال الرب مطلقاً إلا الله تعالى المتکفل بمصلحة الموجودات)<sup>٢</sup>

(ويختص الراب والراببة بأحد الزوجين إذا تولى تربية الولد من زوج كان قبله ، والربيب والربيبة بذلك الولد)<sup>٣</sup>

الرباني (منسوب إلى الرب أي الله تعالى ، فالرباني كقولهم الهي ، وزيادة النون فيه كزيادته في قولهم لحياني وجسماني) فـ(الرباني الذي يبعد الرب)<sup>٤</sup> وقيل الرباني (منسوب إلى الرب الذي هو المصدر وهو الذي يرب العلم كالحكيم) أي يجمعه

(والرباني العالم الراسخ في العلم والدين أو الذي يطلب بعلمه وجه الله وقيل العالم العامل المعلم)<sup>٥</sup>

وقيل الرباني (هو من الرب بمعنى التربية ، كانوا يربون المتعلمين بصغر العلوم قبل كبارها) <sup>٦</sup> ،

(والربي كرباني) <sup>٧</sup> وقيل (العالم النقي الصابر)<sup>٨</sup>

<sup>١</sup>- المعجم الوسيط مادة رب ، ص ٣٢١

<sup>٢</sup>- المفردات ص ١٨٤

<sup>٣</sup>- المصدر السابق ص ١٨٥

<sup>٤</sup>- المصدر السابق ص ١٨٤

<sup>٥</sup>- المعجم الوسيط مادة رب ، ص ٣٢١

<sup>٦</sup>- المصدر السابق ص ١٨٤

<sup>٧</sup>- النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ١٨١

<sup>٨</sup>- المفردات ص ١٨٤

<sup>٩</sup>- المعجم الوسيط مادة رب ، ص ٣٢١

فمعنى الرباتي والرببي يعود إلى العلم والعبادة والتربية  
التربية هي :

إنشاء شيء حالاً فحالاً إلى حد التمام<sup>١</sup>

ثانياً : معنى التزكية :

التزكية في اللغة : مأخوذة من زكي و ( زكا الشيء : زكواً وزكاءً وزكاة نما  
وزاد)<sup>٢</sup>

(أزكي الشيء : نماء ، وزكي الشيء أزakah وأصلحه وطهره)<sup>٣</sup>

و(أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ويعتبر ذلك في الأمور الدنيوية  
والأخروية) (وتسميتها بذلك لما يكون من رجاء البركة أو لتركية النفس)<sup>٤</sup>

(وزكاء النفس طهارتها بأن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره)<sup>٥</sup>

التركية للنفس هي :

تنميتها بالخيرات والبركات<sup>٦</sup>

ومقصود بالتركية هنا تزكية الإنسان نفسه أو غيره بالفعل ، وهي التزكية  
المحمودة<sup>٧</sup> ، قال تعالى<sup>٨</sup>

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى 

وتزكية النفس هي تقوى الله لأن التقوى تمد النفوس بمادة تطهرها قال تعالى<sup>٩</sup>

فَلَا تُرْكُوْا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى 

<sup>١</sup>- المفردات ص ١٨٤

<sup>٢</sup>- المعجم الوسيط مادة (زك) ص ٣٩٦

<sup>٣</sup>- المفردات ص ٢١٣

<sup>٤</sup>- انظر المصدر السابق ص ٢١٣

<sup>٥</sup>- سورة الأعلى آية ١٤

<sup>٦</sup>- سورة التحريم آية ٣٢

وقال عز من قائل<sup>١</sup>

وَسَيُجَنِّبُهَا الْأَشْقَص (١٦) الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ وَيَتَرَكُ (١٧)

وقال صلى الله عليه وسلم (اللهم آت نفسي تقوها وزکها أنت خير من زکاها أنت  
ولیها ومولها)<sup>٢،٣</sup>

### ثالثاً : الفرق بين التربية والتزكية

كل من التربية والتزكية شرعاً يقصد بها وصول المربي والمزکى إلى درجة الكمال  
البشري : وهي درجة الربانية قال تعالى ٤

وَلَكِنْ كُونُوا رَبِّنِيَّصِينَ بِمَا

كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (١٨)

لكن بينهما فروق منها :

١) التربية لابد لها من قائم بها غير المربي ، أما التزكية فقد يزكي الإنسان نفسه  
كما قال تعالى ٥

وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّنَهَا (٧) فَالَّذِمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَنَهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ

رَكِنَّهَا (٩)

أي من زکى نفسه

٢) التربية تعتمد اعتماداً كلياً على عمل المربي ، أما التزكية فلا بد فيها من

<sup>١</sup>- سورة الليل آية ١٧٤

<sup>٢</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار باب الأدعية ج ١٧ ص ٤١

<sup>٣</sup>- انظر منهج الأنبياء في تربية النفوس ، سليم بن عبد الحفيظ ص ١٩ ، دار ابن عفان الخبر الطبعة الأولى ١٤١٢

<sup>٤</sup>- سورة آل عمران آية ٧٩

<sup>٥</sup>- سورة الشس آية ٧:٩

عمل المزكي إضافة إلى عمل المزكي ،  
قال تعالى<sup>١</sup>

**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّبُهُمْ بِهَا**

فإخراج الزكاة من جانب المزكي ، والواسطة في وصول التزكية للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>٢</sup>

٣) قصر بعض اللغويين وغيرهم للتربية على الصغار ؛ بينما لم يقيدها آخرون  
بحد<sup>٤</sup> ،

يقول الأستاذ نجيب العامر في تعليقه على تعريف الإمام البيضاوي للتربية بأنها:  
تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً<sup>٥</sup> : متدرجة يسير بها المربي شيئاً فشيئاً<sup>٦</sup> ؛ فعامل  
الزمن ونضوج المواهب أمر هام في نجاح التربية . . . إلى أن يقول : مستمرة  
فالدرج لا يقف عند حد بل هو من المهد إلى اللحد فال التربية وهي الحياة تستمر ما  
دامـتـ الـحـيـاـةـ ؟

أما التزكية فتعلق بمن بلغ إذ الصغير غير مكلف ونفسه زكية كما قال تعالى<sup>٧</sup>

**أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً**

قال الحافظ ابن كثير في معنى النفس الزكية : صغيرة لم تعمل الحنث ولا عملت  
إثماً بعد<sup>٨</sup>

١- سورة التوبة آية ١٠٣

٢- انظر المفردات ص ٢١٣

٣- انظر بناء المجتمع الإسلامي ونظمه د/أنيل السمالوطي ص ١٣٩ . دار الشروق جدة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

٤- من أساليب الرسول صلى الله عليه وسلم في التربية تأليف نجيب خالد العامر ص ١٨ . دار البشرى الإسلامية الكويت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

٥- سورة الكافر آية ٧٤

٦- تفسير القراءان العظيم ج ٣ ص ٩٢

## المقصد الثاني : التربية والتربيـة بالاحتساب باليد

### التربية بالاحتساب باليد :

إن التربية بالاحتساب باليد لها أثر فعال في ترسیخ العقائد والعبادات والسلوك، وهو ما يعرف عند علماء التربية بالتربيـة بالعادة ، أي تعود أداء العبادات فتسهل على النفس بغير جهد أو كد أو مقاومة ، وهذه التربية تتم في مسارين هما :

ـ ثثبيـت العادات الحسنة ( فعل المعروف )

ـ افـتلاع العادات السيئة ( ترك المنكر )

إضافة إلى أن العادات توفر قسطاً كبيراً من الجهد البشري الذي يبذل للقيام بالعبادات التي لم يتم التعود عليها

### ملاحظة :

لا تقتصر التربية بالعادة في الإسلام على تعود الخير فقط : بل مع ربطه بالله عز وجل ومراقبته ، حتى كانت وصية امرأة من السلف لأولادها : تعودوا حب الله وطاعته فإن المتقين أفوا الطاعة فاستوحشت جوارحهم من غيرها فإن عرض لهم الملعون بمعصية مرت المعصية بهم محشمة لهم لها منكرون<sup>١</sup>

أولاً : التربية على أداء العبادات وحسن القيام بها

١) الأمر بأمر الأولاد بالصلوة لسبع وضربهم عليها لعشر

قال صلي الله عليه وسلم (مرروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع )<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>- انظر منهاج التربية الإسلامية لحمد قطب ص ٢٠٠، دار الشروق جدة الطبعة التاسعة ١٤٠٦ هـ

<sup>٢</sup>- منهاج الأنبياء في تركيـة النقوس ص ٩١

<sup>٣</sup>- سن أبي داود المطبوع مع معلم السن للخطاطي كتاب الصلاة باب متى ينوي المغامـة بالصلوة ج ١ ص ٣٣٤

قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : واستاده حسن جامـع الأصول ج ٥ ص ١٨٧

## ٢) إيقاف ابن عباس رضي الله عنه في الموضع الصحيح

(عن ابن عباس قال : بـت ذات ليلـة عند خالتـي ميمونـة فقام النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ إلىـ القرـبة فـتوـضاـ فـقـامـ فـصـلـىـ ، فـقـمـتـ لـما رـأـيـهـ صـنـعـ ذـكـ فـتـوـضاـتـ منـ القرـبةـ ثـمـ قـمـتـ إـلـىـ شـفـهـ الـأـيـسـرـ فـأـخـذـ بـيـدـيـ مـنـ وـرـاءـ ظـهـرـهـ يـعـدـلـيـ - ذـكـ - مـنـ وـرـاءـ ظـهـرـهـ إـلـىـ الشـقـ الـأـيـمـنـ )

وـعـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ قـصـرـ التـرـبـيـةـ لـلـصـغـارـ فـقـطـ

## ٣) تسوية الصفوف في صلاة الجماعة

يـقـولـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـوـيـ صـفـوـفـنـاـ حـتـىـ كـائـنـاـ يـسـوـيـ بـهـ الـقـدـاحـ حـتـىـ رـأـيـهـ أـنـ قـدـ عـقـلـنـاـ عـنـهـ )  
وـكـانـ مـنـ أـثـرـ هـذـهـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ تـسـوـيـةـ صـفـوـفـ قـوـلـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (وـكـانـ أـحـدـنـاـ يـلـزـقـ مـنـكـهـ بـمـنـكـبـ صـاحـبـهـ وـقـدـمـهـ بـقـدـمـهـ )

## ٤) نضح الزوج الماء على زوجه لقيام الليل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبنت نضح في وجهها الماء . ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء )

- صحيح مسلم المطبوع مع شرح التسووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسننه ودعائه بالليل  
ج ٦ ص ٥٢

- المصدر السابق كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ج ٤ ص ١٥٧

- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأذان بباب إلزاق المسكب بالمسكب والقدم بالقدم في الصف . رقم الحديث ٧٢٥  
ج ٢ ص ٤٧

- سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطاطي كتاب الصلاة بباب قيام الليل رقم الحديث ١٣٠٨ ج ٢ ص ٧٢ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: إسناده حسن جامع الأصول ج ٣ ص ٦٦

## ثانياً : التربية على ترك المنكرات والابتعاد عنها

### ١. إخراج تمر الصدقة من في الحسن والحسين رضي الله عنهم

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
بالتمر عند صرام النخل<sup>١</sup> فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً  
من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهم يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما  
تمرة فجعله في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه  
فقال : أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة)<sup>٢</sup>

### ٢. منع الجارية من الأكل دون تسمية

(عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لسُم نضع  
أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده ، وإنما حضرنا معه مرة  
طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بيدها ، )<sup>٣</sup>

وفي حديث آخر زاد (ثم ذكر اسم الله وأكل) ،

ولمن يقول بعدم حصر التربية في الصغار فقط

### ٣. إمساك يد الأعرابي لما أراد الأكل دون تسمية

تقديم أول الحديث عن حذيفة رضي الله عنه في النقطة السابقة وبعده (ثم جاء  
أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان  
يستحل الطعام أن لا يذكر اسم عليه : وإنما جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت  
بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده في  
يدى مع يدها )<sup>٤</sup>

<sup>١</sup>- صرام النخل : قطع غاره ، انظر النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ٢٦

<sup>٢</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الزكاة بابأخذ الصدقة عند صرام النخل ج ٣ ص ٢٧٣

<sup>٣</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ج ١٣ ص ١٨٨

#### ٤. الاحتساب باليد على لبس خاتم الذهب

(عن أبي شعبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر في يده خاتماً من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم ألقاه ، قال : ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغمناك )<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> سنن النسائي بشرح الحافظ البيهقي كتاب الزينة باب حديث أبي هريرة رضي الله عنه والاختلاف على فتاوٍ ج ١٧١ ص ١٧١ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وهو حديث حسن ، جامع الأصول ج ٤ ص ٧١٨ ، (جلس رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال : ألق هذا) فتح الباري ج ١٠ ص ٣١٧

## التزكية بالاحتساب باليد

إن التزكية العملية للنفس ليست بالمهمة السهلة بل هي عملية شاقة قد تأخذ أمداً طوياً من عمر الإنسان؛ لكن عاقبتها الفلاح في الدنيا والآخرة قال تعالى :

وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا  
أَصْلَحُتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾

ومشتقتها نابعة من كونها معارك مع النفس والهوى والشيطان وزينة الدنيا وجميع جواذب الأرض وجنود إبليس؛ وفي كل عملية تزكية تحدث معارك مع هؤلاء أو بعضهم؛ وعلى مقدار الهمم والعزيمة والثبات يتم النصر وتتحقق التزكية – والتوفيق من الله عز وجل<sup>٣</sup> ،  
قال تعالى<sup>٤</sup>

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، مَا زَكَنِي مِنْكُمْ  
مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِيكُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴿٥﴾

سورة العصر

<sup>١</sup> انظر منهج التابعين في تربية النسوة عبد الحميد البلاوي عن ١٤٠٤ . دار الدعوة الكويت الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

<sup>٢</sup> سورة النور آية ٤٤

إن طريق تزكية النفوس هو العبادة والعبادة ( اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة : فالصلوة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الأدميين ؛ والبهائم والدعاء والذكر القراءة وأمثال ذلك من العبادة )<sup>١</sup>

وكل هذه العبادات وغيرها تندرج تحت شروط الاحتساب باليد أو آدابه ، فلا بد منها لأداء الاحتساب باليد على أكمل صورة . ومن أتى بها فقد زكي نفسه أو لا<sup>ا</sup> : تزكية المحاسب نفسه بالتزام شروط المحاسب وأدابه

(١) فعل المعروف الذي يأمر به حتى لا يدخل مع من قال فيه عز وجل<sup>٢</sup>

\* أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْهَىُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَذَلَّوْنَ

الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦﴾

(٢) الافتداء بالنبي الكريم شعيب عليه الصلاة والسلام حينما قال<sup>٣</sup>

وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِنِّي مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَصَاحَ  
مَا أَسْتَطَعُ وَمَا تَوْفِيقَنِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾

<sup>١</sup>-منهج الأنبياء في تزكية النفوس ص ٦٧

<sup>٢</sup>-سورة البقرة آية ٢٤

<sup>٣</sup>-سورة حمود ، عبارة السلام آية ٨٨

## ثانياً : تزكية المحتسب نفسه بالقيام بالاحتساب باليد

١. الاتصاف بصفات المؤمنين : وشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم له بالإيمان .  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسننه ويقتدون بأمره ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفطرون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ..... الحديث )<sup>١</sup>

## ٢. البراءة من المنكرات وتبعاتها

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك أضعف الإيمان )<sup>٢</sup>

## ثالثاً : تزكية المحتسب عليه نفسه بقبول الاحتساب باليد

هناك طائفة من الناس لا تقبل أن يحتسب عليها مع إتيانها ما يوجب الحسبة .  
 وتأخذها العزة بالإثم :

يقول الله تعالى<sup>٣</sup> في ذم هذه الفئة

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّلُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي  
 قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يَخْصَمُ ٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّنِي سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا  
 وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَنْتَ اللَّهُ  
 أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسِبْتُهُ جَهَنَّمُ وَلِيَسَ الْمَهَادُ ٢٠٦

<sup>١</sup>- صحيح مسلم المطبوع مع شرح الترمذى كتاب الإيمان بباب وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ج ٢ ص ٢٧

<sup>٢</sup>- سنن الترمذى المطبوع مع شرح الترمذى وحاشية السدى كتاب الإيمان بباب زيادة الإيمان ج ٨ ص ١١٢

<sup>٣</sup>- سورة البقرة آية ٢٠٤

أَمَا مِنْ زَكِيٍّ نَفْسَهُ فَيَقُولُ عَزْ وَجْلَ فِيهِ<sup>١</sup>

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ

٢٠٧  
بِالْعِبَادِ

(عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فاوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه)<sup>٢</sup>

(وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعظ أصحابه فإذا ثلثة نفر يمرون فجاء أحدهم فجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومضى الثاني قليلاً ثم جلس ومضى الثالث على وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أتبكم بهولاء الثلاثة أما الذي جاء فجلس فإنه تاب فتاب الله عليه وأما الذي مضى قليلاً ثم جلس فإنه استحيا فاستحيا الله منه وأما الذي مضى على وجهه فإنه استغنى فاستغنى الله عنه)<sup>٣</sup>

فكان الرجلين (التائب والمستحي) قد أفلح وأدرك من الفضل ما فات المعرض : وكذلك من يقبل أن يحتسب عليه إذا فعل ما يوجب الحسبة ، وقبوله سبيل لتركيه نفسه وتقوتها

<sup>١</sup>- سورة البقرة آية ٢٠٧

<sup>٢</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العم باب من قعد حيث يتباهي به الخنس رقم الحديث ٦٦ ح ١٥٦ ص ١.

<sup>٣</sup>- رواه البزار ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد كتاب الزهد باب فيمن يقبل الموعظة وغيره ج ١٠ ح ٢٣١ ص ١.

## رابعاً : تزكية المحتبب عليه نفسه بالترفع عما يوجب الاحتساب

عليه

ومبعث هذا الترفع غالباً الحياة : إما حياء من الله أو حياء من الناس .  
 (قال النبي صلى الله عليه وسلم : الحياة لا يأتي إلا بخير)

فمن انعدم حياؤه تدعوه نفسه لفعل الشهوات المحرمة ولا يستطيع معارضتها فيزيل حاجز الحياة من الله ، أو الناس ولا يصبح لهم قيمة في نظره ولا يعد اطلاعهم على ما يعمل عائقاً يعيقه عن فعل شهواته

(قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت )

## خامساً : تزكية المحتبب عليه بإزالته فعل المعروف وترك المنكر

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً )

فالنجاة ثابتة للقائم بالاحتساب باليد و المحتبب عليه ، ولا تكون النجاة إلا بالتزكية  
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهئن عن المنكر ولتاخذن على أيدي المسوء ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم )

- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأدب باب الحياة رقم الحديث ٦١١٧ ج ١٠ ص ٥٢١

- انظر منهج التابعين في تربية النفوس ص ٣٢

- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأدب باب إذاً تستح فاصنع ما شئت رقم الحديث ٦١١٢ ج ١٠ ص ٥٢٣

- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الشرك باب هل يفرغ في القسمة رقم ٤٩٣ ج ٥ ص ١٣٢

- رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الرواية للميسمى كتاب الفتن باب وجوب إنكار المكروه ص ٢٦٩ ج ٧

القادر الأرناؤوط حكم الميسمى عليه في جامع الأصول ج ١ ص ٢٢٩

## سؤال وجوابه :

هل ينتفع المحتسب عليه بفعل المعروف وترك المنكر حياء من الناس أو نتيجة الإلزام ؟

الجواب نعم ينتفع بذلك ، ويدل على انتفاعه الأحاديث المتقدمة ومنها حديث (الحياء لا يأتي إلا بخير ) وحديث النفر الثلاثة وحديث السفينة وأيضاً حديثه صلى الله عليه وسلم (عجب الله من قوم يقادون إلى الجنة في السلسل )

**المقصد الثالث : نماذج للتربية والتزكية بالاحتساب باليد**

النموذج الأول :

**من الخليفة هشام بن عبد الملك ابنه من الركوب إلى الجمعة سنة  
افتقد الخليفة هشام بن عبد الملك [ أحد ولده يوم الجمعة فبعث إليه : مالك لم  
تشهد الجمعة؟ فقال : إن بغلتي عجزت عني ، فبعث إليه : أما كان يمكنك  
المشي؟ ومنعه أن يركب سنة ، وأن يشهد الجمعة مأشياً ]<sup>١</sup>**

النموذج الثاني :

الإمام الخليفة هشام بن عبد الملك ابنه مسلمة الأدب وإحضاره  
الجامعة وتوليه الموسم :

غضب هشام على ابنه مسلمة وكان يكنى أبا شاكر : وقال له : يعيرني الوليد بك وأنا أرشحك للخلافة ، فألزمه الأدب وأحضره الجماعة وولاده الموسم سنة تسع عشرة ومائة ، فأظهر النسخ واللين ثم انه قسم بمكة والمدينة أموالاً فقال مولى لأهل المدينة

يا أيها السائل عن ديننا  
الواهب الجرد بأرسانها  
عرض بالوليد<sup>١</sup>

النموذج الثالث :

إرسال الخليفة عمر بن عبد العزيز جمرتين إلى ابنته  
كان لابنة عمر رحمة الله [ لمؤلفة واحدة تستخدماها كقرط في أذنها وتنقصها لمؤلفة  
أخرى لتضعها في أذنها الأخرى فارسلت له أن يعطيها لمؤلفة أخرى فأرسل إليها

بجمرتين ثم قال لها : إن استطعت أن تجعلني هاتين الجمرتين في أذنيك بعثت له  
بأخذتها [١]

#### النموذج الرابع :

#### تهذيب النفس وأثره في إزالة المنكر

يقول الإمام ابن الجوزي : واعلم أنه إذا هذب الأمر نفسه أثر قوله إما في إزالة  
المنكر أو في انكسار المذنب أو القاء الهيبة له في القلوب :

خرج إبراهيم الخواص لإتكار منكر فنبح عليه كلب فما قدر على الوصول إلى مكان  
المنكر فرجع إلى مسجده وتفكر ساعة ثم قام فجعل الكلب يتقصّ حوله ولا يؤذيه  
حتى أزال المنكر ، فسئل عما جرى له فقال : إنما نبح على نفساد دخل على في عقد  
بيني وبين الله عز وجل ؛ فلما رجعت ذكرته فاستغفرت [٢]

#### النموذج الخامس :

#### الشيخ شمس الدين الفناري و رد شهادة السلطان

حضر السلطان بايزيد بن محمد – أحد سلاطين العثمانيين – إلى المحكمة الشرعية  
بين يدي الشيخ شمس الدين محمد بن حمزة الفناري قاضي القدسية نি�شهد  
أمامه في قضية من القضايا ، فما كان من الشيخ الفناري إلا أن رد شهادة السلطان  
ولم يقبلها ، وسأل السلطان الشيخ الفناري عن أسباب رد شهادته فقال الشيخ : إنك  
تارك للصلوة مع الجماعة ، وابتسم السلطان ثم أمر ببناء مسجد أمام داره ولم يترك  
صلوة الجماعة بعد ذلك [٣]

[١] سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٥٦ نقلًا عن منهج التابعين في تربية النفوس ص ٩١

[٢] بصيص الكتاب : حرك ذئبه ضماعاً أو منقاً . المعجم الوسيط مادة (ب ص ب ص) ص ٥٩

[٣] التبصرة لمعاذ الدين أبي المخرج عبد الرحمن بن الجوزي ج ٢ ص ٣٠٦ . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

[٤] أقیاس روحانية نقلًا عن صلاح الأمة في علو المسنة ج ٣ ص ٢٧٧

المطلب الثالث : المحافظة على سلامة المجتمع وأمنه

المقصد الأول : المحافظة على سلامة المجتمع

المقصد الثاني : المحافظة على أمن المجتمع

المقصد الثالث : نماذج لمحافظة الاحتساب باليد على  
سلامة المجتمع وأمنه

**المطلب الثالث : المحافظة على سلامة المجتمع وأمنه**

**المقصد الأول : المحافظة على سلامة المجتمع**

**أولاً<sup>ا</sup> : المقصود بسلامة المجتمع**

**المقصود بسلامة المجتمع :**

- سلامته من المنكرات الظاهرة بأنواعها ما يتعلق منها بالعقيدة أو العبادة أو السلوك ، فإن وجدت فأهلها مستخرون بها لا يجزئون على إعلانها والمجاهرة بها

- سلامته من العقوبات الإلهية التي يصيب بها الله عز وجل الأمم والأقوام  
ومن أمثلة العقوبات الإلهية :

د عموم العقاب والهلاك الجماعي

د اختلاف القلوب

د اللعن

د العذاب بالأيات الكونية (الزلزال - الرياح والأعاصير - الخسف والقذف<sup>ا</sup> -  
والمسخ - الفيضانات والسيول والأمطار المختلفة - وغيرها)

د الحرمان (الفقر - نزع البركة )

د الهزائم العسكرية وانتصار الأعداء

د تسلط الأشرار وسومهم الأمة سوء العذاب

د ذهاب الصالحين وانتشار الجهل والمنكرات

د عدم إجابة الدعاء

د كثرة الموت (موت الفجأة - الأوبئة) والقتل (قتل المسلمين بعضهم بعضاً -  
قتل الكفار للمسلمين ) والفتن (القتال بسبب الخلاف)  
د زيادة المال وما يتبعه من افتتان

<sup>a</sup> - القذف : الرمي بقوة ، النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ٢٩

## ثانياً : المحافظة على سلامة المجتمع بالاحتساب باليد :

### ١) نجاة المجتمعات بالاحتساب باليد

إذا أرادت المجتمعات النجاة لأفرادها جميراً فعليهم القيام بالاحتساب باليد  
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثلكم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها  
 كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان  
 الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرروا على من فوقهم فقلوا : لو أنا  
 خرقنا في نصينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوه وما أرادوا هلكوا  
 جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجو جميعاً )<sup>١</sup>

### ٢) السلامة من ضرب القلوب واللعنة

فإن بني إسرائيل لما وقع بعضهم في المنكرات حصل منهم الإنكار القلبي والقولي  
 ولم يأتوا بالإنكار باليد مع قدرتهم عليه ؛ فكان عقابهم ضرب القلوب والاختلاف  
 واللعنة ،

فإن أراد المجتمع المسلم السلامة مما أصابهم فعليه الاحتساب باليد حال القدرة عليه  
 عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن من كان قبلكم  
 من بني إسرائيل إذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه الناهي تعذيراً فإذا كان من  
 الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمس فلما رأى الله تعالى  
 ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك  
 بما عصوا وكانوا يعتدون ، والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر  
 ولتأخذن على أيدي المسيء ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب  
 بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم)<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة رقم ٢٤٩٣ ج ٥ ص ١٣٢ .  
 رواه الطبراني وروجاهه رجال الصحيح، مجمع الزوائد للبيشني كتاب المقن باب وجوب إنكار المنكر ج ٧ ص ٢٦٩ . نقل الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حكم البيشني عليه جامع الأصول ج ١ ص ٢٢٩ .

٣) السلمة من العقاب الذي يصيب الظالم وغيره  
العقاب الإلهي إذا نزل أصاب الظالم وغيره ؛ قال تعالى<sup>١</sup>

وَأَنْتُمْ فِتْنَةٌ لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ٢٥

ولا يمكن السلمة من العقاب العام إلا بالاحتساب باليد من قبل المجتمع في حال  
القدرة عليه

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه  
الآية<sup>٢</sup>

يَأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ مِنْ ضَلَّ إِذَا هَتَّدَ يُشْتَمِّ

وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( إن الناس إذا رأوا ظالماً<sup>٣</sup>  
فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب )

<sup>١</sup>- سورة الأنفال آية ٢٥

<sup>٢</sup>- سورة المائدة آية ١٠٥

<sup>٣</sup>- سنت الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربي وقال عنه حديث حسن صحيح أبواب التفسير باب من سورة المائدة ج ١١ ص ١٨٠  
وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وإسناده قوي جامع الأصول ج ١ ص ٣٣١

## المقصد الثاني : المحافظة على أمن المجتمع أولاً : معنى الأمن

الأمن في اللغة : ضد الخوف<sup>١</sup> ، مأخوذ من الفعل أمن أي : [ اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمن وأمين]<sup>٢</sup>  
وأمن [البلد اطمأن فيه أهله]

فالأمن هو: طمأنينة النفس وزوال الخوف<sup>٣</sup>

المقصود بالأمن هنا : أمن البلد واطمئنان أهله فيه على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ أو ما يطلق عليه في الواقع الأمن العام

يقول العميد أحمد محمد كريز : لقد تطور مفهوم كلمة الأمن العام التي قامت أجهزة الشرطة لحمايته فلم يعد مقتصرًا على قمع الجريمة وضبط المجرمين بل اتسع نطاقه ليشمل العديد من الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتربية وهي ميادين لم تكن واردة ضمن عمل الشرطة سابقاً<sup>٤</sup>

ثانياً : الجهة الموكل إليها المحافظة على الأمن ومهامها

الشرطة (رجال الأمن) هم الجهة التي أوكل إليها المحافظة على الأمن

يقول العميد أحمد كريز : في المملكة العربية السعودية يعهد للشرطة بالمحافظة على النظام وصيانة الأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وما إلى ذلك،

- مختار الصحاح مادة (أ م ن) ص ٢٦

- المعجم الوسيط مادة (أ م ن) ص ٢٨

- المفردات ص ٢٥

<sup>١</sup> - رجل الأمن ومكافحة الجريمة والاخراف والوقاية منها العميد أحمد محمد كريز ص ٢٤٧، ضمن أبحاث الندوة العلمية الرابعة \_ الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية التي عقدت في مدينة دمشق في الفترة من ١٤١٠-١٤١٧ شعبان هـ ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٤ هـ بدون

## مهام الشرطة<sup>١</sup>

### (١) التنمية الاجتماعية

تقوم الشرطة أو رجال الأمن بالتنمية الاجتماعية من خلال :

- ✓ حماية الأخلاق والآداب
- ✓ حماية الشباب والأحداث (مكافحة انحرافهم )
- ✓ إقرار النظام والراحة والسكينة (إقرار قواعد النظام وتدعيم عناصر التحضر فيه )
- ✓ التنفيذ العقابي
- ✓ خدمات الشرطة للجمهور (فض المنازعات ورد الغائبين إلى ذويهم )

### (٢) التنمية الاقتصادية

إن الشرطة بعملها في إقرار الأمن وحماية الأموال إنما تحقق جانبًا كبيراً من جوانب التنمية الاقتصادية فالاقتصاد لا يترعرع إلا حيث يستقر الأمن وحيث تجد الأموال والمنشآت والمؤسسات الاقتصادية من يحميها من العدوان<sup>٢</sup> وتعتبر الشرطة مسؤولة عن تأمين الموانئ البحرية والجوية<sup>٣</sup>، والطرق البرية التي ينتقل عبرها التجار وبضائعهم

### (٣) التنمية الصحية

مكافحة المواد المخدرة ومحاربة إنتاج المواد المسكره والتعامل فيها وتعاطيها ، إضافة إلى طلب إسعاف الجرحى

ويلاحظ أن كثير من هذه المهام يذكر بمهام المحاسب سابقًا<sup>٤</sup>  
بل إن العميد أحمد كريز يقول : والشرطة بما تحمله من معان وتصف به من صفات وبما تقوم به من أعمال لا تخرج عما كان يعرف في صدر الإسلام بنظام الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>٥</sup>

<sup>١</sup>- انظر رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منها ص ٢٤٨ وما بعدها

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ص ٢٥٠

<sup>٣</sup>- المصدر السابق ص ٢٥١

## ثالثاً :

**حاجة الشرطة إلى تعاون المجتمع معها في المحافظة على الأمن**

لاحظ المعنيون [زيادة معدلات الجريمة في المجتمعات المعاصرة وارتفاع مؤشرات خطورتها واتجاهها نحو العنف] رغم تقدم الأجهزة الأمنية وزيادة عدد أفرادها وارتفاع مستوى تدريبهم ، وأرجعوا ذلك إلى تضاؤل الدور الذي كان يقوم به أفراد وجماعات تقليديون في المجتمعات السابقة<sup>١</sup>

إضافة إلى ما تتصف به [مجتمعات الحضر ذات الخصائص التي تتميز بالتفاوت الاقتصادي والطبقية والتعقيد التي أدى إليها التصنيع والهجرة والحركة الاجتماعي الأفقي ومحدودية العلاقات الاجتماعية والأسرة النووية وعزلة الفرد]

وأصبحت الشرطة بذلك في حاجة ماسة إلى المشاركة الجماهيرية في محاولاتها لمنع الجريمة والقيام بالمهام الموكل إليها أمر أدانها<sup>٢</sup>]

### الدور المطلوب للمساهمة في المحافظة على أمن المجتمع

أما الدور المطلوب للمساهمة في المحافظة على أمن المجتمع فهو :

- إطاعة واحترام الأنظمة واللوائح الصادرة من الشرطة
- اتخاذ الاحتياطات لمنع وقوع الجرائم على أفراد المجتمع أو ممتلكاتهم
- الإبلاغ عن الجرائم التي يرتكبها الآخرون أو يسعون لارتكابها
- الاستجابة للأوامر والنواهي المتعلقة بحفظ النظام والسكنية
- التعاون مع رجال الأمن في اكتشاف ما يحيط بالجرائم ومدهم بالبيانات والمعلومات
- أداء الشهادة

<sup>١</sup>- انظر التسبيق بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهنيهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها د/مصطففي عبد الحميد كاره ص ٤٠ ، ضمن أبحاث الندوة العلمية الرابعة – الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية التي عقدت في مدينة دمشق في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤١٠ هـ

<sup>٢</sup>- الأسرة النووية هي جماعة صغيرة تتكون من زوج وزوجة وأبناء غير بالغين وتقوم كوحدة مستقلة عن باقي المجتمع الخلوي . دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي ص ٣١ . دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب باليابسنه ١٤٠٧ هـ - بدون

<sup>٣</sup>- التسبيق بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهنيهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ص ٤١

- إعانة ضحايا الجرائم وتعويضهم
- المشاركة في إعادة تأهيل وإصلاح الجناء والعمل على ادماجهم مجدداً في مجتمعهم

#### رابعاً : المحافظة على أمن المجتمع بالاحتساب باليد

##### (١) المحافظة على الدين

إن المحافظة على قيم المجتمع وأخلاقه تؤدي إلى المحافظة على أمن المجتمع ، والمجتمع المسلم يستمد قيمه وأخلاقه من دينه الإسلامي ؛ فكل محافظة على الدين الإسلامي هي محافظة على أمن المجتمع

وقد ارتبطت المحافظة على الدين بالمحافظة على الأمن في المجتمع المسلم ، يقول الحافظ ابن كثير عن الملك المجاهد أسد الدين شيركوه صاحب حمص : فمكث فيها سبعاً وخمسين وكان من أحسن الملوك سيرة طهر بلاده من الخمور والمكوس والمنكرات وهي في غاية الأمن والعدل لا يتجاوز أحد من الفرنج ولا العرب يدخل بلاده<sup>١</sup>

##### (٢) مراقبة الجماعات والأسر أفرادها ومنعهم من ارتكاب ما يعكر الأمن

يقول د/مصطفى كاره : يقوم المواطنون بمراقبة الأفراد وأعضاء الجماعة التي يعيشون فيها مانعين إيام من الخروج على قوانينها ؛ حيث يخشى الأفراد الخروج على أوامر ونواهي الجماعة المتمثلة فيما تعنته الغالبية من مفاهيم وما تتفق عليه من أنماط السلوك ؛ وفي حالة قيام أي منهم بارتكاب الأفعال المخالفة لما تعارفت عليه الجماعة أو ما يشكل خروجاً على أوامر ونواهي القانون ؛ يقوم الأفراد بالقبض على الجاني أو إبلاغ أمره للسلطة<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>- التسقیف بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهنيهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ص ١٤٣

<sup>٢</sup>- البداية والنهاية ج ١٣ ص ١٥٤، القصد دخوهم للإفساد

<sup>٣</sup>- التسقیف بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهنيهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ص ١٤٨

وقد كانت الجماعة المسلمة في العهد النبوي تقوم بهذا الدور كما في حديث الإفك وفيه :

( فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : يا معاشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ولقد ذكرروا رجالاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معني ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : يا رسول الله أنا أعزرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . . . ) الحديث<sup>١</sup>

قال الحافظ ابن حجر قوله (فاستغذر من عبد الله بن أبي ) : أي طلب من يعذر منه أي ينصفه ، وقيل معنى يعذرني من ينصرني<sup>٢</sup> . وقيل المراد من ينتقم لي منه وهو كذلك قبله ويؤيده قول سعد : أنا أعزرك منه<sup>٣</sup>

### ٣) قيام الأفراد بحماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعدم

#### تعريفها للاعتداء

حماية الأفراد أنفسهم وأعراضهم وأموالهم يمنع الاعتداء عليها من قبل فئات تغريها السلامة من العقوبة أو الجزاء على ما تفعل ؛ فتكرر جرائمها ، والعفو لا يكون إحساناً دائمًا بل ينبغي أن لا يترتب عليه مفسدة حتى يكون إحساناً كما أن قيام الأفراد باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأنفس والأعراض والأموال وعدم تركها عرضة للاعتداء يؤدي إلى المحافظة على أمن المجتمع بتقليل الجرائم فيه ؛ لأن [ هناك العديد من الجرائم التي ترتكب بمحض الصدفة ] ذلك حيث يقوم المجنى عليهم في كثير من الجرائم بأعمال يكون من شأنها إتاحة الفرصة للجناة

<sup>١</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب (لولا إذ سمعته قلت ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه) رقم الحديث ٤٧٥٠ ج ٨ ص ٤٥٢

<sup>٢</sup>- فتح الباري ج ٨ ص ٤٧٠

<sup>٣</sup>- انظر السلسل في معرفة الدليل ج ٣ ص ٨٧٤

للاعتداء عليهم بسرقة أموالهم غير المحرزة وغير المصادنة ؛ أو حتى تشجيعهم  
وفتح المجال أمام ذوي النفوس المريضة للاعتداء على أعراضهم<sup>١</sup>  
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل  
دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد<sup>٢</sup>)  
وهذا الحديث يثبت للمصوّل عليه حق الدفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه  
كما يثبت حديثه صلى الله عليه وسلم (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) للمسلم حق  
الدفاع عن نفس أو مال أو عرض غيره

<sup>١</sup>- التسقّي بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف ميّتهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ص ١٥٠

<sup>٢</sup>- سنن الترمذ المطبوع مع حاشية السيوطي كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون أهله ج ١١٦ ص ٧٤ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: واسناده صحيح جامع الأصول ج ٢ ص ٤٧

<sup>٣</sup>- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المظالم باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً رقم الحديث ٢٤٤٤ ج ٥ ص ٩٨

### المقصد الثالث :

## نماذج لمحافظة الاحتساب باليد على سلامة المجتمع وأمنه

### النموذج الأول :

نصر الله لجيوش المسلمين مرتبط بالاحتساب باليد على المنكرات لما وقعت الحرب بين مصر والحبشة وتتوالت الهزائم على مصر ضاق صدر الخديوي لذلك فركب مع شريف باشا وهو محرج وأراد أن يفرج عن نفسه ، فكلمشيخ الأزهر وكان الشيخ العروسي فجمع له من صلحاء العلماء جمعاً أخذوا يتلون صحيح البخاري أمام القبلة القديمة في الأزهر ومع ذلك ظلت أخبار الهزائم تتواتر ، فذهب الخديوي ومعه شريف باشا إلى العلماء وقال مخناً : إما أن هذا الذي تقرؤونه ليس ب صحيح البخاري أو أنكم لستم العلماء الذين نعهدتم من رجال السلف الصالح ؛ فإن الله لم يدفع بكم ولا بتلاوتكم شيئاً ، فوجم العلماء لذلك وابتدرهشيخ من آخر الصف وقال له : منك يا إسماعيل فإننا رويينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( : لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطنه عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ) فقال له الخديوي بعد أن شرح له الشيخ الحديث وردده عليه : وماذا صنعوا حتى ينزل بنا هذا البلاء ؟ قال له الشيخ : يا أفندينا أليست المحاكم المختلطة قد فتحت بقانون يبيع الربا ؟ أليس الزنا برخصة ؟ أليس الخمر مباحاً ؟ وعدد له منكرات تجري بلا إنكار وقال : فكيف ننتظر النصر من السماء ؟ فقال الخديوي : وماذا نصنع وقد عاشرنا الأجانب وهذه مدنيتهم ، قال : إذن ما ذنب البخاري وما حيلة العلماء ؟ ففكر الخديوي ملياً وأطرق طويلاً ثم قال : صدقت<sup>١</sup>

<sup>١</sup>- لم يرد في الشرع أن قراءة الأحاديث من أسباب إجابة الدعاء ، ولعل هذا الفعل يخرج على أن القصد الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم التي تذكر مع كل حديث

<sup>٢</sup>- رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه حبان بن علي وهو متروك وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها . مجمع الروايند كتاب

<sup>٣</sup>- الفتن باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه لا تأخذ في الله لومة لأنم ج ٢٦٦ ص ٢٦٦

<sup>٤</sup>- من أخلاق العلماء ص ٢٧٩ نقلاً عن صلاح الأمة ج ٣ ص ٢٧٩ باختصار

### المقصد الثالث :

## نماذج لمحافظة الاحتساب باليد على سلامة المجتمع وأمنه النموذج الأول :

### نصر الله لجيوش المسلمين مرتبط بالاحتساب باليد على المنكرات

لما وقعت الحرب بين مصر والحبشة وتوالت الهزائم على مصر ضاق صدر الخديوي لذلك فركب مع شريف باشا وهو محرج وأراد أن يفرج عن نفسه ، فكلم شيخ الأزهر وكان الشيخ العروسي فجمع له من صلحاء العلماء جمعاً أمام القبلة القديمة في الأزهر ومع ذلك ظلت أخبار الهزائم تتواتي ، فذهب الخديوي ومعه شريف باشا إلى العلماء وكان مما قال لهم وهو محنقاً : أو إنكم لستم العلماء الذين نعهدتم من رجال السلف الصالح ؟ فإن الله لم يدفع بكم ولا بتلاؤكم شيئاً ، فوجم العلماء لذلك وابتدره شيخ من آخر الصف وقال له : منك يا إسماعيل فإننا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( : لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو لسلطان الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم )<sup>١</sup> فقال له الخديوي بعد أن شرح له الشيخ الحديث وردده عليه : وماذا صنعوا حتى ينزل بنا هذا البلاء ؟ قال له الشيخ : يا أفندينا أليست المحاكم المختلطة قد فتحت بقانون يبيع الربا ؟ أليس الزنا برخصة ؟ أليس الخمر مباحاً ؟ وعدد له منكرات تجري بلا إنكار وقال : فكيف ننتظر النصر من السماء ؟ فقال الخديوي : وماذا نصنع وقد عاشرنا الأجانب وهذه مدنيتهم ، قال : إذن ما حيلة العلماء ؟ ففكر الخديوي ملياً وأطرق طويلاً ثم قال : صدقت<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه جبان بن علي وهو متrox و قد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها ، مجمع الزواد كتاب الفتنة باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيمن لا تأخذ في الله لومة لام ج ٧ ص ٢٦٦

<sup>٢</sup> - انظر من أخلاق العلماء ص ٩٧ نقلأ عن صلاح الأمة ج ٢ ص ٢٧٩

## النموذج الثاني :

### حاجة الشرطة إلى تضامن المجتمع معها للحد من الجرائم

ظهر في أوائل الثمانينات في تونس وفي حي المتنزه بالذات( وهو حي يعتبر من الأحياء الترية التي ظهرت في شمال العاصمة بعد الاستقلال والتي تسكنها الطبقات العليا من المجتمع التونسي ) نوع من السطو على المنازل اتسم بالتعدد وبالامتداد وبأسلوب غريب إذ السارق يدخل المنازل ليلاً ويخترق الغرف إلى أن يصل إلى غرفة النوم ويستولي على المجوهرات والمال ثم يتسلل خارجاً وفي بعض الأحيان يتناول من المطبخ شيئاً من الطعام ثم ينصرف آمناً وتتوالى العملية لتشمل عدداً من الفلات في الحي الواحد ،

وقد ولد ذلك في السكان فزعًا شديداً إذ عجزت قوى الأمن في الأشهر الأولى عن إلقاء القبض على المحتال وقد استولى الرعب على العائلات خاصة وأن الخيال الجماعي للحي أعطى اسمًا لهذا المحتال فسماه (شبيح) ذلك أنه كالشبح يتسلل إلى الديار ويخرج منها بكل سهولة ولا يتعرض إلى أي حاجز وأصبح شبيح هذا مهيمناً على حياة الناس مدة من الزمن ولم يعرف هل أنه شخص واحد أو عصابة منظمة ، وقد أدى ذلك بالناس إلى تنظيم دفاع ذاتي بالحراسة الليلية المشتركة<sup>١</sup> أوقف نشاط شبيحإجرامي في ذلك الحي

## النموذج الثالث :

المراقبة غير الرسمية وأثرها في كشف المجرمين والقبض عليهم اجتاحت ولاية نابل الشمالية<sup>٢</sup> موجة من الرعب والفزع بعد أن تعددت الاختطافات للأطفال<sup>٣</sup> وقد تبين بعد البحث أن سفاح نابل هذا كان يعمد إلى الأطفال الصغار

<sup>١</sup>-في المصدر الاحتساب

<sup>٢</sup>-العلاقات الإنسانية والاجتماعية في الحي ودورها في الوقاية من الجريمة والاخراف دار هنا بور كراع ص ٢٣٣، ضمن انحصار المدوة العلمية الرابعة \_ الخطة الأممية الوقائية الثانية التي عقدت في مدينة دمشق في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤١٠ هـ

<sup>٣</sup>-تونس

<sup>٤</sup>-العلاقات الإنسانية والاجتماعية في الحي ودورها في الوقاية من الجريمة والاخراف ص ٢٣٥

يُستدرجهم ويغريهم ثم يحملهم على درجته النارية وينعزل بهم في البساتين ثم يعتدي عليهم بالفاحشة ثم يقتلهم وبعد التمثيل بهم يدفنهم إما في منزليه أو في الأماكن النائية ، وقد وصل عدد ضحاياه إلى أكثر من العشرة<sup>١</sup>

ويتعرض السفاح :

- ✓ للأطفال الذين يعرضون بضاعتهم للبيع على جوانب الطرق البعيدة عن العمران
- ✓ ويتعرض للأطفال الذين يلعبون في أماكن بعيدة عن القرية
- ✓ ويتعرض للشبان النازحين المنعزلين عن عائلاتهم المشتغلين في الفنادق السياحية
- ✓ يتحرك في منطقة سياحية تعرف الوهن الأخلاقي وتدني المراقبة اللاشكوكية (غير الرسمية) ، إضافة إلى أن فقر العائلات الفاقدة لأبنائها لا يعطي لها الوزن الكافي لتعبئته الأجهزة الأمنية لمطاردة السفاح ، وقد ولد جواً من الإرهاب والفرز دفع بالأسر إلى مضاعفة مراقبة أبنائها والانتباه إلى ما يجري في البيئة الثالثة أي الشارع الذي يهمل فيه الأطفال دون تأطير ، عند ذاك انقض أمره وهو يتصدى لأحد الأطفال وتم القبض عليه

<sup>١</sup>- المصدر السابق ص ٢٣٦

<sup>٢</sup>- المصدر السابق ص ٢٣٦ وص ٢٣٧ باختصار

## الخاتمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه ؛ على ما أنعم به على حتى  
وصلت إلى خاتمة هذا البحث ،

### النتائج و التوصيات

وأحمد الله عز وجل حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى أن يسر لى  
الكتابة في هذا الموضوع وعايشته والعكوف على مسائله حتى توصلت إلى النتائج  
التالية :

- ١) أهمية الحسبة للمجتمع المسلم قبل تمكينه وبعده ، وضرورتها للأفراد  
محتسبين ومحتسب عليهم .
- ٢) تجلی بعض مظاهر الرحمة الإلهية والمعجزة التشريعية في تعدد مراتب  
الاحتساب وعدم انحصارها في مرتبة واحدة ، وما يتربّ على هذا التعدد من حكم  
وفوائد .
- ٣) مراتب الاحتساب جميعها تعود إلى المراتب الثلاث التي ذكرها صلی الله عليه  
وسلم في حديثه ؛ وهي (الاحتساب باليد ، الاحتساب باللسان ، الاحتساب بالقلب ) .
- ٤) المراد باليد في الاحتساب باليد : اليد الحقيقة وما يدل عليه لفظها من النفس  
أو الجماعة أو القدرة أو السلطة أو القهر أو الفعل أو القوة على أن يكون فيه  
تفريق أو دفع أو حيلولة ومنع أو إزالة و مباشرة في التغيير للمنكر .
- ٥) للاحتساب باليد أسماء عديدة تطلق لتدل عليه ، ومنها  
التغيير باليد ، الإنكار باليد ، الأخذ على اليد ، جهاد اليد ،  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ،  
إضافة إلى :  
الحسبة بالمنع ، الحسبة بالقهر ، المنع بالقهر ،  
دفع المنكر بتغييره باليد ،  
الممارسة الفعلية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

الممارسة التطبيقية العملية للاحتساب ،

التغيير بالفعل ،

الاحتساب بالقوة ، الإصلاح بالقوة ،

الحسبة العملية ، الحسبة التطبيقية

٦) إن الاحتساب باليد هو التغيير والإكثار باليد ،

وإذا أطلق الجهاد باليد فإنه يراد به بذل المال والنفس في قتال الكفار والإعداد له ، وأن التعزير هو تكميل للاحتساب باليد ، يبدأ التعزير حيث ينتهي الاحتساب باليد ، وأن الاحتساب باليد لا يكاد يختلف عن دفع الصائل إلا في بعض التفاصيل .

٧) الاحتساب باليد من المهام التي أكدتها النصوص الشرعية : وقيام الآباء عليهم الصلاة والسلام به ؛ وكذلك قيام أتباعهم من ولادة الأمة وقادتها أو أفرادها ؛ وسيستمر في هذه الأمة حتى يأتي أمر الله .

٨) الأصل في الاحتساب باليد الوجوب ؛ لكنه قد يحرم في بعض الحالات أو يكره ، وقد تلحق به قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب ، ويبقى الاحتساب باليد على أصل الوجوب إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه .

٩) إذا جاز الاحتساب باليد (حالات الاستحباب أو الوجوب) يسقط الضمان عن المحتسب ؛ ويسقط حق المحتسب عليه في الدفاع .

١٠) القائمون بالاحتساب باليد في عصرنا هم :

□ المحتسب الرسمي

□ خلفاء المحتسب

□ المحتسب الولي

□ المحتسب المتظوع (المطلق)

١١) الاحتساب باليد ينقسم إلى قسمين باعتبار المحتسب فيه هما :

أ. ما يحتسب عليه باليد فقط

ب . ما يمكن الاحتساب عليه باليد مع إمكان الاحتساب عليه بغيرها .

١٢) المنكرات الصادرة من الولادة يجب إنكارها على القادرين من بطانتهم وخاصتهم ومن يدخل عليهم دون بقية الرعية ؛ وكذلك العلماء الذين يسمع لقولهم بالكتابية وغيرها مع تجنب الصور التي نصت الأدلة على النهي عنها كالخروج وخلع بد الطاعة ومفارقة الجماعة والقتال والمنابذة بالسلاح .

١٣) على الأبناء ترك الاحتساب باليد على الوالدين في المنكرات المتعلقة بذاتهما - ما لم تصل المنكرات إلى قتال المسلمين - إن ترتب عليه الأذى البدني لهما كالضرب وما في حكمه ؛ وللأبناء الاحتساب باليد عليهما بالصور التي تمنع وقوع المنكر وتحول بينه وبين فاعله مع التزام الرفق واللين .

٤) تحسب الزوجة على زوجها باليد بالصور المفترضة بالرفق واللين فقط إذا كانت المنكرات متعلقة بذات الزوج .

١٥) المنكرات المتعلقة بذات المنكر الصادرة من الوالدين والزوج ينظر الأبناء والزوجة إلى قبح المنكر ومقدار الأذى والسطح ثم يرجحون ما يرون من الاحتساب باليد أو تركه .

٦) ليس في الاحتساب باليد على العالم نقض احترامه ؛ وتقليل مكانته ، وقوله الاحتساب باليد عليه دليل تواضعه ويعزز مكانته في القلوب ويزيد في علمه وتقواه .

٧) من النتائج المهمة لهذا البحث الأمور التالية :  
 أ - نفي التلازم بين الاحتساب باليد والعنف والغلاظة والفظاظة  
 ب - عدم حصر الاحتساب باليد في شق منع المنكر بل يتسع ليشمل الشق الآخر وهو إقامة المعروف  
 ج - كثرة صور الاحتساب باليد وأنها لا تتحصر في الإتلاف والضرب

١٨) قبل القيام بالاحتساب باليد لابد من توفر الضوابط فيه مع مراعاة آدابه ليتم على أحسن الأحوال .

(١٩) يمتنع عن الاحتساب باليد في حالات عدم جوازه (تحريمها أو كراحتها) أو عند فقدان ضوابطه .

(٢٠) من آثار الاحتساب باليد :

- أ - حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل \_ العرض \_ والمال) من جانب الوجود ؛ وحفظها من يباشر ما فيه انتهاك حرمتها (جانب الصيانة)
- ب - التربية والتربية للأفراد صغراً وكباراً ؛ محتسبين ومحتسبي عليهم
- ج - المحافظة على سلامة المجتمع من المنكرات الظاهرة وسلامته من العقوبات الإلهية التي يصيب بها عز وجل الأمم والأقوام
- د - المحافظة على الأمن العام للمجتمع ؛ بالحد من الجرائم والقبض على المجرمين والمفسدين .

**أما التوصيات فهي :**

**أولاً** : أوصي نفسي وغيري بوصية الله عز وجل للأولين والآخرين بتقواه سبحانه وتعالى حق تقائه باتباع أوامره واجتناب نواهيه .

**ثانياً** : كما أوصي نفسي وغيري بالعلم قبل العمل ؛ والعمل بالعلم مع إخلاص القصد والعمل لله سبحانه وتعالى .

**ثالثاً** : أشيد بالجهود التي تبذلها الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سبيل إزالة المنكرات وإقامة المعرفة وأوصيهم بالاستمرار في هذا الطريق ومواجهة الصعوبات التي تعرّضهم بالصبر والدعاء .

**رابعاً** : كما أشيد بالخطوات التي تنفذها إدارة العلاقات العامة بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في طريق الإعلام وتعريف الجماهير المؤمنة بالهيئات وجهودها وتحسين الصورة المفتراة والمشوهة في الأذهان عن الهيئات وأعضائها ، وأوصيهم بالمضي قدماً في هذا السبيل الذي يعود عليهم وعلى المجتمع بالخير العميم ،

كما أقترح عليهم زيادة توزيع نشرة الحسبة ؛ والتواصل مع الجمهور من خلال المسابقات الثقافية المشروعة التي تحقق أهداف الرئاسة ، وتحفيذ المشاركة بها بالجوائز المادية المشجعة .

**خامساً** : أوصي خلفاء المحاسب والقائمين عليهم بربط أعمالهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهي منه - ليحصل لهم الأجر والثواب ؛ و يؤدي إلى اتقانهم ما يقومون به ، ومراقبتهم الله سبحانه وتعالى فيه ، كما يؤدي إلى تحسين علاقاتهم بجمهور الناس .

**سادساً** : أوصي المحاسبين باليد والمتطوعين (المطلقين) منهم خاصة بالحرص على إصابة الحق وشدة التحري لكيفية الاحتساب باليد . ومعرفة أحكام الاحتساب باليد ، و مدى مطابقة ما هم بصدده للحالات التي شرحها العلماء ، والتأكد من المصلحة ، ومراعاة ما يتربت على الاحتساب باليد .

**سابعاً** : كما أوصيهم ونفسي بالاستفادة من الأنظمة المختلفة خاصة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية .

**ثامناً** : وأوصيهم ونفسي بالالتزام الرفق واللين إلا ما دل الدليل على مشروعيه الانتقال فيه من اللين والرفق إلى الشدة القوة .

**تاسعاً** : كما أوصيهم عند الاحتساب باليد إلى اختيار الصور المقبولة المسلم بحسن نتائجها وآثارها شرعاً .

**عاشرأً** : أوصي المستغلين بالتربيّة بالاهتمام بغرس التواضع للحق في نفوس المربيين : وتهيئتهم لقبول الاحتساب باليد إذا وقع عليهم خضوعاً لأمر الله عز وجل

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلْهَمِ صَاحِبِهِ وَبَارِكْهُ وَسَلِّمَ

## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرءانية المستدل بها
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية المستدل بها
- ٣ - فهرس المصادر والمراجع
- ٤ - فهرس تفصيلي للموضوعات

# فهرس الآيات القرءانية المستدل بها

## سورة البقرة

أرقام الصفحات	أرقام الآيات	آخر النص القرءاني المستدل به	أول النص القرءاني المستدل به
٣٤٣	١٧	... ظلمات لا يبصرون )	( مثهم كمثل الذي ...
٤٥٠، ٣٥٧	٤٤	.... أفلأ تعقلون )	( أتأمرؤن الناس ...
٣٥٠	٤٥	( والصلة )	( واستعينوا بالصبر
١٢٠	٥٤	... هو التواب الرحيم )	( وإذا قال موسى ...
٤٠	١٤٣	شهداء على الناس )	( وكذلك جعلناكم ...
٧٦	١٥٩	.....	( إن الذين يكتمون ...
	١٦٠	... وأنا التواب الرحيم )	.....
٤٢٩	١٧٧	..... هم المتقون )	( ليس البر أن ...
٣٩٧، ١٨٥	١٩٠	لا يحب المعذبين )	( ولا تعتدوا إن ...
٤٢٢	١٩٣	( الدين الله )	( وقاتلواهم حتى ...
١٠٥	١٩٤	اعتدى عليكم )	( فمن اعتدى ...
٣٦٧	١٩٥	يحب المحسنين )	( وأنفقوا في ...
٤٠٠، ١٩٣	١٩٥	إلى التهلكة )	( ولا تلقوا بأيديكم
٤٥١	: ٢٠٤	.....	( ومن الناس من يعجبك ...
	٢٠٦	... ولبس المهداد )	.....
٤٥٢	٢٠٧	... رؤوف بالعباد )	( ومن الناس من ...
٤٢٦	٢٣٣	... بالمعروف )	( والوالدات يرضعن ...
٣٤٤	٢٣٨	... الله قانتين )	( حافظوا على ...
٣٥٦	٢٤٧	في العلم والجسم )	( إن الله اصطفاه ...
٢٤٥	٢٥٧	الذين عاصموا )	( الله ولـ

٣٧٣	٢٨٦	إلا وسعها)	(لا يكلف الله
-----	-----	------------	---------------

### سورة آل عمران

٢٥٥	١٤	..... حسن المآب)	..... زين للناس حب
٣١٠	١٨	قائما بالقسط	..... شهد الله
٤١٧	١٩	عند الله الإسلام	..... إن الدين
٢١٠	٢١	... بالقسط من الناس)	..... إن الذين يكفرون
٤٣٢	٧٢	..... لعلهم يرجعون)	..... (وقالت طائفه من
٤٤٣	٧٩	(ربانيين)	..... ولكن كونوا
٤١٩، ٤	١٠٢	..... وأنتم مسلمون)	..... (يا أيها الذين
٣٧	١٠٤	هم المفلحون)	..... ولتكن منكم أمة
٤٥، ٩	١١٠	وتؤمنون بالله)	..... (كنتم خير أمة
١١١			
٣٥٢ ، ١٧٣			..... (الذين قال لهم الناس
١٧٤		..... الله ذو فضل عظيم)	.....

### سورة النساء

٤	١	..... عليكم رقيبا)	..... (يا أيها الناس
٤٠٤، ٢٠٥	٢٩	..... أموالكم بينكم بالباطل)	..... (يا أيها الذين
٤٠٠، ١٩٣	٢٩	..... بكم رحيمًا)	..... (ولا تقتلوا أنفسكم
، ٤٢٠			
٣٠٣	٣٤	..... من أموالهم)	..... (الرجال قوامون
٢٤٦، ٧٧	٣٤	..... علياً كبيرا)	..... (واللاتي تخافون
٢٩٦	٣٦	..... وبالوالدين إحسانا)	..... (واعبدوا الله
٣٩٣، ١٧٠	٣٦	..... مختالاً فخورا)	..... (إن الله لا يحب من كان
٢٥٣، ١٧٨	٥٩	..... وأولي الأمر منكم)	..... (أطيعوا الله
، ٣٩٦			

٤٠٤،٢٠٣	٨٣	..... يستبطونه منهم)	(وإذا جاءهم أمر .....
٤٢٠	٩٣	..... عذاباً عظيماً)	(ومن يقتل مؤمناً .....
٤٠٠،٣٣	١١٤	..... نؤتيه أجراً عظيماً)	(لا خير في كثير .....
٦٨	١٤٠	..... في جهنم جميعاً)	(وقد نزل عليكم .....
٣٩	١٦٥	..... بعد الرسل)	(رسلاً مبشرين .....

### سورة المائدة

٣٩٧،١٨٢	١	..... بالعقود)	(يا أيها الذين .....
٤١٧	٣	..... الإسلام ديننا)	(اليوم أكملت لكم .....
٤١٩	٥٤	..... يحبهم ويحبونه)	(يا أيها الذين عاصوا .....
٤٢١	٩٠		(يا أيها الذين .....
	٩١	..... أنتم منتهون)	.....
١٩٩	٩٥	..... عما سلف)	(عفا الله .....
٤٠٢			
٤٦٠	١٠٥	..... إذا اهتديتكم)	(يا أيها الذين عاصوا .....

### سورة الأنعام

٤٠١،١٩٥	١٠٨	..... بغير علم)	(ولا تسبوا الذين .....
---------	-----	-----------------	------------------------

### سورة الأعراف

٣٥٠	١٢٨	..... بالله واصبروا)	(قال موسى لقومه .....
١١٧	١٤٨	..... وكانوا ظالمين)	(واتخذ قوم موسى .....
٤١٣،٧٨	١٥٠	..... القوم الظالمين)	(ولما رجع موسى .....
٤١	١٦٤	..... ولعلهم يتقوون)	(وإذ قالت أمة منهم .....

### سورة الأنفال

١٨٨،٢٥	٢٥	..... منكم خاصة)	(واتقوا فتنة لا .....
٤٦٠،٣٩٨			

٢٧٢	٦٠	.....	(وأعدوا لهم ما يعلمهم)
-----	----	-------	------------------------

### سورة التوبة

٤٢٣	٥	.. غفور رحيم	(إإن تابوا وأقاموا .....
٣٦٨	٣١	سبحانه عما يشركون	(اتخذوا أخبارهم .....
٣٦٩	٤٧	سماعون لهم	(لو خرجوا فيكم .....
٤٦،٤٢	٦٧	.. عن المعروف	(المنافقون والمنافقات .....
١٧٢			
٤٥،٤٢	٧١	.. عزيز حكيم	(والمؤمنون والمؤمنات ..
٢٤٩	٧٩	المطوعين )	(الذين يلمزون
٩٨	٧٩	(إلا جهدهم)	(والذين لا يجدون
٢١٦	٩١	(من سبيل)	(ما على المحسنين
٢٧٣	١٠١	نحن نعلمهم )	(وممن حولكم .....
٣٣٤	١٠١	مرتدين )	(سنذهبهم
٤٤٤،٣٤٥	١٠٣	وتزكيتهم بها )	(خذ من أموالهم ..
٤١	١١٢	وبشر المؤمنين )	(التائبون العابدون

### سورة هود(عليه السلام)

٣٩٢،١٦٩	، ١٥		(من كان يريد .....
	١٦	... ما كانوا يعملون )	.....
١١٨	:٧٧	.....	(ولما جاءت رسانا .....
	٨٠	.. إلى ركن شديد )	.....
٣٩٥،١٧٦	٨٨	الإصلاح ما استطعت )	(وما أريد .....
٤٥٠،			
٣٥٦	٩١	أنت علينا بعزيز )	(قالوا يا شعيب .....
٤١	، ١١٦		(فلولا كان من .....
	١١٧	.. وأهلها مصلحون )	.....

## سورة يوسف (عليه السلام)

٣٩	٥٣	بالسوء)	(إن النفس لأماره
٣٧٠	١١١	لأولي الألباب)	(لقد كان في ٠٠٠

## سورة إبراهيم (عليه السلام)

٢٧١	٩	٠٠ إليه مرrib)	(ألم يأتكم نبأ ٠٠٠٠٠
-----	---	----------------	----------------------

## سورة النحل

٢٥٤	٤٣	إن كنتم لا تعلمون)	(فاسألو أهل الذكر
٣٤٩	٩٠	والمنكر والبغى)	(إن الله يأمر ٠٠٠٠٠
٣٩٣، ١٧٢	١١٦	الكذب لا يفلحون)	(ولا تقولوا لما ٠٠٠٠٠

## سورة الإسراء

٢٩٧	٢٣	٠٠ قولاً كريماً)	(وقضى ربك ألا ٠٠٠٠٠
٤٢٠	٠٣١		(ولا تقتلوا أولادكم ٠٠٠٠٠
	٣٢	٠٠ وسأء سبيلاً)	٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٢٠، ١٩٩	٣٧	لك به علم)	(و لا تقف ما ليس
٣٥٢	٨١	الباطل كان زهوقاً)	(وقل جاء الحق ٠٠٠٠

## سورة الكهف

٣٤٦	٢٧	٠٠ من دونه ملتحداً)	(واتل ما أوحى إليك ٠٠٠٠
٤٤٤	٧٤	زكية)	(أقتلت نفساً
١٢١	٩٣		(حتى إذا بلغ بين ٠٠٠٠٠
	٩٥	٠٠٠ عليه قطراء)	٠٠٠٠٠٠

## سورة مریم

٢٤٥	٥	لدنك ولها)	(فهب لي من
٣٥٤	٨٣	٠٠٠ تؤزهم أزوا)	(ألم تر أنا أرسلنا

## سورة طه

٤١٣	:٩٠		(ولقد قال لهم .....
٩٤	.....	ولم ترقب قوله)	.....
١١٨:١١٧	:٩٥		(قال فما خطبك .....
٩٧	.....	في اليم نسفا)	.....
٤٢٧،٣٥٥	١١٤	(علما)	(وكل رب زدني

## سورة الأنبياء (عليهم السلام)

٤٣٧	٣	وأنتم تبصرون)	(أفتائون السحر
٣٠٩	٧	إن كنتم لا تعلمون)	فاسألوا أهل الذكر
١١٧:١١٦	:٥١		(ولقد آتينا إبراهيم .....
٦٤	.....	أنتم الظالمون)	.....
٣٥٠	١١٢	على ما تصفون)	(قال رب احكم بالحق .....

## سورة النور

٤٤٩	٢١	والله سميع عليم)	(ولولا فضل الله عليكم
٤٣٣	٢٢	والله غفور رحيم)	ولا يأتل أولو الفضل .....

## سورة العنكبوت

١١٦	١٧،١٦	..... إلية ترجعون)	(وابراهيم إذ قال .....
-----	-------	--------------------	------------------------

## سورة لقمان

٢٩٧	١٥	الدنيا معروفا)	(وإن جاهدك على .....
٣٦١	١٧	على ما أصابك)	(يا بني أقم الصلاة .....

## سورة الأحزاب

٣٤٧	٣٥	أجرا عظيما)	(والذارين الله كثيرا .....
٤	٧٠		(يا أيها الذين عامروا .....
	٧١	فزوا عظيما)	.....

## سورة يس

٥٨	، ٢٠	.....	.....	(وجاء من أقصى .....
	٢٧	.....	.....	..... وجعلني من المكرمين)

## سورة الزمر

٣٠٩	٩	أولو الألباب)	.....	(قل هل يستوي .....
٣٤٥	١٠	أجرهم بغير حساب)	.....	(إنما يوفى الصابرون)

## سورة غافر

٣٥١	٦٠	..... سيدخلون جهنم داخرين)	.....	(وقال ربكم ادعوني .....
-----	----	----------------------------	-------	-------------------------

## سورة الزخرف

٢٩١	٨٦	وهم يعلمون)	.....	(إلا من شهد بالحق .....
-----	----	-------------	-------	-------------------------

## سورة الأحقاف

٢٩٦	١٥	بوالديه إحسانا)	.....	(ووصينا الإنسان .....
-----	----	-----------------	-------	-----------------------

## سورة محمد (صلى الله عليه وسلم )

٢٧٢	، ٢٩		.....	(أم حسب الدين .....
	٣٠	..... الله يعلم أعمالكم)	.....	.....

## سورة الفتح

٣٩٦، ١٨٠	٩، ٨	..... تسبحوا بكرة وأصيلا)	.....	(إنا أرسلناك شاهدا .....
١٠١	٩	..... وتعزروه)	.....	(ال المؤمنوا بالله ورسوله .....
٤٠٢، ١٩٧	، ٢٤	.....	.....	(وهو الذي كف أيديهم .....
	٢٥	..... منهم عذابا أليما)	.....	.....

## سورة الحجرات

٣٩٤، ١٧٤	٦	..... نادmins)	.....	(يأيها الذين عامنوا .....
٥٩	٩	..... الله يحب المقسطين)	.....	(وإن طائفتان من .....

٤٠٣،٢٠١	١٢	(يا أيها الذين لا تجسسوا)	.....
---------	----	---------------------------	-------

### سورة الذاريات

٤٣	٥٥	(تنفع المؤمنين)	(وذكر فإن الذكرى)
----	----	-----------------	-------------------

### سورة النجم

٤٤٢	٣٢	..... بمن اتقى)	(الذين يجتنبون كبائر
٣٩٨،١٨٧	٣٨		(ألا تزر وازرة

٣٩

إلا ما سعى)

.....

### سورة القمر

١١٩	:٣٦		(ولقد أذرهم بطشتنا
	٣٧	عدابي ونذر)	.....

.....

### سورة الحديد

٨٩	٢٥	بأس شديد)	(وأنزلنا الحديد فيه
٣٩٩،١٩٠	٢٧	.. منهم فاسقون)	(وجعلنا في قلوب

.....

### سورة المجادلة

٣٠٩	١١	أوتوا العلم درجات)	(يرفع الله الذين
٣٠٠	٢٢	.. حاد الله ورسوله)	(لا تجد قوماً يؤمنون

.....

### سورة الصاف

٣٥٧	٣٤٢	(ما لا تفعلون)	(يا أيها الذين
-----	-----	----------------	----------------

.....

### سورة الجمعة

٣٥٨	١٠	.. لعلكم تفلحون)	(إذا قضيت الصلاة
-----	----	------------------	------------------

.....

### سورة الطلاق

٧٩	١	.. بعد ذلك أمراً)	(يا أيها النبي
٣١	٣	حيث لا يحتسب)	(وبيزقه من

.....

## سورة التحريم

٤٢٧	٦	.....، يفعلون ما يؤمرون)	(يا أيها الذين
٣٣٤، ٦٠	٩	.....، وبئس المصير)	(يا أيها النبي

## سورة المزمل

٣٤٤	٥:١	.....، قولاً ثقيلاً)	(يا أيها المزمل
-----	-----	----------------------	-----------------

## سورة الأعلى

٢٠٩	٩	نفعت الذكرى)	(فذكر إن
٤٤٢	١٤	من تزكي)	(قد أفلح

## سورة الشمس

٤٤٣	٩:٧	.....، من زكاها)	(ونفس وما سواها
-----	-----	------------------	-----------------

## سورة الليل

٤٤٣	١٨، ١٧	.....، ماله يتزكي)	(وسيجنبها الأتقي
-----	--------	--------------------	------------------

## سورة العصر

٤٤٩، ٣٦١	٣:١	.....، وتوافقوا بالصبر)	(والعصر
----------	-----	-------------------------	---------

## فهرس الأحاديث النبوية

## أرقام الصفحات

## النص المستدل به

حرف الهمزة

٢٣٤	أبشر فقد جاءك الله بقضائك
٤٠٦	أتشهد أني رسول الله ؟
٤٣٢	أتعجبون من غيره سعد
٤١٤	أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
٣٢٠	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء
٣٦٨	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب
٨١	أخرج مروان المنبر في يوم عيد
٣٣٤	أخرج يا فلان فإنك منافق
٣٠٧	إذا أبقي العبد لم تقبل له صلاة
٣٥٠	إذا استعنت فاستعن بالله
٤٢٣	إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر
٤٣	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا
٣٠٤	إذا صلت المرأة خمسها وصامت
١٤٠	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
٣١١	إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه
١٥٧	إذا صاح فيهم الشيطان إن المسيح قد
٣٢٣، ١٤١	أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غادة
٣١٢	أرسله أقرأ يا هشام فقرأ

- أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد  
أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله  
أقبل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ألا أبعثك على ما بعثتني عليه  
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة  
ألا أنبئكم بهولاء الثلاثة  
ألا تريحني من ذى الخلصة  
ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته  
ألا لا يجني جان إلا على نفسه  
ألا من ولـي عليه والـ فرـآه يـأتـي شـيـناـ من  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
إلى بنـي عـمـرو بـنـ عـوـفـ لـيـصـلـحـ بـيـنـهـمـ  
ألم تـرـيـ أـنـ قـوـمـكـ حـيـنـ بـنـواـ الـكـعـبـةـ اـقـتـصـرـواـ  
أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ آـلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
أـمـاـ فـيـ بـيـتـكـ شـيـءـ؟ـ  
أمر مناديا فنادى في الناس إن الله  
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله  
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحتى  
أميطي عنـاـ قـرـامـكـ هـذـاـ فـإـنـهـ لـاـ تـزالـ  
إن أحـدـكـ مـرـأـةـ أـخـيـهـ فـإـنـ رـأـىـ بـهـ أـذـىـ  
إن أول ما يحاسب به العبد من عمله صلاته  
إن الحمد لله نستعينه ونستففره  
إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه  
إن الشيطان يستحل الطعام

٣٣٤	إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُ الرَّفِيقَ وَيُعْطِي
٣٤٤	إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَ لِي وَلِيَا
١٧٢	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَاعَاهُ يَنْتَزِعُهُ
٣٦٤	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِهِ
٩٢	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا ظَلَمًا
١١٤	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ
١٢٩	إِنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٤٨، ٣٢٩	أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتِمًا
٤٠٦	أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي
٣١٩	أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يَتَرَكْ
١٢٣	أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَرْ وَهُوَ يَطْوُفُ
٢٣٣	أَنَ رَجُلًا كَانَ يَتَهَمُ بِأَمْ وَلَدٍ
٣٣٦	أَنَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٩٧	أَنَ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٥٢	أَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ
٤٥٢	أَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْظِمُ أَصْحَابَهِ
١٢٩	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبِي
٣٢١	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ
٣٣١	أَنَ سَعْدًا رَكَبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقْيقِ فَوُجِدَ عَبْدًا
٣٦٥	إِنَ فِيهِ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ
٤٥٣	إِنَّ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ
٣١٠	إِنَّ مَنْ إِجْلَلَ اللَّهَ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ
٤٥٩، ٦٠	إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
١٢٧	إِنَّ نَزَّلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرَوْا لَكُمْ
١٤٠	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا
٤٠٧	إِنَّ وَجْدَتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ

٣٤٨	أنا أغنى الشركاء عن الشرك
٢٦١	إنا لا تحل لنا الصدقة
٣٢٩	إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين
٣٧	إنكم منصورون ومصييرون ومفتوح عليكم
٣٩٤، ١٦٩	إنما الأعمال بالنیات وإنما لكل امری
٣٢٠	إنما مثل هذا مثل الذي يصلی وهو مكتوف
٢٠٥	إنما يلبسها من لا خلاق له
٣٢٠	أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلی ورأسه
٣١٨	أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
٢٨٥	إنه يستعمل عليكم أمراء فَعُرْفُونَ وتنكرُونَ
٤٢٤	أنها زفت امرأة إلى رجل من
٢٨٥	إنها ستكون أثرة وأمور تنكرُونَها ،
١٢٦	أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان
٣٢٣	إنني سبببت رجلاً فغيرته بأمه
٣٢٠	إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٠	أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة
٤٠٣، ٢٠١	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
٣٠٦	أيمًا عبد حج ثم عتق فعليه

## حرف الألف

٣٦٤	اتق الله حيثما كنت وأتبع السبيحة
٣٥٠	احرص على ما ينفعك واستعن بالله
١٢٨	اذهب فاخت في أفواههن من التراب
٢٣٣	اذهب فاضرب عنقه
٣٣١	استسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء

٢٨٦	اسمعوا وأطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِم مَا حَمَلُوا
٤٢٥	اطلَعَ رَجُلٌ مِّنْ جَرْبَرِ فِي جَرْبَرِ
١٢٨	اَكْتَبُوا لِأَبِي شَاهِ
٤٤٣	اللَّهُمَّ آتِنِي نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكْهَا
٣١٢	اللَّهُمَّ أَخْسِأْ عَنِّي الشَّيْطَانَ
٣٥٣	اللَّهُمَّ إِنَا نَجْعَلُكَ فِي نَحْرَهُمْ
٣٥٢	اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ
٤٦٦، ٦٣	انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
٢٢٩، ١٢٦	انطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ

### حرف الباء

٤٤٦	بَتْ ذَاتِ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةِ
١١٢	البَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ
١٢٥	بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا
٣٢٧، ٢٩٢	بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَةً
٤٠٧	بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ
٢٢٩، ١٢٦	بَعْثَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٠٩	بَلْ اِنْتَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ
٣٠١	بَلْ نَتَرَفَّقُ بِهِ وَنَحْسِنُ صَحْبَتِهِ
١٣٩	بَيْنَمَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٩٣	بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يَصْلِي يَوْمَ الْجَمْعَةِ
١٧٠	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَّةٍ
١٣١	بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي فِي حَرْبٍ
	<b>حرف الثاء</b>
٣٤٥	ثَلَاثٌ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانٌ إِلَى رَمَضَانٍ
١١٢، ٩٣	ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْوَفٌ

## حرف الجيم

٣٩٧، ١٨٢	جاء العاقب والسيد صاحبا نجران
٤٣٥	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
٤٣٥، ١٢٩	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٨	جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم
٩٩	جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم
٣٠٦	الجمعة حق واجب على كل مسلم

## حرف الحاء

٣٦٥	الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
٤٥٣	الحياة لا يأتي إلا بخير

## حرف الخاء

٤٣٠	خذلي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
٣١١	خرجت أنا وأبي نطلب العلم في
١٣١	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

## حرف الدال والذال

٤٠١، ١٩٥	دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق
١٣٧	دعاه فإن له أصحابا يحرق أحدهم صلاته مع
٤٠١، ١٩٥	دعاه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه
٤٣٥	ذكره الله

## حرف الراء

٣٢١	رأيت أبي اشتري حجاما فأمر بمحاجمه
٣٥٣	رأيت ليلة أسرى بي عفريتا من
٣٥١	رب أغنى ولا تعن على وانصرني
٤٤٦، ٣٠٥، ٢١٠	رحم الله رجلا قام من الليل فصلى

٢٠٨

رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى

## حرف السين

٢٨٧، ١٧٨

ستكون أماء فتتعرفون وتنكرن فمن

٢٩٢

السمع والطاعة على المرء المسلم

٤٣٤

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

، ٩١، ٨١، ٨٠

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

٣١٢

سمعت هشام بن حكيم يقرأ

٨٢

سيكون بعدي خلفاء يعلمون بما يعلمون

## حرف الشين

٢٨٧

شرار أنتمكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم

٣٢٠

شققها خمرا بين نسائك

## حرف الطاء

٤٢٧

طلب العلم فريضة على كل مسلم

٣٥١

الظهور شطر الإيمان والحمد لله تملئ

## حرف العين

٣٠٦

العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه

٤٥٤، ٣٢٥، ١١١، ٩

عجب الله من قوم يقادون إلى الجنة

١١٢

عرضت على أعمال أمتي حسنها

## حرف الفاء

٤٤٧

فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها

٢٣٤

فإذا إنسان يسعى يدعو : يا بلال

١١١

فإن يتركوه وما أرادوا هلكوا

١٣٣

فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن

٢٠٨

فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده

٣٢٣	فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٠	فتنة الرجل في أهله وماليه وجاره
٣٢٢، ١٣٤	فخلهم
٢٢٧	فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
٤٢٤	فصل ما بين الحرام والحلال الدف
٤٠٠، ١٣٢	فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٨٢	فضلت على الأنبياء بست ؟
٢٣٢	قال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا يا حاطب
١٣٣	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم
٤٦٥	فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر
٣٢٥	فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت إلى
٣٢١، ١٣٤	فكان أول من لقيت عمر فقال
٤٢٥	فهل بعثتم معها بجارية فهل من والديك أحد حي ؟

### حرف القاف

٤٣٠	قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٦٥	قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصني
١٢٨	قال فقام أبو شاه
٣٣٤	قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
١٧٤	قتلواه قتلهم الله ألا سألو
١٣٣	قد صدقكم
١٢٣	قدہ بیدہ
١٢٧	قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك تبعثنا

### حرف الكاف

كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله

٢٥٣	كان إذا خاف من قوم قال : اللهم إنا
٣٢٧، ١٢٣	كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٥٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا
٤٤٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر
٤٤٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى
٣٢١	كان قرام لعائشة سترت به جانب
١٢٦	كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق
٤٠٣، ١٩٩، ٤٤	كل أمتي معافاة إلا المجاهرين
٣٤٥	كل سلامي من الناس عليه صدقة
٤٤٧	كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
<b>حرف اللام</b>	
٣٣٦	لأن يحتطب أحدهم حزمه على ظهره
٣٢٩	لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة
٣٠٤	لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا
١٠١	لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد
١١٣	لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب
٣٣١	لا تشربوا في إناء الذهب والفضة
٤٣١	لا تعذبوا بعذاب الله
٤٢٥	لا تعطه مالك
٣٦٥	لا تغضب ،
٤٢٦	لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طفيتين
١٥٦	لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم
٣٩٨، ١٨٧	لا ضرر ولا ضرار
٣١٨	لا يبقين في رقبة بغير قلادة من
٤٣١	لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد

٤٠٤، ٢٦٠، ٢٠٣	لا يصلين أحد العصر إلا في
٢٩٨	لا يقاد الوالد بالولد
٢٩٨	لا يقتل الوالد بالولد
٤٠٠، ١٩٠	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
١١٣	لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة
٣٣١	لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر
٤٢٣	لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف
١٢٨	لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
١٢١	لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى
٤٢٥	لو أعلم أنك تنظر لطعنت
٤٢٥	لو أن أمرء اطلع عليك
٢٩٢	لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً
٤٣٢	لو رأيت رجلاً مع امرأته لضربته
٣٠٣	لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد
٤٠٢، ١٩٧	لولا حداثة عهد قومك بکفر لنقضت
٤١٤	لولا حدثان قومك بالکفر
٣١٠	ليس من أمتى من لم يجعل كبيرنا

### حرف الميم

٣٥٦	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من
٣٢١	ما حملك على ما فعلت؟
٣٦٠	ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣٥، ١٢٤	ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
٣٣٥	ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٠١	ما كان من أمر أبيه أتى
٤٠٨، ٦٨	ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي

٤٥١، ٢٩٣، ٨١، ١٠	ما من نبی بعثه الله في أمة قبلی
٢٩١	ما من وال إلا وله بطانتان
٤٥٩، ٤٥٣، ٩١	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها
٩٢	مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها
٤٤٥	مرروا أولادكم بالصلوة
٢٤٦	مرروا الصبي بالصلوة إذا بلغ سبع
٤٠٦	مع رسول الله صلی الله عليه وسلم في رهط
٤١٤	معاذ الله أن يتحدث الناس
٣	من أبلی بلاء فذکرہ فقد شکرہ
٣٩٦، ١٨٠	من أطاعني فقد أطاع الله
٣٩٦، ١٨٠	من أهان سلطان الله أهانه الله
٤٣١	من بدل دینه فاقتلوه
٤٢٨	من جاء مسجدي هذا لم يأتھ
٢٨٧	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
٩١	من رأى منکرا فلينکرہ بیدہ
٩١، ٨١	من رأى منکم منکرا فاستطاع أن یغیرہ بیدہ
٤٥١، ٩١، ٨١	من رأى منکم منکرا فغیرہ بیدہ فقد برئ
٩١، ٧١، ٥٣، ٩	من رأى منکم منکرا فليغیرہ بیدہ
٤٣٤	من شهر سیفہ ثم وضعه
٤٦٦، ٤٣٤	من قاتل دون ماله فقتل فهو شهید
١٠٥	من قتل دون دینه فهو شهید

۴۸۷

من کره من أمیره شینا فلیصبر

## حرف النون والهاء

- |     |                                |
|-----|--------------------------------|
| ٣٠٦ | نعمًا لأحد هم يحسن عبادة       |
| ٢٩٧ | هل لك أحد باليمن؟              |
| ٢٩٨ | هل لك من أم؟                   |
| ١٣٢ | هن حولي كما ترى يسألنني النفقه |

## حرف الواو

- |              |  |
|--------------|--|
| ٣٩           | وأمر بالمعروف صدقة و                                   |
| ٣٦           | وأيما عبد أدى حق الله وحق                              |
| ٤٥٩، ٤٥٣، ٩٢ | والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين                |
| ٤٢           | والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون                |
| ١٥٦          | و الذي نفسي بيده ليوش肯 أن ينزل                         |
| ٤٠٥، ٢٠٥     | ورأى عمر بن الخطاب حلة سيراء                           |
| ٢٣١          | وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة           |
| ٢٣٤          | ويَا أَنِسُ اغْدِ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا                |
| ٤١٤          | وَيَلَكَ وَمَنْ يَعْدُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدُ لَقَدْ |

حرف الياء

- |          |  |
|----------|--|
| ٣٥٧، ١٧٦ | يؤتى بالرجل يوم القيمة فتندلق أقتاب          |
| ٣٢٣      | يؤمكم أقوؤكم وكنت أقرأهم                     |
| ٣١١      | يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك          |
| ٣٢٣      | يا أبا ذر أغيرته بأمه إنك أمرؤ فيك جاهلية    |
| ٣٣٥      | يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها         |
| ٢٨٥      | يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة |
| ٤٣٤      | يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض             |
| ٩٢       | يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية          |

٣٣٥	يا رسول الله ألا تستعملني؟
٤٢٤	يا عائشة ما كان معكم من لهو
٣٦٨	يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته
١٢٤	يا عمر ألا تكفيك آية الصيف
٤٠٠، ١٩٣	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
٤٦٥، ٣٩٩، ١٨٨	يا معاشر المسلمين من يغدرني من رجل
١٥٦	يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين
٦٢	يستعمل عليكم أمراء فتتعرفون وتنكرون
٤٢٢	يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق

## فهرس المصادر والمراجع

١. الأدب الشرعية للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
٢. الاحتساب على الوالدين مشروعاته ودرجاته وأدابه د/فضل الهي إدارة ترجمان القراءان جر انواله الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
٣. الاحتساب في دعوة الإمام حسن البنا بدر عبد الرزاق الماص مكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
٤. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تعليق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ بدون
٥. الأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي دار الفكر بيروت بدون
٦. أحكام السوق لـ يحيى بن عمر الأندلسي ، الشركة التونسية للتوزيع تونس ١٩٧٥ م بدون
٧. أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي أحمد بن يوسف الدريوش إشراف محمد بن أحمد الصالح دار عالم الكتب الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
٨. أحكام الطفل أحمد العيسوي ، دار الهجرة الثقة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
٩. أحكام القراءان لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق على محمد الباقي نشر عيسى البابي الحلبي الطبعة الثانية بدون
١٠. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى المطبوع بذيله المقتى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي دار المعرفة بيروت بدون
١١. الإدارية المحلية (المحتسب) حسان حلاق الدار الجامعية ١٩٨٠ م بدون
١٢. الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتوى والأحكام أبو عاصم هشام بن محمد الـ عقدة الدار السنية مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

١٣. إرواء الغليل تخریج أحادیث منار السبیل للشیخ محمد ناصر الدین الألبانی  
المکتب الإسلامی بیروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ
١٤. الإسلام والنظام الإداري د/مصطفی کمال وصفی معهد الدراسات الإسلامية  
بدون
١٥. إصلاح الوجوه والنظائر (قاموس القرآن) للحسین بن محمد الدامغانی دار  
العلم للملايين ، بیروت الطبعة الثالثة ١٩٨٠ م .
١٦. أصول الحسبة في الإسلام د/محمد کمال الدين إمام .. دار الهدایة مدينة  
نصر الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
١٧. أصول الدعوة د/عبد الكریم زیدان مکتبة القدس ودار الوفاء المنصورة  
الطبعة السادسة ١٤١٣ هـ
١٨. أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد غالب أحمد عيسى  
دار الجيل بیروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
١٩. الأطراف السنیة لمجمع الزوائد والمطالب العالية عمر بن غرامة العمروی  
بدون
٢٠. إظهار الحق للشیخ رحمت الله الهندی الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م بدون
٢١. أعلام من أرض النبوة أنس يعقوب كتبی الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ بدون
٢٢. إعلام المؤمنین عن رب العالمین لأبی عبد الله محمد بن أبی بکر الدمشقی  
المعروف بابن قیم الجوزیة تحقيق محمد مھی الدین عبد الحمید المکتبة  
العصریة بیروت ١٤٠٧ هـ بدون
٢٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحافظ أبی بکر عبد الله بن محمد بن أبی  
الدنيا تحقيق صلاح بن عایض الشلاھی مکتبة الغرباء الأثریة المدینة النبویة  
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
٢٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبی بکر أبی محمد بن هارون  
تحقيق عبد القادر أبی محمد عطا الخلل دار الكتب العلمیة بیروت الطبعة الأولى  
١٤٠٦ هـ

٢٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي تحقيق سمير بن أمين الزهيري دار السلف الرياض الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
٢٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية دار المجتمع جدة الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ
٢٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية تعليق أبو عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان دار العلوم الإسلامية القاهرة ودار البخاري بريدة ١٤٠٩ هـ بدون
٢٨. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد المعز عبد السtar المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ
٢٩. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العمري دار القراءان الكريم بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
٣٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/محمد أبو فارس دار الفرقان عمان الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ
٣١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ صالح بن عبد الله الدويش دار الوطن الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
٣٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/سليمان الحقيل المؤلف الرياض الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ
٣٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد العزيز المسعود دار الوطن الرياض الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ
٣٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد عثمان السبت المنتدى الإسلامي لندن الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
٣٥. أنباء الغمر في أنباء العمر شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ
٣٦. الإنكار في مسائل الخلاف د/عبد الله الطريقي الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ بدون

٣٧. الإنكار في مسائل الخلاف د/فضل الهبي إدارة ترجمان الإسلام حجر انواله
- الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
٣٨. الباعث على إنكار البدع والحوادث للحافظ أبي شامة عبد الرحمن المقدسي
- مكتبة المؤيد الطائف الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
٣٩. بحث الإنكار معناه، أصل مشروعية شروطه طرائقه د / عبد الله بن عبد
- المحسن الطريقي مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٣ .
٤٠. بحث التنسيق بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهنتهم في مجال
- مكافحة الجريمة والوقاية منها د/مصطففي عبد المجيد كاره ، ضمن أبحاث الندوة
- العلمية الرابعة \_ الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية التي عقدت في مدينة
- دمشق في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤١٠ هـ
٤١. بحث رجل الأمن ومكافحة الجريمة والاحراف والوقاية منها العميد أحمد
- محمد كريز ، ضمن أبحاث الندوة العلمية الرابعة \_ الخطة الأمنية الوقائية العربية
- الثانية التي عقدت في مدينة دمشق في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤١٠ هـ ،
- دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ٤١٤١٥ هـ بدون
٤٢. بحث العلاقات الإنسانية والاجتماعية في الحي ودورها في الوقاية من
- الجريمة والاحراف د/رضا بو كراع، ضمن أبحاث الندوة العلمية الرابعة \_ الخطة
- الأمنية الوقائية العربية الثانية التي عقدت في مدينة دمشق في الفترة من ١٥ -
- ١٧ شعبان ١٤١٠ هـ
٤٣. بدائع السلك في طباع الملك لأبي عبد الله محمد بن علي بن الأزرق الأندلسي
- تحقيق محمد بن عبد الكريم الدار العربية للكتاب تونس ١٤٠٠ هـ بدون
٤٤. البداية والنهاية لابن كثير دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨ هـ بدون
٤٥. البدع والنهي عنها للحافظ محمد بن وضاح القرطبي تحقيق محمد أحمد
- دهمان دار الصفا القاهرة ١٤١١ هـ
٤٦. بذل المجهود في حل أبي داود المطبوع مع سنن أبي داود للعلامة خليل
- أحمد السهارنفوري ، دار الكتب العلمية بيروت بدون

٤٧. بناء المجتمع الإسلامي ونظمه د/نبيل السمالوطي ، دار الشروق  
جدة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
٤٨. تاريخ الدولة العثمانية الأستاذ محمد فريد بك المحامي دار النفائس  
بيروت الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ
٤٩. تاريخ المسلمين وأثارهم في الأندلس د/السيد عبد العزيز السالم دار النهضة  
العربية بيروت ١٤٠٨ هـ بدون
٥٠. التبصرة للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، دار الكتب  
العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
٥١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للعلامة برهان الدين  
إبراهيم بن محمد بن فردون وبها مشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري على  
أيديهم من العقود والأحكام للفقيه عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكتاني دار  
الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ
٥٢. تحريم النرد والشطرنج والملاهي للحافظ أبو بكر محمد بن الحسين الأجري  
تحقيق عمر غرامي العمروي الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ بدون
٥٣. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للفقيه محمد بن  
أحمد بن قاسم العقابي التلمساني تحقيق الأستاذ على الشنوفي ضمن مجلة معهد  
الدراسات الشرقية بدمشق ١٩٦٧ م
٥٤. التراخيص الإدارية أو نظام الحكومة النبوية للشيخ عبد الحي الكتاني بدون
٥٥. التشريع الجنائي عبد القادر عودة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية  
عشرة ١٤١٣ هـ
٥٦. التطبيقات العملية للحساب د/طامي بن هديف البقمي الطبعة الأولى ١٤١٥  
هـ بدون
٥٧. التعريفات للأمير الجرجاني مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٥ م بدون
٥٨. تفسير القراءان العظيم للحافظ ابن كثير المكتبة العصرية بيروت ١٤٠٦ هـ  
بدون

٥٩. تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام لمحمد بن عيسى المناصف دار الترکي للنشر ، ١٩٨٨م بدون
٦٠. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهاكين للإمام أبي زكرياء أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي تحقيق عماد الدين عباس سعيد دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
٦١. توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ
٦٢. تيسير العلي القدير اختصار تفسير ابن كثير للشيخ محمد نسيب الرفاعي مكتبة المعارف الرياض بدون ١٤١٠هـ
٦٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مركز بن صالح الثقافي عنزة ١٤٠٨هـ بدون
٦٤. الجامع لأحكام القراءان للقرطبي دار الكتاب العربي بدون
٦٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري تحقيق عبد القادر الأرناؤوط دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
٦٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنفي دار عمر بن الخطاب الإسكندرية بدون
٦٧. جامع المسانيد والسنن الهداي لأقوم سنن للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
٦٨. الحسبة بتغير المنكر أو الدفاع الشرعي العام محمود السرطاوي ، مجلة دراسات ، المجلد السادس عشر العدد العاشر ١٩٨٩ مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية عمان .
٦٩. الحسبةتعريفها ومشروعاتها وحكمها للأستاذ د/فضل إلهي إدارة ترجمان القراءان ججر أنواله الطبعة ١٤١٠هـ

٧٠. الحسبة دراسة في شرعية المجتمع والدولة الأستاذ الفضل شلق بحث في مجلة الاجتهد العدد الثاني تصدر عن إدارة الاجتهد بيروت شتاء ١٩٨٩ م
٧١. الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
٧٢. الحسبة في الإسلام ،مجدى إبراهيم دسوقي الشهاوى مكتبة دار العروبة القاهرة ١٣٨٢ هـ بدون
٧٣. الحسبة في العصر النبوى وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم د/فضل إلهى إدارة ترجمان القرعإن جرج انواله الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ
٧٤. الحسبة والدعوة مكانتهما في الإسلام ودور وزارة الدفاع والطيران فيما د/عوض بن رویشد السحیمی دار السلام الرياض ١٤١٣ هـ بدون
٧٥. الحسبة ودور الفرد فيها الأستاذ/عبد الله مبروك ملحق مجلة الأزهر عدد ذو الحجة ١٤١٥
٧٦. الحسبة والمواصفات والمقاييس أحمد عبد الله عيسى الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ،الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨
٧٧. الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة سعد بن عبد الله العريفى دار الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
٧٨. حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/حمد بن ناصر العمار دار إشبيليا الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
٧٩. الحوادث والبدع لابن رندقة الطرطوشى مكتبة المؤيد الطائف الطبعة الأولى ١٤١٢
٨٠. حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ توفيق الواعي دار التوزيع والنشر الإسلامية ضمن سلسلة نحو النور الكتاب رقم ١٠ بدون
٨١. الخصائص العامة للإسلام د/ يوسف القرضاوى مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ
٨٢. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقطي ، عالم الكتب بيروت بدون

٨٣. دليل الفالحين شرح رياض الصالحين  
دار الكتاب
- العربي بيروت بدون
٨٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين  
البيهقي توثيق د/عبد المعطي قلعجي دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى  
١٤٠٨ هـ
٨٥. دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي د/عبد المجيد سيد  
أحمد منصور دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض  
١٤٠٧ هـ بدون
٨٦. دور المواطن في الوقاية من الجريمة والاتحرافات أبحاث الندوة العلمية  
الرابعة ، الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية المنعقدة بمدينة دمشق في الفترة  
١٤١٥-١٤١٧ شعبان ، تقديم د/فاروق عبد الرحمن مراد دار النشر بالمركز  
العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤١٤ هـ بدون
٨٧. رحلة خير إلى إفريقيا د/عبد الرحمن حمود السميط الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ  
بدون
٨٨. رد المحتار على الدر المختار لعلاء الدين محمد بن محمد أمين الدمشقي  
المشهور بابن عابدين دار الكتب العلمية بيروت بدون .
٨٩. روح المعاني في تفسير القراءان العظيم والسبع المثاني لأبي الثناء شهاب  
الدين محمود بن عبد الله الألوسي دار إحياء التراث العربي بيروت بدون
٩٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي  
أشرف على الطبع زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية  
١٤٠٥ هـ
٩١. الزهد للأمام أحمد دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
٩٢. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعتاني مصطفى البابي القاهرة الطبعة  
الرابعة ١٣٧٩ هـ
٩٣. السلسلي في معرفة الدليل صالح البليهي، مكتبة جدة ، جدة ، الطبعة الرابعة  
بدون .

- .٩٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ
- .٩٥. سنن أبي داود المطبوع مع معلم السنن للخطابي نشر محمد علي السيد حمص الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ ،
- .٩٦. سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح للإمام محمد بن عيسى الترمذى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر ودار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ
- .٩٧. سنن الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربي ،دار الكتاب العربي بيروت بدون
- .٩٨. سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي ،دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ
- .٩٩. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ
- .١٠٠. السيرة النبوية لابن هشام تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي مؤسسة علوم القرآن بدون
- .١٠١. السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية د/مهدي رزق الله حمد ،مركز الملك فيصل الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
- .١٠٢. شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/فضل إلهي إدارة ترجمان القرآن جر انواله الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
- .١٠٣. شرح الإمام ابن العربي المالكي على صحيح الترمذى دار الكتاب العربي بيروت بدون
- .١٠٤. شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك للإمام محمد الزرقانى دار الفكر بدون ١٤٠١ هـ
- .١٠٥. شرح النووي على صحيح مسلم للحافظ محى الدين أبي زكريا النووي
- .١٠٦. الصحوة الإسلامية الشيخ محمد بن صالح العثيمين دار المجد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

- ١٠٧ . صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري  
أشرف على مقابلة النسخ وقرأ أصله الشيخ عبد العزيز بن باز دار الفكر بيروت  
بدون
- ١٠٨ . صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي للإمام مسلم بن الحاج القشيري  
دار الفكر بدون
- ١٠٩ . صلاح الأمة في علو الهمة د/سيد بن حسين العفاني مؤسسة الرسالة بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
- ١١٠ . طبقات الشافعية للسبكي تحقيق د/عبد الفتاح الحلو
- ١١١ . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر  
المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت  
بدون
- ١١٢ . العقد المنظم للحكام فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام للفقيه عبد  
الله بن عبد الله بن سلمون الكتاني دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى  
١٣٠١ هـ
- ١١٣ . عليكم أنفسكم محمود بن عطية مكتبة البلاغ دبي الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
- ١١٤ . الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه  
محمد نشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين بدون
- ١١٥ . فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .  
دار المعرفة بيروت بدون
- ١١٦ . فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني دار الفكر لبنان ١٤٠٣ هـ بدون
- ١١٧ . فقه التعامل مع الحاكم د/محمد عبد القادر هنادي دار عكاظ بيروت بدون
- ١١٨ . فقه الدعوة في إنكار المنكر عبد الحميد البلاي دار الدعوة الكويت الطبعة  
الرابعة ١٤١١ هـ
- ١١٩ . الفقه على المذاهب الأربع لعبد الرحمن الجزري دار الكتب العلمية ، بيروت  
، بدون

١٢٠. في أدب الحسبة لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي  
الأندلسي تحقيق د/حسن الزين دار الفكر الحديث بيروت ١٤٠٧ . بدون
١٢١. في خدمة ضيوف الرحمن وزارة الأعلام الرياض ١٤١١هـ بدون
١٢٢. في ظلال القرعان دار الشروق بيروت الطبعة الحادية عشرة ١٤٠٥هـ
١٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأئم لسلطان العلماء العز بن عبد السلام دار  
المعرفة بيروت ، بدون
١٢٤. قواعد في التعامل مع العلماء عبد الرحمن بن معاذا التوييق دار الوراق  
الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
١٢٥. القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله لعبد العزيز الراجحي مكتبة دار السلام  
الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
١٢٦. الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف  
بابن الأثير دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ بدون
١٢٧. كتابة البحث العلمي صياغة جديدة د/عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان دار  
الشروق جدة الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ
١٢٨. الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإمام عبد الرحمن  
الدمشقي تحقيق د/مصطففي عثمان صميدة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة  
الأولى ١٤١٧هـ
١٢٩. الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإمام عبد الرحمن  
الدمشقي تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز مكتبة نزار  
مصطفى الباز الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
١٣٠. كنز العمال للمتقى الهندي المطبوع بهامش المسند دار صادر بيروت بدون
١٣١. اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية الخاصة مصلحة مطبع الحكومة  
الأمنية الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
١٣٢. لائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي مصلحة مطبع  
الحكومة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

- ١٣٣ . لسان العرب للعلامة جمال الدين أحمد بن مكرم بن منظور دار صادر بيروت بدون
- ١٣٤ . لوامع الأنوار البهية شرح العقيدة السفارينية لمحمد بن أحمد السفاريني مؤسسة الخافقين ومكتبتها دمشق بدون
- ١٣٥ . مباحث في علوم القراءان للشيخ مناع القطان مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثامنة ١٤٠١ هـ
- ١٣٦ . مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبحـ لعبد الله بن محمد بن سليمـ دار احياء التراث العربي ، بدون
- ١٣٧ . مجمع الزوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين ابن حجر والعراقي دار الريان القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧ هـ بدون
- ١٣٨ . مختصر صحيح البخاري (التجريد الصريح ) للإمام الزبيدي ضمن السلسلة الذهبية لتيسير حفظ السنة النبوية رقم الإصدار ٣ دار ابن خزيمة الرياض الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ
- ١٣٩ . مختصر صحيح مسلم للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ضمن السلسلة الذهبية لتيسير حفظ السنة النبوية رقم الإصدار (٥) دار ابن خزيمة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
- ١٤٠ . مدارك التنزيل للإمام عبد الله النسفي دار الكتاب العربي بيروت بدون
- ١٤١ . المسند للإمام أحمد بن حنبل المطبوع بهامشه كنز العمال دار صادر بيروت بدون
- ١٤٢ . مسند الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي دار الكتب العلمية ودار احياء السنة النبوية بدون
- ١٤٣ . المصحف والسيف محي الدين القابسي دار الناصر الرياض الطبعة الثالثة بدون
- ١٤٤ . مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية د/مصطفى كمال وصفي مكتبة وهبة القاهرة بدون

١٤٥. معالم القرابة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الإخوة القرشي عنى بنقله وتصحیحه روبن لیوی مکتبة المتنبی القاهرۃ بدون
١٤٦. معاملة الحکام في ضوء الكتاب والسنۃ عبد السلام بن برجس آل عبد الكریم دار سبیل المؤمنین الدمام الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
١٤٧. المعجم الصافی في اللغة العربية صالح العلي وزوجته الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ بدون
١٤٨. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوی رتبه ونظمه لفیف من المستشرقین ونشره : د/أ.ی . ونسنک دار الدعوة استانبول ١٩٨٦ م بدون
١٤٩. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم المطبوع بحاشیة المصحف الشريف وضعه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث القاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ
١٥٠. المعجم الوسيط إبراهيم مصطفی وأحمد حسن الزیات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار دار الدعوة استانبول ١٤٠٦ هـ بدون
١٥١. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ
١٥٢. المغني عن حمل الأسفار في تحریج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي دار المعرفة بيروت بدون
١٥٣. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د / حامد العالم المعهد العالمي للفکر الإسلامي ، هیرنندن الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ
١٥٤. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث للحافظ عثمان بن عبد الرحمن الشهروزی دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ بدون
١٥٥. مقدمة في ظاهرة التغییر د/إبراهیم عباس مکتبة الصدیقی الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
١٥٦. من أساليب الرسول صلی الله علیه وسلم في التربية تأليف نجيب خالد العامر ، دار البشری الإسلامية الكويت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

١٥٧. مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاروق عبد المجيد السامرائي مكتبة دار الوفاء جدة بدون
١٥٨. من الذي يغير المنكر وكيف د/محمود عمارة دار المنار القاهرة ١٤١٢هـ بدون
١٥٩. من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين د/فضل إلهي إدارة ترجمان القراءان جر انواله الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
١٦٠. من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد عبد الله الخطيب دار المنار الحديثة ، شبرا ، بدون
١٦١. من فقه التغيير ملامح من المنهج النبوى عمر عبيد حسنة المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
١٦٢. منهاج الأنبياء في تزكية النفوس ، سليم بن عيد الهملاي ، دار ابن عفان الخبر الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
١٦٣. منهاج التابعين في تربية النفوس عبد الحميد البلاي ، دار الدعوة الكويت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
١٦٤. منهاج التربية الإسلامية لمحمد قطب ، دار الشروق جدة الطبعة التاسعة ١٤٠٦هـ
١٦٥. الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروفة بالخطط للمقرiziي دار صادر بيروت الطبعة الأولى بدون
١٦٦. المواقفات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى وعليه شرح الأستاذ عبد الله دراز بعنایة الأستاذ محمد عبد الله دراز المكتبة التجارية الكبرى بدون
١٦٧. الموطأ للإمام مالك بن أنس صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار أحياء الكتب العربية بدون
١٦٨. نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض السنامي تحقيق د/مريزان سعيد مريزان عسيري دار الوطن الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
١٦٩. نظام البلديات والقرى مطبع الحكومة الأمنية الرياض ١٤٠٢هـ بدون

١٧٠. نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز المرشد بدون
١٧١. نظام الحكم الإسلامي د/ محمود حلمي دار الهدى للطباعة مصر الطبعة الأولى  
١٣٩٨هـ
١٧٢. النظام العام لإمارة العاصمة والبلديات مطبعة الحكومة الطبة الثالثة  
١٣٨٠هـ بدون
١٧٣. نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان مصلحة مطبع الحكومة  
الأمنية الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
١٧٤. نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية مصلحة مطبع الحكومة الأمنية  
الرياض الطبعة الثانية ١٤١٣هـ
١٧٥. نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية، الطبة  
الأولى ١٤١٢هـ
١٧٦. نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري دار الثقافة  
بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ
١٧٧. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى  
المعروف بابن الأثير تحقيق طاهر الزاوي ومحمد الطناحي دار إحياء الكتب  
العربية بدون
١٧٨. هذه بلادنا وزارة الإعلام الرياض ١٤١١هـ بدون
١٧٩. الوجيز في أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق ودار الفكر  
المعاصر بيروت الطبعة الثانية ١٤١٦هـ
١٨٠. الواضح في أصول الفقه ، د/ محمد سليمان الأشقر ، الدار السلفية  
الكويت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ
١٨١. الوظائف الإسلامية فقه وحضارة د/ عبد الحليم عويس الشركة السعودية  
للأبحاث والتسويق جدة الطبعة الأولى ١٩٨٩م

# فهرس تفصيلي للموضوعات

٣

شكر وتقدير

## المقدمة

٢٧:٤

٦	التعريف بمفردات عنوان البحث
٩	أهمية الموضوع
١١	أسباب اختيار الموضوع
١٢	الدراسات السابقة
١٣	ضرورة الحسبة للمجتمع الإسلامي
١٤	الحسبة في الماضي والحاضر
١٦	التطبيقات العملية للحسبة في المملكة
١٧	مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٨	الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي
٢٠	المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة
٢١	منهج البحث
٢٥	خطة البحث

## الفصل التمهيدي

٨٣:٢٨

### المبحث الأول : تعريف الحسبة وحكمها وضرورتها وأركانها

٣٠	المطلب الأول : تعريف الحسبة لغة واصطلاحا
٣٠	المقصد الأول : تعريف الحسبة لغة
٣٢	المقصد الثاني : تعريف الحسبة اصطلاحا
٣٢	شرح التعريف

٣٣	مميزات تعريف الإمام الماوردي وما أضيف إليه وحذف
٣٧	المطلب الثاني : حكمها
٣٨	أحوال تتعين فيها الحسبة
٣٩	المطلب الثالث : ضرورتها
٣٩	المقصد الأول : ضرورة الحسبة للفرد
٣٩	ما يعود على المحاسب من الحسبة
٤٣	أهمية الحسبة للمحاسب عليه
٤٥	المقصد الثاني : ضرورتها للمجتمع المسلم
٤٧	المطلب الرابع : أركانها
٤٧	المقصد الأول : المحاسب
٤٧	تعريفه وأنواعه
٤٧	الفرق بين المحاسب و المتطوع
٤٩	شروط المحاسب
٥٠	آداب المحاسب
٥١	المقصد الثاني : المحاسب عليه
٥٢	المقصد الثالث : المحاسب فيه
٥٣	شروط المحاسب فيه
٥٤	المقصد الرابع : الاحتساب
٥٦	<b>المبحث الثاني : مراتب الاحتساب والسنن الشرعي لها</b>
٥٧	المطلب الأول : مراتب الاحتساب
٥٧	المقصد الأول : تعدد مراتب الاحتساب
٦٤	المقصد الثاني: الحكمة من تعدد مراتب الاحتساب
٧٠	المقصد الثالث: عدد مراتب الاحتساب
٧٣	المقصد الرابع : المرتبة التي يبدأ بها
٧٦	المطلب الثاني: السنن الشرعي لمراتب الاحتساب

٧٦	المقصد الأول : أدلة الكتاب الكريم
٨٠	المقصد الثاني: أدلة السنة الشريفة وآثار الصحابة
<b>الفصل الأول</b>	
<b>حكم الاحتساب باليد</b>	
١٠٨:٨٤	المبحث الأول : مفهوم الاحتساب باليد
٨٥	المطلب الأول : تعريف الاحتساب باليد وأسماؤه
٨٥	المقصد الأول : تعريف الاحتساب باليد
٨٨	ما يؤخذ من تعاريفات الاحتساب باليد
٨٩	ضابط عدم استخدام اليد في الاحتساب احتساباً باليد
٩١	المقصد الثاني: أسماء الاحتساب باليد
٩٥	المطلب الثاني: الفروق في الاحتساب باليد
٩٦	المقصد الأول : الفرق بين التغيير والإنكار والنهي عن المنكر باليد
٩٨	المقصد الثاني: الفرق بين الاحتساب باليد والجهاد بالنفس واليد
٩٨	تعريف الجهاد في اللغة والاصطلاح
٩٩	الفرق بين الاحتساب باليد والجهاد بالنفس واليد
١٠١	المقصد الثالث: الفرق بين الاحتساب باليد والتعزير
١٠١	تعريف التعزير لغة واصطلاحاً ودليل مشروعيته
١٠٢	حكمه وصوره
١٠٣	نقاط التشابه وأوجه الاختلاف بينه وبين الاحتساب باليد
١٠٥	المقصد الرابع: الفرق بين الاحتساب باليد ودفع الصائل
١٠٥	تعريف دفع الصائل لغة واصطلاحاً ومشروعيته وحكمه
١٠٦	العلاقة بين الاحتساب باليد ودفع الصائل

١٥٧: ١٠٩	المبحث الثاني : أهمية الاحتساب باليد
١١٠	المطلب الأول : أهمية الاحتساب باليد من خلال النصوص الشرعية
١١٥	المطلب الثاني: أهمية الاحتساب باليد في عصور مختلفة
١١٦	المقصد الأول : قيام الآباء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب باليد
١١٦	إبراهيم عليه السلام
١١٧	موسى عليه السلام
١١٨	لوط عليه السلام
١٢٠	المقصد الثاني: قيام أتباع الرسل عليهم سلام الله بالاحتساب باليد
١٢٣	المقصد الثالث: قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد
١٢٣	قيامه صلى الله عليه وسلم به بنفسه الشريفة
	تكليفه بعض الصحابة رضوان الله عليهم بالقيام
١٢٥	بالاحتساب باليد
١٢٨	أمره بالقيام بالاحتساب باليد
١٣١	المقصد الرابع: قيام الصحابة رضوان الله عليهم بالاحتساب باليد
١٣١	قيام الخلفاء الراشدين بالاحتساب باليد
١٣١	أبو بكر الصديق رضي الله عنه
١٣٣	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
١٣٥	عثمان بن عفان رضي الله عنه
١٣٧	على بن أبي طالب رضي الله عنه
١٣٩	قيام عامة الصحابة رضوان الله عليهم بالاحتساب باليد
١٤٢	المقصد الخامس: قيام الخلفاء والسلطانين بالاحتساب باليد
١٤٢	من خلفاء الدولة الأموية
١٤٤	من خلفاء الدولة العباسية
١٤٦	من أمراء الدولة الأموية في الأندلس
١٤٧	من سلاطين الدولة الغزنوية
١٤٩	من سلاطين الدولة العثمانية

- من أئمة وملوك الدولة السعودية
- المقصد السادس: بقاء الاحتساب باليد في هذه الأمة حتى يأتي
- أمر الله
- قيام عيسى عليه السلام بالاحتساب باليد بعد
- نزوله قبيل الساعة
- 

٢١٧: ١٥٨	<b>المبحث الثالث : حكم الاحتساب باليد</b>
المطلب الأول : مصطلحات وقواعد يجب مراعاتها قبل التعرف	
١٦٠	على حكم الاحتساب باليد
١٦٠	المقصد الأول : مصطلحات والمراد منها
المقصد الثاني: القواعد التي يجب مراعاتها قبل التعرف	
١٦٣	على حكم الاحتساب باليد
١٦٨	المطلب الثاني: حالات عدم جواز الاحتساب باليد
١٦٩	الحالة الأولى
١٧٢	الحالة الثانية
١٧٤	الحالة الثالثة
١٧٦	الحالة الرابعة
١٧٨	الحالة الخامسة
١٨٠	الحالة السادسة
١٨٢	الحالة السابعة
١٨٥	الحالة الثامنة
١٨٧	الحالة التاسعة
١٨٨	الحالة العاشرة
١٩٠	الحالة الحادية عشرة
١٩٢	الحالة الثانية عشرة
١٩٥	الحالة الثالثة عشرة

١٩٧	الحالة الرابعة عشرة
١٩٩	الحالة الخامسة عشرة
٢٠١	الحالة السادسة عشرة
٢٠٣	الحالة السابعة عشرة
٢٠٥	الحالة الثامنة عشرة
٢٠٧	المطلب الثالث : حالات جواز الاحتساب باليد
٢٠٨	المقصد الأول : حالات استحباب الاحتساب باليد القرائن التي تصرف وجوب الاحتساب إلى
٢٠٨	استحباب
٢١٠	من حالات استحباب الاحتساب باليد
٢١٣	المقصد الثاني : من حالات بقاء الاحتساب باليد على حكم الوجوب
٢١٦	المقصد الثالث : ما يترتب على جواز الاحتساب باليد
<b>الفصل الثاني</b>	

## **المبحث الأول : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحاسب**

**٢٥٧:٢١٨**

٢٢١	المطلب الأول : المحاسب الوالي (ال رسمي )
٢٢١	المقصد الأول : تعريف المحاسب والمهام التي كان يباشرها
٢٢٤	المقصد الثاني : نموذج تطبيقي لواجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية
٢٢٦	المقصد الثالث : نموذج تطبيقي لصلاحيات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٢٦	المراقبة
٢٢٧	تلقي الإخباريات والتحري عنها
٢٢٨	التفتيش
٢٢٩	الضبط والقبض

٢٣١	التحقيق
٢٣٣	تقرير العقوبة
٢٣٣	تنفيذ العقوبة
٢٣٤	متابعة التنفيذ
٢٣٦	المطلب الثاني : خلفاء المحاسب
٢٣٦	المقصد الأول : دواعي وجود هذه الفئة
٢٣٩	من خلفاء المحاسب
٢٤٠	المقصد الثاني: الدفاع المدني ولجان مديرية الشئون الصحية
٢٤٠	الدفاع المدني
٢٤٠	مسئول السلامة و اختصاصاته و صلاحياته
٢٤١	لجان مديرية الشئون الصحية و اختصاصاتها و صلاحياتها
٢٤٢	المقصد الثالث: إدارة حماية المستهلك والبلديات
٢٤٢	إدارة حماية المستهلك و اختصاصاتها
٢٤٣	صلاحياتها
٢٤٤	البلديات اختصاصاتها و صلاحياتها
٢٤٥	المطلب الثالث : المحاسب الولي تعريفه
٢٤٦	أوجه التشابه بينه وبين المحاسب الرسمي
٢٤٧	أوجه التشابه بينه وبين المحاسب المتطوع
٢٤٨	المطلب الرابع : المحاسب المتطوع
٢٤٨	المقصد الأول : تعريفه وتسميته و الاعتراض على التسمية
٢٤٩	الرد على الاعتراض وتسميته بـ(المطلق)
٢٥١	المقصد الثاني: أمور يختلف فيها المحاسب المطلق عن الرسمي
٢٥٣	المقصد الثالث: من أسباب قبول الاحتساب باليد من المطلق
٢٥٧	أمور ينبغي التنبيه عليها

## المبحث الثاني : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه

٢٧٩:٢٥٨

- |         |   |
|---------|---|
| ٢٥٩     | المطلب الأول : تعريف المحتسب فيه وشروطه                   |
| ٢٥٩     | المقصد الأول : تعريف المحتسب فيه وشرح التعريف             |
| ٢٦١     | المقصد الثاني: شروط المحتسب فيه بالنسبة للاحتساب باليد    |
| ٢٦٤     | المطلب الثاني: تقسيم المحتسب فيه                          |
| ٢٦٤     | المقصد الأول: تقسيم الإمام الماوردي                       |
| ٢٦٧     | شكل (١) لتقسيم الإمام الماوردي                            |
| ٢٦٨     | المقصد الثاني: ملاحظات على تقسيم الإمام الماوردي          |
| ٢٦٨     | تقسيم د/ خالد السبت                                       |
| ٢٦٩     | شكل (٢) لتقسيم د/ خالد السبت                              |
| ٢٧٠     | المطلب الثالث: أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه   |
| ٢٧٠     | المقصد الأول: تقسيم الإمام الغزالى والملاحظات عليه        |
| ٢٧١     | كيفية الاحتساب باليد على معاصي اللسان                     |
| ٢٧٢     | كيفية الاحتساب باليد على معاصي القلب                      |
|         | المعاصي التي تقتصر على نفس العاصي وجوارحه                 |
| ٢٧٣     | الباطنة   |
|         | مثال تاريخي على الاحتساب باليد على المعاصي                |
| ٢٧٣     | التي تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة                 |
| ٢٧٥     | المقصد الثاني: تقسيم الإمام ابن النحاس والملاحظات عليه    |
| ٢٧٧     | المقصد الثالث: أقسام الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه   |
|         | شكل (٣) لتقسيم الاحتساب باليد باعتبار                     |
| ٢٧٩     | المحتسب فيه   |
| ٣١٣:٢٨٠ | المبحث الثالث : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه |
| ٢٨١     | المطلب الأول : تعريف المحتسب عليه وشروطه                  |

- ٢٨١ شروط فاعل المنكر
- ٢٨٤ المطلب الثاني : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحاسب عليه
- ٢٨٥ المقصد الأول : السلطان
- أسباب استثناء السلطان من عموم أدلة  
الاحتساب
- ٢٨٥ الأدلة التي تنهى عن صور من الاحتساب باليد
- ٢٨٧ على السلطان القواعد الفقهية التي يعمل عند تعارض
- ٢٨٨ المصالح والمفاسد وتزاحمتها تطبيق القواعد الفقهية على الاحتساب باليد
- ٢٨٩ على السلطان كيفية الاحتساب على المنكرات التي تصدر عن
- ٢٩١ الولاية المنكرات المتعلقة بأشخاصهم
- ٢٩٢ المنكرات المرتبطة بولايتهم
- ٢٩٢ اعتراض
- ٢٩٣ أمثلة للاحتساب باليد على الولاية
- ٢٩٥ الرد على الاعتراض
- المقصد الثاني : أسباب استثناء الوالدين من عموم أدلة  
الاحتساب باليد
- ٢٩٦ الاحتساب باليد على الوالدين
- ٢٩٩ اعتراض وجوابه
- ٣٠٠ موقف الابن البار من الاحتساب باليد
- ٣٠٢ على الوالدين

٣٠٣	المقصد الثالث : الزوج ، السيد ، العالم (الأستاذ)
	أسباب استثناء الزوج من عموم أدلة
٣٠٣	الاحتساب باليد
٣٠٤	كيفية احتساب الزوجة باليد على زوجها
٣٠٥	اعتراض وجوابه
	أسباب استثناء السيد من عموم أدلة
٣٠٦	الاحتساب باليد
٣٠٧	كيفية احتساب الرقيق باليد على سيده
	أسباب استثناء الأستاذ من عموم أدلة
٣٠٩	الاحتساب باليد
٣١٠	كيفية الاحتساب باليد على الأستاذ
٣١٢	اعتراض وجوابه

#### **المبحث الرابع : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب**

٣١٥	نفسه	٣٣٩:٣١٤
	المطلب الأول : تقسيم الإمام الغزالي للاحتساب ومميزاته	
٣١٧	المطلب الثاني : أقسام الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب	
٣١٨	المقصد الأول : شواهد أقسام الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب	
٣١٨	شواهد تغيير ذات المنكر	
٣٢٠	شواهد تغيير ذات المنكر بتغيير صفتة	
٣٢١	شواهد الحيلولة بين المنكر وفاعله	
٣٢٣	شوهد تمكين المحتسب عليه من فعل المعرف	
٣٢٥	شواهد حمل المحتسب عليه على فعل المعرف	
٣٢٧	شواهد حمل المحتسب عليه على ترك المنكر	
٣٢٩	شواهد التغيير مع التعزير	
٣٣١	شواهد المنع مع التعزير	

- ٣٣٣ المقصد الثاني : نتائج تقسيم الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب  
نفي التلازم بين الاحتساب باليد والعنف والغلوظة
- ٣٣٤ والفضاظة
- ٣٣٦ عدم حصر الاحتساب باليد في شق منع المنكر  
كثرة صور الاحتساب باليد وعدم انحصارها في
- ٣٣٨ الإتلاف والضرب والخروج فقط

### الفصل الثالث

#### المبحث الأول : ضوابط القيام بالاحتساب باليد

٣٨٧:٣٤٠

- ٣٤٢ المطلب الأول : آداب القيام بالاحتساب باليد
- ٣٤٣ المقصد الأول : تقوية الصلة بالله عز وجل
- ٣٤٤ المحافظة على الفرائض والمواظبة على السنن
- إخلاص القصد لله عز وجل ومراقبة النفس
- ٣٤٨ في ذلك
- ٣٥٠ الاستعانة بالصبر والصلوة والدعاء
- ٣٥٢ الإتيان بالأذكار المستحبة عند الاحتساب باليد
- ٣٥٤ المقصد الثاني: صيانة النفس عما يؤدي إلى الجرأة عليه
- ٣٥٥ الأخذ بقسط وافر من العلم
- ٣٥٦ الاهتمام بالقوة البدنية
- ٣٥٧ عدم مخالفة القول الفعل
- ٣٥٨ الاجتهاد في طلب الرزق
- ٣٥٩ قطع الطمع عما في أيدي الناس
- ٣٦٠ اختيار الصور المقبولة وترك الاستفزاز
- ٣٦١ الصبر على ما يجده من الأذى

٣٦٣	المقصد الثالث: مراعاة الأحوال المختلفة
٣٦٤	التحلي بحسن الخلق
٣٦٦	تقليل العائق بالناس
٣٦٧	الإحسان إلى الناس
٣٦٨	معرفة أحوال الناس وعادتهم وكسر الحاجز بينهم وبين المحاسب
٣٦٩	التأكد من يشارك في الاحتساب باليد إن كان الاحتساب باليد يتم في جماعة
٣٧٠	الاستفادة من الوسائل والأساليب المختلفة
٣٧٢	المطلب الثاني: الضوابط العامة
٣٧٢	المقصد الأول: ظهور المصلحة
٣٧٣	المقصد الثاني: القدرة
٣٧٥	المقصد الثالث: الاقتصار على القدر اللازم
٣٧٧	المطلب الثالث : الضوابط الخاصة
٣٧٧	المقصد الأول: أن يكون الاحتساب باليد عند فقدان السلطة المقصد الثاني: ألا يكون الاحتساب باليد مما يختص السلطان
٣٨٠	يأقامته
٣٨٣	المقصد الثالث: تعذر التغيير بالوسائل الأخرى
٣٨٤	المقصد الرابع: أن يكون المرجع في ذلك إلى علماء السنة
٣٨٥	المقصد الخامس: أن يحدث الاحتساب باليد أثرا
٣٨٧	المقصد السادس: المباشرة بالنفس
<b>المبحث الثاني : حالات الامتناع عنه</b>	
٤١٤:٣٨٨	
٣٨٩	تمهيد حول أنواع المقاصد الشرعية
٣٩١	المطلب الأول : حالات عدم جواز الاحتساب باليد ونماذج لها

٣٩٢	المقصد الأول : حالات عدم جواز الاحتساب باليد
٤٠٦	المقصد الثاني: نماذج لامتناع عن الاحتساب باليد لعدم شرعيته
٤٠٨	المطلب الثاني: حالات فقدان الضوابط ونماذج لها
٤٠٨	المقصد الأول: حالات فقدان الضوابط
٤٠٨	الضوابط العامة
٤٠٩	الضوابط الخاصة
٤١١	حالات فقدان الضوابط السابقة
٤١٣	المقصد الثاني: نماذج لامتناع عن الاحتساب باليد لفقدان الضوابط
<b>المبحث الثالث : آثار الاحتساب باليد</b>	
<b>٤٦٩:٤١٥</b>	
٤١٦	المطلب الأول حفظ الضروريات الخمس
المقصد الأول : المقصود بالضروريات الخمس وأدلة	
٤١٧	حرمتها ووجوب المحافظة عليها
٤١٧	الضروريات الخمس
٤١٩	أدلة حرمتها ووجوب المحافظة عليها
المقصد الثاني : أثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس	
٤٢٢	من جانب الوجود
٤٢٢	الاحتساب باليد وأثره في حفظ الدين
٤٢٤	الاحتساب باليد وأثره في حفظ النسل (العرض)
٤٢٦	الاحتساب باليد وأثره في حفظ النفس
٤٢٧	الاحتساب باليد وأثره في حفظ العقل
٤٢٩	الاحتساب باليد وأثره في حفظ المال
المقصد الثالث : أثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس	
٤٣١	ممن ينتهك حرمتها ويباشر ما فيه إضرار بها

**الاحتساب باليد على المرتد والزنديق وأثره في**

٤٣١ حفظ الدين

٤٣٢ الاحتساب باليد على الزاني والقاذف وأثره في حفظ العرض

٤٣٤ الاحتساب باليد على الصائل لإزهاق النفس وأثره في حفظها

٤٣٤ الاحتساب باليد على صاحب الخمر وأثره في حفظ العقل

٤٣٥ الاحتساب باليد على الصائل لأخذ المال وأثره في حفظه

**المقصد الرابع : نماذج تبين أثر الاحتساب باليد في حفظ**

٤٣٧ **الضروريات الخمس**

٤٣٧ احتساب جنبد رضي الله عنه باليد على الساحر

٤٣٧ احتساب بعض الناس باليد على سب الصحابة

٤٣٨ فرض عمر رضي الله عنه باليد مولود في الإسلام

قيام المتطوعة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٣٨ في بغداد

قيام أهل السنة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٣٩ في بغداد

**المطلب الثاني : التربية والتزكية**

٤٤١ المقصد الأول : معنى التربية والتزكية والفرق بينهما

٤٤١ معنى التربية

٤٤٢ معنى التزكية

٤٤٣ الفرق بين التربية والتزكية

٤٤٥ المقصد الثاني : التربية والتزكية بالاحتساب باليد

٤٤٥ التربية بالاحتساب باليد

٤٤٩ التزكية بالاحتساب باليد

٤٥٤ سؤال وجوابه

٤٥٥ المقصد الثالث : نماذج للتربية والتزكية بالاحتساب باليد

٤٥٧	المطلب الثالث : المحافظة على سلامة المجتمع وأمنه
٤٥٨	المقصد الأول : المحافظة على سلامة المجتمع
٤٥٨	المقصود بسلامة المجتمع
٤٥٩	المحافظة على سلامة المجتمع بالاحتساب باليد
٤٦١	المقصد الثاني : المحافظة على أمن المجتمع
٤٦١	معنى الأمن والجهة الموكلا إليها المحافظة عليه
٤٦٢	مهام الشرطة
	حاجة الشرطة لتعاون المجتمع معها في المحافظة
٤٦٣	على الأمن
٤٦٤	المحافظة على أمن المجتمع بالاحتساب باليد
	المقصد الثالث : نماذج لمحافظة الاحتساب باليد على سلامة
٤٦٧	وأمن المجتمع
	نصر الله لجيوش المسلمين مرتبط بالاحتساب
٤٦٧	باليد على المنكرات
٤٦٨	حاجة الشرطة لتضامن المجتمع
٤٦٨	المراقبة غير الرسمية وأثرها
	<b>الخاتمة</b>
٤٧٠	النتائج
٤٧٣	الوصيات

## الفهرس

٤٧٦	فهرس الآيات القرءانية الكريمة
٤٨٥	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٤٩٨	فهرس المصادر والمراجع
٥١٣	فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة

هذا الكتاب ننشره في

